

# اللهم إخبار

غافر نعمات أخبار

كتبه  
العلامة عبد الله بن عبد الرحمن البر  
الشيخ محمد بن عبد الرحمن العلوي

الطبعة الثانية

مخطوطات  
مكتبة آية الله الموعظي العامة  
(١٥)

# الآن الأخبار في قلم نهذيب الأخبار

تأليف  
العلامة العالمة الجعفية فخر الأمة المؤمن  
الشيخ محمد باقر الجعسي

## الجزء التاسع

(كتاب المزار - كتاب القضاء)

باهر نام  
السيد محمود الموعظي

تحقيق  
السيد مهدى الرجائى



أعاد النظر فيه وأشرف على طبعه

السيد احمد الحسيني

- \* كتاب : ملاد الاخبار
- \* تأليف : العلامة المجلسى
- \* تحقيق : السيد مهدى الرجائى
- \* نشر : مكتبة آية الله المرعشى - قم
- \* طبع : مطبعة الخيام - قم
- \* العدد : ( ٢٠٠٠ ) نسخة
- \* التاريخ : ١٤٠٧ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على محمد  
سيد المرسلين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، الى قيام يوم  
الدين .



كتاب المزار



## كتاب المزار من كتاب التهذيب

مختصر في ذكر انساب النبي والأئمة عليهم السلام وزياراتهم وتاريخهم وقدر مشاهدهم والخبر الوارد في زيارة كل واحد منهم وما يتعلّق بذلك .

( ١ )

## باب نسب رسول الله صلى الله عليه وآله وتأريخ مولده ووفاته وموضع قبره

ورسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف سيد المرسلين وخاتم النبيين صلى الله عليه وآلـه الطاهرين ، كنيته أبو القاسم ، ولد بمكة يوم الجمعة السابع عشر من شهر ربيع الأول في عام الفيل ،

---

باب نسب رسول الله صلى الله عليه وآله  
وتأريخ مولده ووفاته وموضع قبره

وصدع بالرسالة في يوم السابع والعشرين من رجب وله صلى الله عليه وآله أربعون سنة . وقبض بالمدينة مسموماً يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة عشرة من الهجرة وهو ابن ثلات وستين سنة ، وامه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن كعب بن لوبي بن غالب ، وقبره بالمدينة في حجرته التي توفي فيها وكان قد اسكنها في حياته عائشة بنت أبي بكر بن أبي قحافة ، فلما قبض النبي صلى الله عليه وآله اختلف أهل بيته ومن حضر من أصحابه في الموضع الذي ينبغي ان يدفن فيه ، فقال بعضهم : يدفن بالبقيع ، وقال آخرون : يدفن في صحن المسجد . فقال أمير المؤمنين عليه السلام : ان الله لم يقبض نبيه الا في اطهر البقاع فينبغي ان يدفن في البقعة التي قبض فيها ، فاتفقت الجماعة على قوله عليه السلام ودفن في حجرته على ما ذكرناه .

### قوله : وصدع بالرسالة

في القاموس : صدع بالحق تكلم به جهاراً<sup>١)</sup>.

(٢)

## باب فضل زيارته صلى الله عليه وآلـه

١ - محمد بن أحمد بن داود عن أبي أحمد اسماعيل بن عيسى بن محمد المؤدب قال : حدثنا ابراهيم بن محمد بن عبدالله القرشي قال : حدثنا محمد بن محمد بن الاشعث بن هيثم بمصر قال : حدثنا أبو الحسن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عليه السلام قال : حدثني أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي عن علي عليه السلام قال : قال رسول

---

باب فضل زيارته صلى الله عليه وآلـه

الحاديـث الاول : مجهول .

وفي بعض النسخ « محمد بن هيثم عن الاشعث » وفي بعضها بدون « عن الاشعث » وفي بعضها بدون « ابن هيثم » .

والظاهر « محمد بن محمد بن الاشعث » فانه المذكور في الرجال (١) .

الله صلى الله عليه وآله : من زار قبرى بعد موتي كان كمن هاجر الي في حياتي ،  
فإن لم تستطعوا فابعثوا الي بالسلام فإنه يبلغنى .

٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة عن علي بن سيف بن  
عميره عن طفيل بن مالك النخعي عن ابراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليمان  
عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله قال : من زارني في حياتي وبعد موتي كان  
في جواري يوم القيمة .

٣ - محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن  
أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران قال : سألت أبا جعفر الثاني

والمعروف بالرواية عن موسى بن اسماعيل المذكور والسكنى بمصر ، والله أعلم.

### قوله صلى الله عليه وآله : فابعثوا الي بالسلام

في بعض النسخ « فابعثوا الي السلام » ولا يخفى أنه على نسخة « فابعثوا الي  
بالسلام » مع الباء ظاهره بعث السلام مع رجل يتوجه إلى زيارته صلى الله عليه  
وآله ، أو تجهيز رجل وبعثه لذلك . وبدون الباء يشمل السلام من بعد ان لم يكن  
ظاهراً فيه .

### الحديث الثاني : مجهول .

وكان ابراهيم هو ابن محمد بن أبي يحيى نسب الي جده . وكان صفوان  
هو المذكور في الرجال <sup>(١)</sup> بصفوان بن سليم .

### الحديث الثالث : صحيح .

(١) رجال الشيخ الطوسي ص ٩٣ .

عليه السلام عمن زار النبي صلى الله عليه وآله قاصداً؟ قال : له الجنة .

٤ - وعنه عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبيان عن السندي (السدوسي خ ل) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أتاني زائراً كنت شفيعه يوم القيمة .

٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبي يحيى الاسلامي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اتى مكة حاجاً ولم يزرنـي في المدينة جفوته يوم القيمة ، ومن أتاني زائراً وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة .

٦ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن

وفي بعض النسخ «محمد بن الحسن» وهو الظاهر .

**قوله : قاصداً**

لعل المراد متوجهاً اليه من بعيد البلاد ، أو يكون غرضه من القدومزيارة لا أن تكون مقصودة بتبعية أمر آخر ، ويفيد الثاني ما في الكافي<sup>(١)</sup> مكان قاصداً متعيناً .

**الحديث الرابع : مجهول .**

**ال الحديث الخامس : ضعيف .**

**ال الحديث السادس : ضعيف .**

محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآلـه ؟ قال : كمن زار الله فوق عرشه .

٧ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أـحمد بن أـبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن المعلى بن شهاب قال : قال الحسين عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآلـه : يا ابـاهـ ما جـزـءـ مـنـ زـارـكـ ؟ فـقـالـ: يـابـنيـ مـنـ زـارـنـيـ حـيـاـأـ أوـ مـيـتـاـأـ أوـ زـارـأـبـاكـ أوـ زـارـأـخـاـكـ أوـ زـارـكـ كـانـ حـقـاـأـ عـلـيـ انـ أـزـورـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـأـخـلـصـهـ مـنـ ذـنـوبـهـ .

قال الشيخ رحمـهـ اللهـ: معنى قول الصادق عليهـ السلام «من زـارـ رسولـ اللهـ صلىـ اللهـ عليهـ وـآلـهـ كـمـنـ زـارـ اللهـ فـوـقـ عـرـشـهـ» هو انـ لـزـائـرـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـنـ المـثـوـبةـ وـالـأـجـرـ العـظـيمـ وـالـتـبـجيـلـ فـيـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ كـمـنـ رـفـعـهـ اللهـ إـلـىـ سـمـاءـهـ وـأـدـنـاهـ مـنـ عـرـشـهـ الـذـي تـحـمـلـهـ الـمـلـائـكـةـ وـأـرـاهـ مـنـ خـاصـةـ مـلـائـكـتـهـ مـاـ يـكـوـنـ بـهـ توـكـيدـ كـرامـتـهـ ،ـ وـلـيـسـ عـلـىـ ماـ تـظـنـهـ الـعـامـةـ مـنـ مـفـضـيـ التـشـيـيـهـ .

**الحاديـثـ السـابـعـ :ـ مجـهـولـ .**

( ٣ )

## باب زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآلـه

١ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير  
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير عن معاوية  
ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها  
أو حين تدخلها ، ثم تأتي قبر النبي صلى الله عليه وآلـه ، فتسلم على رسول الله ، ثم  
تقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر اليمين عند رأس القبر وانت مستقبل  
القبلة ومنكبك اليسرى الى جانب القبر ومنكبك اليمين مماثلي المنبر ، فانه موضع  
رأس رسول الله صلى الله عليه وآلـه ، وتقول : ( أشهد ان لا اله الا الله وحده لا

---

## باب زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآلـه

الحاديـث الاول : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : فاغتسل

يدل على أنه يستحب غسل للزيارة ، وهو مخير في ابقاءه قبل دخول المدينة

شريك لـه وـان مـحمدـاً عـبـدـه وـرسـولـه ، وـأـشـهـدـ أـنـكـ رـسـولـ الله ، وـأـنـكـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الله ، وـأـشـهـدـ أـنـكـ قـدـ بـلـغـ رسـالـاتـ ربـكـ ، وـنـصـحتـ لـأـمـتـكـ ، وـجـاهـدـتـ فـيـ سـيـلـ الله ، وـعـبـدـ اللهـ حـتـىـ أـتـاكـ يـقـيـنـ بـالـحـكـمـةـ وـالـمـوـعـظـةـ الـحـسـنـةـ ، وـأـدـيـتـ الـذـيـ عـلـيـكـ

وـبـعـدـهـ ، وـالـمـشـهـورـ اـسـتـحـبـابـ غـسـلـيـنـ ، فـفـطـنـ .

**قوله عليه السلام : وأنك محمد بن عبد الله**

أـيـ : أـنـتـ المـسـمـىـ بـهـذـاـ الـاسـمـ فـيـ الـكـتـبـ الـمـوـعـودـ فـيـهـاـ ، وـالـفـلـاـ فـائـدـةـ فـيـ هـذـاـ الـحـمـلـ .

**قوله : حتى أتاك اليقين**

أـيـ : الـمـوـتـ اـشـارـةـ إـلـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـوـاعـبـدـ رـبـكـ حـتـىـ يـأـتـيـكـ يـقـيـنـ»ـ (١ـ)ـ .  
وـفـيـ الـقـامـوسـ :ـ الـيـقـيـنـ اـزـاحـةـ الشـكـ ،ـ وـالـمـوـتـ (٢ـ)ـ .

**قوله عليه السلام : بالحكمة**

حال عن فاعل «ـعـبـدـتـ»ـ أـيـ :ـ حـالـ كـوـنـكـ مـتـبـسـاـ بـالـحـكـمـةـ هـادـيـاـ لـلـخـلـقـ بـهـاـ ،ـ  
فـانـ مـنـ أـعـظـمـ عـبـادـاتـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ كـانـ هـدـايـتـهـ لـلـخـلـقـ .ـ

وـكـوـنـهـ حـالـاـ عـنـ فـاعـلـ «ـجـاهـدـتـ»ـ بـعـدـ لـفـظـاـ ،ـ وـانـ كـانـ أـظـهـرـ مـعـنـىـ .ـ وـيـحـتـمـلـ  
أـنـ يـكـونـ حـالـاـ عـنـ مـفـعـولـ «ـأـتـاكـ»ـ .ـ

**قوله : قد رأفت**

بـضمـ الـهـمـزـةـ وـفـتـحـهاـ وـكـسـرـهاـ جـمـيـعاـ .ـ

(١) سورة الحجر : ٩٩ .

(٢) القاموس المحيط ٢٧٨/٤ .

من الحق ، وانك قد رأفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين ، فبلغ الله بك أفضى  
شرف محل المكرمين الحمد لله الذي استقذنا بك من الشرك والضلاله ، اللهم  
فاجعل صلاتك وصلالة ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وأنبيائك المرسلين  
وأهل السماوات والأرضين ومن سبع لك يا رب العالمين من الأولين والآخرين  
على محمد عبدك ورسولك ونبيك وأمينك ونجيك وحبيبك وخاصتك وصفريك

### قوله : وغلظت

بفتح اللام وضمها .

وفي القاموس : الغلظ ضد الرقة <sup>(١)</sup> .

وقال : أكّرمه وكرمه عظمه وزنهه <sup>(٢)</sup> .

وقال : الاستقاد التخلص <sup>(٣)</sup> .

### قوله : ونجيك

في القاموس : النجيف الكريم الحبيب <sup>(٤)</sup> .

وفي بعض النسخ « ونجيك » أي : من تناجيه .

### قوله : وصفريك

في القاموس : الصفي خالص كل شيء <sup>(٥)</sup> .

١) القاموس المحيط ٣٩٧/٢ .

٢) القاموس المحيط ١٢٠/٤ .

٣) القاموس المحيط ٣٦٠/١ .

٤) القاموس المحيط ١٣٠/١ .

٥) القاموس المحيط ٣٥٢/٤ .

وصفوتك وخيرتك من خالقك ، اللهم اعطاه الدرجة وآته الوسيلة من الجنة وابعثه مقاماً مموداً يغبطه به الاولون والاخرون ، اللهم انك قلت : « ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفرا لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيمًا » واني اتيتك مستغفراً تائباً من ذنبي واني أتوجه بك الى الله عزوجل ربى وربك ليغفر لي ذنبي ) وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي صلى الله عليه وآلـه خلف كتفيك فاستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فانها أخرى ان تقضي ان شاء الله .

**وفي النهاية :** محمد خيرة الله من خلقه ، يقال بالفتح وبالسكون (١) .

**قوله :** يغبطه

بكسر الباء وفتحها .

وفي القاموس : غبطه كضربه وسمعه تمنى نعمة على أن لا تتحول عن أصحابها (٢) .

**قوله عليه السلام :** واني أتيتك

الخطاب قد تغير وتوجه الى الرسول صلى الله عليه وآلـه ، كما لا يخفى .

**قوله :** فاجعل قبر النبي صلى الله عليه وآلـه

قال الوالد العلامه أعلى الله مقامه : استدار النبي صلى الله عليه وآلـه ، وان كان خلاف الادب ، لكن لا بأس به اذا كان التوجه الى الله تعالى ، ولكن في هذا الزمان الاولى تركه للتقية . انتهى .

وأقول : لعل المراد أن يتقدم من المكان الذي زار عند رأسه المقدس في الروضة

(١) نهاية ابن الاثير ٩١ / ٢ .

(٢) القاموس المحيط ٣٧٥ / ٢ .

٢ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَبْرِهِ؟ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَفْوَةَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا امِينَ اللَّهِ، اشْهَدُ أَنِّي قد نَصَحتُ لِأَمْتَكَ وَجَاهَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَبَدَتْهُ حَتَّى اتَّاكَ الْيَقِينَ، فَجزَّاكَ اللَّهُ أَفْضَلَ مَاجِزَى نَبِيًّا عَنْ أَمْتَهِ، اللَّهُمَّ صُلْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ أَنِّي حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

٣ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض أصحابنا قال : حضرت أبا الحسن الاول عليه السلام وهارون الخليفة وعيسي بن جعفر وجعفر بن يحيى بالمدينة وقد جاؤا الى قبر النبي صلى الله عليه وآلله فقال هارون لأبي الحسن عليه السلام : تقدم ، فأبى فتقدما هارون وسلم وقام ناحية ، وقال عيسى بن جعفر لأبي الحسن عليه السلام : تقدم فأبى ، فتقدما عيسى وسلم ووقف مع هارون ، فقال جعفر لأبي الحسن : تقدم فأبى فتقدما جعفر وسلم ووقف مع هارون ، وتقدم أبو الحسن عليه السلام وقال : « السلام عليك يا به اسأل الله الذي اصطفاك واجتباك وهذاك وهدى بك ان يصلى عليك » فقال هارون لعيسى : سمعت ما قال ؟ قال : نعم . فقال هارون : أشهد انه ابوه حقاً .

داخل المسجد ، وليس فيه سوء أدب كثير ، ولا تمنع التقبية منه أيضاً ، لأن المخالفين أيضاً يفعلون ذلك .

**الحديث الثاني:** ضعيف .

**ال الحديث الثالث :** ضعيف .

ويدل على أن ولد البنت ولد حقيقة .

٤ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنَ أَيُوبَ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : صُلُوا إِلَى جَنْبِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَانْ كَانَتْ صَلَاةُ الْمُؤْمِنِينَ تَبَلَّغُهُ إِنَّمَا كَانُوا .

٥ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان عن معاوية بن عمارة قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا فرغت من الدعاء عند القبر فأنت المنبر فاما سمح به يديك وخذ برمانته وهم السفلاء وان فامسح عينيك ووجهك ، فإنه يقال انه شفاء العين وقم عنده فاحمد الله واثن عليه وسلم حاجتك ، فان رسول الله صلى الله عليه وآلله قال : ما بين منبري وبيني روضة

#### الحديث الرابع : صحيح

#### قوله عليه السلام : صلوا

الظاهر أن المراد الصلاة بمعنى الافعال المخصوصة ، فيدل على أنه يجوز الصلاة للنبي صلى الله عليه وآلله في كل مكان ويستحب .  
واحتمال أن يكون المراد بالصلاحة في الثاني غيرها في الاول ، أو كون المراد بها الصلاة بمعنى الدعاء فيها مستبعد جداً .

#### الحديث الخامس : حسن كالصحيح .

#### قوله عليه السلام : فانه يقال

لعل عدم الجزم لحكمة ، أو لانه قد كان يغير عما كان في زمان الرسول صلى الله عليه وآلله .

من رياض الجنة، ومنبرى على ترعة من ترعة الجنة - والترعة هي الباب الصغير -  
ثم تأتي مقام النبي صلى الله عليه وآله فتصلي فيه ما بدارك ، فإذا دخلت المسجد  
فصل على النبي صلى الله عليه وآله وإذا خرجت فاصنع مثل ذلك وأكثر من الصلاة  
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله .

### قوله صلى الله عليه وآله : ومنبرى

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : يمكن أن يكون المراد أنها توضع  
يوم القيمة على باب من أبواب الجنة ، أو أطلق الجنة على مسجد النبي صلى الله  
عليه وآله ، فإنها الجنة الحقيقة التي نبت فيها أشجار المعرفة والمحبة والعبادة وسائر  
الكمالات .

### قوله : والترعة هي الباب الصغير

التفسير من الإمام عليه السلام ، أو من الرواوى .

وقال في النهاية : فيه « منبرى على ترعة من ترعة الجنة » الترعة في الأصل  
الروضة على المكان المرتفع خاصة ، فإذا <sup>١</sup> كان في المطمئن فهي روضة . قال  
القبيسي : معناه أن الصلاة والذكر في هذا الموضع تؤديان إلى الجنة ، فكأنه  
قطعة منها .

وكذا في الحديث الآخر « ارتعوا في رياض الجنة » أي : مجالس الذكر .  
وحدث ابن مسعود « من أراد أن يرتع في رياض الجنة فليقر أآل حم » .  
وهذا المعنى من الاستعارة في الحديث كثير ، كقوله « عائد المريض في  
مخارف الجنة ، والجنة تحت بارقة السيف وتحت أقدام الامهات » أي : أن هذه  
الأشياء تؤدي إلى الجنة .

(١) في المصدر : كانت .

وقيل : الترعة الدرجة . وقيل : الباب . وفي رواية علي « ترعة من ترع الحوض » وهو مفتح الماء اليه ، وأترعنت الحوض اذا ملأته <sup>(١)</sup> .

وقال الحسين بن مسعود في شرح السنة : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي .

قيل : معنى الحديث أن الصلاة في ذلك الموضع والذكر فيه يؤدي إلى روضة من رياض الجنة ، ومن لزم العبادة عند المنبر يسفى يوم القيمة من الحوض .

وقيل : معناه أن ما بين منبره وبينه حذاء روضة من رياض الجنة ، ومنبره حذاء ترعة من ترعاها .

وفي القاموس : الترعة بالضم الباب ، والجمع كصرد ، والوجه ، ومفتح الماء حيث يستقي الناس ، والدرجة ، والروضة في مكان مرتفع ، ومقام الشاربة على الحوض ، والمرفقة من المنبر <sup>(٢)</sup> . انتهى .

وقال الكفعامي رحمة الله في حواشي البلد الامين : ذكر السيد الرضي رحمة الله في مجازاته في تفسير الترعة هنا ثلاثة أقوال :

الاول : أن يكون اسمًا للدرجة .

الثاني : أن يكون اسمًا للروضة على المكان العالى خاصة .

الثالث : أن يكون اسمًا للباب .

وهذه الأقوال تؤول إلى معنى واحد ، فإن كانت الترعة بمعنى الدرجة ، فالمراد أن منبره صلى الله عليه وآلـه على طريق الوصول إلى درج الجنة ، لانه صلى الله عليه وآلـه يدعو عليه إلى الإيمان ، ويتلئ عليه قوارع القرآن ويخوف ويبشر .

وان كانت بمعنى الباب ، فالقول فيما واحد .

(١) نهاية ابن الأثير ١٨٧/١ .

(٢) القاموس المحيط ٣/٩ .

٦ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عن حماد عن جميل بن دراج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة، ومنبري على

وان كانت بمعنى الروضة على المكان العالى ، فالمراد بذلك أيضاً كالمراد على القولين الأولين ، لأن منبره صلى الله عليه وآله على الطريق الى رياض الجنة لمن طلبها وسلك السبيل اليها .

وفيها زيادة معنى ، وهو أنه انما شبهه بالروضة لما يمر عليه من محاسن الكلم وبداع الحكم التي تشبه أزاهير الرياض ودبایج<sup>(١)</sup> الشیاب ، ويقولون في الكلام الحسن كأنه قطع الروض وكأنه دبایج الرقم<sup>(٢)</sup> ، فأضاف صلى الله عليه وآله الروضة الى الجنة ، لأن كلامه صلى الله عليه وآله يهتدى الى الجنة .

وقول بعضهم : الترعة الكوة . وهو غريب . فان كان المراد ذلك ، فكأنه صلى الله عليه وآله قال: منبri هذا على مطلع من مطالع الجنة . والمعنى قريب من معنى الباب ، لأن السامع لما يتلى عليه كأنه مطلع الى الجنة ينظر الى ما أعد الله تعالى المؤمنين فيها<sup>(٣)</sup>. انتهى .

### الحديث السادس : ضعيف .

**قوله صلى الله عليه وآله : ما بين منبري وبيتي**

في بعض النسخ : ما بين قبري ومنبري .

١) الدبیج : النقش ، والدبیج المقوش المخطط أو المطرز ، والجمع دبایج .

٢) في المصدر : الرقم .

٣) المجازات النبوية ص ١٠٦ - ١٠٨ .

ترعة من ترع الجنة ، وصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام . قال جميل قلت له : بيوت النبي صلى الله عليه وآلـه وبيـت علي عليه السلام منها ؟ قال : نعم يا جميل وأفضل .

٧ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أـحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن عبدالله بن مسكن عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حد الروضة من مسجد النبي صلى الله عليه وآلـه الى طرف الظلـال ، وحد المسجد الى الاسطوانـتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل .

٨ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أـحمد بن محمد عن علي بن الحـكم عن معاوية بن وهب قال : قلت لأـبي عبدالله عليه السلام هل قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه ما بين منبـري وبيـتي روضـة من رياضـ الجنة ؟ فقال: نـعم. وقال : وبيـت علي وفاطـمة عليهـما السلام ما بينـيـبيـتـيـ الذيـ فيهـ النبيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ إـلـىـ الـبـابـ الـذـيـ يـحـادـيـ الزـقـاقـ إـلـىـ الـبـقـيـعـ . قال : فـلوـ دـخـلـتـ مـنـ ذـلـكـ الـبـابـ وـالـحـائـطـ

### قوله عليه السلام : وبيـتـ علىـ عليهـ السلامـ منهاـ

أـيـ : من أـجزـاءـ المسـجـدـ بـتأـوـيلـ الـبـقـعـةـ ، فـالـمـرـادـ كـوـنـهـاـ كـالـمـسـجـدـ فـيـ الشـرـافـةـ وـالـفـضـلـ ، أوـصـارـتـ مـسـجـدـاـ بـعـدـ الدـفـنـ ، وـكـوـنـهـاـ مـسـجـدـاـ قـبـلـهـ بـعـيدـ . وـالـمـعـنـىـ هوـ مـنـ الـمـوـاضـعـ الشـرـيفـةـ الـتـيـ لـلـصـلـاـةـ فـيـهاـ فـضـلـ .

وارجـاعـ الضـمـيرـ فـيـ «ـمـنـهـاـ»ـ إـلـىـ الـمـسـاجـدـ الـمـفـضـلـ عـلـيـهـ بـعـيدـ جـداـ .

الـحـدـيـثـ السـابـعـ : صـحـيـحـ .

الـحـدـيـثـ الثـامـنـ : صـحـيـحـ .

مكانه اصاب منكبک الایسر ، ثم سمي سائر البيوت ، وقال : قال رسول الله صلی الله علیہ وآلہ : الصلاة في مسجدي تعدل الف صلاة في غيره الا المسجد الحرام فهو أفضل .

٩ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي فَضَالٍ عَنْ يُونَسَ  
ابن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام  
أفضل أو في الروضة؟ قال: في بيت فاطمة عليها السلام .

١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أَيُوب وابن أبي عمير وحماد عن معاوية  
ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أئت مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت  
الميزاب فانه كان مقامه اذا استأندن على النبي صلی الله علیہ وآلہ وآله فقال : « اسألك  
أي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد ان تصلي على محمد و اهل بيته و اسألك ان  
ترد علي نعمتك ». قال: وذلك مقام لا تدعوه فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعوه بدعاء  
الدم الا رأت الطهر ان شاء الله .

وذکر الشیخ رحمة الله فی الرسالۃ انک تأتي الروضة فتزوّر فاطمة علیها السلام

### قوله : سائر البيوت

أي : حجرات أزواج النبي صلی الله علیہ وآلہ وآله، أو بيوت الصحابة المسدودة  
أبوابها عن المسجد .

الحديث التاسع : موافق .

ال الحديث العاشر : صحيح .

### قوله : ذکر الشیخ فی الرسالۃ

الأظہر أنها صلوات الله علیها مدفونة في بيتها ، كما بظہر من الأخبار .

لأنها مقبورة هناك ، وقد اختلف أصحابنا في موضع قبرها ، فقال بعضهم : إنها دفنت بالقيقع ، وقال بعضهم : إنها دفنت بالروضة ، وقال بعضهم : إنها دفنت في بيتها ، فلما زاد بنو أمية لعنهم الله في المسجد صارت من جملة المسجد ، وهاتان الروايتان كالمتقاربتين . والأفضل عندي أن يزور الإنسان من الموضعين جميعاً فانه لا يضره ذلك ويجوز به أجرأً عظيماً ، وأماماً من قال إنها دفنت بالقيقع بعيداً من الصواب ، والذي روی في فضل زيارتها أكثر من أن يحصى ، وقد روی :

١١ - محمد بن أحمد بن داود عن علي بن حبشي بن قونى قال : حدثنا علي بن سليمان الزراري عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن الخبري عن يزيد بن عبد الملك عن أبيه عن جده قال : دخلت على فاطمة عليها السلام فبدأتني السلام ثم قالت : ما غدا بك؟ قلت : طلب البركة . قالت : أخبرني أبي وهو ذا ، هو أنه من سلم عليه وعلى ثلاثة أيام أوجب الله له الجنة .  
قلت لها : في حياته وحياته؟ قالت : نعم وبعد موتنا .

وأما القول عند زيارتها عليها السلام فقد روی :

١٢ - محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن وهب البصري قال : حدثنا أبو محمد الحسن بن محمد بن الحسن السيرافي قال : حدثنا العباس بن الوليد بن العباس المنصورى قال : حدثنا ابراهيم بن محمد بن عيسى بن محمد العريضي

الحادي عشر : مجهول .

قولها عليها السلام : وهو ذا هو

أي : في حياته صلى الله عليه وآلـه .

الحادي الثاني عشر : مجهول .

قال : حدثنا أبو جعفر عليه السلام ذات يوم قال : اذا صرت الى قبر جدتك فاطمة عليها السلام فقل « يا ممتحنة امتحنك الله الذى خلقت قبل ان يخلقك فوجدك لما امتحنك صابرة ، وزعمنا انا لك أولياء ومصدقون وصابرون لكل ما اتنا به أبوك صلى الله عليه وآله واتانا به وصيه عليه السلام فانا نسألك ان كنا صدقناك الا الحقتنا بتصديقنا لهما بالبشرى لنبشر انفسنا بأننا قد ظهرنا بولايتك » .

هذه الزيارة وجدتها مروية لفاطمة عليها السلام ، وأما ما وجدت أصحابنا يذكرونه من القول عند زيارتها عليها السلام ، فهو ان تقف على أحد الموضعين اللذين ذكرناهما وتقول : « السلام عليك يابنت رسول الله ، السلام عليك يا بنت

### قوله عليه السلام : قبل أن يخلقك

طرف لامتحان ، وكأن الامتحان كتابة عن العلم ، مع أنه يحتمل الامتحان في عالم الأرواح .

وقوله « لكل ما أتنا به » متعلق بكل من الصبر والتصديق .

### قوله عليه السلام : ان كنا صدقناك

بالتشديد او التخفيف ، ومتصل بالالحاق مقدر ، أي : بك أو بكم أو بهما ، فقوله « لهمما » متعلق بالتصديق .

ويحتمل تعلقه بالالحاق ، فاستعمل اللام مكان الباء .

### قوله : قد ظهرنا

أي : من الذنوب .

نبي الله ، السلام عليك يا بنت حبيب الله ، السلام عليك يا بنت خليل الله ، السلام عليك يا بنت صفي الله ، السلام عليك يا بنت امين الله ، السلام عليك يا بنت خير خلق الله ، السلام عليك يا بنت افضل انباء الله ورسله وملائكته ، السلام عليك يا بنت خير البرية ، السلام عليك يا سيدة نساء العالمين من الاولين والاخرين ، السلام عليك يا زوجة ولی الله وخير الخلق بعد رسول الله صلی الله عليه وآلہ ، السلام عليك يا أم الحسن والحسين سيدی شباب أهل الجنة ، السلام عليك ايتها الصديقة

**قوله : يا بنت حبيب الله**

الحبيب المحبوب ، وقد يطلق على المحب .

**قوله : يا بنت خليل الله**

الخليل الصديق المختص .

وفي القاموس : الخل بالضم والكسر الصديق المختص ، كالخليل والخليل الصادق (١) .

**قوله : يا زوجة ولی الله**

قال الوالد العلامة قدس الله سره : أي محبه ، أو من جعله الله أولى بالمؤمنين من أنفسهم .

**قوله : شباب أهل الجنة**

قال الوالد العلامة نور الله ضریحه : الشباب بالفتح جمع شاب ، وأهل الجنة

(١) القاموس المحيط ٣٧٠ / ٣

الشهيدة ، السلام عليك أيتها الرضية المرضية ، السلام عليك أيتها الفاضلة الزكية ، السلام عليك أيتها الحوراء الانسية ، السلام عليك أيتها النقية النقية ، السلام عليك

شباب جميماً ، فالمراد أنهم أفضل من جميع أهل الجنة ، وبخصوص برسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام ، أو سيد من كان شاباً في الدنيا من الانبياء وغيرهم .

ولا يدل على عدم فضلهم على الكهول والشيوخ ، مع ورود الأخبار المتواترة بذلك . انتهى كلامه رفع الله مقامه .

أقول : وفيه نظر ، لأنهما عليهما السلام لم يموتا شابين .  
ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وصفيهما بذلك حين كونهما شابين ، ففضلهما على كل شاب يعلم أنه يدخل الجنة .

### قوله : أيتها الصديقة

قال الوالد العلامة برد الله مضمونه : الصديقة بمعنى المغضومة ، كما يظهر من الأخبار ، أو المصدقة لرسول الله صلى الله عليه وآله أول النساء بعد خديجة ، أو كثيرة الصدق في الأقوال والأعمال ، والأول أظهر .

### قوله : أيتها الرضية

أي : الراضية ، أو المحبة ، كما تظهران من القاموس <sup>١)</sup> .

### قوله : أيتها الحوراء

انما أطلق عليها الحوراء لاتصافها بصفاتهاهن .

١) القاموس المحيط ٤/٣٣٥ .

أيتها المحدثة العليمة ، السلام عليك أيتها المظلومة المغصوبة ، السلام عليك أيتها المضطهدة المقهورة ، السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته ، صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك ، اشهد انك مضيت على بينة من ربك ، وان من سرك فقد سر رسول الله صلى الله عليه وآله ، ومن جفاك فقد جفا رسول الله صلى الله عليه وآله ، ومن آذاك فقد آذى رسول الله صلى الله عليه وآله ، ومن وصلك

قال الوالد العلامه تغمده الله بعفرا انه : لأنها كانت كالمحوريه في عدم رؤيه الطempt ، وكذا في الطهارة والجمال والكمال .

#### قوله : أيتها المحدثة

قال الكفعمي رحمه الله : المحدثة قرئت بكسر الدال وفتحها ، ومعنى الكسر أنها عليها السلام تحدث عن أبيها بماروته عنه وسمعته منه . ومعنى الفتح ما روی في الحديث أنها عليها السلام كانت محدثة ، أي : تحدثها الملائكة وكذا مریم عليها السلام <sup>(١)</sup> . انتهى .

أقول : الصواب بالفتح ، كما يدل عليه الأخبار .

#### قوله : أيتها المضطهدة

فتح الهاء المقهورة .

#### قوله : لأنك بضعة

في القاموس : البضعة بالفتح ، وقد تكسر القطعة من اللحم <sup>(٢)</sup> .

١) المصباح للكفعمي ص ٤٧٤ .

٢) القاموس المحيط ٥ / ٣ .

فقد وصل رسول الله صلى الله عليه وآله ، ومن قطعك فقد قطع رسول الله صلى الله عليه وآله ، لأنك بضعة منه وروحه التي بين جنبيه كما قال صلى الله عليه وآله ، أشهد الله ورسله وملائكته أني راض عنمن رضيت عنه وساخت على من سخطت عليه ومتبريء من تبرأت منه ، مسوال لمن واليت معاد لمن عاديت ، مبغض لمن ابغضت محب لمن احبيت وكفى بالله شهيداً وحسيناً وجازياً ومشيناً ». ثم تصلى على النبي والائمة عليهم السلام ان شاء الله .

( ٤ )

## باب وداع رسول الله صلى الله عليه وآلـه

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا اردت أن تخرج من المدينة فاغسل ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآلـه بعد ما تفرغ من حوائجك فودعه واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل : « اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي ان لا اله الا انت وان محمداً عبدك ورسولك صلى الله عليه وآلـه ». 

---

باب وداع الرسول صلى الله عليه وآلـه

الحاديـث الاول : حـسن .

( ٥ )

## **باب تحرير المدينة وفضلها**

**وفضل المسجد والصلوة فيه والاعتكاف والصوم فيه واتيان المعرس**

**والمواضع التي يستحب الصلاة فيها وفضل مسجد غدير خم**

**واتيان المساجد وقبور الشهداء**

١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيْهِ الْحُكْمُ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةِ عَنْ حَسَانِ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَكَّةُ حَرَمُ اللَّهِ ، وَالْمَدِينَةُ حَرَمُ رَسُولِ

---

**باب تحرير المدينة وفضلها وفضل المسجد والصلوة فيه**  
**والاعتكاف والصوم فيه واتيان المعرس والمواضع التي يستحب الصلاة فيها**  
**وفضل مسجد غدير خم واتيان المساجد وقبور الشهداء**

**الحديث الاول : صحيح .**

الله صلى الله عليه وآله ، والكاففة حرمي لا يردها جبار بجور فيه الا قصمه الله .  
 ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان وابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكر الدجال قال : فلم يبق منه الا وطنه الا مكة والمدينة فان على كل نقب من انقاها ملكاً يحفظها من الطاعون والدجال .

---

### قوله عليه السلام : لا يردها

الظاهر أنضمير راجع إلى الثلاثة ، ويحتمل الأخير فقط .

وفي الكافي : لا يردها جبار بحادثه الا قصمه الله <sup>(١)</sup> .

وقال الجوهري : قصمت الشيء قصماً كسرته حتى يبين <sup>(٢)</sup> .

الحديث الثاني : موئل كال صحيح .

### قوله عليه السلام : فلم يبق منه

في القاموس : المنهل المشروب والشرب ، والموضع الذي فيه المشروب ، والمنزل يكون بالمقارنة <sup>(٣)</sup> .

### قوله عليه السلام : فان على كل نقب أنقاها

في بعض النسخ « ثقب من أنقاها » .

وفي القاموس : الثقب الثقب والطريق في الجبل <sup>(٤)</sup> .

---

١) فروع الكافي ٥٦٣/٤ .

٢) صحاح اللغة ٢٠١٣/٥ .

٣) القاموس المحيط ٦١/٤ .

٤) القاموس المحيط ١٣٣/١ .

٣ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أبيويه عن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن مكة حرم الله حرمتها إبراهيم عليه السلام وإن المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم ، لا يعتصد شجرها – وهو ما بين ظل عابر إلى ظل وغيره – وليس صددها كصددها كصيدها يؤمن كل هذا ولا يؤمن كل ذاك وهو بريء.

٤ - وعنده عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماحة عن غير واحد عن أبيه عن أبي العباس قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : حرم رسول الله صلى الله عليه

### الحاديـث الثالـث : صحيح .

قوله صلى الله عليه وآله : حرمتها إبراهيم

أي : جعلها حرماً بأمر الله تعالى .

قوله عليه السلام : وهو ما بين ظل عائز

أي : الحرم المحتضر مجموع ذلك ، لكن إنما يحرم عتصم ما بين الحرمين .

قوله عليه السلام : يؤمن كل هذا

لعل الحمل على الكراهة لثلاثين في الجواز أحسن مما تكلفه الشيخ رحمة الله،  
والله يعلم .

### الحاديـث الرابع : موئـل .

وقال في المتنى قلت : هذا الحديث رواه الكليني بأسناد فيه ضعف ، وأورده الشيخ في التهذيب معلقاً عن محمد بن يعقوب بطريقه ، ونسخ الكتب الثلاثة متفقة

وآلـهـ المـدـيـنـةـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ بـرـيدـ فـيـ بـرـيدـ عـضـاـهـاـ .ـ قـالـ :ـ قـلـتـ صـيـدـهـاـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ ،ـ يـكـذـبـ النـاسـ .ـ

فـماـ تـضـمـنـ هـذـانـ الـخـبـارـ مـنـ أـنـ صـيـدـ المـدـيـنـةـ لـاـ يـحـرـمـ المـرـادـ بـهـ مـاـ بـيـنـ الـبـرـيدـ

عـلـىـ اثـيـاتـ كـلـمـةـ «ـ غـضـاـهـاـ »ـ كـمـاـ أـورـدـنـاـ .ـ

وـلـاـ يـخـلـوـ مـنـ نـظـرـ ،ـ اـذـ يـتـعـيـنـ فـيـهـ بـهـذـهـ الصـورـةـ أـنـ تـكـوـنـ بـالـغـيـنـ الـمعـجمـةـ ،ـ وـقـدـ ضـبـطـتـ بـهـأـيـضاـ فيـ الـكـافـيـ وـالـتـهـذـيبـ ،ـ وـظـاهـرـ أـنـ المـرـادـ هـاـهـاـ مـطـلـقـ الشـجـرـ ،ـ وـالـغـضـاـ شـجـرـ مـخـصـوصـ وـيـبـعـدـ اـرـادـةـ الـعـمـومـ مـنـهـ .ـ

وـفـيـ الصـحـاحـ :ـ اـنـ الـعـضـاـ بـالـعـيـنـ الـمـهـمـلـةـ كـلـ شـجـرـ يـعـظـمـ وـلـهـ شـوـكـ ،ـ فـيـقـرـبـ  
أـنـ تـكـوـنـ تـصـحـيفـاـ لـهـاـ ،ـ وـالـصـوـابـ عـضـاـ<sup>(١)</sup>.ـ اـنـتـهـىـ .ـ

وـأـقـولـ :ـ مـعـ مـخـالـفـةـ النـسـخـ وـارـتـكـابـ التـصـحـيفـ لـاـيـثـبـتـالـعـمـومـ الـذـيـ هـوـ الـمـدـعـىـ ،ـ وـمـعـ ثـبـوتـ الـعـمـومـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ :ـ اـنـمـاـ خـصـ بـالـغـضـاـ لـكـونـ الشـائـعـ عـضـهـاـ .ـ وـفـيـ القـامـوسـ :ـ الـغـضـاـ شـجـرـةـ ،ـ الـجـمـعـ غـضـاـ<sup>(٢)</sup>.ـ

قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ لـاـ يـكـذـبـ النـاسـ

ظـاهـرـهـ تـكـذـبـ النـاسـ ،ـ وـيـحـتـمـ الـتـصـدـيقـ أـيـضاـ .ـ

قـوـلـهـ :ـ الـمـرـادـ بـهـ مـاـ بـيـنـ الـبـرـيدـ

قالـ فـيـ الدـرـوـسـ :ـ لـلـمـدـيـنـةـ حـرـمـ ،ـ وـهـوـ مـنـ ظـلـ عـائـرـ الـىـ فـيـءـ وـعـيـرـ بـفـتـحـ الـوـاـوـ  
لـاـ يـعـضـدـ شـجـرـهـ ،ـ وـلـاـيـصـادـ مـاـ بـيـنـ الـحـرـتـيـنـ مـنـهـ ،ـ أـعـنـيـ :ـ حـرـةـ لـلـيـلـيـ وـحـرـةـ وـاقـمـ ،ـ وـهـوـ

١) منقى الجمان ٦٢٠ / ٢ .

٢) القاموس المحيط ٣٧٠ / ٤ .

الى البريد ، وهو ظل عابر الى ظل وعير ، ويحرم ما بين الحرتين ، وبهما يميز صيد هذا الحرم من حرم مكة ، لأن صيد مكة يحرم في جميع الحرم ، وليس كذلك في حرم المدينة ، لأن الذي يحرم منها هو القدر المخصوص ، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان والنصر وحماد عن عبدالله بن المغيرة جمیعاً عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرتين .  
ويدل عليه أيضاً ما رواه :

٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كنت جالساً عند زياد بن عبدالله وعنه ربيعة الرأي فقال له زياد : يا ربيعة ما الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة ؟ فقال : بريد في بريد ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : فقلت لربيعة وكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أميال ؟ فسكت فلم يحسن ، فمال علي زياد فقال : يا أبا عبدالله

على الكراهة ، وظاهر الشيخ التحرير<sup>(١)</sup>.

**الحديث الخامس :** صحيح .

**الحديث السادس :** مجهول .

قوله عليه السلام: وكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أميال أي : كانت الأميال التي هي علامات الحرم على أقل مما قلت ، بل كانت على ما بين الحرتين .

(١) الدروس ص ١٥٧ .

فما تقول انت ؟ قلت : حرم رسول الله صلى الله عليه وآلـه من المدينة من الصيد ما بين لابتيها . فقال : وما لابتيها ؟ قلت : ما احاطت به الحرثان . قال : وما الذي يحرم من الشجر ؟ قلت : من عاير الى وغير .

٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال :

وفي الكافي بعد الخبر زيادة ، وهي هذه : قال صفوان ، قال ابن مسكان ، قال الحسن : فسألـه انسـان وأنا جالـس ، فقال له: وما بين لابتيها؟ قال: ما بين الصورين الى الثبة<sup>(١)</sup> .

وقال في المدارك : ذكر جمع من الأصحابـ أن عـائر وـوغير جـبلـان يـكتـنـفـانـ المـدـيـنـةـ منـ الشـرـقـ وـالـغـرـبـ ، وـوـغـيرـ ضـبـطـهـ الشـهـيدـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ الدـرـوـسـ بـفـتـحـ الـلـوـاـوـ . وـذـكـرـ الـمـحـقـقـ الشـيـخـ عـلـيـ رـحـمـهـ اللـهـ أـنـهـ وـجـدـهـ فـيـ موـاضـعـ مـعـتـمـدةـ بـضمـ الـلـوـاـوـ وـفـتـحـ الـعـيـنـ الـمـهـمـلـةـ .

والحرثان موضعان ادخلـ منها نحوـ المدينةـ، وـهـماـ حـرـةـ لـلـىـ وـحـرـةـ وـاقـمـ<sup>(٢)</sup> كـسـرـ القـافـ ، وـأـصـلـ الـحـرـةـ بـفـتـحـ الـحـاءـ الـمـهـمـلـةـ وـتـشـدـيـدـ الرـاءـ الـأـرـضـ الـتـيـ فـيـهاـ حـجـارـةـ سـوـدـ ، وـهـذـاـ الـحـرـمـ بـرـيدـ فـيـ بـرـيدـ .

وقد اختلفـ فيـ حـكـمـهـ ، فـذـهـبـ الـأـكـثـرـ إـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ قـطـعـ شـجـرـهـ ، وـلـاقـتـلـ صـيـدـ ماـ بـيـنـ الـحـرـتـيـنـ مـنـهـ ، وـبـهـ قـطـعـ فـيـ الـمـسـتـهـيـ وـأـسـنـدـ إـلـىـ عـلـمـائـنـاـ ، وـقـيـلـ بـالـكـراـهـ ، وـهـوـ اـخـتـيـارـ الـمـحـقـقـ ، وـذـكـرـ الشـارـحـ أـنـ هـذـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ ، وـرـبـمـاـ قـبـلـ: بـتـحـرـيـمـ قـطـعـ الشـجـرـ وـكـراـهـةـ الصـيـدـ بـيـنـ الـحـرـتـيـنـ ، وـالـمـعـتمـدـ الـأـوـلـ<sup>(٣)</sup>. اـنـتـهـيـ .

### الحاديـثـ السـابـعـ : ضـعـيفـ .

(١) فروع الكافي ٤/٥٦٤ ، ح ٣ .

(٢) مدارك الاحكام ص ٥١٣ .

قال أبو عبد الله عليه السلام : حد الروضة من مسجد الرسول صلى الله عليه وآله إلى طرف الظلل ، وحد المسجد إلى الأسطوانتين عن يمين المنبر إلى الطريق مما يلي سوق الليل .

٨ - محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهيل بن زياد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عمر الزيات عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من مات في المدينة بعثه الله عز وجل من الاميين يوم القيمة ، منهم يحيى بن حبيب وأبو عبيدة الحذاء وعبد الرحمن بن الحجاج . هذا من كلام محمد بن عمر وبن سعيد الزيات .

٩ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن ابن الجهم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام أيهما أفضل المقام بمكة أو المدينة ؟

وقد هو بسند صحيح<sup>(١)</sup> .

**الحديث الثامن :** ضعيف .

وقال بعض الفضلاء رحمة الله : رواية محمد بن عمرو الزيات عن أبي عبد الله عليه السلام مرسلة ، لانه من رجال الرضا عليه السلام .

**قوله :** منهم يحيى

ليس في بعض النسخ ، وذكر في الكافي<sup>(٢)</sup> إلى قوله عبد الرحمن بن الحجاج ، وકأن ما بعده من كلام الشيخ نفسه .

**الحاديـث التاسـع :** موثق كالصحيح .

(١) تحت الرقم : ٧ من باب زيارـة سيدـنا رسـول الله « ص » .

(٢) فروع الكافي ٥٥٨/٤ ، ح ٣

قال : أي شيء تقول انت ؟ قال : قلت وما قولك مع قوله . قال فقال : ان قوله يرد الى قوله . قال فقلت له : أما أنا فأزعم ان المقام بالمدينة أفضل من المقام بمكة ، قال : فقال اما لأن قلت ذلك لقد قال أبو عبدالله عليه السلام ذلك يوم فطر وجاء الى النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم عليه في المسجد ثم قال : قد فضلنا الناس اليوم بسلامنا على رسول الله صلى الله عليه وآلـه .

١٠ - الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله ابن أبي يعفور كم أصلـي ؟ فقال : صل ثمان ركعات عند زوال الشمس ، فان رسول الله صلى الله عليه وآلـه قال : الصلاة في مسجدي كألف في غيره الا المسجد الحرام فان الصلاة في المسجد الحرام تعبد الف صلاة في مسجدي .

والظاهر الحسن بن جهم <sup>(١)</sup> ، كما في الكافي <sup>(٢)</sup> .

الحديث العاشر : صحيح .

**قوله عليه السلام : صل ثمان ركعات**

يمكن أن يكون أن المراد نافلة الزوال ، أو يكون نافلة أخرى ، لسقوط نافلة الزوال عنه لكونه مسافراً .

أو يكون المراد أنه يصلـي الظهرين تماماً لا يقصـر فيهما ، لأنـ الأفضل في ذلك الموضع التمام ، وإنـما يصلـيهما في أولـ الزوال ، لسقوطـ النافلةـ فيـ السفرـ ، كما يدلـ عليهـ أخـبارـ آخرـ .

ولعلـ التعلـيلـ بالـمعنـىـ الآخـيرـ الصـقـ وـأنـسـ ، وـعلىـ الأولـ يـدلـ عـلـىـ عدمـ سـقوـطـ

(١) كذلك في المطبوع من المتن .

(٢) فروع الكافي ٥٥٧/٤ ، ح ١ .

- ١١ - وعنـه عنـ حمـاد عـنـ مـعاوـيـة بـنـ وـهـبـ عـنـ أـبـي عـبدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ :  
قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـلـيـهـ : الصـلـاـةـ فـيـ مـسـجـدـيـ تـعـدـلـ الـفـ صـلـاـةـ فـيـ غـيـرـهـ  
الـاـ مـسـجـدـ الـحـرـامـ فـانـهـ أـفـضـلـ مـنـهـ .
- ١٢ - وعنـهـ عنـ صـفـوـانـ عـنـ اـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ عـنـ أـبـي عـبدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ :  
قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـلـيـهـ : صـلـاـةـ فـيـ مـسـجـدـيـ مـثـلـ الـفـ صـلـاـةـ فـيـ غـيـرـهـ  
الـاـ مـسـجـدـ الـحـرـامـ فـانـهـ خـيـرـ مـنـ الـفـ صـلـاـةـ .
- ١٣ - وعنـهـ عنـ صـفـوـانـ وـفـضـالـةـ وـابـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عـنـ جـمـيلـ بـنـ درـاجـ قـالـ :  
سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ مـسـجـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـلـيـهـ كـمـ تـعـدـلـ  
الـصـلـاـةـ فـيـهـ ؟ فـقـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـلـيـهـ : صـلـاـةـ فـيـ مـسـجـدـيـ هـذـاـ  
أـفـضـلـ مـنـ الـفـ صـلـاـةـ فـيـ غـيـرـهـ الـاـ مـسـجـدـ الـحـرـامـ .
- ١٤ - مـوسـىـ بـنـ القـاسـمـ عـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ حـمـرـانـ عـنـ أـبـي عـبـدـالـلـهـ  
عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ الـجـنـبـ يـجـلـسـ فـيـ مـسـجـدـ ؟ قـالـ : لـاـ ، وـلـكـنـ يـمـرـفـيـهـ

---

النافلة في مواضع التخيير كما قيل .

الحادي عشر : صحيح .

الثاني عشر : موثق .

الثالث عشر : صحيح .

قوله صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـلـيـهـ : فـيـ مـسـجـدـيـ

هـذـاـ فـيـهـ أـيـمـاءـ إـلـىـ اـخـتـصـاصـ الـفـضـلـ بـمـاـكـانـ مـسـجـدـاـ فـيـ زـمـانـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ .

الرابع عشر : مجهول .

الا المسجد الحرام ومسجد المدينة. قال : وروى أصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ قال : لا ينام في مسجدي احد ولا يجنب فيه احد. وقال : ان الله أوحى اليـ اـنـ اـتـخـذـ مـسـجـدـاـ طـهـوـرـاـ لاـ يـحـلـ لـاـحـدـ أـنـ يـجـنـبـ فـيـهـ الاـ اـنـاـ وـعـلـيـ وـالـحـسـنـ وـالـحـسـيـنـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ. قالـ ثـمـ أـمـرـ بـسـدـ أـبـوـاـبـهـمـ وـتـرـكـ بـابـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـتـكـلـمـوـاـ فـيـ ذـلـكـ قـفـالـ : ماـ اـنـاـ سـدـدـتـ اـبـوـاـبـكـمـ وـتـرـكـ بـابـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـلـكـ اللهـ اـمـرـ بـسـدـهـاـ وـتـرـكـ بـابـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ .

١٥ - عنه قال : حدثنا معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أول يوم الأربعاء وتصلي ليلة الأربعاء عند اسطوانة أبي لبابة - وهي اسطوانة التوبة كان ربط نفسه اليها حتى نزل عنده من السماء - وتقعد عندها يوم الأربعاء، ثم تأتي ليلة الخميس الاسطوانة التي تليها مماليق مقام النبي صلى الله عليه وآلـهـ لـيلـتـكـ وـيـوـمـكـ وـتـصـومـ يـوـمـ الـخـمـيسـ ، ثـمـ تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآلـهـ وـمـصـلـاهـ لـيلـةـ الـجـمـعـةـ فـتـصـليـ عندـهـ لـيلـتـكـ وـيـوـمـكـ وـتـصـومـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ ، فـانـ استـطـعـتـ أـلـاـ تـكـلـمـ بشـيءـ فـيـ هـذـهـ الأـيـامـ فـافـعـلـ الاـ مـاـ لـابـدـ لـكـ مـنـهـ ، وـلـاـ تـخـرـجـ مـنـ المسـجـدـ الاـ لـحـاجـةـ وـلـاـ تـنـامـ فـيـ لـيلـ وـلـاـ نـهـارـ فـافـعـلـ لـأـنـ ذـلـكـ مـمـاـ يـعـدـ فـيـهـ فـضـلـ ، ثـمـ اـحـمـدـ اللهـ فـيـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ وـاثـنـ عـلـيـهـ

**قوله : قال وروى أصحابنا**

**السائل موسى بن القاسم .**

**قوله : أن يجنب فيه**

**أي : يمر جنباً ، كما ذكره الوالد رحمه الله .**

**الحاديـثـ الـخـامـسـ عـشـرـ : صحيحـ .**

وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاجتك ول يكن فيما تقول : « اللهم ما كانت لي إليك من حاجة شرعت أنا في طلبها والتماسها أو لم أشرع سألكها أو لم أسألكها فاني اتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبیرها » ، فانك حري ان تقضي حاجتك ان شاء الله .

١٦ - موسى بن القاسم عن العامری عن صفوان عن معاویة بن عمار عن أبي

بناءً على ما في بعض النسخ ، وهي التي ليست فيها كلمة « عن » لأن يكون ضمير « عنه » راجعاً إلى عبد الرحمن .

وفي أكثر النسخ « حدثنا عن معاویة » بارجاع الضمير إلى موسى بن القاسم ، كما هو الظاهر ، فالخبر مرسل ، لعدم روایة موسى عن معاویة واعشار الكلام بالرسال .

وأبوبليابة اسم رجل كان من المتخلفين عن المجاهد في غزة تبوك ، فلما رجعوا ونزلت الآيات في تهديدهم ، أوثق نفسه بتلك الاسطوانة ، أما وحده أو مع رجلين من الانصار ثعلبة وأوس ، وقالوا : لا نحل أنفسنا حتى يحلنا رسول الله صلى الله عليه وآله ، فأنزل الله تعالى « عسى الله أن يتوب عليهم » (فحلهم رسول الله صلى الله عليه وآله ، هذا ملخص ما ذكره أبو حمزة الثمالي .  
وذكر فيه وجه آخر أوردته في الكتاب الكبير <sup>(٢)</sup> .

الحاديـث السادس عـشـر : صحيح .

والعامری كأنه العباس بن عامر .

(١) سورة المائدة : ١٠٢ .

(٢) بحار الانوار ٢١ / ٢٠١ .

عبد الله عليه السلام قال : قال لي في المعرس - معرس النبي صلى الله عليه وآله - اذا رجعت الى المدينة فمر به وانزل وانخر به ووصل فيه ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ذلك . قلت : فان لم يكن وقت صلاة ؟ قال : فأقم . قلت : لا يقيمون اصحابي ؟ قال : فصل ركعتين وامضه . وقال : انما المعرس اذا رجعت الى المدينة ليس اذا بدأ .

١٧ - وعنه عن علي بن اسياط قال : قلت لعلي بن موسى عليهمما السلام : ان ابن الفضيل بن يسار روى عنك واحببنا عنك بالرجوع الى المعرس ولم نكن عرسنا فرجعنا اليه فأي شيء نصنع ؟ قال : تصلی وتتضطجع قليلا وقد كان أبو الحسن عليه السلام يصلّي فيه ويقعد . قال محمد بن علي بن فضال : فان مررت

### قوله : قال لي في المعرس

في القاموس : أعرس القوم نزلوا في آخر الليل للاستراحة كعرسوا وهذا أكثر ، والموضع معرس ومعرس ، وليلة التعرس الليلة التي نام فيها النبي صلى الله عليه وآله <sup>١)</sup>. انتهى .

### قوله عليه السلام : انما المعرس

أي : نزوله ، أو مصدر ميمي بمعنى التعريس .

وأجمع الأصحاب على استحباب النزول في المعرس والصلاحة فيه تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله ، ويستفاد من الأخبار أن التعرس إنما يستحب في العود من مكة إلى المدينة .

### الحديث السابع عشر : موثق .

١) القاموس المحيط ٢٣٠ / ٢

فيه في غير وقت صلاة بعد العصر ؟ فقال : قد سئل أبو الحسن عليه السلام عن ذلك فقال : صل فيه ، فقال له الحسن بن علي بن فضال : ان مررت به ليلاً أو نهاراً اتعرس ؟ أو انما التعريس بالليل ؟ فقال : نعم ان مررت به ليلاً أو نهاراً فعرس فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك .

### قوله : فقال قد سئل

المستور في « قال » : اما ابن اسباط فالمراد بأبي الحسن هو الرضا عليه السلام ، أو الرضا عليه السلام فالمراد بأبي الحسن حيث أنه هو موسى عليه السلام .

وفي الكافي هكذا : أبو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي ابن اسباط عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك ان جمالنا مربنا ولم ينزل المعرس ، فقال : لا بد أن ترجعوا اليه فرجعت اليه . وعنه عن ابن فضال قال : قال علي بن اسباط لأبي الحسن عليه السلام ونحن نسمع : انا لم نكن عرسنا ، فأخبرنا ابن القاسم بن الفضيل أنه لم يكن عرس وأنه سألك ، فأمرته بالعود الى المعرس فيعرس فيه ، فقال : نعم .

قال له : فانا انصرفنا فعرسنا ، فأي شيء نصنع ؟ قال : تصلي فيه وتضطجع . وكان أبو الحسن يصلي بعد العتمة فيه .

قال له محمد : فان مرر به في غير وقت صلاة مكتوبة ؟ قال : بعد العصر . قال : سئل أبو الحسن عليه السلام عن ذا ؟ فقال : ما رخص في هذا الا في ركعتي الطواف ، فان الحسن بن علي عليهما السلام فعله ، وقال : تقيم حتى يدخل وقت الصلاة . قال فقلت له : جعلت فداك فمن مرر به بليل أو نهار يعرس فيه ، وإنما التعريس بالليل ؟ فقال : ان مرر به بليل أو نهار فليعرس فيه<sup>(١)</sup> .

١٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ، و محمد بن اسماعيل عن الفضل عن صفوان و ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لاتدع اتيان المشاهد كلها ، مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من أول يوم ، و مشربة أم ابراهيم عليه السلام ، و مسجد الفضييخ ، و قبور الشهداء ، و مسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح . قال : وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وآلـهـ كان اذا اتى قبور الشهداء قال « السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقى الدار » ، و يكن فيما تقول عند مسجد الفتح : « يا صريخ المكر و بين ويا مجيب دعوة المضررين اكشف همي و غمي و كرببي كما كشفت عن نيك همه و غمه و كربه و كفيته هول عدوه في هذا المكان » .

**أقول:** لا يخفى ما في الخبرين من الاختلاف، ويوضح هذا الخبر بعض الايضاح ولذا أوردها ، والله يعلم .

### الحديث الثامن عشر : حسن كال صحيح .

يستفاد منه أن مسجد الاحزاب هو مسجد الفتح ، وبه قطع العلامة في جملة من كتبه والشهيد في الدروس<sup>(١)</sup> .

و قبل : انما سمي مسجد الاحزاب لأن النبي صلى الله عليه وآلـهـ دعا فيه يوم الاحزاب ، فاستجاب الله له وحصل الفتح على يد أمير المؤمنين صلوات الله عليه بقتل عمرو بن عبد ود و انهزم الاحزاب .

ومسجد الفضييخ بالضاد والباء المعجمتين ، سمي بذلك لأنهم كانوا ينضمون فيه التمر قبل الاسلام ، أي : يشد خونه .

وذكر الشهيد في الدروس أن المسجد هو الذي ردت الشمس فيه لعلى عليه

١٩ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله ابن هلال عن عقبة بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام أنا نأتي المساجد التي حول المدينة فبأيها أبدأ ؟ فقال : أبدأ بقباب فصل فيه وأكثر فانه أول مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآلله في هذه العرصه ، ثم ائت مشربة أم ابراهيم عليه السلام فصل فيها فهو مسكن رسول الله صلى الله عليه وآلله ومصلاه ، ثم نأتي مسجد الفضيـخ فتصلي فيه فقد صلـى فيه نـبـيك ، فـاذا قـضـيـتـ هـذـاـ الجـانـبـ اـتـيـتـ جـانـبـ أحـدـ فـيـدـيـاتـ بـالـمـسـجـدـ الـذـيـ دونـ الـحـرـةـ فـصـلـيـتـ فـيـهـ ،ـ ثـمـ مـرـرـتـ بـقـبـرـ حـمـزـةـ بـنـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـسـلـمـتـ عـلـيـهـ ،ـ ثـمـ مـرـرـتـ بـقـبـورـ الشـهـادـاءـ فـأـقـمـتـ عـنـهـمـ فـقـلـتـ :ـ «ـ السـلـامـ عـلـيـكـمـ يـاـ أـهـلـ الـدـيـارـ اـنـتـمـ لـنـ فـرـطـ وـاـنـاـ بـكـمـ لـاـحـقـوـنـ»ـ ،ـ ثـمـ نـأـتـ الـمـسـجـدـ الـذـيـ فـيـ المـكـانـ الـوـاسـعـ إـلـىـ جـنـبـ الـجـبـلـ عـنـ يـمـينـكـ حـيـنـ تـدـخـلـ أـحـدـ فـصـلـيـ فـيـهـ ،ـ فـعـنـهـ خـرـجـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ إـلـىـ أـحـدـ حـبـثـ لـقـيـ الـمـشـرـكـيـنـ فـلـمـ يـبـرـحـواـ حـتـىـ حـضـرـتـ الـصـلـاـةـ فـصـلـيـ فـيـهـ ،ـ ثـمـ مـرـرـتـ بـقـبـورـ الشـهـادـاءـ مـاـ كـتـبـ اللـهـ لـكـ ،ـ ثـمـ اـمـضـ عـلـىـ وـجـهـكـ حـتـىـ نـأـتـ مـسـجـدـ الـاحـزـابـ فـصـلـيـ فـيـهـ وـتـدـعـوـ اللـهـ فـيـهـ ،ـ فـاـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ دـعـاـ فـيـهـ يـوـمـ الـاحـزـابـ وـقـالـ :ـ «ـ يـاـ صـرـيـخـ

السلام بالمدينة<sup>(١)</sup>. رواه الكليني عن عماد السباطي عن الصادق عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

### الحاديـثـ التـاسـعـ عـشـرـ :ـ مجـهـولـ .

وـفـيـ القـامـوسـ :ـ المـشـرـبـةـ وـقـضـيـمـ الرـاءـ الـغـرـفـةـ<sup>(٣)</sup>.

(١) المـدـرـوـسـ صـ ١٥٧ـ .

(٢) فـرـوعـ الـكـافـيـ . ٥٦٢/٤ـ .

(٣) القـامـوسـ الـمـحيـطـ . ٨٦/١ـ .

المستصرخين ويا مجيب المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف غمي وهمي  
وكربي فقد ترى حالي وحال أصحابي » .

٢٠ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل  
ابن صالح عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مسجد الفضیخ  
لمسمى مسجد الفضیخ؟ فقال: النخل يسمی الفضیخ فلذلك يسمی مسجد الفضیخ.

٢١ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن عبد الرحمن  
ابن الحجاج قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الصلاة في مسجد خدیر خم  
بالنهار وانا مسافر؟ فقال: صل فيه فان فيه فضلا وكان أبي يأمر بذلك .

٢٢ - محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن  
محمد بن أبي نصر عن أبان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يستحب الصلاة  
في مسجد الخدیر لأن النبي صلى الله عليه وآله أقام فيه أمير المؤمنين عليه السلام  
وهو موضع اظهر الله عزوجل فيه الحق .

### قوله : يا صریخ المستصرخین

في بعض النسخ « يا صریخ المکروین » .  
وفي القاموس : الصارخ المغيث والمستغاث ضد كالصریخ فيهما (١) .

**الحادیث العشرون : ضعیف .**

**الحادیث الحادی والعشرون : صحيح .**

**الحادیث الثانی والعشرون : ضعیف .**

٢٣ - الحسين بن سعيد عن علي بن حميد عن مرازم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : الصيام بالمدينة والقيام عند الاساطين ليس بمفروض ، ولكن من شاء فليصم فإنه خبر له ، إنما المفروض صلاة الخمس وصيام شهر رمضان ، فأكثروا الصلاة في هذا المسجد ما استطعتم فإنه خير لكم ، واعلموا ان الرجل قد يكون كيساً في امر الدنيا فيقال ما اكيس فلاناً فكيف من كان كاس في أمر آخرته .

---

### الحديث الثالث والعشرون : ضعيف .

قوله عليه السلام : إنما المفروض

الحصد اضافي . والمكبس خلاف الحمق .

( ٦ )

## باب نسب مولانا امير المؤمنين على بن أبي طالب عليه الصلاة والسلام وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره عليه السلام

وأمير المؤمنين علي بن ابي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف ، وهو وصي رسول الله صلى الله عليه وآلـه وخلفته الامام العادل والسيد المرشد والصديق الأكبر سيد الوصيين ، كنيته أبو الحسن عليه السلام ، ولد بمكة في البيت الحرام يوم الجمعة لثلاث عشرة خلت من رجب ، بعد عام الفيل بثلاثين سنة ، وبغض عليه السلام قتيلا بالكوفة ليلة الجمعة لتسع أيام بقين من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة ، وله يومئذ ثلاث وستون سنة ، وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم

---

باب نسب مولانا امير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام  
وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره عليه السلام

قوله : لثلاث عشرة ليلة

أقول : روى الشيخ في المصباح عن صفوان الجمال عن أبي عبدالله عليه

ابن عبد مناف ، وهو أول هاشمي ولد في الاسلام بين هاشميين ، وقبره بالغربي من نجف الكوفة .

---

السلام ، قال : ولد أمير المؤمنين عليه السلام في يوم الاحد لسبعين خلalon من شعبان <sup>(١)</sup> .

وقال بعض العامة : انه ولد في الثالث والعشرين من شعبان .

وقال في الدروس : وروي سادس شعبان <sup>(٢)</sup> . انتهى .

والأشهر ما ذكره الشيخ رحمه الله .

### قوله : وهو أول هاشمي

الاولى مافي الدروس حيث قال : هو وأخوه أول هاشمي ولد بين هاشميين <sup>(٣)</sup> ،  
كما لا يخفى .

---

١) المصباح للشيخ ص ٧٨٢ .

٢) الدروس ص ١٥١ .

( ٧ )

## باب فضل زيارته عليه السلام

١ - سعد بن عبد الله بن أبي خلف عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ  
ابن خالد البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن عبد الله بن  
سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بينما الحسن بن علي عليه السلام في حجر  
رسول الله صلى الله عليه وآله اذ رفع رأسه فقال : يا أبا ما لمن زارك بعد موتك؟  
 فقال : يابني من اتاني زائراً بعد موتي فله الجنة ، ومن اتى اباك زائراً بعد موته  
فله الجنة ، ومن اتى اخاك زائراً بعد موته فله الجنة ، ومن اتاك زائراً بعد موتك فله  
الجنة .

٢ - محمد بن يحيى العطار عن حمدان بن سليمان النيسابوري عن عبدالله

---

## باب فضل زيارته عليه السلام

الحاديـث الـاول : ضعيف .

الحاديـث الثـانـي : مجهول .

ابن محمد اليماني عن منييع بن الحجاج عن يونس عن أبي وهب التصري قال : دخلت المدينة فأتيت أبو عبد الله عليه السلام فقلت له : جعلت فداك اتيتك ولم ازر قبر أمير المؤمنين عليه السلام . فقال : بئس ما صنعت لو لا انك من شيعتنا ما نظرت اليك ، لا تزور من يزوره الله تعالى مع الملائكة ويزوره الانبياء عليهم السلام ويزوره المؤمنون؟ قلت : جعلت فداك ماعلمت ذلك . قال : فاعلم ان أمير المؤمنين عليه السلام عند الله أفضل من الأئمة كلهم ولله ثواب اعمالهم وعلى قدر اعمالهم فضلوا .

٣ - محمد بن داود عن محمد بن همام قال : وجدت في كتاب كتبه ببغداد  
جعفر بن محمد قال : حدثنا محمد بن الحسن الرازى عن الحسين بن اسماعيل  
الصيمري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من زار أمير المؤمنين عليه السلام ماشياً  
كتب الله له بكل خطوة حجة و عمرة ، فان رجع ماشياً كتب الله له بكل خطوة  
حجتين و عمرتين .

زيارة الله كنایة عن انزال رحماته الخاصة على روحه المقدسة .

**الحاديـث الثالـث :** ضعيف بجهـر الفـزارـي .

**قوله عليه السلام : فان رجع ماشيأ**

يدل على است Hubbard المشي في الرجوع أيضاً، وأنه أفضل من المشي في الذهاب، ولعله لكونه أشق على النفس.

والحمل على أن المراد حجّة وعمره المذهب وحجّة وعمره للايات بعيد جداً.

وكذا احتمال كون المراد به الرجوع ثانياً إلى المزيارة ، وإن كان أقرب من:

**السابق لفظاً ومعنى .**

٤ - وعنه عن محمد بن همام قال : حدثنا محمد بن محمد بن رباح قال : حدثنا أبو القاسم علي بن محمد بن رباح قال : حدثني أحمد بن حماد عن زهير القرشي عن يزيد بن اسحاق شعر عن أبي السخين الارجاني قال : حدثني عمر بن عبد الله بن طلحة النهدي عن أبيه قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال : يا عبدالله بن طلحة أما تزور قبر أبي الحسين عليه السلام ؟ قلت : بلى أنا لتأتيه . قال : تأتونه كل جهة ؟ قلت : لا . قال : تأتونه في كل شهر ؟ قلت : لا . قال : ما أجهفكم ان زيارته تعدل حجة وعمره وزيارة أبي علي عليه السلام تعدل حجتين وعمرتين .

٥ - وعنه عن محمد بن الحسن الكوفي قال : حدثنا محمد بن علي بن معمر قال : حدثنا محمد بن مساعدة قال : حدثني عبد الرحمن بن أبي نجران عن علي بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بينما الحسين عليه السلام قاعد في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم اذ رفع رأسه إليه فقال : يا اباه . قال : ليك يابني . قال : ما لمن أتاك بعد وفاتك زائراً لا يريد الا زيارتك ؟ قال : يا بني من أتاني بعد وفاتي زائراً لا يريد الا زيارتي فله الجنة ، ومن أتى أباك بعد وفاته زائراً لا يريد الا زيارته فله الجنة ، ومن أتى أخاك بعد وفاته زائراً لا يريد الا زيارته فله الجنة ، ومن أتاك بعد وفاتك زائراً لا يريد الا زيارتك فله الجنة .

٦ - وعنه عن أبي الحسين احمد بن المجاور قال : حدثنا أبو محمد

**الحديث الرابع :** مجهول .

**والجفاء :** البعد عن الآداب .

**ال الحديث الخامس :** مجهول .

**ال الحديث السادس :** ضعيف .

ابن المغيرة الكوفي قال : حدثنا الحسين بن محمد بن مالك عن أخيه جعفر عن رجاله يرفعه قال : كنت عند جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام وقد ذكر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فقال ابن مارد لأبي عبدالله عليه السلام : ما لمن زار جدك أمير المؤمنين عليه السلام ؟ فقال : يا ابن مارد من زار جدي عارفاً بحقه كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة وعمره مبرورة ، والله يا ابن مارد ما يطعن الله النار قدماً اغترت في زيارة أمير المؤمنين عليه السلام ماشياً كان أوراكاً ، يا ابن مارد أكتب هذا الحديث بماء الذهب .

٧ - وعنده عن محمد بن علي بن الفضل قال : أخبرني الحسين بن محمد بن الفرزدق قال : حدثنا علي بن موسى بن الا Howell قال : حدثنا محمد بن أبي السري املاءً قال : حدثني عبدالله بن محمد البلوي قال : حدثنا عمارة بن زيد عن أبي عامر الساجي واعظ أهل الحجاز قال : اتيت أبي عبدالله جعفر بن محمد عليهمما السلام فقلت له : يا بن رسول الله ما لمن زار قبره - يعني أمير المؤمنين - وعمر تربته ؟ قال : يا أبا عامر حدثني أبي عن أخيه عن جده الحسين بن علي عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال له : والله لتقلن بأرض العراق وتدفن بها . قلت : يا رسول الله ما لمن زار قبورنا وعمرها وتعاهدها ؟ فقال لي : يا أبا الحسن ان

### قوله عليه السلام : أكتب هذا الحديث بماء الذهب

لعل الكتابة بماء الذهب كنایة عن شدة الاعتناء بشأنه والاهتمام في العمل به .  
ويحتمل أن يكون المراد حقيقته، فيدل على رجحان كتابة الاخبار مطلقاً، أو  
الاخبار الماذرة المشتملة على الفضائل الغريبة بماء الذهب ، والله يعلم .

الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعاً من بقاع الجنة وعرصه من عرصاتها، وان الله جعل قلوب نجاء من خلقه وصفوته من عباده تحن اليكم وتحتمل المذلة والاذى فيكم فيعمرون قبوركم ويكترون زيارتها تقرباً منهم الى الله مودة منهم لرسوله ، أولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي والواردون حوضي ، وهم زواري غداً في الجنة، ياعلي من عمر قبوركم وتعاهدها فكأنما اعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم عدل ذلك له ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام ، وخرج من ذنبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته امه ، فابشر وبشر أولياءك ومحبيك من النعيم وقرة العين بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، ولكن حثالة من الناس يغرون زوار قبوركم بزيارة الزانية بزناها ، أولئك شرار امتی لا نالتهم شفاعتي ولا يردون حوضي .

٨ - أبو القاسم جعفر بن محمد عن عبد الله بن جعفر الحميري عن

ويمكن أن تكون العمارة بالزيارة أيضاً، لأن عمارة المساجد والمشاهد بكثرة المصلين والزائرين .

والظاهر من التشبيه بعمارة بيت المقدس في آخر الخبر تعمير بنائها ، أو ما يشمل الأسراج فيها وفرشها وسائر ما يتعلق به ، أو يكون تلك داخلة في التعاهد . وبالجملة يدل على رجحان تلك الأمور .

**قوله عليه السلام : حتى يرجع**

أي : يغفر له ما سلف ولا يكتب عليه ذنب حتى يرجع الى أهله .

وفي الصحاح : الحثالة قشر كل شيء اذا ألقى ، وحثالة الدهن ثفله<sup>(١)</sup> .

**الحديث الثامن : ضعيف .**

أبيه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر المجمعي قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: أني اشترى إلى الغري. فقال: فما شوقيك إليه؟ قلت له: أني أحب أن أزور أمير المؤمنين عليه السلام. فقال: هل تعرف فضل زيارته؟ قلت: لا يابن رسول الله إلا أن تعرفي بذلك. قال: إذا زرت أمير المؤمنين عليه السلام فاعلم أنك زائر عظام آدم وبدن نوح وجسم على ابن أبي طالب عليه السلام . قلت: إن آدم عليه السلام هبط بسرانديب في مطلع الشمس وزمموا أن عظامه في بيت الله الحرام فكيف صارت عظامه بالكوفة؟ فقال: إن الله عزوجل أوحى إلى نوح عليه السلام وهو في السفينة أن يطوف بالبيت اسبوعاً، فطاف بالبيت كما أوحى الله تعالى إليه، ثم نزل في الماء إلى ركبته فاستخرج تابوتاً فيه عظام آدم عليه السلام فحمله في جوف السفينة حتى طاف ما شاء الله أن يطوف، ثم ورد إلى باب الكوفة في وسط مسجدها ففيها قال الله تعالى للارض : «ابلعي ماءك » فبلغت ماءها من مسجد الكوفة كما بدأ الماء منه، وتفرق الجمع الذي كان مع نوح عليه السلام في السفينة، فأخذ نوح عليه السلام التابوت فدفنه في الغري، وهو قطعة من الجبل الذي كلام الله عليه موسى تكليناً ، وقدس عليه عيسى تقديره ، واتخذ عليه إبراهيم خليلاً ، واتخذ محمدًا صلى الله عليه وآلـه حبيباً، وجعله للنبيين مسكنًا ، فوالله ما سكن فيه بعد أبويه الطيبين آدم ونوح أكرم من أمير المؤمنين صلوات الله عليه ، فإذا زرت جانب النجف فزر عظام آدم وبدن نوح وجسم على

### قوله عليه السلام : بعد أبويه الطيبين

أي : بعد زمان دفن أبويه ، فلا ينافي كونه عليه السلام أفضل منهـما ، ولعل صدور أمثالـه لضعف عقول الناس ، وللخوف على ضعفاء الشيعة، أو للتقبةـ من المخالفين .

ابن أبي طالب عليه السلام فأنك زائر الاباء الاولين ومحمدًا خاتم النبيين وعليه سيد الوصيين ، وان زائره تفتح له أبواب السماء عند دعوته فلا تكون عن المير نواماً .

٩ - محمد بن أحمد بن داود عن أبي علي أحمد بن محمد بن عمار الكوفي قال : حدثنا أبي قال : حدثنا على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : كنا عند الرضا عليه السلام والمجلس غاص بأهله فتذاكرروا يوم الغدير ، فأذكره بعض الناس فقال الرضا عليه السلام : حدثني أبي عن أبيه عليه السلام قال : إن يوم الغدير في السماء أشهى منه في الأرض ، إن الله في الفردوس الأعلى قصراً لبنة من فضة ولبنة من ذهب ، فيه مائة ألف قبة من ياقوتة حمراء ومائة ألف خيمة من ياقوت اخضر ، ترابه المسك والعنبر ، فيه أربعة

وأخبارنا مستفيضة في أن أئمتنا عليهم السلام أفضل من جميع الانبياء سوى نبينا صلوات الله عليهم .

ولعل التعبير عن آدم بالعظام ، وعن نوح بالبدن ، وعن أمير المؤمنين بالجسم ، لمحض التفنن في العبارة ، مع أنه يعبر عن الميت الذي قدم عهدها كثيراً بالعظام ، لانه في الغالب يصير عظاماً ، والا فأبدانهم الشريفة لا تبلى ولا تتغير ، كما ورد في الاخبار .

### قوله عليه السلام : زائر الاباء الاولين

أي : بزيارته عليه السلام فكأنك زرتهم ، أو أرواحهم غالباً حاضرة عنده ، فيزورهم ، أو ينبغي أن تزورهم مع زيارته ، كما ورد في بعض الزيارات .

أنهار نهر من خمر ونهر من ماء ونهر من لبن ونهر من عسل، وحواليه اشجار جميع الفواكه، عليه طيور ابدانها من لؤلؤ واجنبتها من ياقوت تصوت بألوان الاصوات، اذا كان يوم الغدير ورد الى ذلك القصر أهل السماءات يسبحون الله ويقدسونه ويهللونه، فتطاير تلك الطيور فتقع في ذلك الماء وتمرغ ذلك المسك والعنبر، فاذا اجتمعت الملائكة طارت فتنفس ذلك عليهم، وانهم في ذلك اليوم ليتهادون نثار فاطمة عليها السلام، اذا كان آخر ذلك اليوم نودوا انصرفوا الى مراتبكم فقد امتنتم من الخطأ والزلال الى قابل في مثل هذا اليوم تكرمة لمحمد صلى الله عليه وآلـه وعليـه السلام.

ثم قال : يا بن أبي نصر أين ما كنت فاحضر يوم الغدير عند أمير المؤمنين عليه السلام فان الله يغفر لكل مؤمن ومؤمنة ومسلمة ذنوب ستين سنة، ويعنق من النار ضعف ما اعشق في شهر رمضان وليلة الافطر ، والمدرهم فيه بآلف درهم لاخوانك العارفين ، فأفضل على اخوانك في هذا اليوم وسر فيه كل مؤمن ومؤمنة ، ثم قال : يا أهل الكوفة لقد اعطيتكم خيراً كثيراً وانكم لممن امتحن الله قلبـه للايمـان، مستقلـون مـقهـورـون مـمـتحـنـون يـصبـعـلـيـكـمـ الـبـلـاءـ صـبـاـ ، ثم يـكـشـفـهـ كـاـشـفـ الـكـرـبـ العـظـيمـ ، والله لو عرف الناس فضل هذا اليوم بحقيقةه لصاحتهم الملائكة في كل يوم عشر مرات ، ولو لا اني اكره التطويل لذكرت من فضل هذا اليوم وما اعطى الله فيه من عـرـفـهـ مـاـ يـحـصـىـ بـعـدـ .

قال علي بن الحسن بن فضال قال لي محمد بن عبد الله : لقد ترددت الى أـحمدـ ابنـ محمدـ اـناـ وـأـبـوـكـ وـالـحـسـنـ بـنـ الـجـهـمـ أـكـثـرـ مـنـ خـمـسـيـنـ مـرـةـ وـسـمـعـنـاهـ مـنـهـ .

(٨)

## باب زيارته عليه السلام

١ - محمد بن أحمد بن داود عن أحمد بن محمد بن سعيد قال: أخبرنا أحمد ابن الحسين بن عبد الملك الأودي قال: حدثنا ذبيان بن حكيم قال: حدثني يونس ابن ظبيان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا أردت زيارة قبر أمير المؤمنين عليه السلام فتوضاً واغتسل وامش على هنئتك وقل: «الحمد لله الذي أكرمني بمعرفة

---

### باب زيارته عليه السلام

الحديث الاول : ضعيف .

وفي بعض النسخ «عبدالملك الأزدي» وفي بعضها «الأودي»<sup>(١)</sup>. وهو الظاهر.

قوله عليه السلام : وامش على هنئتك

في بعض النسخ «هنئك» .

---

(١) كذا في المطبوع من المتن .

رسول الله صلى الله عليه وآله ومن فرض طاعته رحمة منه وتطولا منه علي بالآيمان، الحمد لله الذي سيرني في بلاده وحملني على دوابه وطوى لي البعيد ودفع عنى المكروه حتى أدخلني حرم أخي رسوله صلى الله عليه وآله فأرانيه في عافية ، الحمد لله الذي جعلني من زوار قبر وصي رسوله ، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننهي لولا ان هدانا الله،أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله جاء بالحق من عنده، وأشهد أن علياً عبد الله وأخوه رسوله عليهما السلام» ثم تدفو من القبر وتقول: «السلام من الله والتسليم على محمد أمين

وفي القاموس : على هيئتكم بالكسر وهو نك رسلاك<sup>(١)</sup>.

وقال في باب الهمزة : وهنئة في صحيح البخاري أي شيء يسير ، وصوابه ترك الهمزة<sup>(٢)</sup>.

وفي النهاية : فيه « انه سار على هيئته » أي : على عادته في السكون والرفق ، يقال : امش على هيئتكم أي : على رسلاك<sup>(٣)</sup>. انتهى . وأيضاً فيه « انه أقام هنئة » أي : قليلاً من الزمان ، وهو تصغير هنة ، ويقال : هنئة أيضاً<sup>(٤)</sup>.

أقول : فظاهر أن الصواب على هيئتكم أو هيئتك ، وغيره تصحيف .

### قوله عليه السلام : والتسليم

أي : منا ، أو من الله. وفي الفقيه « والسلام » وفي بعض النسخ منه « السلام

١) القاموس المحيط ٤ / ٢٧٨ .

٢) القاموس المحيط ١ / ٣٤ .

٣) نهاية ابن الأثير ٥ / ٢٩٠ .

٤) نهاية ابن الأثير ٥ / ٢٧٩ .

الله على رسالته وعزائم أمره ومعدن الوحي والتنزيل الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والشاهد على المخلق السراج المنير والسلام عليه

من الله السلام<sup>(١)</sup>. بدون الواو ، فالسلام الثاني مجرور صفة للمجلالة ، ولعله أصوب من الجميع .

### قوله عليه السلام : وعزائم أمره

أي : الامور الازمة من الواجبات والمحرمات ، أو جميع أحكامه تعالى ،  
فإن تبليغها كان واجباً عليه صلى الله عليه وآله .  
وفي القاموس : عزائم الله فرائضه التي أوجبها<sup>(٢)</sup>.

### قوله عليه السلام : الخاتم لما سبق

أي : من الانبياء أو المعرف ، والاسرار .  
وقال الكفعمي رحمه الله : أي لما سبق من الملل .

### قوله عليه السلام : والفاتح لما استقبل

أي : لمن بعده من الائمة والحجج عليهم السلام ، أو لما يستقبله من المعاوف  
والعلوم والحكم .

وقال الكفعمي رحمه الله : وفي بعض الادعية « لما انغلق » أي : لما انغلق  
من أمر الجاهلية ، أو لما انغلق من أمر التوحيد والمعارف والحكم والعلوم .

(١) من لا يحضره الفقيه ٣٥٣ / ٢

(٢) القاموس المحيط ١٥٠ / ٤

ورحمة الله وبركاته، اللهم صل على محمد وأهل بيته المظلومين أفضل وأكمل وأرفع وأشرف ما صليت على آنبيائك وأصنفائك، اللهم صل على أمير المؤمنين عبدك وخير خلقك بعد نبيك وأخي رسولك ووصي رسولك الذي بعثته بعلموك ، وجعلته هادياً لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وبيان الدين بعدلك وفضل

### قوله عليه السلام : والمهيمن على ذلك كله

أي : الشاهد على الأنبياء والائمة عليهم السلام ، أو المؤتمن والحافظ لتلك الحكم والمعارف .

### قوله عليه السلام : الذي بعثته

يتحمل أن يكون صفة للوصي ولرسول ، فعلى الأول يتحمل الجر بالعاطف على «وصي رسولك» والنصب بالعاطف على «هادياً» وعلى الثاني الأول متعملاً . وفي كامل الزيارة: ووصي رسولك الذي انتجنته من خلقك والدليل . وعلى التقديرتين الباء في قوله عليه السلام «بعلموك» على ما في بعض النسخ تحتمل الملابسة والسببية ، أي : بسبب علمك بأنه لذلك أهل . وعلى نسخة اللام - كما هو الأصل هنا - المعنى : لكونه عالماً ، أو لتعليم الناس علمك .

### قوله عليه السلام : والدليل

أي: هو لعلمه ، وما ظهر منه من المعجزات دليل على حقيقة الرسول صلى الله عليه وآله ، أو يدل الناس على دينه وحكمته .

قضائك بين خلقك والسلام عليه ورحمة الله وبركاته ، اللهم صل على الأئمة من ولده القوامين بأمرك من بعده المطهرين الذين ارتضيتمهم أنصاراً ل الدينك ، وحفظة على سرك ، وشهداء على خلقك ، وأعلاماً لعبادك» وصل عليهم جميعاً ما استطعت «السلام

### قوله عليه السلام : وديان الدين

أي : قاضي الدين وحاكمه الذي يقضي بعد ذلك .

«وفصل قضائك» أي : حكمك الذي جعلته فاصلاً بين الحق والباطل ، بأن يكون قوله «فصل» مجروراً معطوفاً على «عدلك» فيحتمل حينئذ أن يكون قوله «بين خلقك» متعلقاً بالديان أو بالقضاء . وفي بعض النسخ «من خلقك» . ويحتمل أن يكون قوله «فصل» منصوباً معطوفاً على قوله «هادياً» ففي الحمل تجوز مبالغة ، فيحتمل أن يكون الدين بمعنى الجزاء ، ويكون المعنى أنه عليه السلام حاكم يوم الجزاء ، كما ورد في روايات كثيرة ، فالاولى اشارة الى أنه الحاكم في القيمة ، والثانية الى أنه القاضي في الدنيا .

وقال في القاموس : الديان القهار والقاضي والحاكم والسائل والحاسب والمجازي<sup>(١)</sup> . انتهى .

وفي النهاية : في صفة كلامه صلى الله عليه وآله «فصل لانزرا ولا هذر» أي : بين ظاهر يفصل بين الحق والباطل ، ومنه قوله تعالى «وانه لقول فصل» أي : فاصل قاطع<sup>(٢)</sup> .

١) القاموس المحيط ٤ / ٢٢٥ .

٢) نهاية ابن الأثير ٣ / ٤٥١ .

على خالصة الله من خلقه ، السلام على المؤمنين الذين قاموا بأمرك وآذروا أولياء الله ونخافوا لخوفهم ، السلام على ملائكة الله ، السلام عليك يا أمير المؤمنين ، السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يا صفوة الله ، السلام عليك يا ولی الله ، السلام عليك يا حجة الله ، السلام عليك يا عمود الدين ، ووارث علم الأولين والآخرين ، وصاحب المقام والصراط المستقيم ، أشهد أنك قد أقمت الصلاة ،

### قوله عليه السلام : على خالصة الله

أي : الذين خلصوا عن محبة غيره تعالى ، وأخلصوا إلى الله تعالى ووصوا إلى قربه ومحبته ، أو استخدمتهم الله واستخصصهم لنفسه .

### قوله عليه السلام : وآذروا أولياء الله

أي : عاونوهم .

وفي القاموس : المؤازرة المعاونة ، وبالواو شاذ (١). انتهى .  
وفي بعض النسخ « وأبروا » أي : أحسنوا إلى أولياء الله ، ولعله تصحيف.

### قوله عليه السلام : وصاحب المقام

أي : يتولى حساب الخلاائق عند المقام للحساب وعند الميزان ، وينجيمهم من الصراط ان كانوا مع ولاته ، أو هو صاحب المقام العظيم في درجة القرب والكمال وصاحب الصراط الذي من سلك فيه فاز بقرب ذي الجلال . ويحمل نصب الصراط .

وفي الفقيه « وصاحب الميسّم » (٢) فهو اشارة الى ما ورد في الاخبار أنه عليه

(١) القاموس المحيط ٣٦٣ / ١

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣٥٤ / ٢

وآتيت الزكاة ، وأمرت بالمعروف ، ونهيت عن المنكر ، واتبعت الرسول ، وتلوت الكتاب حق تلاؤته ، ووفيت بعهده الله ، وجاها في الله حق جهاده ، ونصحت له ولرسوله ، وجدت بنفسك صابراً ، مجاهداً عن دين الله موقياً لرسوله طالباً لما عند الله ، راغباً فيما وعد الله من رضوانه ، مضيتك للذي كنت عليه شاهداً وشهيداً

السلام الدابة الذي يظهر ومعه العصا والميسّم يسم بهما وجوه المؤمنين والكافرين.

### قوله عليه السلام : موقياً لرسوله

على بناء التفعيل ، والتوقية : المحفظ والكلاء .  
وفي بعض النسخ « موقناً » بالتون من الإيقان .  
وفي بعضها « موفياً » بالملاء والياء ، يقال : وفا بالعهد وأوفى به .

### قوله عليه السلام : مضيتك للذي كنت عليه

في أكثر الكتب : شهيداً وشاهدأً ومشهودأً ، وعلى أي حال يتحمل وجوهاً :  
الأول : أن يكون اللام بمعنى « في » كما في قوله تعالى « ونضع الموازين  
القسط ليوم القيمة » <sup>(١)</sup>. ويقال : مضى لسيله أي مات .

والمعنى : مضيتك في الطريق الذي كنت عليه من الحق آثلاً أمرك إلى الشهادة ،  
أو غالماً بحقيقة ما كنت عليه وشاهدأً على ما صدر من الأمة ، أو منهم وما مضي  
من جميع الأنبياء السالفة وأممهم ، ومشهودأً يشهد الله ورسوله والملائكة والمؤمنون  
لنك بأنك كنت على الحق وأديت ما عليك .

الثاني : أن يكون اللام بمعنى « الى » كما في قوله تعالى « بأن ربك أوحى

ومشهوداً فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام وأهله أفضل الجزاء ، ولعن الله من قتلك ، ولعن الله من بايع على قتلك ، ولعن الله من خالفك ، ولعن الله من افترى عليك وظلمك وغصبك ومن بلغه ذلك فرضي به ، أنا الى الله منهم بريء ، ولعن الله امة خالفتك وامة جحدت ولا ينك وامة تظاهرت عليك وامة قتلتك وامة قاتلتك وأمة خدلتك وخذلت عنك ، الحمد لله الذي جعل النار مثواهم وبئس الورد

لها »<sup>١</sup> . أي : مضيت الى عالم القدس الذي كنت عليه قبل النزول الى مطهورة الجسد شهيداً وشاهدأً ومشهوداً بالمعاني التي سلفت .

الثالث : أن يكون اللام صلة للمشاهدة ، أي : مضيت شاهداً لما كنت عليه من الدين ، شهيداً عالماً به ، ومشهوداً بأنك عملت به .

الرابع : أن تكون اللام للتعليل للمشاهدة ، بناءً على تقديم الشهيد ، أي : إنما قتلوك وصررت شهيداً لكونك على الحق .

الخامس : أن يكون للظرفية ، وكلمة « على » تعليلية ، أي : مضيت في السبيل الذي لاجله صرت قتيلاً وشاهدأً على الامة ومشهوداً عليك .

السادس : أن يكون اللام ظرفية أيضاً ، ويكون المعنى مضيت في سبيل كنت متهدئاً له موطننا نفسك عليه ، وهو الموت ، كما يقال : فلان على جناح السفر ، فتكون كنایة عن كونه عليه السلام مستعداً للموت غير راغب عنه ، والله يعلم .

**قوله عليه السلام : عن رسوله وعن الاسلام وعن اهله**

الظاهر أن لفظة « عن » في الموضع للبدل ، ويحتمل التعليل أيضاً .

### قوله عليه السلام : وخذلت عنك

قال الفيروزآبادي : خذله وعنه خذلا وخذلاناً ترك نصرته <sup>(١)</sup>. انتهى .  
أقول : فهذا تأكيد للأول ، ويمكن أن يقرأ بالتشديد ، أي : أمر الناس  
بخذلانك . وعلى التخفيف أيضاً يمكن أن يكون بهذا المعنى .  
وفي كامل الزيارة والمصباح وسائر الكتب : وأمة حادت عنك وخذلتك <sup>(٢)</sup>.  
وهو الظاهر . والجيد : الميل .

### قوله عليه السلام : وبئس الورد المورود

في النهاية : الورد الماء الذي ترد عليه <sup>(٣)</sup>. انتهى .  
وفي القاموس : الورد بالكسر القوم يردون الماء <sup>(٤)</sup>.  
أي : بئس الورد محل ورودهم ، والمورود تأكيد أي المورود عليه .  
وفي بعض النسخ « وبئس ورد الواردين » أي : بئس محل ورود الواردين  
محل ورودهم .  
وفي كامل الزيارة : وبئس الورد المورود ، وبئس الواردين ، وبئس الدرك  
المدرك <sup>(٥)</sup>.

فالفقرة الثانية تأكيد للأولى ، ودركات النار طبقاتها ، أي : بئس المنزل  
الذي يدركه الأشقياء منزلهم في جهنم .

(١) القاموس المحيط ٣٦٧/٢

(٢) المصباح للشيخ ص ٦٨٦ .

(٣) نهاية ابن الأثير ١٧٣/٥

(٤) القاموس المحيط ٣٤٥/١

(٥) كامل الزيارة ص ٤٣

المورود ، اللهم العن امة قتلت انبياءك وأوصياء انبيائك بجميع لعنتك واصلهم حر نارك والعن الجحوبيت والطواغيت والفراعنة واللات والعزى والجبت

### قوله عليه السلام : وأصلهم حر نارك

في القاموس: صلى اللهم يصليه صلياً شواه وألقاه في النار للاحراف كأصلاحه وصلاحه <sup>(١)</sup>.

### قوله عليه السلام : والعن الجحوبيت

الجحوبيت جمع الجبت ، وهو بالكسر الصنم والكافن والساحر والمسحر ، والذى لاخير فيه ، وكل ما عبد الله من دون الله تعالى ، كذا ذكر في القاموس <sup>(٢)</sup>. وفي النهاية : الطواغيت جمع طاغوت ، وهو الشيطان ، أو ما يزين لهم أن يعبدوه من الأصنام ، ويقال : للصنم طاغوت <sup>(٣)</sup>. انتهى .

والمراد بالجحوبيت والطواغيت والفراعنة أو لا جميع خلفاء الجور ، وباللات والعزى والجبت والطاغوت صنما قريش ، خصا بالذكر للتأكيد والتنصيص لشدة شقاوتهما .

ويحتمل أن يكون المراد باللات والعزى والجبت الثلاثة وبالطاغوت معاوية.

### قوله عليه السلام : وكل ند

في القاموس : الند بالكسر المثل والجمع أنداد <sup>(٤)</sup>.

١) القاموس المحيط ٣٥٢/٤ .

٢) القاموس المحيط ١٤٥/١ .

٣) نهاية ابن الأثير ١٢٨/٣ .

٤) القاموس المحيط ٣٤١/١ .

والطاغوت وكل ند يدعى من دون الله وكل محدث مفتر، اللهم العنهم وأشياعهم واتباعهم ومحبيهم وأولياءهم لعناً كثيراً ، اللهم العن قتلة الحسين - ثلاثة - اللهم عذبهم عذاباً لا تعذبه أحداً من العالمين وضاعف عليهم عذابك بما شاقوا ولاة أمرك وأعد لهم عذاباً لم تحله بأحد من خلقك، اللهم وأدخل على قتلة أنصار رسولك وأنصار أمير المؤمنين وعلى قتلة الحسين وأنصار الحسين وقتلة من قتل في ولادة آل محمد عليهم السلام أجمعين عذاباً مضاعفاً في أسفل درك الجحيم لا يخفف عنهم العذاب وهم فيه مبلسون ملعونون ناكسو رؤوسهم قد عاينوا الندامة والخزي الطويل بقتلهم

**قوله عليه السلام : وكل محدث**

أي : كل مبتدع في الدين . وفي بعض الكتب : وكل ماحد مفتر .

**قوله عليه السلام : لا تعذبه**

أي : لا تعذب به .

**قوله عليه السلام : في أسفل درك الجحيم**

أي : في المنزل الأسفلي من الجحيم .

وفي الصحاح : دركات النار منازل أهلها<sup>(١)</sup> .

**قوله عليه السلام : وهو فيه مبلسون**

في القاموس : المبلس الساكت على ما في نفسه ، وأبلس يئس وتحير ومنه

البلس<sup>(٢)</sup> .

(١) صحاح اللغة ٤/١٥٨٣ .

(٢) القاموس المحيط ٢/٢٠١ .

عترة نبيك ورسولك واتباعهم من عبادك الصالحين، اللهم والعنهم في مستسر السر  
وظاهر العلانية وسمائلك وأرضك ، اللهم اجعل لي لسان صدق في أولائك وححب  
الي مشهدهم ومشاهدهم حتى تلحقني بهم وتجعلني لهم تبعاً في الدنيا والآخرة يا  
أرحم الراحمين » واجلس عند رأسه وقل « سلام الله وسلام ملائكته المقربين  
وال المسلمين بقلوبهم والناطقين بفضلك والشاهدین على أنك صادق صديق عليك  
يسا مولاي ، صلي الله على روحك وبدنك طهر طاهر مطهر من طهر طاهر مطهر

قوله عليه السلام : في مستتو السر

في القاموس : استر استر . انتهى (١).

فـهـو مـبـالـغـة فـي الـخـفـاء ، كـمـا أـنـ ظـاهـرـ العـلـانـيـة مـبـالـغـة فـي الـظـهـور ، وـالـغـرـضـ  
لـعـنـهـم عـلـى جـمـيـع الـاحـوال وـبـجـمـيـع أـنـحـاء الـلـعـنـ .

قوله عليه السلام : لسان صدق في أوليائك

أي: ذكر أحسناً وثناءً جميلاً فيهم، بأن أقول فيهم ما هم أهل من الذكر الجميل،  
أو يكون لي بينهم ذكر حسن ، والأول أنساب بالمقام ، والثاني أوفق بقوله تعالى  
«واجعل لي لسان صدق في الآخرين »<sup>(٢)</sup>.

وقال في القاموس : الصدق بالكسر الشدة ، وهو رجل صدق وصديق صدق مضافين « ولقد بوأنا بنى اسرائيل مبوء صدق » (٣) أنزلناهم منزلا صالحا (٤).

## ١) القاموس المحيط ٤٤ / ٢ .

٨٤) سورة الشعرا :

سورة يونس : ٩٣

٤) القاموس المحيط ٢٥٢/٣

أشهد لك يا ولی الله ولی رسوله بالبلاغ والاداء ، وأشهد أنك حبيب الله وأنك باب الله وأنك وجه الله الذي منه يؤتى وأنك سبیل الله وأنك عبدالله وانك أخو رسوله، أتيتك وافتادك العظيم حمالك ومتزلك عند الله وعند رسوله متقرباً الى الله بزيارةك طالباً خلاص رقبتي متعوداً بك من نار استحققتها بما جننت على نفسي ، أتيتك انقطاعاً اليك والى ولدك المخلف من بعدك على تزكية الحق فقلبي لكم مسلم وأمري لكم متبوع ونصرتي لكم معدة ، انا عبد الله ومولاك وفي طاعتك الوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله ، وانت منمن أمرني الله بصلته وحثني على بره ودلني على فضله وهداني بحبه ورغبني في الوفادة اليه والهمني طلب الموائج من عنده أنتم أهل بيت سعد من تولاكم ولا يخيب من أتاكم ولا يخسر من يهواكم ولا يسعد من عاداكم ، لا أجد أحداً أفوز اليه خيراً لي منكم ، أنتم أهل بيت الرحمة ودعائكم الدين وأركان الأرض والشجرة الطيبة ، اللهم لا تخيب تووجهي اليك برسولك وآل رسولك ولا ترد استشفافي بهم اليك ، اللهم أنت مننت علي بزيارة مولاي وولايته ومعرفته فاجعلني ممن ينصره وممن ينتصر به ومن علي بنكري لدينك في الدنيا والآخرة ، اللهم اني أحيا على ما حبب عليه علي بن أبي طالب عليه السلام وأموت على ما مات عليه علي بن أبي طالب عليه السلام » .

### قوله عليه السلام : على تزكية الحق

يمکن أن يكون الظرف متعلقاً بالخلف ، أي : خليفتك على أن يزكي الحق ويظهره من الباطل والشك والبدع ، أو على تزكية الحق وتنميته واعلاء أمره . وأن يكون حالاً عن الولد ، أو عن فاعل أتيتك ، أي : حال كون الولد ، أو حال كوني على تزكية الحق ومدحه والاعتقاد به ، أو تلخيصه وتصفيته ، أو تنميته واشادة ذكره .

## زيارة أخرى

٢ - محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن حدثه عن الصادق وأبي الحسن الثالث عليهما السلام قال :

وفي أكثر نسخ الفقيه وكمال الزيارة « على بركة الحق »<sup>(١)</sup> ويحرى فيها الاحتمالات، أي خلفيتك على بركات الحق والدين من الهدايات ورفع الجهالات والشبهات .

أو على الحق البارك الثابت ، من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف ، أو على نمو الحق وزيادته واستمراره ، فان البركة النماء والزيادة والسعادة، يقال : برك ، أي : ثبت وأقام .

أو حال كون الولد على بركة الحق من الهدايات ورفع الشبهات ، أو حال كوني على بركة الحق من الامتناع به .

ويمكن أن يكون الحق على بعض الوجوه اسمًا لله تعالى .

وفي نسخ المصباح<sup>(٢)</sup> والكتفمي « على الحق »<sup>(٣)</sup> فيجري أيضاً فيه الاحتمالات. والمراد بالولد الحسين صلوات الله عليه ، أو جميع الأئمة الذين دفنتوا قرباً منه عليهم السلام ، فان الولد يكون واحداً وجمعياً ، وكذا الخلف ، كما قال صلى الله عليه وآله : يحمل هذا العلم من كل خلف عدول .

**الحديث الثاني** : ضعيف ، وسنده الثاني مرسل .

(١) من لا يحضره الفقيه ٢ / ٣٥٥ .

(٢) المصباح للشيخ ص ٦٨٧ .

(٣) المصباح للكفمي ص ٤٧٨ .

تقول عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام : السلام عليك يا ولی الله أنت أول مظلوم وأول من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى أثاك اليقين ، وأشهد أنك قد لقيت الله وأنت شهيد ، عذب الله قاتلك بأنواع العذاب وجدد عليه العذاب ، جئتك عارفاً بحقك مستبصرأً بشأنك معاذياً لأعدائك ومن ظلمك ، ألقى على ذلك ربی ان شاء الله ، يا ولی الله ان لي ذنوبأً كثيرة فاشفع لي الى ربك عزوجل ، فان لك عند الله مقاماً حموداً وان لك عند الله جاهماً وشفاعة وقال الله تعالى : « ولا يشفعون الا لمن ارتضي » .

٣ - وعنہ عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الثالث عليه السلام مثله .

---

**قوله عليه السلام : يا ولی الله**

أي : حبيبه ومحبته ، أو محبوبه ، أو من أوجب الله طاعته وجعله أولى بأمر الخلق أو بأنفسهم في قوله تعالى « انما ولیکم الله ورسوله » (١) الآية .

**قوله عليه السلام : مستبصرأً بشأنك**

أي : بصيراً وطالباً لزيادة البصيرة .  
وفي القاموس : استبصر استبيان (٢) .

**قوله عليه السلام : فاشفع لي الى ربك**

لعل المراد بالشفاعة هنا الاستغفار في هذه الحالة وبها في قوله « ولا يشفعون

---

(١) سورة المائدة : ٥٥ .

(٢) القاموس المحيط ١ / ٣٧٤ .

## زيارة أخرى

٤ - السلام عليك يَا وَلِيَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَجَةَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَلِيفَةَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَمُودِ الدِّينِ ، السَّلَامُ يَا قِسْمِ النَّارِ ، وَيَا صَاحِبِ الْعَصَمِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَشْهَدُ أَنِّي كَلِمَةُ التَّقْوَىٰ وَبَابُ الْهُدَىٰ وَالْعَرُوْةُ الْوَثَقَىٰ وَالْحَبْلُ الْمَتِينُ وَالصَّرَاطُ الْمَسْتَقِيمُ، وَأَشْهَدُ أَنِّي حَجَةُ اللَّهِ عَلَىٰ تَحْلِيقِهِ وَشَاهِدُهُ عَلَىٰ عِبَادَهُ وَأَمِينِهِ عَلَىٰ عِلْمِهِ وَخَازِنُ سُرِّهِ وَمَوْضِعِ حِكْمَتِهِ وَأَخْوَ رَسُولِهِ ،

اَلَا لَمَنْ ارْتَضَى الشَّفَاعَةَ فِي الْقِيَامَةِ » أَيْ : أَدْعُ لِي الْآنَ بِالنَّفَرَانِ لِأَصِيرَ قَابِلًا لِلشَّفَاعَةِ  
فِي الْقِيَامَةِ .

ويحتمل أن يكون المعنى : اشفع لي ، فإن كل من شفعتم له فهو المرتضى ،  
أو يكون المقصود الاستشهاد بالقرآن لمجرد وقوع الشهادة لالخصوص المشفوع  
له ، والله يعلم .

## زيارة أخرى

قوله عليه السلام : انك كلامة التقوى

اشارة الى قوله تعالى « وَأَلْزَمْهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ » <sup>(١)</sup> وفسرها الأكثرون بكلمة  
الشهادة ، وقالوا : اضافة الكلمة الى التقوى لأنها سببها ، أو كلمة أهلها ، أو بها  
يتقى من النار .

وورد في الأخبار أن المراد بها الآئمة عليهم السلام ، فاطلاق الكلمة عليهم  
لانتفاع الناس بهم وبكلامهم .

وأشهد ان دعوتكم حق وكل داع منصوب دونكم باطل مدحوض، أنت أول مظلوم وأول مخصوص حقه فصبرت واحتسب ، لعن الله من ظلمك وتقديم عليك وسد عنك

**قال في القاموس : عيسى** كلمة الله لانه انتفع به وبكلامه<sup>(١)</sup>.

والحاصل أن المتكلم بكلامه يظهر ما أراد اظهاره من الحقائق ، والله تعالى بخلفهم عليهم السلام أظهر ما أراد اظهاره من علومه ومعارفه وجلالته شأنه .  
ويحتمل أن يكون المراد أن لا يفهم بالإيمان بهم كلمة بها يتقي من النار ، فها هنا تقدير مضارف ، أما في اسم ان أو خبره ، أي : ان ولا ينك كلمة التقوى ، أو أنك ذو كلمة التقوى ، ومثل هذا الحمل على جهة المبالغة شائع .

### قوله عليه السلام : باطل مدحوض

له بمعنى الداحض ، لأن المفعول قد يأتي بمعنى الفاعل ، أو كان في الأصل مدحض على بناء الأفعال فصحف ، أو جاء متعدياً ولم يطلع عليه اللغويون ، لأننا لم نره متعدياً فيما عندنا من كتب اللغة .

وفي القاموس : دحست الحجة دحوضاً بطلت وأدحستها<sup>(٢)</sup>.

### قوله عليه السلام : أنت أول مظلوم

أي : من الآئمة عليهم السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله .

### قوله عليه السلام : واحتسبت

أي : كان صبرك أو سائر أعمالك لله تعالى لالغرض آخر .

(١) القاموس المحيط ١٧٢ / ٤

(٢) القاموس المحيط ٣٣٠ / ٢

لعنًا كثيراً يلعنهم به كل ملك مقرب وكلنبي مرسل وكل عبد مؤمن ممتحن، صلى الله عليك يا أمير المؤمنين وصلى الله على روحك وبدنك، أشهد أنك عبد الله وأمينه بلغت ناصحاً وأديت أميناً وقتلت صديقاً ومضيت على يقين ، لـم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق الى باطل، أشهد أنك قد أقمت الصلاة وآتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعـت الرسول ونصحت الـأمة وتلـوت الكتاب حق تلـوته وجاهـدت في الله ودعـوت الى سـبيلـه بالـحكـمة والـموـعـظـةـ الحـسـنةـ حتىـ أـتـاكـ اليـقـيـنـ، أـشـهـدـ أـنـكـ كـنـتـ عـلـىـ بـيـنـةـ مـنـ رـبـكـ وـدـعـوتـ إـلـيـهـ عـلـىـ بـصـيرـةـ وـبـلـغـتـ مـاـ أـمـرـتـ بـهـ وـقـمـتـ بـحـقـ اللـهـ غـيـرـ وـاهـنـ وـلـاـ مـوـهـنـ، فـصـلـىـ اللـهـ عـلـيـكـ صـلـاـةـ مـتـوـاـصـلـةـ مـتـرـادـفـةـ يـتـبعـ بـعـضـهـاـ بـعـضـاـ لـاـ انـقـطـاعـ لـهـاـ وـلـاـ أـمـدـ وـلـاـ أـجـلـ، وـالـسـلـامـ عـلـيـكـ وـرـحـمـةـ اللـهـ وـبـرـكـاتـهـ، وـجـزـاـكـ اللـهـ مـنـ صـدـيقـ خـيـرـاـ عـنـ رـعـيـتـهـ، أـشـهـدـ أـنـ الجـهـادـ مـعـكـ وـانـ

وفي النهاية : في الحديث « من صام رمضان ايماناً واحتساباً » أي : طلباً لوجه الله وثوابه ، والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد ، وانما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسابه ، لأن له حيشد أن يعتد عمله ، فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتمد به .

والاحتساب في الاعمال الصالحة وعند المكرهات هو البدار الى طلب الآخرة وتحصيله بالتسليم والصبر ، أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلباً للثواب المرجو منها ١). انتهى .

### قوله عليه السلام : وقتلـتـ صـدـيقـاـ

الصديق الكبير الصدق في القول والعمل والذق صدق الرسول صلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـسـبـقـ وـأـكـثـرـ وـأـشـدـ مـنـ غـيـرـهـ .

الحق معلك واليک وأنت أهله ومعدنه وميراث النبوة عندك ، فصلی الله عليك وسلم  
 تسلیماً وعدب الله قاتلك بأنواع العذاب ، أتبتك يا أمیر المؤمنین عارفاً بحقك  
 مستبصرأ بشأنك معادياً لاعدائك مواليأ لا ولیک ، بأبي أنت وامي أتبتك عائداً من  
 نار استحقها مثلی بما جنیت على نفسي ، أتبتك وافداً لعظيم حالك ومنزلتك عندي  
 فاشفع لي عندربك فان ای ذنو باكثرة والک عندالله مقام محمود وجاه عظيم وشأن  
 كبير وشفاعة مقبولة ، وقد قال الله عزوجل : « ولا يشفعون الا لمن ارتضى » اللهم  
 رب الارباب صریخ الاخیار اني عذت بأخي رسولک معاذأ ففك رقبتي من النار  
 آمنت بالله وبما انزل اليکم وأنولی آخرکم بما تو لمت به أولکم وكفرت بالجحث  
 والطاغوت واللات والعزی .

(٩)

## باب وداع أمير المؤمنين عليه السلام

فإذا أردت الوداع فقل : السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، واستودعك الله  
واسترعيك وافرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جاءت به ودعت اليه ودلت  
عليه فاكثنا مع الشاهدين ، اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياه فان توفيتني  
قبل ذلك فاني أشهد مع الشاهدين في مماتي على ما شهدت في حياتي ، أشهد انهم  
الأئمة - كذا وكذا - وأشهد أن قاتلهم وخاذلهم مشركون وان من رد عليهم في  
درك الجحيم ، أشهد أن من حاربهم لنا أعداء ونحن منهم براءة وانهم حزب الشيطان

## باب وداع أمير المؤمنين عليه السلام

قوله عليه السلام : واسترعيك

أي : استحفظك الله .

وفي القاموس : استرعاه ايهم استحفظه <sup>(١)</sup> .

وعلى من قتلهم لعنة الله ولعنة الملائكة والناس أجمعين ومن شرك فيهم ومن سره قتلهم ، اللهم اني أسألك بعد الصلاة والتسليم أن تصلي على محمد وآل محمد - وتسميهم عليهم السلام - ولا تجعله آخر العهد من زيارته ، فان جعلته فاحشرني مع هؤلاء الميامين الأئمة ، اللهم وذلل قلوبنا لهم بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن الموازرة والتسليم .

---

### قوله : كذا وكذا

أي : تصفهم بأوصافهم الجليلة ، بأن تقول مثلاً : الراشدون المهديون وأمثاله ، أو تدعهم بأن تقول مثلاً : أنت أولهم وبعده الحسن ثم الحسين إلى آخرهم عليهم السلام .

ويؤيد الأخير ما في الفقيه : أشهد انكم الأئمة واحداً بعد واحداً<sup>(١)</sup> .

### قوله : وتسميهم

أي : تقول مكان « آل محمد » علي والحسن والحسين وهكذا ، أو تصلي بعد ذلك عليهم مفصلاً .

( ١٠ )

## باب فضل الكوفة والمواضع التي يستحب

فيها الصلاة منها وموضع قبر أمير المؤمنين عليه السلام  
والصلاحة والدعاء عند وفضل حصى الغري ومسجد السهلة  
والمساجد التي لا يصلى فيها وفضل الفرات والاغتسال منه

١ - أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله قال : حدثني أبي عن  
سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله الرازي عن الحسين بن سيف بن عميرة عن

---

باب فضل الكوفة والمواضع التي يستحب فيها الصلاة منه (٤)

وموضع قبر أمير المؤمنين عليه السلام والصلاحة والدعاء  
عنه وفضل حصى الغري ومسجد السهلة والمساجد  
التي لا يصلى فيها وفضل الفرات والاغتسال منه

الحديث الاول : مجهول .

---

٤) في المطبوع من المتن : منها .

أبيه سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : قلت له : أى البقاع أفضل بعد حرم الله وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال : الكوفة يا أبا بكر هي الزكية الطاهرة فيها قبور النبيين المرسلين وغير المرسلين ، والزاصياء الصادقين ، وفيها مسجد سهيل الذي لم يبعث الله نبياً الا وقد صلى فيه ، وفيها يظهر عدل الله ، وفيها يكون قائمه والقوام من بعده ، وهي منازل النبيين والوصياء والصالحين .

٢ - وعنـه قال : حدثني محمد بن الحسين بن علي بن مهزيار عن أبيه عن جده علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ظريف بن ناصح عن خالد القلانسي عن الصادق عليه السلام قال : مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن أبي طالب صلوات الله عليهما ، الصلاة فيها بسائة الف صلاة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن أبي طالب عليهما السلام ، الصلاة فيها بعشرة آلاف صلاة ، والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم ، والكوفة حرم الله تعالى

### قوله عليه السلام : والقوام من بعده

يدل على أن بعد وفاته عليه السلام يكون قوام له في الأرض ، موافقاً للأنجصار الدالة على أن الأئمة الذين يكررون في الرجعة يملكون الأرض بعده ، وهو مخالف للمشهور .

ويمكن أن يكون المراد قوامه في حياته بعد انتقاله عن هذا البلد إلى سائر البلدان ، أو يكون المراد البعدية بحسب المرتبة ، والله يعلم .

### الحاديـث الثانـي : مجهول .

وفي الفقيه في آخر الخبر : وسكت عن الدرهم .

وحرم رسوله وحرم علي بن أبي طالب عليهما السلام ، الصلاة فيها بـألف صلاة والدرهم فيها بـألف درهم .

٣ - وعنه عن محمد بن الحسين الجوهري عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسين عن علي بن حميد عن محمد بن سليمان عن عمرو ابن خالد عن أبي حمزة الشمالي أن علي بن الحسين عليه السلام اتى مسجد الكوفة عمداً من المدينة فصلى فيه ركعتين ثم جاء حتى ركب راحلته وأخذ الطريق .

٤ - وعنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابراهيم بن محمد عن الفضل ابن زكرياء عن نجم بن حطيم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لاذعوا له الزاد والرواحل من مكان بعيد ، ان صلاة فريضة فيه تعديل حجة ، وصلاة نافلة تعديل عمرة .

---

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله : عمداً

أي : كان ذلك أيضاً مقصوده عليه السلام ، والافتراض أنه كان المقصود الأصلي زيارة آباء الطاهرين .

ويحتمل أن يكون عليه السلام أظهر له ذلك تقية ، كما يظهر من غيره من الأخبار .

الحديث الرابع : مجہول :

ولا ينافي هذا الخبر ما ورد أن الصلاة الفريضة أفضل من عشرين حجة ، فإن هذا لمحض شرف المكان زائداً على ما قرر لنفس الصلاة من الفضل .  
ويحتمل أن يكون المراد هنا حجة مخصوصة كاملاً تعديل حججاً كثيرة ، كما

٥ - وعنه عن أبي القاسم عن الحسن بن عبد الله بن محمد عن أبيه عن الحسن ابن محبوب عن عبدالله بن جبلة عن سلام بن أبي عمرة عن سعد بن ظريف عن الأصبهي بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : النافلة في هذا المسجد تعدل عمرة مع النبي صلى الله عليه وآله ، والفرضة تعدل حجة مع النبي صلى الله عليه وآله ، وقد صلى فيه ألف نبي وألف وصي .

٦ - وقال الصادق عليه السلام : ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسرى به قال له جبرئيل عليه السلام : أتدرى أين أنت يا رسول الله الساعة ؟ أنت مقابل مسجد كوفان . قال : قلت فاستأذن لي ربى حتى آتني فأصلى فيه ركعتين فاستأذن الله عزوجل فأذن له ، وان ميمنته لروضة من رياض الجنة ، وان مؤخره لروضة من رياض الجنة ، وان الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بألف صلاة ، وان النافلة لتعدل بخمسمائة صلاة ، وان الجلوس فيه بغیر تلاوة ولا ذکر لعبادة ، ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوأ .

قيدت في روایة بالمقبولة ، وفي أخرى بكونها مع النبي صلى الله عليه وآله .

**الحاديـث الخامـس :** مجهول .

**قوله عليه السلام :** ألف نبي

لعل المراد به من صلى منهم فيه علانية ، أو خص الاكابر منهم بالذكر ، فلا ينافي ما سيأتي من التعريم .

**الحاديـث السادس :** مرسل .

**قوله عليه السلام :** وان ميمنته لروضة

يمكن أن تكون ميمنته اشارة الى قبر أمير المؤمنين صلوات الله عليه ومؤخره

٧ - وعنه عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن أبيه عن جده علي ابن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن طريف بن ناصح عن خالد القلاني قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : صلاة في مسجد الكوفة بألف صلاة .

٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد ابن اسماعيل بن بزيع عن أبي اسماعيل السراج قال : قال لي معاوية بن وهب وأخذ بيدي قال : قال لي أبو حمزة وأخذ بيدي قال : قال لي الصبغ بن نباتة وأخذ بيدي فأراني الاسطوانة السابعة فقال : هذا مقام أمير المؤمنين عليه السلام قال : وكان الحسن بن علي عليهما السلام يصلي عند الاسطوانة الخامسة واذا غاب

الى قبر الحسين صلوات الله عليه .

قال الفيروزآبادي : حبي الرجل حبواً كسمو مشى على يديه وبطنه والصبي حبواً كشهو مشى على استه وأشرف بصدره <sup>(١)</sup> .

الحديث السابع : مجهول .

ال الحديث الثامن : صحيح .

واعلم أن للمسجد في زماننا هذا بابين متقابلين : أحدهما في جانب بيت أمير المؤمنين صلوات الله عليه مما يلي القبلة، والآخر يقابلها في دبر القبلة وسائل الابواب مسدودة .

فاما الذي في دبر القبلة فهو باب الثعبان المشتهر بـ « باب الفيل » والباب الأول من الابواب المسدودة في يمين المسجد من جهة باب الفيل باب الانهاط، فاذا عدلت منه الى يسار المسجد أربع أساطين فالرابعة هي اسطوانة ابراهيم .

أمير المؤمنين عليه السلام صلى فيها الحسن عليه السلام ، وهي من باب كندة .

٩ - وقال الصادق عليه السلام : الاسطوانة السابعة مما يلي أبواب كندة في الصحن مقام ابراهيم عليه السلام ، والخامسة مقام جرئيل عليه السلام .

١٠ - محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن بكار النقاش القمي قال : حدثنا الحسين بن محمد الفزاري قال : حدثنا الحسن بن علي النخاس قال : حدثنا جعفر ابن محمد الرمانى قال : حدثنا يحيى الحمانى قال : حدثنا محمد بن عبيدالطباطبائى عن مختار التمار عن أبي مطر قال : لما ضرب ابن ملجم الناسق لعنـه الله أمير المؤمنين عليه السلام قال له الحسن عليه السلام : أقتلـه؟ قال : لا ولكن احبـه فـاذا مت فـاقتـله ، وـاذا مـت فـادفـنـونـي فـي هـذا الـظـهـرـ فـي قـبـرـ اخـوـي هـوـدـ وـصـالـحـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ .

وأما باب كندة فهو الباب الآخر ، أو قبل الباب الآخر من تلك الابواب المسدودة من ذلك الجانب قريباً من المحراب .

فـاـذـاـ عـدـدـتـ مـنـهـ اـسـاطـيـنـ إـلـىـ يـسـارـ القـبـلـةـ يـظـهـرـ لـكـ الـخـامـسـةـ وـالـسـابـعـةـ ، وـبعـضـ اـسـاطـيـنـ وـانـ سـقطـتـ لـكـ مـكـانـهـ ظـاهـرـ .

**قوله عليه السلام : صلى فيها**

**أي : في الخامسة أو في السابعة .**

**ال الحديث التاسع : مرسل .**

**ال الحديث العاشر : مجهول .**

ويـدـلـ عـلـيـ أـنـ هـوـدـ وـصـالـحـ أـيـضاـ مـدـفـونـانـ عـنـدـ قـبـرـهـ صـلـاوـاتـ اللهـ عـلـيـهـمـ ، فـيـسـتـحـبـ زـيـارـتـهـمـاـ أـيـضاـ كـآـدـمـ وـنـوـحـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ .

١١ - وعنه عن محمد بن بكران عن علي بن يعقوب عن علي بن الحسن عن أخيه عن أحمد بن عمر الجرجاني عن الحسن بن علي بن أبي طالب عن جده أبي طالب قال : سألت الحسن بن علي عليهما السلام : أين دفنت أمير المؤمنين ؟ قال : على شفير الجرف ، ومررنا به ليلاً على مسجد الاشعت وقال : ادفنوني في قبر أخي هود عليه السلام .

١٢ - وعنه عن محمد بن همام قال : أخبرنا محمد بن محمد عن علي بن محمد قال : حدثني أحمد بن ميثم الطلحي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أين دفن أمير المؤمنين عليه السلام ؟ قال : دفن في قبر أبيه نوح عليه السلام . قلت : وأين قبر نوح ؟ الناس يقولون : انه في المسجد . قال : لا ، ذاك في ظهر الكوفة .

### الحديث الحادى عشر : مجهول .

#### قوله عليه السلام : على شفير الجرف

في القاموس : الشفر بالضم ويفتح ناحية كل شيء كالشفير<sup>(١)</sup> .  
وقال الجوهرى : الجرف والجرف مثل عسر وعسر ما تجرفته السيول وأكلته من الأرض<sup>(٢)</sup> .

#### الحديث الثانى عشو : ضعيف .

ومحمد بن تمام كأنه ابن همام أبو علي ، كما تقدم رواية محمد بن أحمد بن داود عنه .

(١) القاموس المحيط . ٦١ / ٢ .

(٢) صحاح اللغة ٤ / ١٣٣٦ .

١٣ - وعنه قال : حدثني أبي قال : حدثني الحسن بن علي بن فضال قال : حدثنا عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن عبدالله بن حسان عن الشمالي عن أبي جعفر عليه السلام في حديث حدث به انه كان في وصية أمير المؤمنين عليه السلام : ان اخرجنوني الى الظهر فإذا تصوّبت اقدامكم واستقبلكم ريح فادفونني وهو أول طور سيناء ، ففعلوا ذلك .

١٤ - وبهذا الاسناد عن خلف بن حماد عن اسماعيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نحن نقول بظاهر الكوفة قبر لا يلوذ به ذو عاشرة الا شفاه الله .

١٥ - وعنه قال : حدثنا محمد بن همام عن محمد بن محمد بن رباح قال : حدثنا عمي أبو القاسم علي بن محمد قال : حدثني عبيد الله بن أحمد بن خالد التميمي

### الحديث الثالث عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : فإذا تصوّبت

في القاموس : ضاب استخفى وختل عدواً<sup>(١)</sup>.

فالمراد دخول الرجل في الأرض .

ويحتمل أن يكون بالصاد المهملة - كما في بعض النسخ -<sup>(٢)</sup> من التصوّب، وهو النزول من أعلى إلى أسفل .

### الحديث الرابع عشر : مجهول .

الحديث الخامس عشر : مجهول .

(١) القاموس المحيط ٩٦/١ .

(٢) كما في المطبوع من المتن .

قال : حدثني الحسن بن علي المخراز عن حاله يعقوب بن الياس عن مبارك الخباز قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام : اسرجو البغل والحمار في وقت ماقدم وهو في الحيرة . قال: فركب وركبت حتى دخل الجرف ، ثم نزل فصل ركعتين ، ثم تقدم قليلا آخر فصل ركعتين ، ثم تقدم قليلا آخر فصل ركعتين ، ثم ركب ورجع ، فقلت له : جعلت فداك ما الاولتين والثانيتين والثالثتين ؟ قال : الركعتين الاولتين موضع قبر أمير المؤمنين عليه السلام ، والركعتين الثانيتين موضع رأس الحسين عليه السلام ، والرکعتین الثالثین موضع منبر القائم عليه السلام .

١٦ - وعنـه عنـ محمد بنـ عـمـه قالـ: حدـثـنيـ أـحـمدـ بنـ حـمـادـ بنـ زـهـيرـ القرـشـيـ عنـ يـزـيدـ بنـ اـسـحـاقـ شـعـرـ عنـ أـبـيـ السـخـيفـ الـأـرجـنـيـ قالـ: حدـثـنيـ عمرـ بنـ عـبـدـالـلـهـ بنـ طـلـحةـ النـهـديـ عنـ أـبـيـهـ قالـ: دـخـلـتـ عـلـىـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ - فـذـكـرـ حـدـيـثـاًـ فـحـدـثـنـاهـ - قـالـ فـمضـيـنـاـ مـعـهـ - يـعـنـيـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ - حـتـىـ اـنـتـهـيـنـاـ إـلـىـ الغـرـيـ قـالـ: فـأـتـىـ مـوـضـعـاًـ فـصـلـيـ ثـمـ قـالـ لـاسـمـاعـيلـ: قـمـ فـصـلـعـنـدـ رـأـسـ إـيـكـ الـحـسـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ. قـلـتـ: أـلـيـسـ قـدـ ذـهـبـ بـرـأـسـهـ إـلـىـ الشـامـ؟ـ قـالـ: بـلـىـ وـلـكـنـ فـلـانـ مـوـلـانـاـ سـرـقـهـ فـجـاءـ بـهـ فـدـفـنـهـ هـاـ هـنـاـ .

١٧ - وعنـهـ عنـ مـحـمـدـ عنـ عـمـهـ قالـ: وـحدـثـنيـ أـحـمدـ بنـ مـحـمـدـ عنـ أـحـمدـ بنـ المـفـضـلـ الـمـخـرـاعـيـ عنـ عـمـانـ بنـ سـعـيدـ عنـ رـجـلـ عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: قـالـ: أـنـ إـلـىـ جـانـبـ كـوـفـانـ قـبـرـاًـ مـاـ اـتـاهـ مـكـرـوبـ قـطـ فـصـلـيـ عـنـدـ رـكـعـتـيـنـ أـوـ أـرـبـعـ

ويـدـلـكـيـهـ عـلـىـ أـنـ رـأـسـ الـحـسـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ دـفـنـ عـنـدـ قـبـرـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ،ـ وـلـاـ يـنـافـيـ الـلـحـوقـ بـالـجـسـدـ الـمـقـدـسـ بـعـدـ ذـلـكـ .

**الحاديـثـ السـادـسـ عـشـرـ :** مجـهـولـ .

**الحاديـثـ السـابـعـ عـشـرـ :** مرـسلـ مجـهـولـ .

ركعات الا نفس الله عنه كربته وقضى حاجته . قال : قلت قبر الحسين بن علي عليهما السلام ؟ فقال لي برأسه : لا . قلت : قبر أمير المؤمنين عليه السلام ؟ فقال برأسه : نعم .

١٨ - وعنه عن محمد بن علي بن الفضيل قال اخبرنا محمد بن محمد قال : اخبرنا علي بن محمد بن رباح قال : حدثني عبد الله بن أحمد بن نهيك السمرى عن عيسى بن هشام الناشري عن صالح بن سعيد القماط عن يونس بن طبيان قال : أتيت أبا عبدالله عليه السلام - حيث قدم الحيرة وذكر حديثاً حدثناه - الا انه يقول أنه سار معه حتى انتهى الى المكان الذي اراد فقال : يا يونس اقرن دابتكم فقرنت بينهما شرף يده فدعا دعاءاً خفياً لافهمه ثم استفتح الصلاة فقرأ فيهما سورتين خفيتين يجهر فيهما وفعلت كما فعل ، ثم دعا عليه السلام ففهمته وعلمه فقال : يا يونس أتدري أي مكان هذا ؟ قلت : جعلت فداك لا والله ولکي اعلم اني في الصحراء . فقال : هذا قبر أمير المؤمنين عليه السلام يلتقي هو ورسول الله صلى الله عليهما يوم القيمة ، الدعاء « اللهم لابد من امرك ولا بد من قدرك ولا بد من قضائك ولا حول ولا قوة

الحادي عشر : ضعيف .

قوله : وذكر حديثاً

لعله من كلام صالح ، أي : ذكري يونس حديثاً عن الصادق عليه السلام حدثناه على بناء المجهول ، أي : وصل المينا بغير طريقة . ويحتمل المعلوم أيضاً على بعد .

قوله عليه السلام : يلتقي هو رسول الله صلى الله عليه وآله يوم القيمة

يعني : انه وان فرق بين قبريهما ، لكنهما في القيمة لا يفترقان .

الا بك ، اللهم فما قضيت علينا من قضاء أو قدرت علينا من قدر فأعطنا معه صبراً ينهره ويدفعه واجعله لنا صاعداً في رضوانك ينمي في حسناتنا وتفضيلنا وسُؤدتنا وشرفنا ومجدنا ونعمائنا وكرامتنا في الدنيا والآخرة ولا تنقص من حسناتنا ، اللهم

---

وفي كتاب فرحة الغري : يلتقي هو ورسول الله صلى الله عليه وآله يوم القيمة<sup>(١)</sup> .  
وهو أظهر . والمعنى : انهما وان افرقا ظاهراً لكنهما ليسا بمفترقين ، بل  
يلتقيان في البرزخ الى يوم القيمة بأرواحهما ، ثم في القيمة يلتقيان بأجسادهما.

#### قوله عليه السلام : ويدفعه

في بعض نسخ الكتاب وفي فرحة الغري « ويدفعه »<sup>(٢)</sup> باليمين والغين المعجمة  
في الموضوعين .

وفي القاموس : دماغه كمنعه ونصره شجه حتى بلغت الشجة الدماغ ، وفلاناً  
ضرب دماغه<sup>(٣)</sup> .

#### قوله عليه السلام : واجعله

أي : القضاء أو الصبر ، كذا فيما سيأتي .  
ويحتمل ارجاعه إلى العطاء أو الشكر ، والأخير فيهما أظهر .

#### قوله عليه السلام : ينهى في حسناتنا

أي : يزداد فيها .

---

١) فرحة الغري ص ٦٦ .

٢) نفس المصدر .

٣) القاموس المحيط ١٠٥ / ٣ .

وما اعطيتنا من عطاء أو فضلتنا به من فضيلة أو اكرامتنا به من كرامة فأعطنا معه شكرأ يقهره ويدفعه واجعله لنا صاعداً في رضوانك وحسانتنا وسؤددنا وشرفنا ونعمائك وكرامتك في الدنيا والآخرة ، ولا تجعله لنا اشراً ولا بطرأ ولا فتنة ولا مقتاً ولا

وفي القاموس : نمي ينمو نمواً زاد كنمي ينمى نمياً ونمية وأنمى ونمى<sup>(١)</sup>.

### قوله عليه السلام : وسُؤدَّدَنَا

في القاموس : السود بالضم والسودد والسؤدد بالهمز كقند السيادة<sup>(٢)</sup>.

### قوله عليه السلام : شكرأ يقهره

أي : يقهر الطغيان والاشر والبطر التي تلزم وفور النعمة غالباً.

### قوله عليه السلام : أشراً

الاشر محركة شدة البطر .

وفي النهاية : الاشر البطر ، وقيل : شدة البطر<sup>(٣)</sup>.

وفي القاموس : البطر محركة النشاط والاشروقلة احتمال النعمة والدهش والحيرة والطغيان بالنعمة<sup>(٤)</sup>. انتهى .

والحاصل أن وفور النعمة غالباً يستلزم الطغيان، فأعطنا معها شكرأ يدفع ذلك ويقهره .

١) القاموس المحيط ٣٩٧/٤ .

٢) القاموس المحيط ٣٠٤/١ .

٣) نهاية ابن الأثير ٥١/١ .

٤) القاموس المحيط ٣٧٤/١ .

عذاباً ولا خزيأ في الدنيا ولا في الآخرة، اللهم انا نعوذ بك من عثرة اللسان وسوء المقام وخفة الميزان، اللهم لقنا حسنانا في الممات ولا ترنا اعمالنا علينا حسرات ولا تخزنا عند قضائك ولا تفصحنا بسيئاتنا يوم تلاقاك واجعل قلوبنا تذكرك ولا تنساك وتخشاك كأنها ترك حين تلاقاك، وبدل سيئاتنا حسنات واجعل حسنانا درجات واجعل درجاتنا غرفات واجعل غرفاتنا عاليات ، اللهم وأوسع لفقيرنا من سعتك ما قضيت على نفسك والهدي ما أبقيتنا والكرامة ما حييتنا والكرامة اذا توفيتنا والحفظ فيما يبقى

---

### قوله عليه السلام : وسوء المقام

أي : عند الحساب .

### قوله عليه السلام : ولا تخزنا عند قضائك

أي : حكمك علينا في القيمة ، أو فيما تقضي وتقدر لنا في الدنيا والآخرة ،  
أو عند الموت الذي قضيته علينا .

### قوله عليه السلام : حين تلاقاك

في بعض النسخ « حتى تلاقاك » كما مر في أدعية شهر رمضان ، وكذا في فرحة الغري <sup>(١)</sup> أيضاً ، وهو الظاهر .

### قوله عليه السلام : والهدي ما أبقيتنا

في سائر المزارات هكذا : اللهم صل على محمد وآل محمد ، ومن <sup>٣</sup> علينا بالهدي ما أبقيتنا - الخ .

---

(١) فرحة الغري ص ٦٧ ، وفيه حين تلاقاك .

من عمرنا والبركة فيما رزقنا والعون على ما حملتنا والثبات على ماطرقتنا ولا تؤاخذنا  
بظلمنا ولا تعاقبنا بجهلنا ولا تستدر علينا بخطيئتنا واجعل أحسن ما نقول ثابتاً في قلوبنا  
واعجلنا عظماء عندك ادلة في أنفسنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً نافعاً ، اللهم اني  
اعوذ بك من قلب لا يخشى وعين لا تدمع وصلة لا تقبل ، اجرنا من سوء الفتن  
يا ولی الدنيا والآخرة .

١٩ - محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن همام قال: حدثنا جعفر بن محمد  
ابن مالك قال: حدثني محمد بن شهاب عن عبدالله بن يونس السبيعي عن المفضل  
ابن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: احب لكل مؤمن أن يتختم بخمسة

---

قوله عليه السلام : على ما حملتنا

أي : من التكاليف .

قوله عليه السلام : على ما طوقنا

أي : من العقائد .

قوله عليه السلام : لا تقبل

في مزار المفید « لاترفع » وفي فرحة الغري « من سوء الفتن » (١) وفي أكثر  
نسخ الكتاب « من سوء القبر ». .

الحديث التاسع عشر : ضعيف .

وذكر السيد ابن طاووس رحمه الله هذا الخبر في فرحة الغري وقال بعده :

(١) فرحة الغري ص ٦٨ .

خواتيم: بالياقوت وهو افخرها ، وبالعقيق وهو اخلصها لله ولنا ، وبالفيروزج وهو نزهة الناظر من المؤمنين والمؤمنات وهو يقوى البصر ويتوسّع الصدر ويزيد في قوّة القلب ، وبالحديد الصيني وماحب التختم به ولاكره لبسه عند لقاء أهل الشر

وأخبرني والدي عن الفقيه محمد بن نما عن شيخه محمد بن ادريس ، ومن خط

الفقيه ابن نما نقلت من كتاب شرف التربة لابن المطلب الشيباني ما صورته :

حدثني محمد بن جعفر بن محمد بن فرج بن أبي نوح الرخجي الكاتب  
قال : دخلت على أبي طاهر محمد بن هلال وفي اصبعي خاتم فیروزج ، فاستحسنـه  
أبو طاهر ، وأخرج إلى دفتراً كان فيه هذا الحديث ، فأملأـ منه على :

حدثني محمد بن شهاب بن صالح البارقي شيخ من أهل الكوفة لقـته بمـشهد  
مولانا الحسين عليه السلام ، قال : حدثني عبدالله بن موسى الهمدانـي عن مفضل  
ابن عمر ، وذكر قـرياً مما في المـتن .

ثم قال : قال أبو طاهر : ذكرت هذا الحديث لسيدي أبي محمد الحسن بن  
علي بن محمد بن الرضا عليهم السلام ، فقال : هذا من حديث جـدي أبي عبدالله  
عليه السلام<sup>(١)</sup> .

### قوله عليه السلام : وهو نزهة الناظرين

في القاموس : التزهـة التبـاعـد ، والاسم النـزـهـة بالضم ، ونـزـهـ الرجل تـبـاعـدـ عن  
كل مـكـرـوهـ فهو نـزـيهـ ، واستـعمـالـ التـزـهـةـ فيـ الخـروـجـ إلـىـ الـبـاسـائـنـ والـخـضـرـ والـرـيـاضـ  
غـلطـ قـبـحـ<sup>(٢)</sup> .

١) فرحة الغـرـىـ ص ٨٦ - ٨٨ .

٢) القاموس المحيط . ٢٩٤ / ٤ .

ليطفي شرهم واحب اتخاذه فانه يشرد المردة من الجن والانس ، وما يظهره الله بالذكوات البيض بالغرين . قلت: يا مولاي وما فيه من الفضل؟ قال : من تختم به وينظر اليه كتب الله له بكل نظرة زورة أجرها اجر النبيين والصالحين، ولو لارحمة الله لشييعتنا لبلغ الفص منه ما لا يوجد بالثمن ، ولكن الله رخصه عليهم ليتختم به غنيهم وفقيرهم .

### قوله عليه السلام : وأحب اتخاذه

أي : بأن يكون معه بغير تختم ، أو في البيت ليتختم به في بعض الاحيان لدفع الشرور .

### قوله عليه السلام : بالذكوات

هكذا فيما رأينا من النسخ « بالذكوات » بالذال المعجمة ، والذكوة في اللغة الجمرة الملتئبة، فيمكن أن يكون المراد التل الصغيرة المحبيطة بقبره عليه السلام ، شبهها لضيائها وتوقدها عند شروق الشمس عليها بالجمرة الملتئبة . ويحتمل أن يكون المراد بالذكوات نفس تلك الحصيات ، أي : ما يظهر الله فيها من البركة ، لكن ورد في أخبار كثيرة أن قبره عليه السلام بين ذكوات بيض ، وهو ينافي هذا ظاهراً .

وفيـ : ان أصله دكاوات جمع دكاء بمعنى التل الصغير .

ورأيت في بعض نسخ فرحة الغري <sup>(١)</sup> « الركوات » وهي جمع ركوة ، والركوة الحوض الكبير ، فيمكن أن يكون المراد الحياض التي كانت تجمع فيها الماء حول قبره عليه السلام ، والله يعلم .

(١) فرحة الغري ص ٨٧ وفيه الذكوات .

٢٠ - ابو القاسم جعفر بن محمد قال : حدثني أخني علي بن محمد عن أحمد  
ابن ادريس عن عمران بن موسى الخشاب عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن  
ابن كثير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول لأبي حمزة الثمالي : يا أبا  
حمزة هل شهدت عمي ليلة خرج ؟ قال : نعم . قال : فهل صلى في مسجد سهيل ؟ قال :  
وابين مسجد سهيل ؟ لعلك تعني مسجد السهلة ؟ قال : نعم . قال : اما انه لو صلى فيه  
ركعتين ثم استجار بالله لاجاره سنة . فقال أبو حمزة : بأبي انت وامي هذا مسجد السهلة ؟  
قال : نعم فيه بيت ابراهيم الذي كان يخرج منه الى العمالة ، وفيه بيت ادريس الذي  
كان يحيط فيه ، وفيه صخرة خضراء فيها صورة جميع النبيين عليهم السلام ، وتحت  
الصخرة الطينية التي خلق الله منها النبيين ، وفيه المراج و هو الفارق موضوع منه

### قوله : زورة

فسرت الزورة في خبر آخر بحججة وعمره . ويحتمل أن يكون المراد هنا زيارته  
عليه السلام .

### الحديث العشرون : ضعيف .

### قوله : هذا مسجد السهلة

قاله استبعاداً ، أي : هذا الذي تقول في فضله ما تقول هو مسجد السهلة ؟

### قوله عليه السلام : وفيه المراج

لعل المراد أن النبي صلى الله عليه وآله لما نزل ليلة المراج و صلى في مسجد  
الكوفة أتى هذا الموضع و عرج منه الى السماء ، أو المراد أن المراج المعنوي  
يحصل فيه للمؤمنين .

وهو ممر الناس وهو من الكوفان ، وفيه ينفتح في الصور ، واليه الممحشر ويحشر من جانبه سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب .

٢١ - وروي عن الصادق عليه السلام انه قال : ما من مكروب يأتي مسجد المسهلة فيصلى فيه ركعتين بين العشائين ويدعو الله تعالى الافرج الله كربه .

٢٢ - محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن حكيم بن جبير الاسدي قال: سمعت

### قوله عليه السلام : وهو الفارق

وفي كامل الزيارة « وهو الفارق »<sup>(١)</sup> أي : المراج وقع من موضع منه ، وهو المسمى به « الفارق ». أو المراد أن في موضع منه يفرق القائم عليه السلام بين الحق والباطل ، كما مر في خبر آخر أن فيها يظهر عدل الله ، وهو ممر الناس إلى الممحشر .

### قوله عليه السلام : وفيه ينفتح

أي : في كوفان ، أو مسجد المسهلة .

### الحديث الحادى والعشرون : رسول .

### قوله عليه السلام : ركعتين

أي : سوى النافلة ، أو من النافلة ، والأول أظهر .

### الحديث الثاني والعشرون : مجهول .

(١) كامل الزيارة ص ٣٠ .

علي بن الحسين عليهما السلام يقول : ان الله عز وجل يهبط ملكاً في كل ليلة معه ثلاثة مشاقيل من مسك الجنة فيطرحه في فراتكم هذا ، وما من نهر في شرق الأرض وغربها اعظم بركة منه .

٢٣ - أبو القاسم جعفر بن محمد عن علي بن الحسين بن موسى عن علي ابن الحكم عن سليمان بن نهيل عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل : « وآؤيناهما إلى ربوة ذات قرار ومعين »؟ قال الربوة : نجف الكوفة والمعين : الفرات .

### الحديث الثالث والعشرون : مجهول .

قوله تعالى : وآؤيناهما (١)

أي : عيسى ومريم « إلى ربوة » قال البغوي : الربوة المكان المرتفع من الأرض . انتهى .

وقال البيضاوي : أرض بيت المقدس ، فانها مرتفعة ، أو دمشق ، أو رملة فلسطين ، أو مصر ، فان قراها على الربا « ذات قرار » مستقر من الأرض منبسطة ، وقيل : ذات ظمار وزروع ، فان ساكنيها يستقرون فيها لاجلها .

« ومعين » ماء معين طاهر جار ، فعيل من معن اذا جرى ، وأصله الابعاد في الشيء ، أو من الماعون وهو المتنعة ، لانه نفاع ، او مفعول من عانه اذا ادركه بعينه لانه لظهوره مدرك بالعيون وصف ماءها بذلك ، لانه الجامع لاسباب التنزه وطيب المكان (٢) . انتهى .

أقول : انما فسرها بأرض بيت المقدس وغيرها لكون مريم في تلك الناحية ،

(١) سورة المؤمنون : ٥٠ .

(٢) تفسير البيضاوى ١٢٢ / ٢

٢٤ - وعنه عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن أبيه عن جده علي ابن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن مخرمة بن رباعي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : شاطئ الوادي اليمين الذي ذكره الله تعالى في القرآن هو الفرات والبقاء المبارك هي كربلاء .

٢٥ - وبهذا الاستناد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلى عن عبدالله ابن سليمان قال : لما قدم أبو عبدالله عليه السلام الكوفة في زمن أبي العباس جاء على دابته في ثياب سفره حتى وقف على جسر الكوفة ثم قال لغلامه: اسئني فأخذ كوز ملاح فغرف فيه وسقاء وشرب الماء وهو يسيل على لحيته وثيابه ثم استزاده فزاده ثم استزاده فزاده، فحمد الله ثم قال: نهر ما اعظم بركته أما انه يسقط فيه كل يوم سبع قطرات من الجنة ، اما لو علم الناس ما فيه من البركة لضرروا الاخيبة على حافتيه ، ولو لا ما يدخله من الخطائين ما اغتصس فيه ذو عاهة الا بريء .

٢٦ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن ابن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن سليمان بن هارون العجلي قال : سمعت

ولا استبعد في مجئها بولدها بعد ذلك الى الكوفة ، ولا بمجئها عند الولادة اليها بطى الأرض ، وكذا مجيء موسى الى كربلاء بطى الأرض كما في الخبر الاتي .

**الحديث الرابع والعشرون : مجهول .**

**قوله : شاطئ الوادي اليمين**

**أي : الجانب اليمين من الوادي .**

**ال الحديث الخامس والعشرون : مجهول .**

**ال الحديث السادس والعشرون : مجهول .**

أبا عبدالله عليه السلام يقول : ما اظن احداً يحيط بما في الفرات الا احينا أهل البيت ، وسألني كم بينك وبين الفرات ؟ فأخبرته فقال : لو كنت عنده لأخبته ان آتىه طرف النهار .

ويستحب أن يصلى أيضاً بالكوفة في مسجدين في مسجد عنى ومسجد الحمراء ، ولا يجوز الصلاة في خمسة مساجد : مسجد الأشعث ، ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ، ومسجد شبيث بن ربيع ، ومسجد التيم لأن أميرا المؤمنين عليه السلام نهى عن الصلاة فيها ، وقد أوردنا ذلك مسنداً في كتاب الصلاة .

( ١١ )

## باب نسب أبي محمد الحسن بن علي ابن أبي طالب عليهما السلام

هو الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، الإمام الزكي سيد شباب أهل الجنة ، ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة اثنين من الهجرة ، وقبض بالمدينة مسموماً في صفر سنة تسع وأربعين من الهجرة ، وكانت سنه عليه السلام يومئذ سبعاً وأربعين سنة ، وامه سيدة نساء العالمين فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ، ودفن بالبيعع من مدينة الرسول صلى الله عليه وآله .

---

## باب نسب أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام

قال في الدروس : ولد عليه السلام بالمدينة يوم الثلاثاء منتصف شهر رمضان سنة اثنين من الهجرة ، وقال المغيد : سنة ثلاثة . وقبض بها مسموماً يوم الخميس سابع صفر سنة تسع وأربعين ، أو سنة خمسين من الهجرة عن سبع وأربعين

أو ثمان<sup>١)</sup>. انتهى .

وقال في اعلام الورى : مضى الى رحمة الله لليلتين بقيتا من صفر سنة  
خمسين من الهجرة وله سبع وأربعين سنة<sup>٢)</sup>. انتهى .

وقيل : توفي عليه السلام آخر شهر صفر .

---

١) الدروس ص ١٥٢ .

٢) اعلام الورى ص ٦ . ٢٠٦

( ١٢ )

## باب فضل زيارته عليه السلام

- ١ - محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن علي الكوفي قال : حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله قال : حدثني القاضي أبو سحاق ابراهيم بن محمد ابن عبدالله الرازي قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد الحسني قال : حدثنا محمد ابن الحسن الفارسي قال : حدثنا محمد بن منصور قال : حدثنا ابراهيم بن عبدالله ابن حسين بن عثمان بن معلى بن جعفر قال : قال الحسن بن علي عليه السلام : يا رسول الله ما لمن زارنا ؟ قال : من زارني حياً أو ميتاً أو زار أباك حياً وميتاً أو زار أخاك حياً أو ميتاً أو زارك حياً أو ميتاً كان حقاً على أن أستنقذه يوم القيمة .
- ٢ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خلف عن

---

## باب فضل زيارته عليه السلام

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : ضعيف .

القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بينما الحسين بن علي عليهما السلام في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله اذ رفع رأسه فقال : يا أبا ما لمن زارك بعد موتك ؟ فقال : يا بني من أتاني زائراً بعد موته فله الجنة ، ومن أتاك زائراً بعد موته فله الجنة ، ومن أتى أحراك زائراً بعد موته فله الجنة ، ومن أتاك زائراً بعد موتك فله الجنة .

( ١٣ )

## باب زيارته عليه السلام

١ - أبو القاسم جعفر بن محمد قال: حدثني حكيم بن داود بن حكيم قال :  
حدثني سلمة بن الخطاب عن عمر بن علي عن عمّه عمر بن يزيد بياع السابري  
رفعه قال : كان محمد بن الحنفية رضي الله عنه يأتي قبر الحسن بن علي عليه  
السلام فيقول : « السلام عليك يا بقية المؤمنين ، وابن أول المسلمين ، وكيف لا

### باب زيارته عليه السلام

الحديث الأول : ضعيف .

قوله عليه السلام : يا بقية المؤمنين

أي : من بقي من المؤمنين الكاملين ، أي : اليافي بعد جده وأبيه صلوات الله  
عليهم ، أو من أبقي على المؤمنين بالصلح ولم يعرضهم للقتل ، كما قال تعالى « أولوا  
بقية ينهون عن الفساد في الأرض »<sup>١)</sup> . وهذا أظهر .

تكون كذلك وانت سليل الهدى وحليف التقى وخامس أصحاب الكسae ، غذتك  
يد الرحمة ، وريبت في حجر الاسلام ، ورضعت من ثدي الايمان ، فطبت حيأ

### قوله عليه السلام : وأنت سليل الهدى

في القاموس : السلالة بالضم الولد كالسليل<sup>(١)</sup>. انتهى .  
أي : لكثرة اتصافك بالهدى كأنه ولدك ، أو أنت المولود المنسوب الى  
الهدى من حين الولادة الى الوفاة .

### قوله عليه السلام : وحليف التقى

كتاية عن ملازمته للتفوى وعدم انفكاكه عن التفوى والقوى عنه ، فان الحليف  
لا يخدر قرينه ولا يفارقه في حال .

### قوله عليه السلام : غذتك

يجوز بالتحقيق والتشديد .

وفي القاموس : غذاه غذواً وغذاه واغذى وتنفذى<sup>(٢)</sup>.

### قوله عليه السلام : ورضعت

بفتح الصاد المعجمة وضمها وكسرها .

قال في القاموس : كسمع وضرب وكرم امتص ثدي امه<sup>(٣)</sup>.

١) القاموس المحيط ٣٩٦/٣ .

٢) القاموس المحيط ٤/٢٦٩ .

٣) القاموس المحيط ٣/٣٠ .

وطبت ميّتاً ، غير ان الانفس غير طيبة لفراشك ولا شاكحة في الجنان لك » ثم يلتف الى الحسين عليه السلام فيقول: «السلام عليك يا أبا عبدالله وعلى أبي محمد السلام».

---

**قوله عليه السلام : ولا شاكحة**

**أي لا تشک الانفس في أنك في الجنان .**

( ١٤ )

## باب وداع أبي محمد الحسن بن على عليه السلام

قف على قبره كوقوفك عليه عند الزيارة وتقول : « السلام عليك يا بن رسول الله ، السلام عليك يا مولاي ورحمة الله وبركاته ، استودعك الله واسترعيك ، واقرأ عليك السلام ، آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه ، اللهم اكتبنا مع الشاهدين » ثم تسأل الله حاجتك وان لا يجعله آخر العهد منك ، وادع بما أحببت ان شاء الله .

( 15 )

## باب نسب أبي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام

هو الحسين بن علي بن أبي طالب الامام الشهيد سيد شباب اهل الجنة ، ولد بالمدينة آخر شهر ربيع الاول سنة ثلاثة من الهجرة ، وقضى عليه السلام قتيلا بكرباء من ارض العراق يوم الاثنين وقيل يوم الجمعة وقيل يوم السبت ، العاشر من المحرم قبل الزوال سنة احدى وستين من الهجرة ، وله يومئذ ثمان وخمسون سنة ، وامه سيدة نساء العالمين فاطمة بنت محمد صلی الله علیه وآلہ ،

**باب نسب أبي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام**

قال في اعلام الورى : ولد عليه السلام بالمدينة يوم الثلاثاء ، وقيل : يوم الخميس لثلاث خلون من شعبان .

وقيل : لخمس خلون منه لسنة أربع من الهجرة .

وقيل: ولد آخر شهر ربيع الاول سنة ثلث من الهجرة ، ولم يكن بينه وبين

و قبره بطف كربلاء بين نينوى والغاضرية في قرى النهرين .

أخيه عليهما السلام الا الحمل ، والحمل ستة أشهر .

وعاش سبعاً وخمسين سنة وخمسة أشهر ، وكانت مدة خلافته عشر سنين وأشهرأ .

وقتل صلوات الله عليه يوم عاشوراء يوم السبت ، وقيل : يوم الاثنين ، وقيل :

يوم الجمعة سنة احدى وستين من الهجرة <sup>(١)</sup> .

قوله : بطف كربلاء

في القاموس : طف موضع قرب الكوفة <sup>(٢)</sup> . انتهى .

ولعل المراد بالنهرين الفرات ودجلة .

١) اعلام الورى ص ٢١٣ .

٢) القاموس المحيط ١٦٩ / ٣ .

(١٦)

## باب فضل زيارته عليه السلام

١ - محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال:  
حدثنا الحسن بن مرتل الدقاق وغيره من الشيوخ عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي  
قال : حدثنا الحسن بن علي بن فضال عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم  
عن أبي جعفر عليه السلام قال : مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام ، فان  
اتيانه يزيد في الرزق ويمد في العمر ويدفع مدافع المسوء ، واتيانه مفترض على  
كل مؤمن يقر له بالامامة من الله .

---

### باب فضل زيارته عليه السلام

الحديث الاول : موئق .

قوله عليه السلام : ويدفع مدافع المسوء

في القاموس : المدفع واحد مدفع المياه التي تجري إليها ١. انتهى .

٢ - وعنه عن الحسن بن محمد بن علان عن حميد بن زياد عن أحمد بن محمد عن محمد بن يزيد عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن كثير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لو ان أحدكم حج دهره ثم لم يزور الحسين بن علي عليهما السلام لكان تاركاً حقاً من حقوق رسول الله صلى الله عليه وآله ، لأن حق الحسين عليه السلام فريضة من الله تعالى واجبة على كل مسلم .

٣ - وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن ابن رئاب عن ابن عبد الله عليه السلام قال : حق على الغني ان يأتي قبر الحسين بن علي عليه السلام في السنة مرتين وحق على الفقير ان يأتيه في السنة مرة .

٤ - سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى وعبد الله بن جعفر وأحمد بن ادريس جميعاً عن الحسين بن عبد الله عن الحسن بن علي بن أبي عثمان عن عبدالجبار

ولعل المراد الامور التي يجري السوء اليها ويستلزمها .

### الحادي ثانى :

وظاهره الوجوب ، ولم يقل به أحد ، ولا يبعد القول به ، بل بوجوب كل امام مررة ، كما يظهر من كثير من الاخبار .

### الحادي ثالث :

ويمكن تخصيصه بأهل الكوفة وأضرابهم .

### الحادي الرابع :

والظاهر أن علياً في حسين بن علي بن ثوير زيد من النساخ .

النهاوندي عن أبي اسماعيل عن الحسين بن علي بن ثوير بن أبي فاختة قال :  
قال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا حسين من خرج من منزله يريد زيارة الحسين  
ابن علي بن أبي طالب عليهما السلام ان كان ماشياً كتب الله له بكل خطوة حسنة  
وخط بها عنه سيئة ، حتى اذا صار بالحائر كتبه الله من المفلحين ، واذا قضى  
مناسكه كتبه الله من الفائزين ، حتى اذا اراد الانصراف اتاه ملك فقال له : أنا رسول  
الله ربك يقرؤك السلام ويقول لك : استأنف العمل فقد غفر لك ما مضى .

٥ - أبو القاسم جعفر بن محمد بن عبدالله عن الحسين بن علي  
ابن زكريا عن الهيثم بن عبد الله عن الرضا علي بن موسى عليهما السلام عن أبيه  
قال : قال الصادق عليه السلام : ان أيام زائري الحسين بن علي عليهما السلام لا  
تعد من آجالهم .

٦ - وعنده عن محمد بن عبدالله بن جعفر عن أبيه عن محمد بن عبد الحميد

---

### الحديث الخامس : مجھول .

قوله عليه السلام : لاتعد من آجالهم

ظاهره أن تلك الأيام تزداد على ما قدر له من العمر ، فيلزم أن لا يموت أحد  
في طريق زيارته عليه السلام .

ويمكن أن يقال : لعله ان لم يقصد الزيارة كان يموت قبل خروجه ، أو يقال:  
هذا في الزيارة المقبولة .

ولعل الظاهر أن يحمل على أنه لا يحاسب على تلك الأيام يوم القيمة ،  
أي : لاتعد من آجالهم وأعمالهم التي يحاسبون عليها .

### الحديث السادس : صحيح .

عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال : سمعته يقول : من أتى عليه حول  
لـم يأت قبر الحسين عليه السلام نقص الله من عمره حولا ، ولو قلت ان أحدكم  
يموت قبل أجله بثلاثين سنة لكنت صادقاً ، وذلك انكم تتركون زيارته ، فلا  
تدعواها يمد الله في أعماركم ويزيد في ارزاقكم ، واذا تركتم زيارته نقص الله من  
أعماركم وارزاقكم فتنافسوا في زيارته ولا تدعوا ذلك ، فان الحسين بن علي عليه  
السلام شاهد لكم عند الله تعالى وعند رسوله وعند علي وعند فاطمة صلوات الله  
عليهم أجمعين .

٧ - وعنـه قال : حدثـني حـكـيمـ بنـ دـاـودـ عنـ سـلـمـةـ بنـ المـخـطـابـ عنـ اـبـوـ اـهـيـمـ بنـ  
مـحـمـدـ بنـ عـلـيـ بنـ الـمـعـلـىـ عنـ اـسـحـاقـ بنـ دـاـودـ قالـ : أـتـىـ رـجـلـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ  
الـسـلـامـ فـقـالـ لـهـ : أـنـيـ قـدـ ضـرـبـتـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ لـيـ مـنـ ذـهـبـ وـفـضـةـ وـبـعـتـ ضـيـاعـيـ  
فـقـلـتـ اـنـزـلـ مـكـةـ ؟ـ فـقـالـ : لـاـ تـفـعـلـ اـنـ أـهـلـ مـكـةـ يـكـفـرـونـ بـالـلـهـ جـهـرـةـ .ـ فـقـلـتـ : فـفـيـ  
حـرـمـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ ؟ـ قـالـ : هـمـ شـرـ مـنـهـمـ .ـ قـلـتـ : فـأـيـنـ اـنـزـلـ ؟ـ قـالـ :  
عـلـيـكـ بـالـعـرـاقـ الـكـوـفـةـ ،ـ فـانـ الـبـرـكـةـ مـنـهـاـ عـلـىـ اـنـثـيـ عـشـرـ مـيـلـاـ هـكـذـاـ وـهـكـذـاـ ،ـ وـالـىـ  
جـانـبـهـاـ قـبـرـ مـاـ اـتـاهـ مـكـرـوبـ قـطـ وـلـاـ مـلـهـوـفـ اـلـفـرـجـ اللـهـ عـنـهـ .ـ

### الحاديـثـ السـابـعـ : ضـعـيفـ .

وـكـانـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـذـكـرـ هـذـاـ الـخـبـرـ فـضـلـ زـيـارـةـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ .

### قولـهـ : ضـرـبـتـ

في أكثر النسخ بالضاد المعجمة والباء الموحدة، والضرب هنا مجاز ، أي:  
أخذت في جمعها وتحصيلها ، أي : أمسك .  
وفي بعض النسخ « صريت » بالضاد المهملة والباء المشاة ، أي : جمعت .

٨ - وعنه عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن حمدان بن سليمان النسابوري  
عن عبدالله بن محمد اليماني عن منيع بن المجاج عن يونس بن عبد الرحمن  
عن قدامة بن مالك عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أراد زيارة قبر الحسين  
عليه السلام لاشرأ ولا بطرأ ولا رباءً ولا سمعة محض ذنبه كما يمحض التوب  
في الماء فلايقى عليه دنس ، ويكتب الله له بكل خطوة حجة ، وكل مارفع قدمه عمرة.

٩ - وعنه عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان  
عن محمد بن صدقة عن صالح النبلي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من أتى  
قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه كتب الله له اجر من اعتق الف نسمة ، وكم من  
حمل على الف فرس في سبيل الله مسرحة ملجمة .

وفي النهاية : يقال : صررت الماء وصررته اذا جمعته وحبسته<sup>(١)</sup> .

**الحديث الثامن : مجهول .**

**قوله عليه السلام : محض ذنبه**

قال في النهاية : تممحض الذنب ازالتها<sup>(٢)</sup> .

وفي القاموس : محض الذهب بالنار أخلصه مما يشوبه ، والتمحیص الاختبار  
والتنفیص<sup>(٣)</sup> .

**الحاديـث التاسـع : ضعيف .**

١) نهاية ابن الأثير ٣/٢٧ .

٢) نهاية ابن الأثير ٤/٣٠٢ .

٣) القاموس المحيط ٢/٣١٧ .

١٠ - وعنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار

عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي المعزا عن عنبسة بن مصعب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من لم يأت قبر الحسين عليه السلام حتى يموت كان منتفص اليمان ، منتفص الدين ، ان ادخل الجنة كان دون المؤمنين فيها.

١١ - محمد بن أحمد بن داود عن علي بن حبشي بن قوني عن جعفر بن محمد عن محمد بن اسماعيل السلمي عن عبدالله بن حماد عن عبدالله بن عبد الرحمن عن العلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك ما تقول فيمن ترك زيارة الحسين عليه السلام وهو يقدر على ذلك ؟ قال : انه قد عق رسول الله صلى الله عليه وآلـه وعـنـا وـسـخـفـ بـأـمـرـ هـوـ لـهـ ، وـمـنـ زـارـهـ كـانـ اللـهـ لـهـ مـنـ وـرـاءـ حـوـائـجـهـ وـكـفـيـ ماـ اـهـمـهـ مـنـ اـمـرـ دـنـيـاهـ ، وـاـنـهـ يـجـلـبـ الرـزـقـ عـلـىـ الـعـبـدـ وـيـخـلـفـ عـلـيـهـ مـاـ يـنـفـقـ ، وـيـغـفـرـ لـهـ ذـنـوبـ خـمـسـيـنـ سـنـةـ ، وـبـرـجـعـ إـلـىـ اـهـلـهـ وـمـاـ عـلـيـهـ وـزـرـ وـلـاخـطـيـةـ الاـ وـقـدـ مـحـيـتـ مـنـ صـحـيـفـتـهـ ، فـاـنـ هـلـكـ فـيـ سـفـرـتـهـ نـزـلـتـ الـمـلـائـكـةـ فـغـسـلـتـهـ وـفـتـحـ لـهـ بـابـ الـجـنـةـ يـدـخـلـ عـلـيـهـ رـوـحـهاـ حـتـىـ يـنـشـرـ ، وـاـنـ سـلـمـ فـتـحـ الـبـابـ الـذـيـ يـنـزـلـ مـنـهـ رـزـقـهـ وـيـجـعـلـ لـهـ بـكـلـ دـرـهـمـ أـنـفـقـهـ عـشـرـ آـلـافـ دـرـهـمـ وـذـخـرـ ذـلـكـ لـهـ ، فـاـذـاـ حـشـرـقـيلـ لـهـ : لـكـ بـكـلـ دـرـهـمـ عـشـرـ آـلـافـ دـرـهـمـ ، اـنـ اللـهـ نـظـرـ لـكـ فـذـخـرـهـ لـكـ عـنـهـ .

الحادي عشر : ضعيف .

الحادي عشر : مجهول بل ضعيف .

قوله عليه السلام : بأمر هوله

أي : نافع له ، أو لازم عليه .

١٢ - وعنه عن محمد بن همام عن علي بن محمد بن رباح ان محمد بن العباس حدثه عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن علي بن ميمون الصايغ قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : ياعلي بلغني ان انساً من شيعتنا تمر بهم السنة والستنان وأكثر من ذلك لايزورون الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام . قلت : جعلت فداك اني لاعرف انساً كثيراً بهذه الصفة . فقال : اما والله لحظهم اخطأوا ، وعن ثواب الله زاغوا ، وعن جوار محمد صلى الله عليه وآلـه في الجنة تباعدوا . قالت : فان اخرج عنه رجلاً يجزي عنه ذلك؟ قال : نعم وخروجه بنفسه اعظم اجرأً وخيراً له عند ربه .

١٣ - محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن الخيري عن الحسين بن محمد القمي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : من زار قبر أبي عبدالله عليه السلام بشط الفرات كمن زار الله فوق عرشه .

**الحديث الثاني عشر : ضعيف .**

**قوله عليه السلام : زاغوا**

**أي : ماتوا .**

**ال الحديث الثالث عشر : ضعيف .**

**قوله عليه السلام : بشط الفرات**

**التقييد لخروج زيارة بعيد .**

**قوله عليه السلام : كمن زار الله فوق عرشه .**

**أي : عبدالله هناك ، أولافى الانبياء والوصياء هناك ، فان زيارتهم كزيارة الله ،**

٤ - محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن الحسين بن سفرجلاة الكوفي  
 قال : حدثني على بن أحمد بن محمد بن عمران قال : حدثنا محمد بن منصور قال :  
 حدثنا حرب بن الحسين عن ابراهيم الشيباني عن أبي الجارود قال : قال لي أبو  
 جعفر عليه السلام : كم بينك وبين قبر أبي عبدالله عليه السلام ؟ قال : قلت يوم وشىء  
 فقال له : لو كان منا على مثال الذي هو منكم لاتخذناه هجرة .

٥ - الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار قال : سمعت أبي عبدالله عليه  
 السلام يقول : ليس شيء في السماوات إلا وهم يسألون الله أن يأذن لهم في زيارة  
 الحسين عليه السلام فوج ينزل وفوج يعرج .

٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد  
 ابن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام

أو يحصل له مرتبة من القرب ، كمن صعد عرش ملك زاره ، وقد مر تأويله في  
 كلام الشيخ أيضاً .

#### الحاديـث الـرابـع عـشر : ضعيف .

**قوله عليه السلام : لاتخذناه هجرة**

أي : لها جرنا اليه وسكننا فيه .

وفيه دلالة على استحباب التوطن عند قبره عليه السلام .

ويحتمل أن يكون المراد لعدتنا زيارته بمنزلة الهجرة إلى الرسول صلى الله  
 عليه وآله ، فلا نقص فيه ، والواول أظهر .

#### الحاديـث الـخامـس عـشر : موئـقـ.

**الحاديـث السـادـس عـشر : ضعـيف .**

ربما فاني الحج فأعرف عند قبر الحسين عارفاً بحقه ؟ قال : احسنت يا بشير ايمـا  
مؤمن أتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه في غير يوم عيد كتب الله له عشرين  
حجـة وعشرين عمرـة مبرورات مقبولات وعشرين غزوة مع نـبـي مـرـسل أو امام عـدـل ،  
ومن اتـاه في يوم عـيد كـتب الله له مائـة حـجـة ومائـة عمرـة ومائـة غـزوـة مع نـبـي مـرـسل  
أو امام عـدـل . قـلت : وكـيف لي بمـثل المـوقـف ؟ فـنظـر إـلـي شـبـه المـغـضـب ثـم قال :  
يا بشـير ان المـؤـمن اذا أتـى قـبـرـالـحسـين عـلـيـهـالـسـلام يوم عـرـفـة واغـتـسـلـ منـ الفـرات ثـم  
تـوجـهـ إـلـيـهـ كـتبـ اللهـ لـهـ بـكـلـ خطـوـةـ حـجـةـ بـمـنـاسـكـهاـ ،ـ وـلـاـ اـعـلـمـ الاـقـالـ :ـ وـعـمـرـةـ .

١٧ - محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن  
الصفار عن أحمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد  
الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : زيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل عشرين  
حجـةـ ،ـ وـأـفـضلـ مـنـ عـشـرـينـ عمرـةـ وـحجـةـ .

١٨ - وـعـنـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ  
ابـنـ يـحـيـيـ عـنـ مـوـسـىـ بـنـ عـمـرـ عـنـ غـسـانـ الـبـصـرـيـ عـنـ مـعاـوـيـةـ بـنـ وـهـبـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلهـ  
عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ لـيـ :ـ يـاـ مـعاـوـيـةـ لـاـ تـدـعـ زـيـارـةـ قـبـرـ الـحـسـينـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ ،ـ فـانـ  
مـنـ قـرـكـهـ رـأـيـ مـنـ الـحـسـرـةـ مـاـيـتـمـنـىـ أـنـ قـبـرـهـ كـانـ عـنـدـهـ ،ـ أـمـاـتـحـبـ أـنـ يـرـىـ اللـهـ شـخـصـكـ  
وـسـوـاـكـفـيـمـ يـدـعـوـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـعـلـيـهـ وـفـاطـمـةـ وـالـائـمـةـ عـلـيـهـمـ الـسـلـامـ

**الحاديـثـ السـابـعـ عـشـرـ :ـ ضـعـيفـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ .**

**الحاديـثـ الثـامـنـ عـشـرـ :ـ مـجـهـولـ .**

**قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ أـنـ قـبـرـهـ كـانـ عـنـدـهـ**

**أـيـ :ـ قـبـرـ التـارـكـ كـانـ عـنـدـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ،ـ أـيـ :ـ كـانـ مـلـازـمـاًـ لـزـيـارـتـهـ فـيـ مـدـةـ حـيـاتـهـ**

أما تحب ان تكون ممن ينقلب بالغفرة لما مضى ويغفر له ذنوب سبعين سنة، أما تحب ان تكون غداً ممن يخرج وليس عليه ذنب يتبع به، أما تحب ان تكون غداً ممن يصافحه رسول الله صلى الله عليه وآله !! .

١٩ - وعنه عن الحسن بن محمد بن علي قال : اخبرنا حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة قل : حدثني وهيب بن حفص عن أبي بصير وعبدالله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وكل بالحسين عليه السلام سبعون ألف ملك يصلون عليه شرعاً غيراً من ذيوم قتل إلى ماشاء الله - يعني بذلك قيام القائم - ويدعون لمن زاره ويقولون : يا رب هؤلاء زوار الحسين عليه السلام افعل بهم وأفعل بهم .

٢٠ - وعنه عن الحسن بن محمد عن حميد بن زياد عن أحمد بن محمد عن محمد بن يزيد قال : حدثني أحمد بن الفضل عن علي بن معمر عن بعض أصحابنا قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ان فلاناً اخبرني انه قال لك : اني حججت تسع عشرة حجة وتسع عشرة عمرة فقلت له : حج حجة اخرى واعتمر عمرة اخرى يكتب لك زيارة قبر الحسين عليه السلام ؟ فقال : ايما احب اليك ان تحج عشرين حجة وتعتمر عشرين عمرة أو تتحشر مع الحسين عليه السلام ؟ فقلت : لا بل احضر مع الحسين عليه السلام . قال : فزر أبا عبدالله عليه السلام .

حتى يموت ويدفن عندـه .

وقيل : البارز في «عنه» راجع الى الحسين عليه السلام ، وفي «عنه» الى من تركه ، وإنما يتمنى ذلك ليكون متمنكاً من كثرة زيارته ، ولا يخفى بعده.

الحاديـث التاسع عـشر : مجهول .

الحاديـث العـشرون : مجهول مرسل .

٢١ - وعنه عن الحسن بن محمد بن علان عن حميد بن زياد عن أحمد بن محمد ابن رباح عن محمد بن يزيد بن الم توكل قال: حدثني أبوه بن الفضل عن علي ابن يحيى عن محمد بن إسحاق بن عمارة عن محمد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام قال: من أتى قبر الحسين عليه السلام في السنة ثلاثة مرات أمن من الفقر.

٢٢ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: من زار قبر الحسين عليه السلام أول يوم من رجب غفر الله له البنة.

٢٣ - أبو القاسم جعفر بن محمد عن أبي علي محمد بن همام بن سهيل عن أبي عبدالله جعفر بن مالك الفزاري عن الحسن بن محمد الأبراري عن الحسن بن محبوب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزنطي قال: سأله أبو الحسن الرضا عليه السلام: في أي شهر نزور الحسين عليه السلام؟ فقال: في النصف من رجب والنصف من شعبان.

٢٤ - سعد بن عبد الله عن الحسين بن علي الزيتوني عن أحمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام

### **الحديث الحادى والعشرون : مجهول .**

والخلاف في بعض الساكنين فيها وغيرهم لعله افقد الشرائط .

**ال الحديث الثانى والعشرون : ضعيف .**

**ال الحديث الثالث والعشرون : ضعيف .**

**ال الحديث الرابع والعشرون : ضعيف ،**

قال : من احب ان يصافحه مائة الف نبى وعشرون الف نبى فليزور قبر الحسين ابن علي عليهما السلام في النصف من شعبان ، فان ارواح النبيين عليهم السلام تستأذن الله في زيارته فيؤذن لهم .

٢٥ - أبو القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض رجاله عن هارون بن خارجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كان ليلة النصف من شعبان نادى مناد من الافق الاعلى : زائرى الحسين ارجعوا مغفوراً لكم ، ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم .

٢٦ - ابو الصباح الكتани عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كان ليلة القدر وفيها يفرق كل أمر حكيم نادى تلك الليلة من بطنان العرش : ان الله تعالى قد غفر لمن أتى قبر الحسين عليه السلام في هذه الليلة .

٢٧ - أبو القاسم جعفر بن محمد عن جماعة من مشايخه عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن أبي سيار المدايني عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من زار قبر الحسين عليه السلام ليلة من ثلاثة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . قلت : أى الليالي جعلت فداك ؟ قال : ليلة الفطر وليلة الأضحى وليلة النصف من شعبان .

٢٨ - وعنه قال : حدثني محمد بن عبد المؤمن عن محمد بن يحيى عن محمد ابن الحسين عن أحمد بن محمد الكوفي عن جعفر بن اسماعيل عن محمد بن

الحاديـث الخامـس والعـشـرون : مرـسل .

الحادـيث السادس والعـشـرون : مجهـول .

الحادـيث السابـع والعـشـرون : مجهـول .

الحادـيث الثامـن والعـشـرون : ضعـيف .

سنان عن يونس بن ظبيان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من زار قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة كتب الله له الف الف حجة مع القائم عليه السلام ، والفت الف عمرة مع رسول الله صلى الله عليه وآله ، وعشق الف الف نسمة ، وحملان الف الف فرس في سبيل الله ، وسماه الله عزوجل عبدي الصديق آمن بوعدي ، وقالت الملائكة : فلان صديق زكاه الله من فوق عرشه وسمى في الأرض كروبياً .

٢٩ - سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن أبي اسماعيل القميط عن بشار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من كان معسرًا فلم يتهيأ له حجة الاسلام فليأت قبر أبي عبدالله عليه السلام وليرفع عنه ذلك يجزيه عن حجة الاسلام ، اما اني لاقول يجزي ذلك عن حجة الاسلام الالمعسر ، فأما الموسر اذا كان قد حج حجة الاسلام فأراد ان يتغفل بالحج والعمرة فمنعه عن ذلك شغل دنيا او عائق فأتى الحسين بن علي عليه السلام في يوم عرفة أجزاء ذلك عن اداء حجته وعمرته وضاعف الله له بذلك اضعافاً مضاعفة . قلت : كم تعدل حجة؟ وكم تعدل عمرة؟ قال : لا يحصى ذلك . قلت : مائة؟ قال : ومن يحصى ذلك . قلت : الف؟ قال : وأكثر ، ثم قال : «وان تعدوا نعمة الله لاتحصوها» .

### قوله عليه السلام : وسمى في الأرض كريماً

في بعض النسخ «زكرياً» وفي بعضها «كرورياً» .

وفي القاموس : الكروبيون مخففة الراء سادة الملائكة وقاربها<sup>(١)</sup>. انتهى . ولعل المعنى أن ملائكة الأرض يسمونه كذلك .

**الحادي عشر والعشرون : ضعيف على المشهور .**

٣٠ - محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين عليه السلام في يوم عرفة واغسل بالفرات ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلم الا قال : وغزوة .

٣١ - وعنه عن سلامة بن محمد قال : حدثنا محمد بن جعفر المؤدب عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الهيثم النهدي عن علي بن اسباط عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له ان الله يبدأ بالنظر الى زوار قبر الحسين ابن علي عليهما السلام عشيّة عرفة قبل نظره الى أهل الموقف؟ قال: نعم. قلت: كيف ذلك؟ قال : لأن في اولئك اولاد زنا وليس في هؤلاء اولاد زنا .

٣٢ - وعنه عن أبي طالب الانباري قال : اخبرني علي بن محمد أن محمد ابن العباس حدّثهم عن الحسين بن علي بن أبي حمزة عن حنان بن سدير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يا حنان اذا كان يوم عرفة اطلع الله عزوجل على زوار

**الحديث الثلاثون : ضعيف .**

**ال الحديث الحادى والثلاثون : ضعيف .**

**قوله عليه السلام : وليس في هؤلاء اولاد زنا**

اما لكونهم شيعة ومحباً لهم ، وحبهم علامة طيب الولادة ، او لأن خصوص زيارته عليه السلام لا يرزقها ولد الزنا .

**ال الحديث الثاني والثلاثون : مجهول .**

**الحسين عليه السلام فقال لهم : استأنفوا فقد غفر لكم .**

**٣٣ - وعنه عن سلامة بن محمد عن علي بن محمد الجبائي عن أحمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب البجلي قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : من عرف عند قبر الحسين عليه السلام فقد شهد عرفة .**

**٣٤ - أبو القاسم جعفر بن محمد قال : حدثني أبي عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يونس بن ظبيان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من زار قبر الحسين عليه السلام ليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة عرفة في سنة واحدة كتب الله له ألف حجة مبرورة والالف عمرة متقبلة وقضيت له ألف حاجة من حوائج الدنيا والآخرة .**

**٣٥ - وعنه قال : حدثني محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من زار قبر أبي عبد الله عليه السلام يوم عاشوراء عارفاً بحقه كان كمن زار الله تعالى في عرشه .**

**الحديث الثالث والثلاثون : ضعيف .**

**الحديث الرابع والثلاثون : ضعيف .**

**الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .**

**قوله عليه السلام : عارفاً بحقه**

**أي : يعتقد امامته ، ويتحمل أن يراد أكثر من ذلك من العرفان ،**

٣٦ - محمد بن أحمد بن داود عن أحمد بن محمد بن سعيد قال : حدثنا أبو عبدالله الفزاري - يعني جعفر بن مالك - قال : حدثنا أحمد بن علي بن عبيد الجعفي قال : حدثنا حسين بن سليمان عن الحسين بن راشد عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من زار الحسين (ع) يوم عاشوراء وجبت له الجنة .

٣٧ - وروي عن أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام أنه قال : علامات المؤمن خمس : صلاة الخمسين ، وزيارة الأربعين ، والتختم في اليمين ، وتعفير الجبين ، والمجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

---

### الحديث السادس والثلاثون : مجهول .

### الحديث السابع والثلاثون : مرسى .

### قوله عليه السلام : وزيارة الأربعين

فسر في كلام الأصحاب وبعض الأخبار بالعشرين من صفر ، فهو مبني على كون الشهر في تلك السنة ناقصاً . أو لم يحسب فيه يوم الشهادة . وسبب تلك الزيارة على المشهور اتصال الرؤوس المقدسة بالآبدان الشريفة ، ولم أجد ذلك في رواياتنا ، مع أن ذهابهم ومجيئهم إلى دمشق ومنه في مثل ذلك الزمان القليل في غاية البعد .

الآن يقال : وقع ذلك بالاعجاز ، وهو مخالف لما هو المشهور .

ويتمكن أن يكون السبب أن أول من زاره عليه السلام ظاهراً جابر بن عبد الله ، وفي مثل هذا اليوم وصل إلى كربلاء ، أو سبب آخر لأنعرفه ، والله يعلم حقيقة الأمر وحججه عليهم السلام .

٣٨ - أبوالقاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن أحمد بن ادريس عن صندل عن داود بن فرقد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما لمن زار الحسين عليه السلام في كل شهر من الثواب؟ قال : له من الثواب ثواب مائة ألف شهيد مثل شهداء بدر.

---

**الحديث الثامن والثلاثون : مجهول .**

( ١٧ )

## باب فضل الغسل للزيارة

١ - روى محمد بن أبى القاسم علی بن حبشي بن قونى قال : حدثنا جعفر بن مالك عن الحسن بن عبد الرحمن الرواسى عمن حدثه عن بشير الدهان عن أبى عبدالله عليه السلام قال : من اتاه - يعني الحسين عليه السلام - فتوضاً واغتسل من الفرات لم يرفع قدمًا ولم يضع قدمًا الاكتب الله له بذلك حجة وعمرة .

٢ - وعنه عن الحسين بن محمد عن حميد بن زياد عن عبيد بن نهيك عن محمد بن فراس عن ابراهيم بن محمد الطحان عن بشير الدهان عن رفاعة التخاس عن أبى عبدالله عليه السلام قال : اخبرني أبى أن من خرج الى قبر الحسين عليه

---

## باب فضل الغسل للزيارة

الحاديـث الاول : ضعيف .

الحاديـث الثانـى : مجہول .

السلام عارفاً بحقه غير مستكير وبلغ الفرات ووقع في الماء وخرج من الماء كان مثل الذي يخرج من الذنب ، واذا مسى الى الحسين عليه السلام فرفع قدمه ووضع اخرى كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات .

٣ - وعنه عن محمد بن همام عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال : حدثنا محمد بن عمران قال : حدثنا حسن بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن أبى يوب عن الحرس بن المغيرة عن أبى عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال : ان لله ملائكة موكلين بقبر الحسين عليه السلام ، فإذا هم الرجل بزيارتة فاغتسل نداده محمد صلى الله عليه وآلہ : يا وف الدّة ابشروا بمرافقتي في الجنة ، وناداه أمير المؤمنين عليه السلام :انا ضامن لقضاء حوائجكم ودفع البلاء عنكم في الدنيا والآخرة ، ثم اكتففهم النبي صلى الله عليه وآلہ وعلى عليه السلام عن أيمانهم وعن شمائلهم حتى ينصرفوا الى اهاليهم .

٤ - وعنه عن ابن حريث عن عمرو بن الحسن الاشتراني قال : اخبرنا أحمد ابن موسى بن اسحاق التميمي قال : حدثنا أحمد بن فضية قال : حدثنا الحسين ابن سعيد عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن الزائر لقبر الحسين عليه

وفي بعض النسخ « محمد بن فرات » فهو ضعيف .  
ثم الظاهر أن الواقع للغسل ، وان احتمل التعميم .

### الحاديـث الثالـث : ضعـيف .

ولا يبعد أن يكون اكتفافهما صلوات الله عليهما كناية عن كون دعائهما

وتجههما معهم .

### الحاديـث الرابع : مجهـول .

السلام فقال : من اغتسل في الفرات ثم مشى الى قبر الحسين عليه السلام كان له بكل قدم يرفعها ويضعها حجحة مقبلة بمناسكها .

٥ - وأما الذي رواه محمد بن داود عن سلامة بن محمد قال :

أخبرنا محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن أبيه عن جده عن أيوب بن نوح وغيره عن عبدالله بن المغيرة قال : حدثني أبو اليسع قال : سأله رجل أبا عبدالله عليه السلام وانا اسمع عن الغسل اذا اتي قبر الحسين عليه السلام . فقال : لا .

٦ - وما رواه ايضاً محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيسى بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن زيارة قبر الحسين عليه السلام هل لها غسل ؟ قال بلا . فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه ، لأن قوله عليه السلام بعد سؤال السائل عن غسل الزيارة : لا ، لم يتناول الحظر ، وإنما اراد عليه السلام ليس فيه غسل مفروض أو واجب يستحق برتكه العقاب ، وإن كان فيه غسل مندوب مستحب فيه فضل كثير ، وإذا كان المراد ما ذكرناه فلا تنافي بين هذه الأخبار .

ويستحب أن يقال عند الغسل ما رواه :

٧ - محمد بن أحمد بن داود عن أبي بشير بن ابراهيم القمي قال : حدثنا

الحاديـث الخامـس : مجهـول .

الحاديـث السادس : صـحـيح .

الحاديـث السابـع : مجهـول .

ويحتمل أن يكون المراد من الغسل في هذا الخبر الغسل لطواف الزيارة ان لم يكن للخبر سابق يدل على ما فهمه الشيخ رحمه الله .

أبو محمد الحسن بن علي الرعفراني قال : حدثنا ابراهيم بن محمد الثقفي قال : كان أبو عبدالله عليه السلام يقول : في غسل الزيارة اذا فرغ من الغسل « اللهم اجعله لي نوراً وظهوراً وحرزاً وكافياً من كل داء وسقم ومن كل آفة وعامة، وطهر به قلبي وجوارحي وعظامي ولحمي ودمي وشعري وبشري ومخي وعصبي وما أفلت الأرض مني واجعله لي شاهداً يوم القيمة يوم حاجتي وفكري وفاقتني » .

---

### قوله عليه السلام : واجعله لي شاهداً

أي : الغسل مجازاً ، أو بناءاً على تجسم الاعمال . وارجاعه الى المحسين عليه السلام بعيد جداً .

( ١٨ )

## باب زيارته عليه السلام

١- محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير قال: كنت أنا ويونس بن طبيان والمفضل بن عمر وأبو سامة السراج جلوساً عند أبي عبدالله عليه السلام ، وكان المتكلم يونس بن طبيان وكان أكابرنا سنّاً ، فقال له : جعلت فداك اذا اردت زيارة الحسين عليه السلام كيف أصنع وكيف أقول ؟ فقال له : اذا اتيت أبي عبدالله عليه السلام فاغتسل على شاطيء الفرات والبس ثيابك الطاهرة ثم امش حافياً ، فانك في حرم من حرم الله وحرم رسوله ، وعليك بالتكبير

---

باب زيارته عليه السلام

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : فانك في حرم من حرم الله

أي : الحرم الذي أمر الله ورسوله باحترامه ، أو يلزم حرمته الله ، لانه دفن

والتهليل والتمجيد والتعظيم لله كثيراً، والصلة على محمد وأهل بيته حتى تصير الى باب الحائر ثم تقول: «السلام عليك يا حجۃ الله وابن حجته، السلام عليکم ياملائکة الله وزوار قبر ابن نبی الله» . ثم اخط عشر خطى ثم وقف وكير ثلاثین تكبیرة ثم امش اليه حتى تأتيه من قبل وجهك واستقبل بوجهك وجهه وتجعل القبلة بين كتفيك ثم قل: «السلام عليك يا حجۃ الله وابن حجته، السلام عليك يا قتیل الله وابن قتیله، السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره، السلام عليك يا وتر الله الموقر في السماوات والارض،

فيه خلیفة الله . وللرسول ، لانه دفن فيه سبطه وقرة عینه ووصیه صلوات الله عليهم . وفيه ایماء باستحباب الدخول حافیاً في الحرمین أيضاً ، بدل الغسل ولبس الثیاب الطاهرة أيضاً ان أرجعنا التعلیل الى الجميع .

### قوله عليه السلام : ثم أخط

يدل على توسيعة في الحائر ، وأنه أزيد من أصل القبة مع الرواق كما توهם ، بل الظاهر أن كل ما انخفض من الصحن المقدس - أعني : جميع ما في القدام إلى ما يحاذی وسط المسجد الذي خلف الضريح المقدس - داخل في الحائر . فانا سمعنا من المعمرين أن الصحن لم يغير من قدامه وجانيه ، وإنما وسعه من خلفه ليقع الضريح في الوسط ، لكن ما ألحقوه مرتفع وما كان سابقاً منخفض ولذا سمي حائراً لانه يحار فيه الماء ، وإن ذكر فيه وجوه أخرى مشتملة على الاعجاز ذكرناه في كتابنا الكبير .

### قوله عليه السلام : يا قتیل الله

أي : الذي قتل لله وفي سبيله ، أو القتيل الذي طلب دمه وثاره الى الله .

### قوله عليه السلام : يا ثار الله

قال الكفعمي : معناه أنه سبحانه هو صاحب ثاره والمطالب به ، وأدرك فلان ثاره اذا قتل قاتل حميمه – قاله المطرزي <sup>(١)</sup>. انتهى .

### قوله عليه السلام : يا وتر الله الموتور

أي الفرد المنفرد في الكمال من نوع البشر في عصره الشريف ، أو المراد ثار الله كما مر ، أي : الذي الله تعالى طالب دمه .  
والوتر الفرد ، والموتور الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه ووتره حقه نقصه قاله الجوهري <sup>(٢)</sup>.

وفي النهاية : فيه « من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » أي : نقص ، يقال : وترته ، أي : نقصته ، فكأنك جعلته وترأً بعد أن كان كثيراً <sup>(٣)</sup>.  
وقيل : ان الوتر أصله الجنائية التي يجنيها الرجل من قبل حميمه وأخذه ماله ، فشبه عليه السلام ما يلحق هذا الذي يفوته العصر بما يلحق الموتور من قبل حميمه وأخذ ماله – قاله الهروي .

أقول : فالمعنى الذي قتل في سبيل الله وقتل أقرباؤه وسلب أمواله .

وقيل : الموتور تأكيد للوتر ، كقوله تعالى « حجرأ محجوراً » <sup>(٤)</sup>.

### قوله عليه السلام : في السماوات والأرض

أي : يتضرر طلب ثاره أهل السماوات والأرض ، أو عظمت مصيبة فيهما .

(١) المصباح للكفعمي ص ٤٨٣ .

(٢) صحاح اللغة ٨٤٣/٢ .

(٣) نهاية ابن الأثير ١٤٨/٥ .

(٤) سورة الفرقان : ٢٢ .

أشهد أن دمك سكن في الخلد، واقشعرت له أظللة العرش وبكي له جميع الخلائق وبكت له السماوات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن في الجنة والنار من خلق ربنا ما يرى وما لا يرى، اشهد انك حجة الله وابن حجته ، واشهد

### قوله عليه السلام : واقشعرت له أظللة العرش

قال الوالد العلامة قدس الله سره الشرييف : أي مافق العرش أو الروحانيين المطفيين به والحاملين له .

وفي بعض كتب الزيارات «مع أظللة الملائكة» أي: السماوات السبع والكرسي والحجب ان كانت تحت العرش ، وان كانت فوق العرش فهي أظللة العرش ، أو المراد بهم جميع المجردات ، فانهم عالون على الجسمانيات فكأنهم أظللتها .  
وقيل : النفوس المتعلقة بها ولا نقول بها . انتهى .

وقال في القاموس : الظل من كل شيء شخصه أو كنه<sup>(١)</sup> . انتهى .  
أقول : يمكن أن يكون المراد الاشخاص الساكنين في العرش من الانوار المقدسة والملائكة ، لانه قد يطلق الظل على الاشخاص والاجسام اللطيفة وعالم الانوار ، ولعل هذا مراد الوالد العلامة تغمده الله برحمته من الاحتمال الثاني .  
أو المراد مافق العرش أو اطباقه وبطونه ، فان كل طبقة وبطن منه ظل لطافية .  
أو المراد أجزاء العرش ، فان كل جزء منه ظل لمن يسكن تحته .  
وفي بعض النسخ « ظلة العرش » فالاضافة بيانة .

وقال الكفعامي رحمه الله : الاظلة جمع ظلال كالاهلة جمع هلال ، وقوله تعالى « في ظلل من الغمام »<sup>(٢)</sup> هو جمع ظلة ، وهو ما غطى وستر ، وقوله تعالى

١) القاموس المحيط ١٠٤ .

٢) سورة البقرة : ٢١٠ .

«من فوقهم ظلل من النار ومن تحتهم ظلل»<sup>(١)</sup> فالظلل التي فوقهم لهم ، والظلل التي تحتهم لغيرهم ، لأن الظلل إنما يكون من فوق . وقوله تعالى «في ظلال على الأرائك»<sup>(٢)</sup> هو جمجمة ظلة ، ومن قرأ ظلال فهو جمجم ظل . وقوله تعالى «غشיהם موج كالظلل»<sup>(٣)</sup> أي : علامهم موج يتعالى كتعالي الظلة .

وقوله تعالى «ظلاً ظليلاً»<sup>(٤)</sup> أي : دائمًا طيباً ، وقيل : أي يظل من الريح والحر ، وعيش ظليل أي : طيب . قال جرير :

لو دام ذاك كما تحب ظليلا  
ولقد ناعتنا الدبار وعيشنا

وقوله تعالى «لا ظليل ولا يغنى من المهب»<sup>(٥)</sup> أي : لا يستطيع ولا يظل . وقوله تعالى «وظلالهم بالغدو والاصال»<sup>(٦)</sup> أي : ويُسجد ظلالهم . قيل : وهو جمجم الظل ، وقيل شخوصهم . وظل الجنة سترها والكينونة في ذراها ، وأنا في ظل فلان ، أي : في ناحيته وستره .

وقوله تعالى «عذاب يوم الظلة»<sup>(٧)</sup> وهي سحابة أظلتهم فاجتمعوا تحتها مستجيرين بها مما نالهم من حر ذلك اليوم ، ثم أطبقت عليهم فكان من أعظم أيام الدنيا عذاباً . وفي الحديث أنه صلى الله عليه وآله ذكر فتنًا كالظلماء ، قيل : هي كالجبال وهي السحاب أيضًا ، وأظل يومنا إذا كان ذات سحاب ، والشمس مستطلة إذا احتجبت

(١) سورة الزمر : ١٦ .

(٢) سورة يس : ٥٦ .

(٣) سورة لقمان : ٣٢ .

(٤) سورة النساء : ٥٧ .

(٥) سورة المرسلات : ٣١ .

(٦) سورة الرعد : ١٥ .

(٧) سورة الشورى : ١٨٩ .

انك قنيل الله وابن قتيله ، وشهاد انك ثار الله وابن ثاره ، وأشهد انك وتر الله وابن وتره المотор في السماوات والارض ، وشهاد انك قد بلغت ونصحت ووفيت وأوفيت وجاهاست في سبيل ربك ومضيتك للذي كنت عليه شهيداً بسراً ومستشهاداً وشاهدأً ومشهوداً ، انا عبدك ومولاك وفي طاعنك والواحد اليك ، ألميس كمال

بالسحاب وكل شيء أظللك فهو ظلة - قاله الهروي . انتهى .

### قوله عليه السلام : وأشهد أنك ثار الله

الثار بالهمز الدم وطلب الدم، أي: أنك أهل ثار الله ، والذي يطلب الله بدمه من أعدائه ، أو هو الطالب بدمه ودماء أهل بيته بأمر الله في المراجعة . والمضبوط في نسخ الدعاء بغير همز ، والذي يظهر من كتب اللغة أنه مهموز ، ولعله خفف في الاستعمال .

وفي بعض نسخ الكافي <sup>١)</sup> هنا « ثائر الله في الارض وابن ثائره » والثائر من لا يبقى على شيء حتى يدرك ثاره .

### قوله عليه السلام : وأوفيت

من قوله تعالى « فمن أوفى بما عاهد عليه الله » <sup>٢)</sup> تأكيداً للسابق ، أو بمعنى توفيق الحق كاما ، أي : أعطيت كل امريء ما يلزمك من الهدایة واعطاء النصيحة ، أو وفيت ربك ما كلفك ، كما قال تعالى « وابراهيم الذي وفى » <sup>٣)</sup> . وفي بعض نسخ الكتاب وکامل الزيارة « ووافت » أي : أتيت هذه الجماعة

١) فروع الكافي ٥٧٦/٤ وفيه كما في المطبوع من المتن .

٢) سورة الفتح : ١٠ .

٣) سورة النجم : ٣٧ .

المنزلة عند الله وثبات القدم في الهجرة إليك وفي السبيل الذي لا يخلج دونك ،

لأعلاه الكلمة واتمام الحجة وما قصرت في ذلك .

وفي القاموس : وافت القوم أتيهم <sup>(١)</sup> .

ومضى شرح قوله « مضبت للذى كنت عليه » في زيارة أمير المؤمنين صلوات الله عليه .

وقال في النهاية : قد تكرر ذكر الوafd في الحديث ، وهم القوم يجتمعون ويردون البلاد، واحدهم واحد، وكذلك الذين يقصدون الامراء لزيارة، أو استرفاد وانتجاج وغير ذلك ، تقول : وفد يفدو فهو وافد <sup>(٢)</sup> .

**قوله عليه السلام : وثبات القدم في الهجرة إليك**

أي : أطلب ثبات القدم والمداومة في الهجرة إليك والاتيان لزيارتكم .  
ويحتمل أن يكون « في » تعليلاً ، أي : ثبات القدم في الدين ، أو في  
ولايتك لهجرتي إليك .

**قوله عليه السلام : والسبيل الذي لا يخلج**

الاختلاج الاضطراب ، واحتلجه أي : جذبه واقتطعه .

قال في النهاية: ومنه الحديث « امرون على الحوض أقوام ثم ليختلجن دوني »  
أي : يجذبون ويقطعون <sup>(٣)</sup> . انتهى .

فيتمكن أن يقرأ يخلج على بناء الفاعل وعلى بناء المفعول ، والثاني أظہر .

١) القاموس المحيط ٤٠١ / ٤ .

٢) نهاية ابن الأثير ٥ / ٩٢ .

٣) نهاية ابن الأثير ٢ / ٥٩ .

من الدخول في كفالتك التي امرت بها، من أراد الله بدأ بكم وبكم يبين الله الكذب، وبكم يباعد الزمان الكلب ، وبكم فتح الله وبكم يختتم ، وبكم يمحو ما يشاء ،

وعلى التقديرتين السبيل : اما معطوف على الهجرة ، او على ثبات القدم ، والآخر اظهر .

وعلى التقادير حاصل الكلام: اني التمس منك السبيل المستقيم غير المضطرب، او السبيل الذي من سلكه لا يجتب ولا ينزع ولا يمنع من الوصول اليكم في الدنيا والآخرة .

وكلمة « من » في قوله « من الدخول » اما تعليمية، أي : لاجل أن دخل في كفالتك ، او بيانية فيكون بياناً للسبيل ، او صلة للاختلاج على المعنى الثاني . و « أمرت » على بناء المجهول . والكافالة هي الحفظ والرعاية والشفاعة اللاتي أمرهم الله تعالى بها لشيعتهم .

### قوله عليه السلام : وبكم تباعد الزمان الكلب

قال في النهاية : يقال : كلب الدهر على أهله اذا ألح عليهم واشتد<sup>١)</sup>. انتهى.

وفي الصحاح : دفعت عنك كلب فلان ، أي : شره<sup>٢)</sup>.

### قوله عليه السلام : وبكم فتح الله

أي: في الإيجاد ، او العلم ، او الخلافة والامامة ، كقوله صلى الله عليه وآله: كنت نبياً وآدم بين الماء والطين .

١) نهاية ابن الأثير ١٩٥/٤ .

٢) صحاح اللغة ٢١٤/١ .

وبكم يثبت ، وبكم يفك الذل من رقابنا ، وبكم يدرك الله ترثة كل مؤمن تطلب ،  
وبكم تنبت الأرض اشجارها ، وبكم تخرج الأشجار أثمارها ، وبكم تنزل السماء  
 قطرها ورزقها ، وبكم يكشف الله الكرب ، وبكم ينزل الله الغيث ، وبكم تسحب الأرض

### قوله عليه السلام : وبكم يدرك الله بره

في بعض النسخ <sup>(١)</sup> وفي كامل الزيارة وفي الفقيه « ترثة كل مؤمن يطلب » <sup>(٢)</sup> .  
أي : ما وقع على الشيعة من القتل والنهب والضرب والشتم وسائر مضار الدين  
والدنيا ، أنتم الطالب لها في الرجعة والمنتقم لهم فيها .  
وفي النهاية : يقال : وترته اذا نقصته ، والوتر الجنائية التي يجنيها الرجل  
على غيره من قتل أو نهب أو سبي ، ومنه الحديث « ولا تفلسوها الاوتار » أي :  
« لا تطلبوا عليها الاوتار التي وترتم بها في الجاهلية » ، يقال وتره يتره وتره اذا  
نقصته <sup>(٣)</sup> . انتهى .

والظاهر أن ما في الأصل تصحيف ، وعلى تقديره يكون بدل اشتمال « لله »  
أي : بكم يدرك كل مؤمن بر الله واحسانه .

ومنهم من صحف وقرأ « بطلت » أي : ترثة وجنائية بطلت ولم يطلبها صاحبه  
وأولياؤه ، وهو مخالف لما في النسخ المعترضة .

### قوله عليه السلام : وبكم تسحب الأرض

المراد بالارض امساكها ، او مواضع استقرارهم عليهم السلام حباً ومتيناً ،

(١) كما في المطبوع من المتن .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣٥٩ / ٢ ، كامل الزيارة ص ١٩٩ .

(٣) نهاية ابن الاثير ١٤٨ / ٥ :

التي تحمل أبدانكم وتستقل جبالها عن مراسيها ، ارادة الرب في مقادير اموره تهبط اليكم وتصدر من بيوتكم ، والصادر عما نقل من أحكام العباد ، لعن الله أمة

وتسبيح الأرض على نحو ما قال تعالى « وان من شيء الا يسبح بحمده »<sup>١)</sup> . أو المراد تسبيح سكانها من الملائكة والجن ، بل الانس أيضاً ، فان ببر كتهم يعبد الله في روضاتهن وبيوتهن .

ويمكن أن يقرأ على البناء للمجهول ، أي : تقدس وتنزه وتذكر بالخير بيوتكم وقبوركم ومواضع آثاركم ، كما قال تعالى « في بيوت أذن الله أن ترفع »<sup>٢)</sup> وفي بعض نسخ الكتاب وكامل الزيارة وأكثر نسخ الكافي « تسبيح »<sup>٣)</sup> بالياء المثلثة من تحت والخاء الممعجمة ، أي : ثبت وتسقرا ، وهو أظهر .

وقال في القاموس : ساخ يسبّح سيخاً رسخ . انتهى<sup>٤)</sup> .

وفي الصحاح : رسخ الشيء ثبت وكل راسخ ثابت<sup>٥)</sup> .

### قوله عليه السلام : و تستقل جبالها

الضمير راجع الى الأرض ، والمراسي الاماكن .

وفي كامل الزيارة والكافي<sup>٦)</sup> « على مراسيها » ، أي : على أماكنها ومحال ثبوتها واستقرارها ، وفي الكافي<sup>٧)</sup> « تستقر » مكان « تستقل » .

وفي الصحاح : رسى الشيء يرسو ثبت ، والرواسي من الجبال الثوابت

١) سورة الاسراء : ٤٤ .

٢) سورة النور : ٣٦ .

٣) فروع الكافي ٤/٥٧٧ .

٤) القاموس المحيط ١/٢٦٢ .

٥) صحاح اللغة ١/٤٢١ .

٦) فروع الكافي ٤/٥٧٧ ، وفيه عن مراسيها .

الرواسخ ، وألقت السحابة مراسيها اذا دامت <sup>(١)</sup>.

وفي بعض النسخ «عن مراسيها» <sup>(٢)</sup> ، فـ «عن» بمعنى «على» أو ضمن معنى النبات مثلاً ، أي : نابتًا أو ناشئًا عنها.

### قوله عليه السلام : الى ارادة الوب

الظاهر عدم «الى» <sup>(٣)</sup> كما في الكافي وكامل الزيارة ، فـ «ارادة» مبتدأ . وجملة «تهبط اليكم» على بناء المجهول خبره ، أي : تقديراته تعالى تنزل عليكم في ليلة القدر ، وتصدر من بيوتكم ، أي : يأخذها المخلق ويعملها منكم . وقوله عليه السلام «والصادر» مبتدأ وخبره مقدر بقرينة مسبق ، أي : يصدر من بيوتكم .

وفي بعض نسخ كامل الزيارة «الصادق» بالكاف ، ولا يختلف التقدير . وفي الكافي «عما فصل من أحكام العباد» <sup>(٤)</sup> ، وفي كامل الزيارة <sup>(٥)</sup> «عما فصل من أحكام المجاهد» ، فيمكن أن يقرأ «فصل» على بناء المعلوم والمجهول ، وال مجرد والمزيد فيه من باب التفعيل .

والحاصل : أن أحكام العباد وما بينها أو ما يفصل بينهم في قضائهم ، أو ما يميز بين الحق والباطل ، أو ما خرج من الوحي منها يؤخذ منكم ، فإن الصادر عن الماء مثلاً هو الذي يرد الماء ، فإذا أخذ منه حاجته ويرجع ، فإذا كان علم ما فصل من أحكام العباد في بيوتهم ، فالصادر عنه لا بد أن يصدر من بيوتهم .

(١) صحاح اللغة ٦/٢٣٥٦ .

(٢) كذا في المطبوع من المتن .

(٣) كما في المطبوع من المتن .

(٤) فروع الكافي ٤/٥٧٧ .

(٥) كامل الزيارة ص ٢٠٠ ، وفيه كما في الكافي .

فقلتكم وامة خالتكم وامة جحدت ولايتكم وامة ظاهرت عليكم وأمة شهدت ولم تستشهد ، الحمد لله الذي جعل النار مأواهم وبئس الورد المورود وبئس ورد

ولايعد أن يكون الواو في قوله « والصادر » زيد من النساخ ، فيكون فاعل « يصدر » ولا يحتاج إلى تقدير .

وعلى ما في الكتاب « الى ارادة الرب » متعلق بقوله « تستقل » وغاية له ، أي : بكم تستقر وثبتت المجال على محال استقرارها الى أن يأذن الله بزوالها ، أي : الى يوم القيمة ، فان فيها تسير المجال .

والمعنى القائم مقام الفاعل في قوله « يهبط » و « يصدر » محدودان للتفسير والتعميم ، أي : يهبط اليكم الامور العظيمة ، أو جميع الاحكام ، ويصدر هذه الامور من بيوتكم .

« والصادر » مبتدأ خبره مقدر كما مر .

**قوله عليه السلام : ولم تستشهد**

على بناء المجهول ، أي : أمة حضرت عندك ولم تجاهد حتى قتلت دونك فمن كان مأموراً بالجهاد .

ومنهم من قرأ على بناء المعلوم ، أي لم تطلب شهوده وحضوره ، ولا يخفى بعده . وفي القاموس : أشهد مجهولا قتل في سبيل الله كاستشهد<sup>(١)</sup> .

**قوله عليه السلام : وبئس الورد المورود**

الورد الماء الذي ترد عليه ، كذا في النهاية<sup>(٢)</sup> . والمورود تأكيد له ، كقوله

١) القاموس المحيط ٣٠٦١

٢) نهاية ابن الأثير ١٧٣/٥

الواردين الحمد لله رب العالمين - وصلى الله عليك يا أبا عبدالله - ثلثاً - ابرأ  
إلى الله من خالفك - وانا الى الله من خالفك برىء - » ثلثاً .

ثم تقوم فتأنى ابنه علياً عليه السلام وهو عند رجله وتقول: « السلام عليك يا بن  
رسول الله ، السلام عليك يا بن علي أمير المؤمنين ، السلام عليك يا بن الحسن  
والحسين ، السلام عليك يا بن خديجة الكبرى وفاطمة الزهراء ، صلى الله عليك  
ـ لعن الله من قتلك - » ثلثاً « انا الى الله منهم برىء » ثلثاً .

تعالى « قدرأً مقدورأً »<sup>(١)</sup>. أي : بئس الماء المورود عليه موردهم .  
وهذا على سبيل التهكم ، كقوله تعالى « فنزل من حميم »<sup>(٢)</sup> ، أي : النار لهم  
بدل مما يرد عليه أهل الجنة من الانهار والعيون وأنواع النعيم ، وهي مؤكدة للمقدرة  
السابقة .

وقال في مجمع البيان قيل : معناه بئس المدخل المدخول فيه النار ، وقيل :  
بئس الشيء الذي ترده النار ، وقيل : بئس النصيب المقسم لهم النار<sup>(٣)</sup> .

### قوله عليه السلام : ثم تقوم

ظاهره استحباب أن يكون عند الزيارة جالساً ، وبعض الزيارات ظاهرها  
استحباب القيام ، ففي كل زيارة يؤتى بما اشتملت عليه .

### قوله : ثم تدور

ظاهره أن زيارة علي بن الحسين والشهداء أيضاً من قبل وجوههم ، خلافاً

(١) سورة الأحزاب : ٣٨ .

(٢) سورة الواقعة : ٩٣ .

(٣) مجمع البيان ١٩١/٣ .

ثم تقوم فتومي بيديك الى الشهداء وتقول: «السلام عليكم السلام عليكم فزتم والله فزتم والله فليت اني معكم فأفوز فوزاً عظيماً» ثم تدور فتجعل قبر ابي عبدالله عليه السلام بين يديك فتصلي ست ركعات وقد تمت زيارتك فان شئت فانصرف .

وقد ذكر الشيخ رحمة الله في كتابه في مناسك الزيارات ترتيباً لزيارة أبي عبدالله الحسين بن علي عليهما السلام احببت ايراده على وجهه ، ذكر رحمة الله انه اذا انتهيت الى باب المشهد فقف عليه وكبر اربعاً ثم قل : «اللهم هذا مقام كرمتي

لما قيل : ان زيارة غير المعصوم انما تكون مستقبل القبلة ، بل الظاهر أنه اذا قرأ عندهم القدر وأمثالها يكون مستقبل القبلة، اذا خاطبهم بالسلام يكون مستقبلاً لهم. ويحتمل التخيير مطلقاً ، والله يعلم .

### قوله عليه السلام : يابن الحسين

وفي بعض نسخ الكتاب <sup>(١)</sup> وفي كامل الزيارة « يابن الحسن والحسين » <sup>(٢)</sup> ، وهذا على سبيل المجاز ، فان العرب يسمى العم أباً، كما في قوله تعالى « واد قال ابراهيم لا يبه آزر » <sup>(٣)</sup> .

### قوله : الى باب المشهد

الظاهر أنه كان سابقاً عمارة محيطة بالصحن، وفي هذا الزمان لعل الاوصواب قراءته عند الوصول الى الباب الذي يدخل منه في الدهل Miz قبل أن يعاين الضريح

(١) كما في المطبوع من المتن .

(٢) كامل الزيارة ص ٢٠٠ .

(٣) سورة الانعام : ٧٤ .

وشرفتني به، اللهم صل على محمد وآل محمد واعطني فيه رغبتي على حقيقة ايماني بك وبرسولك وآل صلواتك عليهم اجمعين». ثم ادخل رجلك اليمنى قبل اليسرى وقل: «بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله، اللهم انزلني منزلاً مباركاً وانت خير المنزلين». ثم امش حتى تدخل الصحن فاذا دخلت فكبّر اربعاً وتوجه الى القبلة

ويصل الى باب الصحن .

واقول : أكثر الادعية والاعمال التي ذكرها الشيخ موافقة لما رواه في كامل الزيارة بأسناده عن أبي حمزة الشمالي عن الصادق عليه السلام <sup>(١)</sup> ، لكن على اختلاف في الترتيب وبعض المخصوصيات .

### قوله عليه السلام : على حقيقة ايماني

أي وأعطي فيه رغبتي وطلبي وحاجتي حال كوني على حقيقة ايماني ، أي: ما هو حق الايمان بك وبرسولك ، أول حقيقة ايماني ، أي: أعطي ما سألت لاني آمنت .

ويحتمل أن يكون متعلقاً بالرغبة، أي: ما رغبت به اليك من المثوابات بسبب اني آمنت بك وبشوابك وبما أخبر به رسولك وآل صلوات الله عليهم في ثواب زيارته عليه السلام ولذلك أتيته زائراً ، والله يعلم .

### قوله : اللهم انزلنى منزلا

قرأ أبو بكر عن عاصم «منزلاً» بفتح الميم وكسر الزاي، أي: موضع النزول . وقرأ المباكون «منزلاً» بضم الميم وفتح الزاي، أي: انزالاً أو موضع انزال.

وارفع يديك وقل : «اللهم اني اليك اتوجه واليک توجهت واليک خرجت واليک  
وفدت ولخييرك تعرضت وبزيارة حبيب حبيبك تقربت ، اللهم فلا تمنعني خير ما  
عندك لسوء ما عندى ، اللهم اغفر لي ذنبي وكفرعني سيئاتي وحط عنى خطئاتي  
وأقل حسنااتي » ثم اقرأ الحمد والمعوذتين وقل هو الله أحد وانا انزلناه في ليلة  
القدر وآية الكرسي وآخر الحشر وقل : « الحمد لله الواحد في الامور كلها ، خالق  
الخلق لم يعزب عنه شيء من امورهم ، عالم كل شيء بغير تعليم ، صلوات الله  
وصلوات ملائكته وانبيائه ورسله وجميع خلقه وسلامه وسلام جميع خلقه على  
محمد المصطفى وأهل بيته ، الحمد لله الذي انعم علي ، وعرفني فضل محمد  
وأهل بيته صلى الله عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته ، اللهم انت خير من وفد اليه  
الرجال وشدت اليه الرحال ، وانت يا سيدى اكرم مأتى واكرم مزور وقد جعلت

### قوله عليه السلام : اليک وفدت

قال في النهاية : قد تكرر ذكر الوفد في الحديث ، وهم القوم يجتمعون  
ويردون البلاد ، واحدهم واحد ، وكذلك الذين يقصدون الامراء لزيارة أو استرفاد  
وانتجاع وغير ذلك ، تقول : وفد يفد فهو واحد<sup>(١)</sup>.

### قوله عليه السلام : في الامور كلها

يمكن أن يكون متعلقاً بالحمد ، وأن يكون متعلقاً بالواحد ، أي : المتوحد  
في خلق الامور كلها .

وفي كامل الزيارة : الواحد المتوحد في الامور كلها<sup>(٢)</sup>.

(١) نهاية ابن الأثير ٥/٢٠٩ .

(٢) كامل الزيارة ص ٢٢٦ .

لكل زائر آت تحفة فاجعل تحفة زيارة قبر وليك وابن بنت نيك وحجتك على خلقك فكاك رقبي من النار ، اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل مني عملي واشكر سعيي وارحم مسيري من اهلي بغير من ، اللهم عليك بل لك المن علي اذ جعلت لي السبيل الى زيارة وليك وعرفتي فضلها وحفظته حتى المفتني ، اللهم وقد رجوتك فلا تقطع رجائي وقد املنتك فلا تخيب املي واجعل مسيري هذا كفارة لما قبله من ذنبي ورضواناً تضاعف به حسناطي وسبباً لنجاح طلبي وطريقاً لقضاء حوائجي يا ارحم الراحمين ، اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل سعيي مشكوراً وذنبي مغفوراً وعملي مقبولاً ودعائي مستجاباً انك على كل شيء قادر ، اللهم اني اريدك فأردني واقبلت بوجهك اليك فلا تعرض عنى وقصدتك فتقبل مني وان كنت لي ما قتّاً فارض عنى وارحم تصرعي اليك فلا تخيبني يا ارحم الراحمين». ثم امشت حتى تعain الجدث ، فادا عايته فكير اربعاء واستقبله بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل : «الله انت السلام ومنك السلام واليک يرجع السلام ياذا الجلال والاكرام ، السلام على رسول الله صلى الله عليه وآلہ وامین الله على وحیه وعزائم امره الخاتم لما سبق من رساله الفاتح لما استقبل والمهمیمن على ذلك کله وعليه السلام ورحمة الله وبرکاته ، السلام على أمیر المؤمنین عبد الله وابي رسول الله الصدیق الاکبر وسید

### قوله عليه السلام : اللهم أنت السلام

أي أنت السلام من المعايب والنقائص ، ومنك سلامه الخلق منها ، واليک يرجع سلامتهم اذا نظر الى العلل ، فإنه علة العلل وآخر العلل بحسب النظر . او المعنى : أنت المستحق للسلام والتحية والثناء ، وب توفيقك يكون ما يصدر من ذلك من الخلق ، واليک يرجع تحياتهم بعض لبعض ، فان كل تحية وثناء فانما هو على کمال وشرف وأنت علة ذلك کله .

ال المسلمين و امام المتقين و قائد الغر الممحجلين ، السلام على الحسن والحسين سيدى شباب اهل الجنة من الخلق اجمعين ، السلام على ائمة الهدى الراشدين ، السلام على الطاهرة الصديقة فاطمة سيدة نساء العالمين ، السلام على ملائكة الله المنزلين ،

### قوله عليه السلام : وقائد الغر الممحجلين

قال في النهاية : ومنه الحديث « أمني الغر الممحجلون » أي : يبض مواضع الموضوع من الايدي والاقدام ، استعمار اثر الموضوع في الوجه واليدين والرجلين للانسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه ١) .

### قوله عليه السلام : على ملائكة الله المنزلين

هذه الفقرات اشارات الى قوله « ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثةآلاف من الملائكة منزلين بلى ان تصبروا وتنتفوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسةآلاف من الملائكة مسومين » ٢) و قوله تعالى « فاستجاب لكم ربكم أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين » ٣) .

قال البيضاوى في قوله « مسومين » أي : معلمين من التسويم الذى هو اظهار سيماء الشيء ، لقوله صلى الله عليه وآلہ لاصحابه : تسموا ، فان الملائكة قد تسموت ، او مرسلين من التسويم بمعنى الاسامة ٤) .

وقال في قوله « مردفين » أي : متبعين المؤمنين ، او بعضهم بعضاً من أردفته

١) نهاية ابن الاثير / ٣٤٦ .

٢) سورة آل عمران : ١٢٤ - ١٢٥ .

٣) سورة الانفال : ٩ .

٤) تفسير البيضاوى / ٢٣١ .

السلام على ملائكة الله المردفين ، السلام على ملائكة الله المسمومين ، السلام على ملائكة الله الزوارين ، السلام على الملائكة الذين هم في هذا المشهد باذن الله مقيمون » ثم امش حتى تقف على الجدث فاذا وقفت عليه فاستقبله بوجهك وقل : « السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله ، السلام عليك يا وارث نوح نبي الله ، السلام عليك يا وارث ابراهيم خليل الله ، السلام عليك يا وارث موسى كليم الله ، السلام عليك يا وارث عيسى روح الله ، السلام عليك يا وارث محمد حبيب الله ،

أنـا اذا جـئت بـعـده ، أو مـتبـعـين بـعـضـهـم بـعـضاً الـمـؤـمـين ، أو أـنـفـسـهـم الـمـؤـمـين مـنـ أـرـدـفـتـهـ إـيـاهـ فـرـدـفـهـ . وـقـرـأـ نـافـعـ وـيـعـقوـبـ «ـمـرـدـفـينـ»ـ بـفـتـحـ الدـالـ ، أـيـ : مـتبـعـينـ أوـ مـتبـعـينـ ، بـعـنىـ أـنـهـمـ كـانـوـاـ مـقـدـمـةـ الـجـيـشـ أوـ سـاقـتـهـمـ<sup>(١)</sup>ـ . اـنـتـهـىـ .

أـقـولـ : يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ السـلـامـ عـلـىـ تـلـكـ الـاـصـنـافـ مـنـ الـمـلـائـكـةـ الـذـيـنـ عـاـوـنـواـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ فـيـ غـزـوـاتـهـ مـقـدـمـاـ عـلـىـ السـلـامـ عـلـىـ الـذـيـنـ عـاـوـنـواـ سـبـطـهـ الشـهـيدـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ وـزـوـارـهـ ، مـعـ أـنـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ هـؤـلـاءـ الـأـمـلـاكـ أـيـضـاـ مـنـ الـحـاضـرـينـ فـيـ هـذـاـ الـمـشـهـدـ الـشـرـيفـ ، كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ بـعـضـ الـاـخـبـارـ .

وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ تـوـصـيـفـ الـمـلـائـكـةـ الـمـقـيـمـينـ فـيـ هـذـاـ الـمـشـهـدـ بـأـنـهـمـ مـعـلـمـونـ بـعـلـامـةـ ، أوـ مـرـسـلـوـنـ لـاعـانـةـ الـزـائـرـينـ ، وـأـنـهـمـ يـرـدـفـ بـعـضـهـمـ بـعـضاـ فـيـ النـزـولـ لـزـيـارـتـهـ ، وـيـرـدـفـونـ الـمـؤـمـنـينـ الـزـائـرـينـ فـيـ الـزـيـارـةـ ، وـيـشـعـونـهـمـ إـلـىـ أـوـطـانـهـمـ ، وـالـأـوـلـ أـظـهـرـ .

ثـمـ اـعـلـمـ أـنـ «ـالـمـسـوـمـينـ»ـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ بـكـسـرـ الـوـاـوـ الـمـشـدـدـ وـبـفـتـحـهـ ، كـمـاـ قـرـىـءـ بـهـمـاـ فـيـ الـإـيـةـ وـأـشـيـرـ إـلـىـ تـفـسـيرـهـمـ .

السلام عليك يا وارث وصي رسول الله ، السلام عليك يا وارث الحسن الزكي ،  
السلام عليك ايها الشهيد الصديق الأكبر ، السلام عليك ايها الوصي البر التقي ،  
السلام على الأرواح التي حلت بفنائك واناخت برحلك ، السلام على ملائكة الله  
المحدقين بك ، اشهد انك اقمت الصلاة وآتيت الزكاة وامرت بالمعروف ونهيت  
عن المنكر وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده وصبرت على  
الاذى في جنبه وعبدته مخلصاً حتى أتاك اليقين ، لعن الله امة ظلمتك وامة قتلتك

### قوله عليه السلام : حلت بفنائك

قال في القاموس : فناء الدار ككساء ما اتسع من أمامها <sup>(١)</sup>.

### قوله عليه السلام : وأناخت برحلك

الاناحة ابراك الابل ، وهناكناية عن النزول والقرار ، والرحل : المسكن .

### قوله عليه السلام : على ملائكة الله المحدقين

أي : المطيفين للمحيطين .

قال في القاموس : حدقوا به يحدقون أطافوا كأخذقوا <sup>(٢)</sup>.

### قوله عليه السلام : في جنبه

أي : في قربه ورضاه .

### قوله عليه السلام : حتى أتاك اليقين

أي : الموت الذي لاشك فيه .

(١) القاموس المحيط ٤/٣٧٥.

(٢) القاموس المحيط ٣/٢١٩.

وامة قاتلتك وامة اعانت عليك وامة خذلتك وامة دعنتك فلم تجبك وامة بلغها ذلك فرضيت به والحقهم الله بدرك الجحيم ، اللهم العن الذين كذبوا رسليك وهدموا كعبتك واستحلوا حرمك وألحدوا في البيت الحرام وحرفو كتابك ، وسفكوا دماء أهل بيتك واستذلوا عبادك المؤمنين ، اللهم ضاعف عليهم العذاب الاليم واجعل لي لسان صدق في أوليائك المصطفين وحبب الي مشاهدهم والحقني بهم واجعلني معهم في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين » ثم ضع يدك اليسرى على القبر واشر يدك اليمنى وقل : « السلام عليك يا بن رسول الله ان لم اكن ادركت نصرتك ييدي فها اناذا وافد اليك بنصرتي قد اجابك قلبي وسمعي وبصري وبدني ورأسي وهو اي على التسليم لك والخلف الباقي من بعدك الادلاء على الله من ولدك فنصرتي لكم معدة حتى يحكم الله بأمره وهو خير الحكمين » ثم ارفع يدك الى السماء وقل : « اللهم اني اشهد أن هذا القبر قبر حبيبك وصفوتكم من خلقك والفائزين بكرامتكم ، اكرمتكم بالشهادة واعطيته مواريث الانبياء وجعلته حجة على خلقكم فأعذر في الدعوة وبدل مهججته فيك ليستنة قد عبادك من الضلاله والجهالة والعمى والشك والارتياض الى باب الهدى والرشاد ، وانت يا سيدى بالمنظور الاعلى ترى ولا ترى

### قوله عليه السلام : فأعذر في الدعوة

قال في القاموس : أعتذر أبدى عذراً وأحدث وثبت له عذر<sup>(١)</sup>.

وقال : المهججة الدم ، أو دم القلب والروح<sup>(٢)</sup>.

### قوله عليه السلام : بالمنظور الاعلى

أي : أنت بالمكان الرفيع الذي يشرف على المخلق ، كنایة عن ارتفاع منزلته

١) القاموس المحيط . ٨٦ / ٢

٢) القاموس المحيط . ٢٠٨ / ١

وقد توازز عليه في غير طاعتك من خلقك من غرته الدنيا وباع آخرته بالثمن الاوكس  
واسخطك واسخط رسولك واطاع من عبادك أهل الشقاق والنفاق وحملة الاوزار  
والموستجفين النصار ، اللهم العنهم لعناً وبيلاً وعذبهم عذاباً اليماً » ثم حط يدك  
اليسرى واشر باليميني منها الى القبر وقل : « السلام عليك يا وارث الانبياء ،  
السلام عليك ياوصيي الاوصياء ، السلام عليك وعلى ذريتك الذين حباهم الله بالحجج  
البالغة والنور والصراط المستقيم ، بأبي انت وامي ما اجل مصيبك واعظمها عند  
الله تعالى ، وما اجل مصيبك واعظمها عند رسول الله صلى الله عليه وآلـه ، وما اجل  
مصيبك واعظمها عند ابيك ، وما اجل مصيبك واعظمها عند الملأ الاعلى ، وما اجل  
مصيبك واعظمها عند شيعتك خاصة ، بأبي انت وامي يابن رسول الله ، اشهد انك  
كنت نوراً في الظلمات ، وشهادتك حجة الله وامينه وخازن علمه ووصي وصي  
نبيه ، وشهادتك قد بلغت ونصحت وصبرت على الاذى وانك قد قلت وحرمت  
وغصببت وظلمت ، وشهادتك قد جحدت واهتممت وصبرت في ذات الله ،  
وانك قد كذبت ودفعت عن حقيقتك وأسيء اليك فاحتلمت ، وشهادتك الامام الراشد

وعلمه بما يصدر عن خلقه ، كمن أشرف من مكان مرتفع على جماعة يعلم ما يأتون به وينظر اليهم .

ويحمل معانٍ آخر لا يناسب المقام.

والوكس الفقص . والوينيل : كأمير الشديد .

وقال في النهاية : الملا اشراف الناس ورؤساؤهم ومقدموهم الذين يرجعون الى قولهم ، ومنه الحديث « هل تدری فیم يختص الملا الاعلى » ويريد الملاةكة المقربین .<sup>١٠</sup>

والهادى هديت وقمت بالحق وعملت به ، واشهد ان طاعتكم مفترضة وقولكم الصدق  
وانك دعوت الى سبيل ربكم بالحكمة والموعظة الحسنة فلم تجب ، وامررت بطاعة  
الله فلم تطع ، واشهد انك من دعائين الدين وعموده وركن الأرض وعمادها ،  
واشهد انك والأئمة من أهل بيتك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحجة  
على من في الدنيا ، اشهد الله ولملائكته وانبياءه ورسله واشهدكم انني بكم مؤمن  
ولكم تابع في ذات نفسي وشرائع ديني وخواتيم عملي ومنقلبي الى ربي ، واشهد  
انك أديت عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وآله صادقاً وقلت اميناً ونصحت الله  
ولرسوله مجتهداً ومضيتك على يقين ، لم تؤثر ضلالاً على هدى ولم تمل من حق  
الى باطل جزاك الله عن رعيتك خيراً ، وصلى الله عليك صلاة لا يحصلها احد غيره  
وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ، اللهم اصلي عليه كما صليت عليه واصلی  
على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين ورسلك وأمير المؤمنين والأئمة اجمعين  
صلاة كثيرة متتابعة متراوفة يتبع بعضها بعضاً في محضرنا و اذا غبنا وعلى كل حال  
صلاة لا انقطاع لها ولا نفاد لها ، اللهم ابلغ روحه وجسمه في ساعتي هذه وفي

### قوله عليه السلام واهتضمت

على بناء المجهول ، أي : غصبت .

وفي القاموس ، هضم فلاناً ظلمه وغضبه ، كاهتضمه وتهضمه<sup>(١)</sup> .

### قوله عليه السلام : وخواتيم عملي

أي : أعزّم أن أكون تابعاً لكم في خواتيم عملي وفي منقلبي الى ربي ،  
أي : عند مماتي .

(١) القاموس المحيط ١٩١٤ .

كل ساعة تحية مني كثيرة وسلاماً ، آمنا بالله وحده واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ، السلام عليك يا بن رسول الله أتيتك بأبي انت وامي زائراً وافداً اليك متوجهاً بك الى الله ربك وربى لينجح بك حوائجي ويعطيني بك سؤالى فاشفع لي عندك وكن لي شفيعاً ، وقد جئتكم هارباً من ذنبى متنصلاً الى ربى من سيء عملي راجياً في موقفى هذا الخلاص من عقوبة ربى طاماً أن يستنقذنى ربى بك من الردى ، أتيتك يامولاي وافداً اليك اذ رغب عن زيارتكم أهل الدنيا واليك كانت رحلتني ولتك عبرتني وصرختي وعليك أسفى ولتك نحببي وزفرتى وعليك تحببى وسلامى ، ألقيت رحلى بفنائك مستجيرأ بك وبقربك مما أخاف من عظيم جرمى وأتيتك زائراً ألمسى ثبات القدم في الهجرة اليك ، وقد تيقنت ان الله جل ثناؤه بكم ينفس الهم ، وبكم يكشف الكرب ، وبكم يبعدنا عن نائبات الزمان الكلب وبكم يفتح الله ، وبكم ينزل الغيث ، وبكم ينزل الرحمة ، وبكم يمسك الأرض

### قوله عليه السلام : متنصلاً الى ربى

قال في القاموس : تحصل اليه من الجنابة خرج وتبرأ<sup>(١)</sup>.

### قوله عليه السلام : ولتك نحببي وزفرتى

قال في القاموس : النحب أشد البكاء كالنحيب<sup>(٢)</sup>.

وفيه أيضاً : زفر يزفر زفراً وزفيرأ آخر ج نفسه بعد مدة ايام<sup>(٣)</sup>.

(١) القاموس المحيط . ٥٨ / ٤

(٢) القاموس المحيط . ١٣٠ / ١

(٣) القاموس المحيط . ٣٩ / ٢

أن تسيخ بأهلها ، وいくم يثبت الله جبارها على مراسيها ، وقد توجهت الى ربي يا سيدني في قضاء حوائجي ومغفرة ذنبي فلا اخرين من زوارك فقد خشيت ذلك ان لم تشفع لي ، ولا ينصرفن زوارك يا مولاي بالعطاء والحباء والخير والجزاء والمغفرة والسردا ، وانصرف انا مجبوهاً بذنبي مردوداً علي عملي فقد خيست لما سلف مني ، فسان كانت هذه حالى فالويل لي ما اشقاني واحبب سعيي وفي حسن ظني بربى وبنبئي وبك يا مولاي وبالائمة من ذريتك ساداتي الا اخيب ، فاشفع لي الى ربى ليعطيني افضل ما اعطي احداً من زوارك الواردين اليك ، ويحبونى وينكر مني ويتحفني بأفضل مامن به على احد من زوارك » ثم ارفع يديك

وفي النهاية : النحيب والانتخاب البكاء بصوت طويل ومد<sup>(١)</sup>.

وفي القاموس : الرحل ما تستصحبه من الاثاث<sup>(٢)</sup>.

**قوله عليه السلام : أن تسيخ بأهلها**

أي : تغوص في الماء مع أهلها .

قال في النهاية : ساخت يد فرسى ، أي : غاصت في الأرض<sup>(٣)</sup>.

وفي القاموس : ساخت الأرض بهم سوحاً وسوروخاً وسوخاناً انخسفت<sup>(٤)</sup>.

**قوله عليه السلام : مجبوهاً بذنبي**

أي : مردوداً بها ، يقال: جبهه كمنعه ، أي ضرب جبهته ورده أو لقيه بما يذكره.

(١) نهاية ابن الأثير ٢٧٥ .

(٢) القاموس المحيط ٣٨٣/٣ .

(٣) نهاية ابن الأثير ٤١٦/٢ .

(٤) القاموس المحيط ٢٦٢/١ .

الى السماء وقل : « اللهم قد ترى مكاني وتسمع كلامي وترى مقامي وتضرعي وملادي بقبر وليك وحجتك وابن نيك وقد علمت يا سيدى حوانجي ولا يخفى عليك حالى وقد توجهت اليك بابن رسولك وحجتك وامينك وقد اتيتك متقرباً به الىك والى رسولك فاجعلني عندك وجيهأ في الدنيا والآخرة ومن المقربين واعطنى بزيارتى املي ورجائى وهب لي مناي وتفضل على بسولى ورغبي واقض لي حوانجي ولا تردنى خائباً ولا تقطع رجائى ولا تخيب دعائى وعرفني الاجابة في جميع ما دعوت من أمر الدين والدنيا والآخرة، واجعلنى من عبادك الذين صرفت عنهم البلايا والامراض والفتن والاعراض ، من الذين تحييهم في عافية وتميthem في عافية وتدخلهم الجنة في عافية وتغيرهم من النار في عافية ، ووفق لي بمنْ منك صلاح مأومل في نفسي وأهلى ولدي واخواني وما لي وجميع ما انعمت علي يا ارحم الراحمين » ثم انكب على القبر وقل : « السلام عليك يا حجة الله وابن حجته اشهد انك حجة الله وامينه وخليفته في عباده وخازن علمه ومستودع سره وانك قد بلغت عن الله ما امرت به ووفيت ومضيت على يقين شهيداً وشاهداً ومشهوداً ، صلوات الله عليك ورحمته وبركاته، انا يامولي وليك اللائذ بك في طاعتك التمس ثبات القدم في الهجرة عندك وكمال المنزلة في الآخرة بك، اتيتك بأبي انت وامي ونفسي وما لي ولدي زائرأ بحقك عارفاً بمتبعاً للهدي الذي انت عليه موجباً لطاعتك مستيقناً فضل لك مستبصر أبضلاله من خالفك عالمأ به مستمسكاً بولائك ولالية آباءك وذریتك الطاهرين، ألا لعن الله امة قتلنكم وخالفتكم وشهادتكم فلم تجاهد

قوله عليه السلام : موجباً لطاعتك

أي : على نفسي ، أو فائلاً بوجوبها على الخلق .

معكم وغضبتكم حفظم ، اتيتك يا بن رسول الله مكروباً واتيتك مغموماً واتيتك  
مفتقرأ الى شفاعتك ولكل زائر حق على من اتاه وانا زائرك ومولاك وضيفك النازل  
بك والحال بفنائك ولني حاجه من حوايج الدنيا والآخرة ، بك اتوجه الى الله  
في نجحها او قضايئها فاسفع لي عند ربك وربى في قضاء حوايجي كلها وقضاء حاجتي  
العظمى التي ان اعطيتها لم يضرني ما معنى وان منعنهالم ينفعنى ما اعطياني فكاك  
رقبي من النار والدرجات العلى والمنتهى علي بجميع سؤالي ورغبتي وشهوتي  
وارادتي ومن اى وصرف جميع المكرور والمحذور عنى وعن اهلي ولدي  
واخوانى ومالي وجميع ما انعم علي والسلام عليك ورحمة الله وبركاته » ثم  
ارفع رأسك وقل : « الحمد لله الذي جعلنى من زوار ابن بنت نبيه ورزقني معرفة  
فضله والاقرار بحقه والشهادة بطاعته ، ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا  
مع الشاهدين ، السلام عليك يا بن رسول الله ، لعن الله قاتליך ولعن الله خاذليك ،  
ولعن الله من رماك ، ولعن الله من طعنك ، ولعن الله المعينين عليك ، ولعن الله  
السائلين اليك ، ولعن الله من منعك من شرب ماء الفرات ، ولعن الله من دعاك  
وغشك وخذلك ، ولعن الله ابن آكلة الاكباد ، ولعن الله ابنه الذي ترك ، ولعن  
الله اعونهم واتبعاهم وانصارهم ومحببهم ومن اسس لهم ذلك وحشى  
قبورهم ناراً ، والسلام عليك بأبي انت وامي ورحمة الله وبركاته » ثم انحرف عن  
القبر وحول وجهك الى القبلة وارفع يديك الى السماء وقل « اللهم من تهيا  
وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق ر جاء رفده وجوارئه ونوافله ، وفواضله  
وعطياته ، فالیك يارب كانت نهیئي واعدادي واستعدادي وسفری والى قبروليك

**قوله عليه السلام : وتعبا**

**أي : تهيا وتجهز .**

قال في النهاية يقال: عباء الجيش عباءً وعبأتهم تعبئة وتعبئاً، وقد يترك الهمز

وفدت ويزيارته اليك تقربت رجاء رفك وجوازك ونواulk وعطائك وفواضلك، اللهم وقد رجوت كريم عفوك وواسع مغفرتك فلا تردني خائباً، فاللهم قصدت وما عندك اردت وقبر امامي الذي اوجبت علي طاعته زرت ، فاجعلني به عندهك وجبيها في الدنيا والآخرة واعطنى به جميع سؤالي واقض لي به جميع حوانجي ولا تقطع رجائي ولا تخيب دعائي وارحم ضعفي وقلة حيلتي ولا تكلني الى نفسي ولا الى احد من خلقك مولاي فقد افحمنى ذنبي وقطعت حجتي وابتليت بخطيشي وارتنت بعملي وأوبقت نفسي ووقفتها موقف الاذلاء المذنبين المجرئين عليك النار كين امرك

فيقال : عبitemهم تعية أي رتبهم في مواضع وهياتهم للحرب <sup>(١)</sup>.

**قوله عليه السلام : وأعد**

أي : هيأ ما يصلحه لسفره .

**قوله عليه السلام : فقد أفحمنى**

أي : أسكنتني ولم تدع لي عذرأ وجواباً .

قال في القاموس : فحم الرجل كمن لم يطق جواباً <sup>(٢)</sup>.

**قوله عليه السلام : وأوبقت نفسي**

قال في القاموس : أوبقه حبسه وأهلكه <sup>(٣)</sup>.

١) نهاية ابن الاثير ١٦٨/٣

٢) القاموس المحيط ١٥٩/٤

٣) القاموس المحيط ٢٨٧/٣

المغترين بك المستخفين بوعرك وقد أوبقني ما كان من قبيح جرمي وسوء نظري لنفسي فارحم تضرعي وندامي واقلنی عشرتي وارحم عبرتي واقبل معدرتی وعد بحلنك على جهای وباحسانك على اساءتي وبعفوک على جرمی، اليك اشكوكسوة قلبي وضعف عملي فارحمنی يا ارحم الراحمین ، اللهم اغفر لی فانی مقر بذنبي

### قوله عليه السلام : ووقفتها

وقف يكون لازماً ومتعدياً .

قال في القاموس : وقفته أنا وقفأ فعلت به ما وقف كوقفته وأوقفته <sup>(١)</sup> .

### قوله عليه السلام : المغترين

أي: تركت العمل واغتررت بصفحك وعفوك وأوقعت نفسی في الغرر والهلاك لمخالفة أمرك .

قال في النهاية : في الحديث « لان أغتر بهذه الاية ولا أقاتل أحبابي من أن أغتر بهذه الاية » المعنى أن أخاطر برتكى مقتضى الامر بالاولى أحبابي من أن أخاطر بالدخول تحت الآخرى <sup>(٢)</sup> .

### قوله عليه السلام : وسوء نظری لنفسی

أي : سوء اعانتي لها .

وفي القاموس : نظر لهم أعنائهم <sup>(٣)</sup> .

١) القاموس المحيط ٣/٥٢٠ .

٢) نهاية ابن الأثير ٣/٦٣٥ .

٣) القاموس المحيط ٢/٤٤١ .

معترف بخطبتي وهذه يدي وناصيتي استكين بالفقر مني يا سيدى فا قبل تربتى  
ونفس كربتى وارحم خشوعي وخضوعي وتضرعي واسفى على ما كان مني روقوفي  
عند قبر وليك وذلي بين يديك فأنت رجائى ومعتمدى وظهري وعدتى فلا تردنى  
خائباً وقبل عملى واستروعرتى وآمن روحتى ولا تخينى ولا تقطع رجائى من بين  
خلقك يا سيدى ، اللهم وقد قلت فى كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه  
وآله : ادعوني استجب لكم ان الذين يستكرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين  
يارب وقولك الحق وانت الذى لا تخلف الميعاد ، فاستجب لي يا رب فقد سألك  
السائلون وسائلك وطلب الطالبون وطلبت منك ورغبت الراغبون ورغبت اليك وانت  
أهل ان لا تخينى ولا تقطع رجائى وعرفني الا حابة يا سيدى واقض لي حوانجى في  
الدنيا والآخرة برحمتك يا ارحم الراحمين ». ثم انصرف الى عند الرأس فصل  
ركعتين تقرأ في الاولى منهما فاتحة الكتاب وسورة الرحمن ، وفي الثانية فاتحة  
الكتاب ويس ، فإذا سلمت فسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام واحمد الله  
كثيراً واستغفر للذنب وصل على رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم ارفع يديك  
إلى السماء وقل « اللهم انا اتيناه مؤمنين به مسلمين له معتصمين بحبله عارفين بحقه  
مقرين بفضله مستبصرين بضلاله من خالقه عارفين بالهدى الذي هو عليه ، اللهم  
اني اشهدك واشهد من حضر من ملائكتك اني بهم مؤمن واني بمن قتلهم كافر ،  
اللهم اجعل لما اقول بلسانى حقيقة في قلبي وشريعة في عملى ، اللهم اجعلنى ممن

**قوله عليه السلام : استكين بالفقر مني**

في كامل الزيارة « بالفود من نفسي » وهو الظاهر .

وفي القاموس : استكان خضع وذل<sup>(١)</sup> .

له مع الحسين بن علي عليهما السلام قدم ثابت واثبتي فيمن استشهد معه ، اللهم  
العن الذين بدلو نعمة الله كفراً، سبحانك يا حليم عما يعمل الظالمون في الأرض،  
يا عظيم ترى عظيم الجرم من عبادك فلا تعجل عليهم تعاليت يا كريم ، انت شاهد  
غير غائب وعالِم بما انتي الى أهل صلواتك واحبائك من الأمر الذي لا تحمله سماء  
ولا أرض ولو شئت لانتقمت منهم ولكنك حليم ذو أناة وقد امهلت الذين اجتروا  
عليك وعلى رسولك وحبيبك واسكتهم ارضك وغذوتهم بنعمتك الى اجل مسمى

### قوله عليه السلام : سبحانك يا حليم

أي : أنزهك من أن يكون ما يفعل الظالمون منسوباً إليك ، أو تكون راضياً  
به ، بل تحلم عنهم لما تعلم من المصالح .  
واليه يرجع قوله « فتعاليت عما يقول الظالمون » أي: من نسبتك الى الجبر،  
وأنك تجري أفعال الظالمين على أيديهم وأنك الفاعل ل فعلهم .

### قوله عليه السلام : الى أهل صلواتك

أي : الذين تصلي عليهم ، وأمرت جميع خلقك بالصلاحة عليهم ، أو أهل  
رحماتك الخاصة التي لم يستأهلها غيرهم .  
وفي كامل الزيارة برواية الثمالي « أهل صفوتك » ولعله أظهر .

### قوله عليه السلام : وغذوتهم

قال في القاموس: الغذاء كمساء ما به نماء الجسم وقوامه، غذاء غذواه وغذاء  
واغذى وغذى وغذيه وغذوته ، ولم يعرفه المجوهر فأنكره <sup>(١)</sup>. انتهى .

هم بالغوه ووقت هم صائرون اليه ليستكملوا العمل فيه الذي قدرت والاجل الذي أجلت في عذاب ووثاق وحيم وغساق والضرير والاغلال والحرق والوثاق وغسلين وزقوم وصديد مع طول المقام ايام لطى وفي سفر لاتبقي ولا تذر وفي الحميم والجحيم والحمد لله رب العالمين » .

ثم استغفر لذنبك وداع بما احببت ، فإذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في

وفي كامل الزيارة : ليستكملوا العمل الذي قدرت والاجل الذي أجلت  
لخلدهم في محظ ووثاق ونار وحميم وغساق .

### قوله عليه السلام : وغساق

قال في النهاية : الغساق بالخفيف والتشديد ما يسيل من صديد أهل النار  
غسالتهم ، وقيل : ما يسيل من دموعهم ، وقيل : هو الزمهرير <sup>(١)</sup> .  
وقال : الضريح هو نبت بالحجاز له شوك كبار ، ويقال له : الشبرق .  
وقال : حرق النار بالتحريك لهبها <sup>(٢)</sup> .  
وقال : الغسلين هو ما انفلت من لحوم أهل النار وصيدهم ، والبياء والمنون  
زائدتان <sup>(٣)</sup> .

وقال : الزقوم ما وصف الله تعالى في كتابه العزيز ، فقال : « إنها شجرة تخرج  
في أصل الجحيم طلعها كأنه رؤوس الشياطين » وهي فرع من الزقم القم الشديد  
والشرب المفرط <sup>(٤)</sup> .

١) نهاية ابن الاثير ٣٦٦/٣

٢) نهاية ابن الاثير ٣٧١/١

٣) نهاية ابن الاثير ٣٦٨/٣

٤) نهاية ابن الاثير ٣٠٦/٢

سجودك «اللهم اني اشهدك و اشهد ملائكتك و انباءك و رسالتك و جميع خلقك انك انت الله لا الله الا انت ربى والاسلام ديني و محمد نبى و علي امامي والحسن والحسين و علي بن الحسين و محمد بن علي، و جعفر بن محمد، و موسى بن جعفر و علي بن موسى، و محمد بن علي، و علي بن محمد ، والحسن بن علي ، والحجۃ القائم بالحق المنتظر عليهم افضل المصلوات والتسلیم ائمتي بهم اقولی ومن اعدائهم

وقال : لطی هو اسم من أسماء النار ، ولا ينصرف للعلمية والتأنيث <sup>(١)</sup>.  
وقال: في حديث الدعاء «لا تبقى من يضرع اليها» يعني النار، يقال: أبقيت عليه أبقي ابقاءً اذا رحمته وأشفقت عليه <sup>(٢)</sup>. انتهی .  
وقال البيضاوي : لا تبقى على شيء يلقى فيها ولا تدعه حتى تهلكه <sup>(٣)</sup>.

### قوله عليه السلام : اللهم انى انشدك

قال في مفتاح الفلاح : أنشد على وزن أقعد ، يقال : نشدت فلاناً وأنشده ، أي : قلت له نشتراك بالله ، أي سألتاك بالله .  
والسراد هنا أسألك بحقك أن تأخذ بدم المظلوم - أي الحسين عليه السلام - وتنقم من قاتليه ، ومن الاولين الذين أسسوا أساس الظلم عليه وعلى أمه وأبيه وأخيه سلام الله عليهم أجمعين <sup>(٤)</sup>.

### قوله عليه السلام : بايوا لك

كذا في النسخ ، والمعهود في كتب اللغة برأيك ، ولعله تصحيف ، وان احتمل

(١) نهاية ابن الاثير ٤/٢٥٢ .

(٢) نهاية ابن الاثير ١/٤٧١ .

(٣) تفسير البيضاوى ٢/٥٦٣ .

(٤) مفتاح الفلاح ص ١١٦ - ١١٧ .

اتبرأ، اللهم انى انشدك دم المظلوم » ثلاثة « اللهم انى انشدك بایوائى على نفسك لأوليائك لتفظرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد - اللهم انى اسألك اليسر بعد العسر - » ثلاثة .

ثم ضع خدك اليمين على الأرض وقل : « ياكهفي حين تعيني المذاهب

أن يكون الايواء أيضاً بهذا المعنى ، ولم يذكره أهل اللغة وأمثال ذلك كثير .

قال في النهاية: الوأي الوعد الذي يوثقه الرجل على نفسه ويعزم على الوفاء به ، ومنه حديث وهب « قرأت في الحكمة أن الله تعالى يقول : اني قد وأيت على نفسي أن أذكر من ذكرني » عداه بـ « على » لانه أعطاه معنى جعلت على نفسي <sup>(١)</sup> .

#### قوله عليه السلام : لتفظرنهم

متعلق بالإيواء ، أي : أسألك وأقسم عليك بسبب الوعد ، أو بحق الوعد الذي جعلته لازماً على نفسك ، وهو أن تظفرهم على عدوكم وعدوهم .

#### قوله عليه السلام : وعلى المستحفظين

يقرأ بالبناء للفاعل والبناء للمفعول ، أي : استحفظوا الشريعة والعلوم والحكم والمعارف أي : حفظوها ، أو استحفظهم الله تعالى اياها .

#### قوله عليه السلام : حين تعيني

بيان مثنتين من تحت .

في بعض النسخ بنونين أولهما مشددة وبينهما ياء مثناء تحتانية ، أي : يـا

وتضيق علي الأرض بما رحبت وبأي بارىء خلقي رحمة بي وقد كان عن خلقي غنياً  
صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد» .

ثم ضع خدك اليسير على الأرض وقل : « يا مذل كل جبار وبأي معز كل ذليل  
صل على محمد وآل محمد وفرج عندي » ثم قل : « يا حنان يامنان يا كاشف الكرب  
العظيم » .

ثم عد إلى السجود وقل شكرأ شكرأ مائة مرة وسل حاجتك .

ثم امض عند الرجلين وقف على علي بن الحسين عليه السلام وقل : « سلام  
الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين وعباده الصالحين عليك يا مولاي  
وابن مولاي ورحمة الله وبركاته، صلى الله عليك وعلى أهل بيتك وعلى عترة آبائك  
الأخيار الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، عذب الله قاتلك بأنواع  
العذاب ، وعليك السلام ورحمة الله وبركاته » .

ثم أوم إلى ناحية الرجلين بالسلام على الشهداء عليهم السلام فهم هناك وقل :  
« السلام عليكم أيها الربانيون ورحمة الله وبركاته انتم لنا فرط ونحن لكم تبع

ملجأي حين تعبني مسالكى الى الخلق وتردداتي اليهم .

**قوله عليه السلام : بما رحبت**

ما مصدرية ، أي : برحها وسعتها .

**قوله عليه السلام : أنتم لنا فرط**

قال في النهاية : فيه « أنا فرطكم على الحوض » أي : متقدمكم اليه ، يقال :  
فرط يفرط فهو فارط وفرط اذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء وبهيء لهم الدلاء  
والارشة ، ومنه الدعاء للطفل « اللهم اجعله لنا فرطاً » أي : أجرأ بتقدمنا . ومنه

وانصار، اشهد انكم انصار الله وسادة الشهداء في الدنيا والآخرة، وصبرتم واحتسبتم ولم تهنووا ولم تضعفوا ولم تستكينوا حتى لقيتم الله على سبيل الحق ونصرة كلمة الله التامة صلى الله على ارواحكم وابدا لكم وسلم تسلیماً ، أبشروا رضوان الله عليكم بموعد الله الذي لا يخلف له، الله مدرك لكم ثاراً وعدكم انه لا يخلف الميعاد وشهادكم جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله صلی الله عليه وآلہ وابن رسوله ، فجزاكم الله عن الرسول وابنه افضل الجزاء ، الحمد لله الذي صدقكم وعده وآتاكم ما تحبون » .

ثم امش حتى تأتي مشهد العباس بن علي عليه السلام فاذا اتيته فقف على باب السقفة وقل : «سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين وعباده الصالحين وجميع الشهداء والصديقين والزاكيات الطيبات فيما تغتندي وتروح عليك يا بن

الحديث «أنا والنبيون فرات» أي: متقدمون الى الشفاعة وقيل الى الحوض<sup>(١)</sup>.

#### قوله عليه السلام : واحتسبتم

قال في النهاية : محتسباً ، أي : طالباً لوجه الله وثوابه<sup>(٢)</sup> .

#### قوله عليه السلام : رضوان الله عليكم

جملة معتبرضة دعائية . وقوله عليه السلام «بموعد الله» متعلق بالبشرارة .

#### قوله عليه السلام : والزاكيات

في المصباح «الزاكيات» بدون الواو، أي : التحيات الناميات أو الظاهرات

١) نهاية ابن الاثير ٤٣٤ / ٣

٢) نهاية ابن الاثير ٣٨٢ / ١

أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، اشهد لك بالتسليم والتصديق والوفاء والنصيحة لخلف النبي صلى الله عليه وآلـه المرسل والسبط المنتخب والدليل العالم والوصي المبلغ والمظلوم المهتضم، فجزاك الله عن رسوله وعن أمير المؤمنين وعن الحسن والحسين أفضل الجزاء بما صبرت واحتسبت وأعمت فنעם عقبى الدار ، لعن الله من قتلك ولعن الله من جهل حرك واستخف بحرملك ، ولعن الله من حال بينك وبين ماء الفرات ، اشهد انك قتلت مظلوماً وان الله منجز لكم ما وعدكم ، جئتكم يا بن أمير المؤمنين وافداً اليكم وقلبي مسلم لكم وتابع وانا لكم تابع ونصرتي لكم معدة حتى يحكم الله وهو خير الحكمين ، فمعكم معكم لا مع عدوكم اني بكم مؤمن وبياياكم من المؤمنين وبمن خالفكـم وقتلـكم من الكافرين ، قتل الله امة قتلتـكم بالايدي والالسن » .

ثم ادخل فانكب على القبر وقل وانت مستقبل القبلة: « السلام عليك ايها العبد

مني عليك مع ماتأبـك من الله ومن ملائكته وأنبيائه وعباده الصالحين من التحيات والرحمـات في أول النهـار وآخره .

**قوله عليه السلام : وبياياكم**

أي : برجـتـكم . وفي بعض النسخ « وبآبـائـكم » وهو تصحـيف .

**قوله : مستقبل القبلة**

هذه الزيادة رواها في كامل الزيارة (عن الشعالي وليس فيها « مستقبل القبلة » وهذا صار سبباً لمنع من منع في زيارة غير المعصوم استقباله ، مع أن في الرواية غير مذكورة ، بل الظاهر منها الاستقبال .

الصالح المطیع لله ولرسوله ولامیر المؤمنین والحسن والحسین صلوات الله علیهم والحمد لله وسلام علی عباده الذین اصطفی مھمد وآلہ، السلام علیک ورحمة الله وبرکاتھ ومحفروتھ وعلی روحک وبدنک، وشهدانک مضیت علی ما مضی علیه البدریون المجاهدون فی سبیل الله المناصحون له فی جهاد اعدائے المبالغون فی نصرة اولیائے الذابون عن احبابئه، فجزاک الله افضل الجزاء وأوفرالجزاء واکثرالجزاء ممن وفی بیعته واستجواب له دعوته واطاع ولاة امره، اشهدانک قد بالغت فی النصیحة واعطیت غایة المجهود فبعثک الله فی الشهداء وجعل روحک مع ارواح السعداء واعطاک من جنانه افسحها منزلا وافضلها غرفاً ورفع ذکرک فی العلیین وحشرک میم النبین والصدیقین والشهداء والصالحین وحسن او لئک رفیقاً، اشهدانک لم تهن ولم تنکل وانک مضیت

### قوله : ممن وفي

لعل حال عن الذايین وما تقدمه ، وجملة « فجزاک الله » معترضة ، أو خبر مبتدأ محذوف ، أي : أنت ممن وفي .  
وفي المصباح « وأفر جزاء أحد وفي بیعته » وهو الظاهر . وفي الكامل « وأوفر الجزاء وأوفي جزاء أحد ممن وفي بیعته » وهو أيضاً حسن .

### قوله علیه السلام : لم تهن ولم تنکل

قال فی القاموس : الوھن الضعف فی العمل ويحرک وال فعل کو عد وورث وکرم <sup>(١)</sup>.  
وفیه أيضاً : الناکل الضعیف والجبان <sup>(٢)</sup>. انتهى .

١) القاموس المحيط ٤ / ٢٧٦ .

٢) القاموس المحيط ٤ / ٦٠ .

على بصيرة من امرك مقتدياً بالصالحين ومتبعاً للنبيين فجمع الله بيننا وبينك وبين رسوله صلى الله عليه وآله ووليائه في منازل المختفين فانه أرحم الراحمين » .  
ثم انحرف الى عند الرأس فصل ركتعين تطوعاً امام مسألة حوائجك ثم تصلي  
بعدهما بما بدا لك وادع الله كثيراً .

وفي النهاية : قد نكل عن الامر ينكل ونكل ينكّل اذا امتنع<sup>(١)</sup> .

#### قوله : في منازل المختفين

أي : المتواضعين المنقادين لأنئمة الدين .

وفي القاموس : أحببت خشوع وتواضع<sup>(٢)</sup> .

#### قوله : فصل

ليس في رواية الشمالي ذكر الصلاة ، مع أن الظاهر أنها مأخذ تلك الزيارة ،  
وكذا زيارة علي بن الحسين والشهداء عليهم السلام ليس فيها ذكر الصلاة ، فيحتمل  
اختصاصها بزيارة المعصوم .

الآن يقال : تجوز النافلة لهدية قبر سائر المؤمنين ، فتجوز لهم بالطريق الأولى  
ولعل الاحوط أن يؤتى بها بهذا الوجه لا يقصد صلاة الزيارة ، والله يعلم .

١) نهاية ابن الأثير ١١٦ / ٥ .

٢) القاموس المحيط ١٤٦ / ١ .

( ١٩ )

## بَابُ وِدَاعِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَسِينِ بْنِ عَلَى عَلِيهِمَا السَّلَامُ

فَإِذَا أَرْدَتَ إِنْ تَوَدِّعَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَئْتَ قَبْرَهُ وَقَفْ عَلَيْهِ كَوْقُوفَكَ فِي أُولَى الْزِيَارَةِ  
تَسْتَقْبِلُهُ بِوْجَهِكَ وَتَقُولُ : « السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ اهْنَتَ  
لَيْ جَنَّةً مِنَ الْعَذَابِ ، وَهَذَا أَوَانُ اِنْصَارِيَّ غَيْرُ راغِبٍ عَنْكَ وَلَا مُسْتَبِدٌ بِكَ سُوَاكَ  
وَلَا مُؤْثِرٌ عَلَيْكَ غَيْرُكَ وَلَا زَاهِدٌ فِي قَرْبِكَ ، جَدَتْ بِنَفْسِي لِلْحَدَثَانِ وَتَرَكَتِ الْأَهْلَ

---

### بَابُ وِدَاعِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَسِينِ بْنِ عَلَى عَلِيهِمَا السَّلَامُ

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَلَا زَاهِدٌ

قال في القاموس : زهد فيه كمنع وسمع وكرم ضد رغب <sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : جَدَتْ بِنَفْسِي

أَيْ : بَذَلتْ نَفْسِي لِحَدَثَانِ الزَّمَانِ وَجَعَلَتْهَا عَرْضَةً لِهَا بِاخْتِيَارِ السَّفَرِ لَا سِيمَاهَذَا

---

(١) القاموس المحيط ٢٩٨/١ .

والاوطان فمكـن لي يوم حاجتي وفقـتي يوم لا يغـني عنـي والـدي ولا ولـدي، ولا حـميـي ولا قـريـي، اسـأـل اللهـ الذـي قـدر و خـلـق انـيـنـفسـ كـرـبيـ، و اسـأـل اللهـ الذـي قـدر عـلـيـ فـرـاق مـكـانـكـ أـنـ لاـيـجـعـلـهـ آـخـرـالـعـهـدـ منـيـ وـمـنـ رـجـوـعـيـ، و اسـأـل اللهـ الذـي ابـكـيـ عـلـيـكـ عـيـنـيـ انـيـجـعـلـهـ سـنـدـاـ لـيـ ، و اسـأـل اللهـ الذـي بـلـغـنـيـ اليـكـ منـ رـحـلـيـ وـاهـليـ انـيـجـعـلـهـ ذـخـراـ لـيـ ، و اسـأـل اللهـ الذـي اـرـانـيـ مـكـانـكـ وـهـدـانـيـ للـتـسـلـيمـ عـلـيـكـ وـلـزـيـارـتـيـ اـيـكـ انـيـيـورـدـنـيـ حـوـضـكـمـ وـيـرـزـقـنـيـ مـرـاقـتـكـمـ فـيـ الجـنـانـ معـ آـبـائـكـ الصـالـحـينـ ، السـلامـ

السفر في تلك الازمان المخوفة .

قال في القاموس : جاد بنفسه قارب أن يقضي<sup>(١)</sup> .

قوله عليه السلام : فـكـنـ لـيـ

أـيـ : لـاعـلـيـ أـوـذـخـراـ وـعـدـةـ لـيـ .

قوله عليه السلام : أـنـ يـجـعـلـهـ سـنـدـاـ

أـيـ : مـعـمـداـ .

وفي القاموس : المسند محركة معتمد الانسان<sup>(٢)</sup> .

وقال : الذخيرة ما ادخل كالذخر<sup>(٣)</sup> .

قوله عليه السلام : أـرـانـيـ مـكـافـلـكـ

أـيـ : مـكـانتـكـ وـمـنـزلـتكـ ، أوـ قـبرـكـ المـقدـسـ .

١) القاموس المحيط ٢٨٥ / ١ .

٢) القاموس المحيط ٣٠٣ / ١ .

٣) القاموس المحيط ٣٤ / ٢ .

عليك يا صفوة الله وابن صفوته ، السلام على محمد بن عبد الله حبيب الله وصفوته وأميته ورسوله وسيد النبيين ، السلام على أمير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وقائد الغر المหجليين ، السلام على الأئمة الراشدين ، السلام على الأئمة المهدىين ، السلام على من في الحائر منكم ورحمة الله وبركاته ، السلام على ملائكة الله الباقين المقيمين الذين هم بأمر الله ربهم قائمون ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والحمد لله رب العالمين » .

ثم اشر الى القبر بمسبيحتك اليمنى وقل : « سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانيائه المرسلين وعباده الصالحين يا ابن رسول الله عليك وعلى روحك وبدنك وذرتك ومن حضرك من اوليائك ، استودعك الله واسترعبك واقرأ عليك السلام ، آمنا بالله وبرسوله وبما جاء به من عند الله اللهم اكتبنا مع الشاهدين » .

ثم ارفع يديك الى السماء وقل : « اللهم صل على محمد وآل محمد ولا تجعله آخر العهد لزيارتني ابن رسولك وارزقني زيارته ابداً ما ابقيتني ، اللهم انفعني بحبه يارب العالمين ، اللهم ابعثني معه وابعثه مقاماً محموداً انك على كل شيء قادر ، اللهم انى اسألك بعد الصلاة والتسليم ان تصلي على محمد وآل محمد ، وان لا تجعله آخر

### قوله عليه السلام : السلام على من في الحائر منكم

الظاهر أن الخطاب متوجه الى الأئمة والمراد الحسين عليه السلام ، أو المراد من أهل بيتكم وأولادكم .

ويحتمل أن يكون المراد به امام الزمان عليه السلام ، اذ يمكن أن يكون حاضراً ولأنراه ، أو مع ارواح سائر الأئمة أيضاً .

وكذا قوله « ومن حضرك من اوليائك » يحتمل الوجوه المذكورة ، ويحتمل الزوار من المؤمنين أيضاً .

العهد من زيارتي اياه فان جعلته يا رب فاحشرني معه ومع آبائه وآوليائه وان ابقيتني  
يا رب فارزقني العود اليه ثم العود برحمتك يا ارحم الراحمين ، اللهم اجعل لي  
لسان صدق في اوليائك ، اللهم صل على محمد وآل محمد ولا تشغلي عن ذكرك  
باكتار من الدنيا تلهيني عجائب بهجتها وتفتنني زهارات زيتها ولا بالاقلال يضرني  
بعملي كده ويملا صدري همه واعطني من ذلك غنى عن شرار خطاك وبلاغاً اناله  
بـه رضاك يا ارحم الراحمين ، السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر أبي عبد الله  
صلوات الله عليه وسلمه » .

ثم ضع خدك اليمين على القبر مرة واليسير مرة وألح في الدعاء والمسألة .

### قوله عليه السلام : وتفتنى

يمكن أن يقرأ على بناء المجرد والمزيد .

وفي النهاية : الفتنة بالكسر الخبرة واعجابك بالشيء ، فتنه يفتنه فتناً وفتوناً  
وأفنته والضلال والاثم والكفر والفضيحة والعقاب<sup>١</sup> .  
وفيه أيضاً: الزهرة البياض النير، وزهرة الدنيا حسنها وبهجتها وكثرة خيرها<sup>٢</sup> .  
انتهى .

وفي القاموس : الزهرة وتحرك النبات ونوره أو الأصفر منه ومن الدنيا بهجتها  
ونضارتها وحسنها<sup>٣</sup> .

١) القاموس المحيط ٤/٢٥٥ ، والعبارة غير موجودة في النهاية ، وهي بعينها في  
القاموس .

٢) نهاية ابن الأثير ٢/٣٢١ - ٣٢٢ :

٣) القاموس المحيط ٢/٤٣٠

( ٢٠ )

## باب وداع الشهداء رضوان الله عليهم

ثم حول وجهك الى قبور الشهداء رضوان الله عليهم فودعهم وقل : «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي ايام وأشركتني معهم في صالح ما اعطيتهم على نصرهم ابن نبيك وحيبك على خلقك وجهازهم معه ، اللهم اجمعنا وايساهم في جنتك مع الشهداء والصالحين وحسن او لئك رفيقاً ، استودعكم الله واقرأ عليكم السلام ، اللهم ارزقني العود واحشرني معهم يا ارحم الرحمين » .

ثم اخرج ولا تول وجهك القبر حتى يغيب عن معايتك وقف على الباب متوجهاً الى القبلة وقل : «اللهم اني اسألك بحق محمد وآل محمد ان تصلي على محمد وآل

---

[ باب وداع الشهداء رضوان الله عليهم ]

قوله : وداع الشهداء

اعله ادخل وداع علي بن الحسين عليه السلام في وداع الشهداء ، او في

محمد وان تقبل عملي وتشكر سعيي ولا تجعله آخر العهدمني ابداً ما يقتضى. وارددني اليه ببر وتقوى وعرفي بركة زيارتي في الدين والدنيا والآخرة ، واوسع علي من فضلك الواسع الفاضل المفضل الطيب، وارزقني رزقاً واسعاً حلالاً طيباً كثيراً عاجلاً صباصباً من غير كد ولا نكد ولا من " من احد من خلقك واجعله واسعاً من فضلك كثيراً من عطائك فانك تقول : ( واسألاوا الله من فضله ) فمن فضلك اسئلة ومن عطائك اسئلة ومن كثير ما عندك اسئلة ومن حزائنك اسئلة ومن يدك الملائكة اسئلة فلا ترددني خائباً فاني ضعيف فضلاعف لي وعافني الى منتهي اجلني واجعل لي في كل نعمة

وداعه عليه السلام عند قوله « على من في الحاجة منكم » .

#### قوله عليه السلام : صباصباً

مصدر بمعنى الفاعل أو المفعول من قوله « صب الماء » اذا أفرغه ، فصب لازم ومتعد .

ويحتمل أن يكون مفعولاً مطلقاً لقوله « أرزقني » من غير لفظه ، وعلى التقادير كنایة عن الكثرة .

#### قوله عليه السلام : ولانكدر

قال في القاموس : نكدر عيشهم كفرح اشتد وعسر ، والبئر قل ماؤها ، وزيد حاجة عمرو منعه ايابها ، وفلاناً منعه ما سأله أو لم يعطه الا أقله<sup>(١)</sup> .

#### قوله عليه السلام : ومن يدك الملائكة

في بعض النسخ « الملائكة »<sup>(٢)</sup> .

(١) القاموس المحيط ٣٤٢/١ .

(٢) كذا في المطبوع من المتن .

انعمتها الى عبادك او فر النصيب واجعلنى خيراً مما انا عليه واجعل ما اصير اليه خيراً لي مما يقطع عنى، واجعل سريرتى خيراً من علانيتى، واعذنى من ان يرى الناس في خيراً ولا خير في ، وارزقنى من التجارة اوسعها رزقاً واعظمها فضلاً وخيراً لها لي ياسيدى وآتنى ياسيدى وعيالى بربك واسع تغنىنا به عن دناة خلقك، ولا تجعل لأحد من العباد فيه مثاً غيرك، واجعلنى ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك ولا تجعلنى اخيب وفدىك وزوار ابن نبيك، واعذنى من الفقر ومن مواقف الخزي في الدنيا والآخرة واصرف عنى شر الدنيا والآخرة ، واقلبني مقلحاً منجحاً مستجاً لى بأفضل ما ينقلب به احد من زوار اوليائك ولا تجعله آخر العهد من زيارتهم ، وان لم تكن استجبت لهم فارحمني وارض عنى قبل ان تتأى عن ابن نبيك داري فهذا

قال في الصلاح : الملا في الفتح مصدر ملأ الآباء فهو مملوء ، ودلوا ملائى على فعلى وكوزملان ماء ، والعامة تقول : ملأه ماء<sup>١٤</sup>.

**قوله : واجعلنى**

أى : واجعل حالى .

**قوله : ومن مواقف الخزي**

أى: المواقف التي توجب خزيي وفضيحتي بسبب الذنوب والقبائح والمعاصي عندك وعند خلقك في الدنيا والآخرة .

**قوله : قبل أن تتأى**

أى: يبعد «عن ابن نبيك داري» أى: محل قرارى، بأن أسافر عن هذا المحل.

أوان انصرافي ، ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولاعن اوليائك ولا مستبدل بك ولا بهم ، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي فاذا بلغتني فلاتبرأ مني والبسني واياهم درعك الحصينة ، واكتفي مؤنة نفسي ومؤنة عالي ومؤنة جميع خلقك ، وامعني من ان يصل الي احد من خلقك بسوء ، فانك ولی ذلك القادر عليه وأعطيتني جميع ما سألتك ومن علي به وزدني من فضلك يا ارحم الراحمين » .

ثم انصرف وانت تحمد الله وتسبحه وتهلهل وتكبره ان شاء الله تعالى .

---

**قوله : ان كنت اذنت**

**أي : قدرت ذلك لي .**

( ٢١ )

## باب وداع العباس رحمه الله

اذا اردت وداعه فقف عند القبر وقل : « استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبرسوله وبكتابه وبما جاء به من عند الله ، اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي قبرا بن اخي رسولك وارزقني زيارته ابداً ما ابقيتني واحشرني معه ومع آبائه في الجنان وعرف بيني وبينه وبين رسولك واوليائك ، اللهم صل على محمد وآل محمد وتوفني على الامان بك والتصديق برسولك والولاية لعلي بن أبي طالب والائمه صلوات الله عليهم والبراءة من عدوهم فاني رضيت بذلك يا رب العالمين

---

[ باب وداع العباس رحمه الله ]

قوله : وعرف بيني وبينه

أي : اجعلني اعرفهم ويعرفونني في الآخرة وأراهم ، وكون ممن يعرفونه بالتشيع والولاية .

وصلى الله على محمد وآلـه وسلم » .

---

قوله : والائمة

أي : يسميهـم ، أو يذكرـهم هـكذا مـجـمـلا ، والـأـوـلـ أـحـسـنـ .

( ٢٢ )

## باب حد حرم الحسين عليه السلام

وفضل كربلا وفضل الصلاة عند قبره وفضل التربة  
وما يقال عند أخذها وفضل التسبيح بها والاكل منها  
وما يجب على زائره عليه السلام ان يفعلوه

١ - أبوالقاسم جعفر بن محمد قال : حدثني حكيم بن داود قال : حدثني  
سلمة بن الخطاب عن منصور بن العباس يرفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال :

---

باب حد حرم الحسين عليه السلام وفضل كربلا وفضل الصلاة عند قبره  
وفضل التربة وما يقال عند أخذها وفضل التسبيح بها والاكل منها  
وما يجب على زائره [ عليه السلام ] أن يفعلوه

أقول : لعل مراده بالوجوب الاستحباب المؤكد .

الحديث الاول : ضعيف .

حرير قبر الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من أربع جوانبه .

٢ - أبو القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى ابن عبيد اليقطيني عن محمد بن اسماعيل البصري عن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حرم الحسين عليه السلام فراسخ في فراسخ من أربع جوانب القبر .

ويدل على أنه إلى خمسة فراسخ حرم عليه السلام الذي ينبغي تعظيمه واحترامه وتضاعف فيه الأعمال .

وأما تجويرأخذ التربة ، فيشكل الاكتفاء به في ذلك ، فإن الظاهر من تربة القبر أن تؤخذ من قرب القبر .

لكن روى عن الصادق عليه السلام أنه قال : طين قبر الحسين عليه السلام شفاء وإن أخذ على رأس ميل . وفي رواية أخرى عنه عليه السلام : يستشفى بما بينه وبين القبر على رأس أربعة أميال . وفي رواية أخرى : يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين باعاً في سبعين باعاً<sup>١)</sup> .

نعم ينفع في حكم الصلاة مع صحته ، فإن كثيراً من أخبار اتمام الصلاة ورد بلفظ حرم الحسين عليه السلام كما مر ، لكن في بعضها بلفظ الحائر ، وفي بعضها عند قبر الحسين عليه السلام . ولا يبعد الاكتفاء في التربة التي يسجد عليها بذلك ، وكل ما كان أقرب فهو أفضل .

**الحديث الثاني :** مرسل .

**قوله عليه السلام : فراسخ في فراسخ**

الظاهر منه الضرب . ويحتمل أن يكون «في» بمعنى «مع» أي : من كل

١) روى هذه الروايات والروايات الأخرى في كامل الزيارة ص ٢٨٠ .

٣ - وعنـه قال : حدثـني محمدـ بن جعـفر الرـزاز عنـ محمدـ بن الحـسينـ بن أبيـ المـخطـابـ عنـ المـحسنـ بن مـحبـوبـ عنـ اسـحـاقـ بن عـمارـ قال : سـمعـتـ أباـ عبدـ اللهـ عليهـ السـلامـ يـقـولـ : انـ لـمـ وـضـعـ قـبـرـ الـحسـينـ عـلـيـهـ السـلامـ حـرـمةـ مـعـرـوفـةـ ، منـ عـرـفـهاـ وـاسـتـجـارـ بـهـاـ اـجـيرـ . فـلـتـ فـصـفـ لـيـ مـوـضـعـهـ جـعـلـتـ فـدـاكـ . قالـ : اـمـسـحـ مـنـ مـوـضـعـ قـبـرـهـ الـيـوـمـ خـمـسـةـ وـعـشـرـيـنـ ذـرـاعـاـ مـنـ قـدـامـهـ ، وـخـمـسـهـ وـعـشـرـيـنـ ذـرـاعـاـ مـنـ عـنـدـ رـأـسـهـ ، وـخـمـسـةـ وـعـشـرـيـنـ ذـرـاعـاـ مـنـ نـاحـيـةـ رـجـلـيـهـ ، وـخـمـسـةـ وـعـشـرـيـنـ ذـرـاعـاـ مـنـ خـلـفـهـ ، وـمـوـضـعـ قـبـرـهـ مـنـ يـوـمـ دـفـنـ رـوـضـةـ مـنـ رـيـاضـ الـجـنـةـ ، وـمـنـهـ مـعـرـاجـ يـعـرـجـ فـيـهـ بـأـعـمـالـ زـوـارـهـ إـلـىـ السـمـاءـ ، فـلـيـسـ مـلـكـ فـيـ السـمـاءـ وـلـاـ فـيـ الـأـرـضـ إـلـاـ وـهـمـ يـسـأـلـونـ اللـهـ فـيـ زـيـارـةـ قـبـرـ الـحسـينـ عـلـيـهـ السـلامـ فـقـوـجـ يـنـزـلـ وـفـوـجـ يـعـرـجـ .

جانـبـ فـرـسـخـ ، كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ التـتـمـةـ .

### الـحـدـيـثـ الثـالـثـ : مـجـهـولـ .

وـظـاهـرـهـ اـخـتـصـاصـ الـحـرـمةـ بـهـذـاـ الـقـدـرـ مـنـ نـاحـيـتـيـ الرـأـسـ وـالـرـجـلـيـنـ .  
ويـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـرـادـ جـمـيعـ الـجـوـانـبـ ، كـمـاـ فـيـ سـائـرـ الـأـخـبـارـ ، وـاـكـتـفـيـ بـذـكـرـ الـجـانـبـيـنـ عـنـ الـأـخـرـيـنـ .

ويـحـتـمـلـ كـوـنـهـماـ أـشـرـفـ مـنـ الـأـخـرـيـنـ وـفـيهـماـ قـبـورـ الشـهـداءـ .

وـالـظـاهـرـ أـنـهـ سـقطـتـ النـاحـيـاتـ الـأـخـرـيـاتـ مـنـ قـلـمـ الشـيـخـ ، فـانـهـ أـخـذـهـ مـنـ كـامـلـ الـزـيـارـةـ ، وـفـيهـ : اـمـسـحـ مـنـ مـوـضـعـ قـبـرـهـ الـيـوـمـ ، فـاـمـسـحـ خـمـسـةـ وـعـشـرـيـنـ ذـرـاعـاـ مـنـ نـاحـيـةـ رـجـلـيـهـ ، وـخـمـسـةـ وـعـشـرـيـنـ ذـرـاعـاـ مـنـ خـلـفـهـ ، وـخـمـسـةـ وـعـشـرـيـنـ ذـرـاعـاـ مـاـ يـلـيـ وـجـهـهـ ، وـخـمـسـةـ وـعـشـرـيـنـ ذـرـاعـاـ مـنـ نـاحـيـةـ رـأـسـهـ<sup>(١)</sup> . وـهـذـاـ مـنـ الشـيـخـ غـرـيـبـ ، وـانـ كـانـ لـيـسـ بـمـسـتـغـرـبـ مـنـ رـحـمـهـ اللـهـ .

٤ - وروى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول :  
قبور الحسين عليه السلام عشرون ذراعاً مكسرأ روضة من رياض الجنة .  
وليس في هذه الأخبار تناقض ولا تضاد ، وإنما وردت على الترتيب في الفضل  
وكان الخبر الأول غاية فيمن يجوز ثواب المشهد اذا حصل فيما بينه وبين القبر على  
خمسة فراسخ ثم الذي يزيد عليه في الفضل من حصل على فرسخ ، ثم الذي حصل  
على خمسة وعشرين ذراعاً ، ثم من حصل على عشرين ذراعاً ، واذا كان المراد  
بها ما ذكرناه لم تتناقض ولم تتضاد ، والذي يدل على أن المراد بهذه الأخبار ما  
asher na ilayha min al-fadil wal-baraka :

٥ - ما رواه محمد بن أبى داود عن الحسن بن محمد بن حميد بن  
زياد عن بنان عن أبي الطاهر - يعني الوراق - عن الحجاج عن غير واحد من أصحابنا  
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التربة من قبور الحسين بن علي عليه السلام عشرة  
اميال .

---

#### الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : مكسرأ

أي : مضروباً ، أي عشرون في عشرين .

#### الحديث الخامس : مجهول .

والاستشهاد به لمحض لفظ « البركة » الواقع فيه .

وفي بعض النسخ « التربة » <sup>(١)</sup> مكانها ، وهو تصحيف .

---

(١) كذا في المطبوع من المتن .

٦ - وعنه عن أبي عبدالله الحسين بن علي البزوفري قال : حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال : حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن عمرو بن ثابت عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : خلق الله كربلاء قبل أن يخلق الكعبة بأربعة وعشرين الف عام وقدسها وبارك عليها ، فما زالت قبل أن يخلق الله الخلق مقدسة مباركة ، ولا تزال كذلك ، وجعلها الله أفضل الأرض في الجنة .

٧ - وعنه عن الحسن بن حميد عن حميد بن زياد قال : حدثنا محمد بن أيوب عن علي بن اسباط عن محمد بن سنان عن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خرج أمير المؤمنين عليه السلام يسير بالناس حتى اذا كان من كربلا على مسيرة ميل أو ميلين فتقدم بين أيديهم حتى اذا صار بمصارع الشهداء قال : قبض فيها مائتا نبي ومائتا وصي ومائتا سبط شهداء بأتبعهم ، فطاف بها على بغلته خارجاً رجليه من الركب وانشأ يقول : مناخ ركب ومصارع شهداء لا يسبقهم من كان قبلهم ولا يلحقهم من كان بعدهم .

### الحديث السادس : ضعيف .

وقال في الدروس : مكة أفضل بقاع الأرض ما عدا موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وآله ، وروي في كربلا على ساكنها السلام من رجحات ، والأقرب أن مواضع قبور الأئمة عليهم السلام كذلك لا البلدان التي هم بها ، فمكة أفضل منها حتى من المدينة <sup>(١)</sup> .

### الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

٨ - وعنه عن محمد بن همام قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال: حدثنا سعد بن عمرو الزهري قال: حدثنا بكر بن سالم عن أبيه عن أبي حمزة الشمالي عن علي بن الحسين عليه السلام في قوله: «فحملته فانتبذت به مكاناً قصباً» قال: خرجت من دمشق حتى اتت كربلاً فوضعته في موضع قبر الحسين عليه السلام ثم رجعت من ليلتها.

٩ - أبو القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الجاموراني الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن الحسين بن محمد عن عبدالكريم أبي علي عن المفضل بن عمر قال: قال أبو عبدالله عليه السلام في حديث طويل في زيارة الحسين عليه السلام: ثم تمضي يا مفضل الى صلاتك ولك بكل ركعة ترکعها عنده كثواب من حج الف حجة واعتمر الف عمرة واعتق الف رقبة وكأنما وقف في سبيل الله الف مرّة مع نبي مرسى ، وذكر الحديث .

١٠ - وعنه عن جعفر بن محمد بن ابراهيم عن عبيد الله بن نهيك عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لرجل: يا فلان ما يمنعك اذا عرضت لك حاجة ان تأتي قبر الحسين عليه السلام فتصلّي عندك أربع ركعات

الحاديـث الثامنـ : ضعيف .

الحاديـث التاسعـ : ضعيف .

ويدل على استحباب الأكثار من الصلاة عنده عليه السلام .

الحاديـث العاشرـ : مجهول مرسى .

قوله عليه السلام : فان الصلاة

لعل التعليل مبني على أن فضل الصلاة يستلزم استجابة الدعاء بعده .

ثم تسأل حاجتك ، فان الصلاة المفروضة عنده تعدل حجة والصلاحة النافلة تعدل  
عنه عمرة .

١١ - أبو القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن  
سعيد عن أبيه عن محمد بن سليمان البصري عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال : طين قبر الحسين عليه السلام الشفاء من كل داء وهو الدواء الأكبر .

١٢ - وعنه عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب  
عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن الحسين بن أبي العلاء قال : سمعت  
أبا عبد الله عليه السلام يقول : حنكتوا اولادكم بتربة الحسين عليه السلام فانها امان .

١٣ - وعنه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن  
رزق الله بن العلاء عن سليمان بن عمر السراج عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله  
عليه السلام قال : يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعاً .

١٤ - وعنه عن أبي عبد الله محمد بن أحمد بن يعقوب عن علي بن الحسن بن  
فضال عن أبيه عن بعض أصحابه عن أحد هما عليهمما السلام قال : ان الله تعالى خلق  
آدم من الطين فحرم الطين على ولده . قال : قلت فما تقول في طين قبر الحسين بن  
علي عليهمما السلام ؟ قال : يحرم على الناس أكل لحومهم ويحل لهم أكل لحومنا !!

**الحادي عشر :** ضعيف .

**الثاني عشر :** ضعيف .

**الثالث عشر :** مجهول مرسلي .

ولعل المراد الى سبعين من كل جانب .

**الرابع عشر :** مجهول مرسلي .

ولكن البسيط منه مثل الحمصة .

١٥ - محمد بن أحمد بن داود عن الحسن بن محمد بن علان عن حميد بن زياد عن عبد الله بن نهيك عن سعد بن صالح عن الحسن بن علي بن أبي المغيرة عن بعض أصحابنا قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اني رجل كثير العلل والامراض وما تركت دواءً الا تداویت به . فقال لي : وain انت عن طین قبر الحسین عليه السلام فان فيه الشفاء من كل داء والامن من كل خوف ؟ فقل اذا اخذته : «اللهم اني اسألک بحق هذه الطينة، وبحق الملك الذي أخذها ، وبحق النبي الذي قبضها ، وبحق الوصي الذي حل فيها صل على محمد وأهل بيته واجعل فيها شفاءً من كل داء واماً من كل خوف ». ثم قال : اما الملك الذي أخذها فهو جبرئيل عليه السلام اراها النبي صلى الله عليه وآله فقال : هذه تربة ابنك تقتلته امتك من بعدك ، والنبي الذي قبضها محمد صلى الله عليه وآله ، والوصي الذي حل فيها فهو الحسين عليه السلام سيد شباب الشهداء . قلت : قد عرفت الشفاء من كل داء فكيف الامان من كل خوف ؟ قال : اذا خفت سلطاناً او غير ذلك فلاتخرج من منزلتك الا معك من طین قبر الحسین

### قوله عليه السلام : مثل الحمصة

الاحوط أن لا يتجاوز قدر العدسة ، اذ ورد تفسير الحمصة بها في بعض الروايات ، والشهر جواز قدر الحمصة .

وقوله عليه السلام «أكل لحومنا» لعله مبني على أن الانسان يدفن في الموضع الذي أخذ منه طينته ، فإذا أكلوا منه زائداً على المجوز فكأنما أكلوا من لحومهم ، وكذا أكل موضع يؤكل فهو طينه الذي يدفن فيه .

عليه السلام، وقل اذا اخذته « اللهم ان هذه طينة قبر الحسين وليك وابن وليك  
أخذتها حرزأ لما اخاف وما لا اخاف » فانه يرد عليك مالا تخاف . قال الرجل :  
فأخذتها كما قال لي فأصح الله بدني وكان لي اماناً من كل خوف مما خفت وما  
لم اخاف كما قاله . قال : فما رأيت بحمد الله بعدها مكروهاً .

١٦ - محمد بن أَحْمَدَ بْنُ دَاؤِدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَؤْدِبِ قَالَ :  
حَدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ شَعِيبٍ الصَّابِغُ الْمَعْرُوفُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ يَرْفَعُهُ إِلَى بَعْضِ  
أَصْحَابِ أَبْيَ الْحَسْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : دَخَلْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ : لَا تَسْتَغْفِنِي  
شَيْعَتِنَا عَنْ أَرْبَعٍ : خَمْرَةٌ يَصْلِيُ عَلَيْهَا ، وَخَاتَمٌ يَتَخْتَمُ بِهِ ، وَسَوَاكٌ يَسْتَاكُ بِهِ ، وَسَبَحةٌ  
مِنْ طِينٍ قَبْرُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهَا ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حَبَّةً ، مَتَى قَلْبَهَا ذَا كَرَّ اللَّهِ  
كَتَبَ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ أَرْبَعُونَ حَسَنَةً ، وَإِذَا قَلْبَهَا سَاهِيًّا يَعْبِثُ بِهَا كَتَبَ لَهُ عَشْرُونَ حَسَنَةً .

١٧ - وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمْرَيِّ قَالَ : كَتَبَ إِلَى  
الْفَقِيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلَهُ : هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَسْبِحَ الرَّجُلُ بِطِينَ قَبْرِ الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
وَهُلْ فِيهِ فَضْلٌ ؟ فَأَجَابَ وَقَرَأَتِ التَّوْقِيْعُ وَمِنْهُ نَسْخَتْ : يَسْبِحُ بِهِ فَمَا فِي شَيْءٍ مِنْ  
الْتَّسْبِيْحِ أَفْضَلُ مِنْهُ ، وَمِنْ فَضْلِهِ أَنَّ الْمَسْبِحَ يَنْسَى التَّسْبِيْحِ وَيَدِيرَ السَّبَحةَ فَيَكْتُبُ لَهُ  
ذَلِكَ التَّسْبِيْحُ .

وفي الرجال « عبيد الله بن أحمد بن نهيك » و« سعيد بن صالح » و« الحسن  
ابن علي بن المغيرة » .

الحاديـث السادس عشر : مجهول مرسل .

الحاديـث السابـع عشر : صحيح .

١٨ - وعنه عن أبيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال : كتبت الى الفقيه عليه السلام اسئلته عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك أم لا ؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت : يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله .

١٩ - أبو طالب الانباري عبيد الله بن أحمد قال : حدثني الاحتضان بن علي قال : حدثنا ابن مساعدة قال : حدثنا اسماعيل بن مهران قال : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال : حدثني ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا اتيت الحسين عليه السلام فما تقول ؟ قلت : اشياء أسمعها من رواة الحديث ممن سمع من ابيك . قال : أفلأ أخبرك عن أبي عن جدي علي بن الحسين عليهمما السلام كيف كان يصنع في ذلك ؟ قال : قلت بلى جعلت فداك . قال : اذا اردت الخروج الى أبي عبد الله عليه السلام فصم قبل ان تخرج ثلاثة أيام يوم الأربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة ، فاذا أمسكت ليلة الجمعة فصل صلاة الليل ثم قم فانظر في نواحي السماء واغتسل تلك الميلية قبل المغرب ثم تنام على طهر ، فاذا أردت المشي اليه فاغتسل ولا تطيب ولا تدهن ولا تكتحل حتى تأتي القبر .

### الحديث الثامن عشر : صحيح .

والخلط بالحنوط وان لم يذكره الأصحاب ، لكن لا يأس بالعمل به لهذا الخبر الصحيح .

### الحديث التاسع عشر : مجهول أو ضعيف .

ويحتمل اختصاص تلك الكيفيات بمن قرب من مشهدة عليه السلام كأهل الكوفة ، وان كان الأفضل الاتيان بجميع ذلك مطلقاً . وبعض الأخبار يدل على الاستحباب التطيب ، لكن أخبار المنع أكثر .

- ٢٠ - محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا زرت الحسين عليه السلام فزره وانت حزين مكروب اشعرت مغبر جائع عطشان واسأله الحوائج وانصرف ولا تتخذه وطناً .
- ٢١ - وعنده عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن صالح بن السندي الجمال عن رجل من أهل الرقة يقال له أبو مضيا قال : قال لي رجل : قال أبو عبد الله عليه السلام : يأتون قبر أبي عبد الله عليه السلام فيتخذون سفراً ، أما انهم لوأتوا قبور آبائهم وامهاتهم لم يفعلوا ذلك . قلت : فما شيء يأكلون ؟ قال : الخبر واللين .

وليلة الجمعة يتحمل الليلة التي قبلها والتي بعدها ، والأول أظهر لفظاً والثاني

معنى .

### الحديث العشرون : مرسل .

#### قوله عليه السلام : أشعث مغبر

لعل فيه دلالة على استحباب ترك الغسل ، ويمكن حمله على أنه يقتضي من الفرات ، فإذا أتي القبر بصيراً مغبراً ، والشعث لا ينافي الغسل .  
والنهي عن اتخاذه وطناً ينافي ما يدل على استحباب المجاورة ، ويمكن حمل هذا على التقية ، أو على من يخاف القساوة ، أو على التوطن في أصل الحائر ، كما يؤمئ إليه بعض الأخبار ، لأنه لا بد في الحائر من استشعار الحزن وما شابه ذلك ، ولا يمكن للإنسان المداومة على تلك الأحوال ، والله يعلم .

#### الحديث الحادى والعشرون : مجهول مرسل .

ولا يبعد اختصاص هذا أيضاً بالقريب ، ولعل المراد باللين الماست لا الحليب .

( ٢٣ )

## باب نسب أبي محمد على بن الحسين

عليه السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره

هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب زين العابدين وامام المتقيين ،  
كنته أبو محمد، ولد بالمدينة سنة ثمان وثلاثين من الهجرة ، وقبض عليه السلام  
بالمدينة سنة خمس وستين ، وله يومئذ سبع وخمسون سنة، وامه شاه زنان بنت  
شيرويه بن كسرى ابرویز ، وقبره يقع بالمدينة .

## باب نسب أبي محمد على بن الحسين عليه السلام

وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره

قال في اعلام الورى: كنته أبو محمد، ويكنى بأبي الحسن أيضاً وبأبي القاسم،  
ولقبه سيد العابدين وزين العابدين والمسجد ذو الفنات .  
ولد عليه السلام بالمدينة يوم الجمعة ، ويقال : يوم الخميس في النصف من  
جمادى الآخرة ، وقيل لتسع خلون من شعبان سنة ثمان وثلاثين من الهجرة ،

وقيل : سنة ست وثلاثين ، وقيل : سنة سبع وثلاثين . واسم أمه شه زنان ، وقيل : شهر بانویه .

وتوفي عليه السلام يوم السبت لاثنتي عشرة ليلة بقيت<sup>(١)</sup> من المحرم سنة خمس وتسعين من الهجرة . وكانت مدة امامته بعد أبيه أربعاً وثلاثين سنة<sup>(٢)</sup> . انتهى .  
وقال المفید والشیخ رحمهما الله : ولد عليه السلام في النصف من جمادى الأولى ، وقيل : نصف رجب ، وقيل : توفي عليه السلام في الخامس والعشرين من المحرم .

وقال في الدروس : ولد بالمدينة يوم الأحد الخامس شعبان ، وقبض بها يوم السبت ثاني عشر المحرم<sup>(٣)</sup> .

١) في المصدر : خلت .

٢) اعلام الورى ص ٢٥١ .

٣) الدروس ص ١٥٣ .

( ٢٤ )

## باب نسب أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره

هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب باقر علم الدين ، كنيته أبو جعفر ، ولد بالمدينة سنة سبع وخمسين من الهجرة ، وقبض بالمدينة سنة أربع عشرة ومائة ، وكان سنه يومئذ سبعاً وخمسين سنة ، وامه ام عبدة بنت الحسن بن علي بن أبي طالب ، وهو هاشمي من هاشميون علوي من علوين ، وقبره بالبيع من مدينة الرسول عليه السلام .

---

## باب نسب أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام و تاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره

قال في اعلام الورى: ولد عليه السلام بالمدينة يوم الجمعة غرة رجب، وقيل:  
الثالث من صفر . وقبض في ذي شهر الحججة ، وقيل : في شهر ربيع الاول ، وأمه

أم عبدالله فاطمة بنت الحسن عليه السلام<sup>١</sup>.

وقال في الدروس : ولد عليه السلام بالمدينة يوم الاثنين ثالث صفر ، وقبض بها يوم الاثنين سابع ذي الحجة سنة أربع عشرة ومائة ، وروي سنة ست عشرة<sup>٢</sup>.  
انتهى .

أقول : وروى الشيخ في المصباح عن جابر الجعفي قال : ولد الباقي عليه السلام يوم الجمعة غرة رجب سنة سبع وخمسين<sup>٣</sup>.

١) اعلام الورى ص ٢٥٩ .

٢) الدروس ص ١٥٣ .

٣) المصباح ص ٧٣٧ .

( ٢٥ )

## باب نسب أبي عبد الله جعفر بن محمد بن علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام و تاريخ مولده و وقت وفاته و موضع قبره

هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام  
الصادق الإمام العادل ، كنيته أبو عبدالله ، ولد بالمدينة سنة ثلاثة وثلاثين من  
الهجرة ، وقبض بالمدينة في شوال سنة ثمان واربعين ومائة ، ولد يوم الثلاثاء

---

باب نسب أبي عبد الله جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي  
ابن أبي طالب عليهم السلام و تاريخ مولده و وقت وفاته و موضع قبره

قال : في اعلام الورى : ولد عليه السلام لثلاث عشرة ليلة بقيت من شهر ربیع  
الأول ، وقبض في النصف من رجب ، ويقال : في شوال . انتهى<sup>١)</sup> .

وقال في الدروس : ولد عليه السلام بالمدينة يوم الاثنين سابع عشر شهر ربیع

وستون سنة ، وامه ام فروة بنت القاسم بن محمد النجيب رحمه الله ابن أبي بكر ، وقبره بالبيع أيضاً مع أبيه وجده وعمه الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، وقد روي في بعض الأخبار أنهم انزلوا على جدتهم فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف رضوان الله عليها .

الأول ، وقبض بها في شوال ، وقيل : في منتصف رجب يوم الاثنين <sup>(١)</sup>. انتهى .  
وقال ابن شهر آشوب رحمه الله : ولد عليه السلام يوم الجمعة ، وقيل : يوم الاثنين . وقيل : توفي وله ثمان ستون سنة <sup>(٢)</sup> .

### قوله : وأمه أُم فروة

قال في الدروس : قال المغفري : اسمها فاطمة وكنيتها أُم فروة <sup>(٣)</sup>. انتهى .

١) (٣) الدروس ص ١٥٣ .

٢) مناقب آل أبي طالب ٤ / ٢٧٩ - ٢٨٠

( ٢٦ )

## باب فضل زيارة على بن الحسين و محمد

ابن على و جعفر بن محمد عليهم السلام

- ١ - روى عن الصادق عليه السلام انه قال : من زارني غرفت له ذنبه ولم يمت فقيراً .
- ٢ - وروي عن أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام انه قال : من زار جعفراً واباه لم يشتك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى .

---

باب فضل زيارة على بن الحسين و محمد بن على

وجعفر بن محمد عليهم السلام

الحاديـث الـاول : مرسل .

الحاديـث الثـانـى : مرسل .

قوله عليه السلام : ولم يمت مبتلى

أي : ببلاء يورث المذلة عند الناس ، كالجذام والبرص والعمى ونحوها ، أو

٣ - محمد بن أحمد بن داود عن أبيه قال : حدثنا محمد بن السندي عن  
أحمد بن ادريس عن علي بن الحسين النيسابوري عن عبدالله بن موسى عن الحسن  
ابن علي الوشا قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول : ان لكل امام  
عهداً في عنق أولائهم وشيعتهم ، وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة  
قبورهم ، فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقاً لما رغبوا فيه كان ائتهم شفعاء لهم  
يوم القيمة .

٤ - وعنده عن أحمد بن محمد بن سعيد قال: أخبرنا أحمد بن يوسف قال: حدثنا  
هارون بن مسلم قال : حدثني أبو عبدالله الحراني قال : قلت لأبي عبدالله عليه  
السلام : ما لمن زار قبر الحسين عليه السلام؟ قال : من اتاه وزاره وصلى عنده  
ركعتين كتب له حجة مبرورة ، فان صلى عنده اربع ركعات كتب له حجة و عمرة .  
قلت : جعلت فداك وكذلك لكل من زار اماماً مفترضة طاعته؟ قال : وكذلك كل  
من زار اماماً مفترضة طاعته .

بيان طويل يمتد الى آخر العمر .

### الحديث الثالث : مجهول .

وفي ايماء الى وجوب زيارة كل امام ولو في العمر مرة ، وان لم يقل به ظاهراً  
احد ، لكن يدل عليه كثير من الاخبار ، والاحوط عدم قصد الاستحباب في أولى زيارة  
كل منهم والاكتفاء بالقرابة وعدم ترك زيارتهم ولو مرة .

### الحديث الرابع : مجهول .

ويدل على استحباب الصلاة لزيارة كل امام ، وأن أفلها ركتان ، والرابع  
أفضل .

٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد ابن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما لمن زار أحداً منكم؟ قال: كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآلـه .

---

الحديث الخامس : ضعيف .

( ٢٧ )

## باب زيارتهم عليهم السلام

اذا أتيت القبر الذي بالبقيع فاجعله بين يديك ثم تقول وانت على غسل :

باب زيارتهم عليهم السلام بالبقيع

قوله : اذا أتيت هذه الزيارة

روها في كامل الزيارة عن حكيم بن داود عن سلمة بن الخطاب ، عن عبد الله بن أحمد، عن بكر بن صالح، عن عمرو بن هاشم، عن رجل من أصحابنا، عن أحدهم عليهم السلام قال : اذا أتيت القبور بالبقيع قبور الانئمة عليهم السلام، فقف عندهم واجعل القبر بين يديك ، ثم تقول: السلام عليكم ائمة الهدى - الى آخر الزيارة <sup>(١)</sup>.

ويظهر من الكافي <sup>(٢)</sup> أنه من تتمة الرواية الكبيرة لمعاوية بن عمamar عن الصادق

١) كامل الزيارة ص ٥٣ - ٥٤ .

٢) فروع الكافي ٥٥٩/٤ .

«السلام عليكم أئمة الهدى، السلام عليكم أهل التقوى، السلام عليكم الحجة على أهل الدنيا ، السلام عليكم القوم في البرية بالقسط ، السلام عليكم أهل الصفوه ، السلام عليكم أهل النجوى ، أشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله وكذبتم واسيء اليكم فغفرتم ، وشهادتكم الأئمة الراشدون المهديون ، وان طاعتكم مفروضة ، وان قولكم الصدق ، وانكم دعوتم فلم تجابووا وامرتم فلم تطاعوا ، وانكم دعائكم الدين واركان الارض ، ولم تزلوا بعين الله ينسخكم في

عليه السلام المشتملة على أعمال الحج وآدابها ، وهي صحيحة في الكتب .

### قوله : أئمة الهدى

أي : الأئمة في الهدى ، أو المعنى أن الهدى يتبعكم ولا يختلف عنكم ، وال الأول أظهر .

### قوله عليه السلام : القوم في البرية بالقسط

قال في القاموس : قام الرجل بالمرأة وعليها قام بشأنها<sup>(١)</sup> .

### قوله عليه السلام : أهل النجوى

أي : تناجون الله ويناجيكم ، أو عندكم الاسرار التي ناجى الله بها رسوله .

### قوله عليه السلام : لم تزالوا بعين الله

أي : منظورين بعين عنايته ولطفه ، أو بعلم الله .

أصلاب كل مطهر وينقلكم من ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الاهواء ، طبitem و طاب مثناكم من بكم علينا ديان الدين فجعلكم

### **قوله عليه السلام : ينسخكم**

قال في القاموس : نسخه كمنه أزاله وغيره <sup>(١)</sup>. انتهى .  
و « في » بمعنى « من » أو بمعناه فيكون حالاً، أي: حال كونكم في أصلاب كل مطهر .  
وفي نسخ الكامل <sup>(٢)</sup> « من أصلاب » وهو أظاهر .

قوله عليه السلام : لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء  
الجهلاء تأكيد كيوم ا يوم ، والمعنى : لم تسكنوا في صلب مشرك ولارحم  
مشركة .

قوله عليه السلام : ولم تشرك فيكم فتن الاهواء  
أي : لم يصادفك في آباءكم أهل الاهواء الباطلة ، أي : لم يكونوا كذلك  
بل كانوا على الحق والدين القويم ، أو المراد خلوص نسبهم عن الشبهة ، أو أنه  
لم تشرك في عقائدكم وأعمالكم فتن الاهواء والبدع .  
وفي القاموس : الديان القهار والقاضي والحاكم والسائل والحاسب  
والمجاري الذي لا يضيع عملاً ، بل يجزي بالخير والشر <sup>(٣)</sup>.

(١) القاموس المحيط ٢٧١/١

(٢) كامل الزيارة ص ٥٤ .

(٣) القاموس المحيط ٢٢٥/٤ .

في بيوت اذن الله ان ترفع ويدرك فيها اسمه ، وجعل صلواتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنبنا، اذ اختاركم لنا وطيب خلقتنا بما من به علينا من ولائكم ، فكنا عنده مسمين بعلمكم وبفضلكم معترفين بتصديقنا ايهاكم ، وهذا مقام من أسرف

### قوله عليه السلام : فجعلكم

اشارة الى أن البيوت في الآية<sup>(١)</sup> بيتهم عليهم السلام ، والمراد البيوت المعنوية لا الصورية ، أي : بيت النبوة والامامة .

### قوله عليه السلام : وطيب خلقنا

ويشير الى ما ورد في الاخبار من أن ولائتهم وحبهم علامة طيب الولادة والطينة.

### قوله عليه السلام : فكنا عنده مسمين بعلمكم

أي : كنا عنده تعالى مكتوبين مسمينانا عالموون بكم معترفون بلاماتكم ، فيكون من قبيل اضافة المصدر الى المفعول، أو مسمين بأننا من حملة علمكم وأنتم تعرفوننا بذلك ، أو بسبب أنكم أعلم الخلق شرفنا الله تعالى بأن ذكرنا عنده قبل خلقنا بولائكم .

وفي الفقيه « و كنا عنده بفضلكم معترفين وتصديقكم ايانا مقررين »<sup>(٢)</sup>

وفي المصباح « و كنا عنده مسمين بعلمكم مقررين بفضلكم معترفين بتصديقنا ايهاكم »<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة النور : ٣٦ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢ / ٣٤٤ .

(٣) المصباح للشيخ ص ٦٥٧ .

وأخطأ واستكان واقرب ماجني ورجا بمقامه الخلاص وان يستنقذه بكم مستنقذ الهلكي من الردى، فكونوا لي شفعاء فقد وفت اليكم اذ رغب عنكم أهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزواً واستكروا عنها ، يا من هو ذاكر لا يسهو و دائم لا ليهو ومحيط بكل شيء ، لساك الممن بما وفقتني وعرفتني بما ثبتني عليه ، اذ صد عنه عبادك وجحدوا معرفتهم واستخفوا بحقهم ومالوا الى سواهم ، فكانت المنة لك ومنك علي مع اقوام خصصتهم بما خصصتني به ، فلنك الحمد اذ كنت عندك في مقامي مذكوراً مكتوباً ولا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت » وادع لنفسك بما أحبت ثم تصلي ثمان ركعات ان شاء الله .

وفي الكافي « وكنا عنده مسمين بفضلكم معترفين بتصديقنا ايهاكم »<sup>١</sup> .  
وفي كامل الزيارة « وكنا عنده مسمين بعلمكم معترفين بتصديقنا ايهاكم »<sup>٢</sup> .  
ثم الاصوب أن يكون « معروفين » بدل « معترفين » ، وعلى القادر يتحمل أن يكون « مسمين » من السمو بمعنى الرفعة .

### قوله عليه السلام : وعرفتني بما ثبتني عليه

في بعض النسخ « فأثبتي عليه » وفي الكافي « بما أثثمتني عليه » وفي كامل الزيارة « بما أقمتني عليه »<sup>٣</sup> .

### قوله عليه السلام : اذ صد عنه

في الكافي والمصباح « عنهم » وفي كامل الزيارة بضمير المفرد في « معرفتهم » و « بحقهم » و « سواهم » .

١) فروع الكافي ٤/٥٥٩ .

٢) كامل الزيارة ص ٤٦٥ .

( ٢٨ )

## باب وداع من بالبقيع عليهم السلام

فإذا اردت الانصراف فقف على قبورهم وقل : « السلام عليكم أئمة الهدى ورحمة الله وبركاته ، أستودعكم الله واقرأوا عليكم السلام ، آمنا بالله وبالرسول وبما جئتم به ودللتكم عليه ، اللهم فاكتبنا مع الشاهدين » ثم ادع الله كثيراً واسأله أن لا يجعله آخر العهد من زيارتهم .

## باب وداع من بالبقيع عليهم السلام

أقول : الظاهر أن هذا الوداع ليس من تتمة الرواية السابقة ، لعدم ذكره في الكافي وكامل الزيارة ، ولعل الشيخ أحده من وداع سائر الزيارات .

( ٢٩ )

## باب نسب أبي الحسن موسى عليه السلام و تاريخ مولده ووفاته وموضع قبره

هو موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام الكاظم الإمام العبد الصالح امام المؤمنين ، كنيته أبو الحسن ويكتنى أبا ابراهيم ويكتنى أيضاً أبا علي ، ولد بالابواء سنة ثمان وعشرين ومائة من الهجرة، وبقى قتيلاً بالسم ببغداد في حبس السندي بن شاهلك لعنه الله لست بقين من رجب سنة ثلاثة وثمانين ومائة من الهجرة ، وكان سنّه يومئذ خمساً وخمسين سنة ، وامه ام ولد يقال لها حميدۃ البربرية رضي الله عنها ، وقبره ببغداد من مدينة السلام في المقبرة المعروفة بمقابر قريش .

---

## باب نسب أبي الحسن موسى عليه السلام و تاريخ مولده ووفاته وموضع قبره

قال في اعلام الورى : ولد عليه السلام بالابواء منزل بين مكة والمدينة لسبعين

خلون من صفر ، وقبض لخمس بقين من رجب ، وقيل أيضاً : لخمس خلون من رجب ، وكانت مدة امامته خمساً وثلاثين سنة <sup>(١)</sup>. انتهى .

وقال في الدروس : الامام الكاظم أبوالحسن وأبوابراهيم وأبوعالي موسى بن جعفر الصادق عليهما السلام . ولد بالابواء سنة ثمان وعشرين ومائة ، وقيل : سنة تسعة وعشرين ومائة يوم الاحد سابع صفر .

وقبض لست بقين من رجب سنة ثلاثة وثمانين ومائة . وقيل : يوم الجمعة لخمس خلون من رجب سنة احدى وثمانين ومائة <sup>(٢)</sup>. انتهى .

وقيل : ست وثمانين .

---

١) اعلام الورى ص ٢٨٦ .

٢) الدروس ص ١٥٣ - ١٥٤ .

( ٣٠ )

## باب فضل زيارة عليه السلام

١ - محمد بن أحمد بن داود عن سلامة بن محمد قال : أخبرنا أحمد بن علي بن إبان القمي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن الرضا عليه السلام قال : سأله عن زياراة قبر أبي الحسن عليه السلام هل هي مثل زيارة قبر الحسين عليه السلام ؟ قال : نعم .

٢ - وعنه عن علي بن حبشي بن قوني قال : حدثنا علي بن سليمان الرازي عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن المخيري عن الحسن بن محمد القمي قال : قال لي الرضا عليه السلام : من زار قبر أبي ببغداد كان كمن زار قبر

---

### باب فضل زيارةه

الحديث الأول : مجهول .

الحديث الثاني : مجهول .

رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر أمير المؤمنين عليه السلام ، الا ان لرسول الله  
صلى الله عليه وآله ولامير المؤمنين عليه السلام فضلهم .

٣ - وعنه عن الحسين بن ادريس عن أبيه عن سلمة بن الخطاب  
عن علي بن ميسير عن ابن سنان قال : قلت للرضا عليه السلام : ما لمن زار اباك ؟  
قال : الجنة فزره .

٤ - وعنه عن أبيه عن أحمد بن داود قال : حدثنا أحمد بن جعفر المؤدب  
عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي  
قال : سألت أباالحسن الرضا عليه السلام : ما لمن زار قبر أبيك ؟ قال : زره . فقلت :  
أي : شيء فيه من الفضل ؟ قال : فيه من الفضل كفضل من زار قبر والده - يعني

---

قوله عليه السلام : الا أن لرسول الله صلى الله عليه وآله

أي : لهما فضلهما في أنفسهما ، ولاينافي ذلك تساوي فضل زيارته لزياراتهما ،  
أو المعنى أنها في عظم الثواب مشتركة ، الا أن زيارتهم أفضل بقدر فضلها ،  
وال الأول أظهر ، والثاني انساب بسائر الاخبار .

الحاديـث الثالث : ضعيف :

الحاديـث الرابع : مجهول بأحمد .

والاصوب محمد بن جعفر ، فيكون ضعيفاً على المشهور ، وان كان [له]  
مدائـح .

قوله عليه السلام : من وراء الجسر

في كامل الزيارة «من وراء الجدر» وهو أظهر .

رسول الله صلى الله عليه وآلـه - قلت : فاني خفت ولم يمكنني ان ادخل داخلا .  
قال : سلم من وراء الجسر .

٥ - وعنه عن محمد بن همام قال: حدثنا أبو جعفرأحمد بن بندار عن منصور  
ابن العباس عن جعفر الجوهرى عن زكريا بن آدم القمي عن الرضا عليه السلام  
قال : ان الله نجا بغداد بمكان قبور الحسينيين فيها .

---

#### الحديث الخامس : مجهول .

#### قوله عليه السلام : نجا بغداد

أي : من العذاب بسوء أعمال أهلها .  
والحسينيان الكاظم والجواد صلوات الله عليهما .

( ٣١ )

## باب زيارته عليه السلام

١- محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عمن ذكره عن أبي الحسن عليه السلام قال: تقول ببغداد: «السلام عليك يا ولی الله، السلام عليك يا حجّة الله، السلام عليك يا نور الله في ظلمات الأرض ، السلام عليك يا من بدا الله في شأنه أتيتك عارفاً بحقك معادياً لاعدائك فاشفع لي عند ربك ». وادع الله وسائل حاجتك وسلم بهذا على أبي جعفر عليه السلام .

---

### باب زيارته عليه السلام

الحديث الأول : مرسى .

قوله عليه السلام : يا مرید الله

من الارادة . وفي بعض نسخ الكتاب <sup>١</sup> وفي كامل الزيارة « يا من بدا الله »،

---

١) كما في المطبوع من السنن .

٢ - محمد عن أبيه أحمد بن داود عن محمد بن جعفر عن محمد بن أحمد  
عن هارون بن مسلم عن علي بن حسان قال: سئل الرضا عليه السلام عن اتيان قبر  
أبي الحسن عليه السلام قال : صلوا في المساجد حوله .

وعلى هذا يمكن أن يكون اشارة الى ما ورد في بعض الاخبار أنه عليه السلام كان  
قدره له عليه السلام أنه القائم بالسيف ثم بدا لله فيه .

وأن يكون اشارة الى البداء الذي وقع في اسماعيل ، فان البداء في اسماعيل  
يستلزم البداء فيه عليه السلام كما لا يخفى ، لكن اجراؤه في أبي جعفر عليه السلام  
يحتاج الى تكليف آخر ، بأن يقال : انه لما تولد بعد يأس الناس منه فكأنما بدا  
الله فيه .

أولان البداء في جده يستلزم البداء فيه عليهمما السلام ، أو للوجه الاول الذي  
تقدمه ، ولذا أسقط أكثر العلماء في مزاراتهم هذه الفقرة .  
وفي بعض النسخ «بدأ الله» بالهمزة ، أي : أراد الله امامته ، أو بدأ بها  
قبل خلقه .

الحديث الثاني : ضعيف .

**قوله عليه السلام : صلوا في المساجد**

أي : بعد الزيارة ، أو مكانها وعوضاً عنها تقية .

( ٣٢ )

## باب وداع أبي الحسن موسى عليه السلام

تقف على القبر كوقفك اول مرة للزيارة وتقول : « السلام عليك يا مولاي يا أبا الحسن ورحمة الله وبركاته ، استودعك الله واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه ، اللهم اكتبنا مع الشاهدين » .

( ٣٣ )

## باب نسب أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره

هو علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام الامام الرضا ولي المؤمنين ، كنيته أبو الحسن ، ولد بالمدينة سنة ثمان وأربعين ومائة من الهجرة ، وقبض عليه السلام بطوس من أرض خراسان في سنة ثلاث ومائتين ، وهو يومئذ ابن خمس وخمسين سنة ، وامه ام ولد يقال لها ام البنين ، وقبره في طوس في سناباد في الموضع المعروف بالمشهد من ارض حميد .

---

## باب نسب أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره

قال في اعلام الورى : ولد عليه السلام بالمدينة سنة ثمان وأربعين ومائة من الهجرة ، ويقال : انه ولد لاحدي عشرة ليلة خات من ذي القعدة يوم الجمعة سنة ثلاث وخمسين ومائة بعد وفاة أبي عبدالله عليه السلام بخمس سنتين ، رواه الشيخ

أبو جعفر ابن بابويه . وقيل يوم الخميس .

وأمها أم ولد ، يقال لها أم البنين واسمها نجمة ، ويقال : سكن النوبية ،  
ويقال : تكتم .

وقبض عليه السلام في آخر شهر صفر . وقيل : انه توفي في شهر رمضان لسبعين  
بقي من يوم الجمعة من سنة ثلاثة وأمائتين ، وله يومئذ خمس وخمسون سنة <sup>١</sup> .  
انتهى .

أقول : روى الصدوق في العيون أنه عليه السلام ولد بالمدينة يوم الخميس  
الحادي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول سنة ثلاثة وخمسين وأمائة <sup>٢</sup> .  
وقال كمال الدين بن طلحة : ولد عليه السلام في حادي عشر ذي الحجة ، وأمه  
تسمى الخيزران المرسية ، وقيل : شقراء النوبية ، واسمها أروى وشقراء لقبها .  
وتوفي عليه السلام في سنة مائتين وثلاث ، وقيل : مائتين وستين . انتهى .  
وروى الصدوق رحمة الله عن ابراهيم بن العباس أنه عليه السلام توفي في  
رجب سنة ثلاثة وأمائين .

ثم قال : وال الصحيح أنه توفي في شهر رمضان لتسبع بقي من يوم الجمعة ،  
وله تسعة وأربعون سنة ، روى ذلك بأسناده الى عتاب بن أبيد <sup>٣</sup> .

وقال الكفعمي : توفي عليه السلام في سابع عشر صفر يوم الثلاثاء سنة ثلاثة  
ومائين <sup>٤</sup> .

أقول : وكان الشيخ رحمة الله لهذه الاختلافات لم يعين الاوقات في الولادة  
والوفاة .

١) اعلام الورى ص ٣٠٢ - ٣٠٣ .

٢) عيون أخبار الرضا ١٨/١ .

٣) عيون أخبار الرضا ٢٤٥/٢ .

٤) المصباح ص ١٠٥ .

(۳۴)

## باب فضل زیارتہ علیہ السلام

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن علي بن مهزيار قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلام أفضل أم زيارة أبي عبدالله الحسين عليه السلام؟ قال: زيارة أبي أفضل ، وذلك ان أبو عبد الله عليه السلام يزوره كل الناس وأبي لا يزوره الا الخواص من الشيعة .

## باب فضل زیارتہ علیہ السلام

الحاديُّثُ الْأَوَّلُ : حَسْنٌ

**قوله عليه السلام : الا الخواص من الشيعة**

لعل هذا كان مختصاً بذلك الزمان ، فان الشيعة كانوا لا يرغبون في زيارته عليه السلام الا الخواص منهم الذين يعرفون فضل زيارته . فعلى هذا التعليل في كل زمان يكون امام من الائمة افضل زائراً يكون ثواب زيارته أكثر .

أو المعني : ان المخالفين أيضاً يزورون الحسين عليه السلام ، ولا يزور الرضا

٢ - وعنه عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين ابن سيف عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل حج حجة الاسلام فدخل ممتعماً بالعمره الى الحج فأعانه الله على عمرته وحجته ثم أتى المدينة فسلم على النبي صلى الله عليه وآلـه، ثم أتاك عارفاً بحقك يعلم انك حجة الله على خلقه وبابه الذي يؤتني منه فسلم عليك، ثم أتى أبا عبدالله الحسين عليه السلام فسلم عليه ، ثم أتى بغداد فسلم على أبي الحسن موسى عليه السلام، ثم انصرف الى بلاده فلما كان في وقت الحج رزقه الله ما يحج به فأيهمَا أفضل لهذا الذي قد حج حجة الاسلام يرجع أيضاً فيحج أو يخرج الى خراسان الى أبيك علي بن موسى عليه السلام فيسلم عليه ؟ قال : يأتي خراسان فيسلم على أبي الحسن أفضل ، ول يكن ذلك في رجب ، ولا ينبغي ان تفعلوا هذا اليوم فان علينا وعليكم من السلطان شنعة .

٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسين النيسابوري

عليه السلام الا الخواص وهم الشيعة ، فتكون «من» بيانه .  
أو المعنى : ان من فرق الشيعة لا يزوره الا من كان قائلاً بأمامه جميع الائمة ،  
فإن من قال بالرضا عليه السلام لا يتوقف في من بعده ، والمذاهب النادرة التي  
حدثت بعده زالت بأسرع زمان ولم يبق لها أثر .

فالوجه في التعليل : اما قلة الزائرين أيضاً ، أو أن حضور المخالفين يصير  
سبباً لقلة فضل الزيارة ، كما يؤمِّي إليه التعليل المتقدم في نظره تعالى إلى زوار  
الحسين عليه السلام قبل نظره إلى أهل الموقف .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : مجهول .

عن ابراهيم بن أحمد عن عبد الرحمن بن سعيد المكي عن يحيى بن سليمان المازني عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : من زار قبر ولدي علي كان له عند الله كسبعين حجة مبرورة . قال : قلت سبعين حجة !؟ قال : نعم وسبعين ألف حجة . قال : قلت سبعين ألف حجة !؟ قال : رب حجة لا تقبل ، من زاره وبات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه . فقلت : كمن زار الله في عرشه !؟ قال : نعم اذا كان يوم القيمة كان على عرش الله عز وجل أربعة من الأولين وأربعة من الآخرين ، فأما الأربعة الذين هم من الأولين فنوح وابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام ، وأما الآخرون فمحمد وعلي والحسن والحسين عليهم السلام ، ثم يمد المضمار فيقعد معنا من زار قبور الأئمة الا أن أعلاهم درجة وأقربهم حبوة زوار قبر ولدي علي .

### قوله عليه السلام : نعم وسبعين

لعل المعنى : انه قد يكون بعض الزيارات بسبب وفور الاخلاص والاجتماع الشرائط ، أو المخوف والمشقة مثلاً مثل سبعين ، أو بالنسبة الى الحجة المبرورة سبعون ، وبالنسبة الى غيرها سبعون ألفاً ، كما يؤمّي اليه قيد المبرورة في الأول ، وقوله « رب حجة لا تقبل » في الثاني .

أو يقال : ان الاكتفاء بالسبعين كان لضعف عقول الناس وعدم كمال ايمانهم ، فلما استبعد السائل بين تمام الثواب .

### قوله عليه السلام : ثم يمد المضمار

المضمار ميدان السباق ، والذي يضمّر فيه الخيل ، ولعله كناية عن المجلس ، عبر عنه لسعته .

٤ - محمد بن أحمد بن داود عن الحسن بن أحمد بن ادريس عن أبيه عن علي بن الحسن عن عبدالله بن موسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قرأت كتاب أبي الحسن الرضا عليه السلام بخطه: أبلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله ألف حجة وألف عمرة متقبلة كلها . قال : قلت لأبي جعفر : ألف حجة ؟ قال : اي والله وألف ألف حجة لمن يزوره عارفاً بحقه .

٥ - وعنه عن أبيه أحمد بن داود عن محمد بن السندي عن أحمد بن ادريس عن علي بن الحسن النيسابوري عن أبي صالح شعيب بن عيسى قال: حدثنا صالح ابن محمد الهمданى عن ابراهيم بن اسحاق النهاوندى قال: قال الرضا عليه السلام: من زارني على بعد داري ومزارى أتبته يوم القيمة في ثلاثة مواطن حتى أخلصه من أهواهها : اذا تطاييرت الكتب يميناً وشمالاً ، وعند الصراط ، والميزان .

وفي بعض نسخ كامل<sup>(١)</sup>الزيارة «المطمئن» والمطمئن والمطمئن خيط البناء يقدر به .

وقد ورد في كثير من الأخبار في مثل هذا المقام هذه اللفظة ، وهذا أظهر . ولعل مده ليدخل فيه من كان من أوليائهم ويخرج عنه مخالفتهم .

وفي بعض نسخ الكافي<sup>(٢)</sup>: ثم يمد الطعام .

والحبوة : العطية . والحبوة أيضاً الاحتباء بالثوب ، بأن يجمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها . وهنا يحتمل المعنيين .

الحديث الرابع : مجهول .

الحديث الخامس : ضعيف .

(١) كامل الزيارة ص ٣٠٨ .

(٢) فروع الكافي ٤ / ٥٨٥ .

٦ - وعنه عن أبيه أحمد بن داود عن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن داود الصرمي عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال : سمعته يقول : من زار أبي فله الجنة .

---

### قوله عليه السلام : على بعد داري

أي : مع بعد داري عن داره ، بأن يأتيني من مسافة بعيدة . أو كائناً أنا في هذا المكان البعيد عن مزار أجدادي ومحل شيعتي ، فيشمل الفضل القريب أيضاً .

**الحديث السادس : مجهول .**

( ٣٥ )

## باب زيارته عليه السلام

١ - ذكر هذه الزيارة محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد القمي رضي الله عنه في كتابه المترجم (بالجامع) : اذا اردت زيارة قبر ابي الحسن الرضا عليه

---

باب زيارته عليه السلام

قوله : ذكر هذه الزيارة

الظاهر أن ابن الوليد رحمة الله ألهها وجمعها من الزيارات المنقولة لسائر الأئمة عليهم السلام .

وقال في كامل الزيارة بعد ما أورد زيارة مختصرة مروية أوردناها في كتابنا الكبير : روی عن بعضهم قال : اذا أتيت قبر علي بن موسى بطوس ، فاغتسل عند خروجك من منزلك ، وقل : « اللهم طهرني » (١) وذكر هذه الزيارة ، فيحتمل أن يكون مروياً .

---

السلام فاغتسل وقل : « اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مسدحتك والثاء عليك فانه لا قوة الا بك ، اللهم اجعله لي طهوراً وشفاءً ونوراً » وتقول حين تخرج : « بسم الله والى الله والى ابن رسول الله صلى الله عليه وآلله حسبي الله توكلت على الله ، اللهم اليك توجهت واليک قصدت وما عندك أردت » ، فاذا خرجمت فقل على باب دارك : « اللهم اليك وجهت وجهي وعليك خلفت أهلي ومالي وما خولتني وبك وثقت فلا تخيني ، يا من لا يخيب من اراده ولا يضيع من حفظه صل على محمد وأهل بيته واحفظني بحفظك فانه لا يضيع من حفظت » . فاذا وافيت سالمًا فاغتسل وقل حين تغتسل : « اللهم

والظاهر أن مراده من قوله « بعضهم » ابن الوليد .

#### قوله : اللهم طهرني

أي : من الذنوب « وطهر قلبي » أي : من مدانس الاخلاق الذميمة « واشرح لي صدري » أي : وسعه للعلوم والمعارف .

قال في القاموس : شرح كمنع كشف وقطع وفتح (١) .

#### قوله : يا من لا يخيب

قرىء على بناء المجرد والمزيد معاً ، وكذا قوله « ولا يضيع » .

#### قوله : فاذا وافيت

أي : وصلت الى المشهد الشريف .

طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك ومحبتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك ، وقد علمت ان قوة ديني التسليم لأمرك ، والاتباع لسنة نبيك صلى الله عليه وآلـه ، والشهادة على جميع خلقك ، اللهم اجعلـه لي شفاءً ونوراً انك على كل شيء قادر». ثم البس أطهر ثيابك وامش حافياً وعليك السكينة والوفار والتکبير والتهليل والتحميد والتسبيح وقصر خطاك وقل حين تدخل «بسم

### قوله : ومحبتك

أي : ما يوجب محبتك ابـاي ، أو محبتي لك ، أو ما تحبه .

### قوله : ان قوة ديني

أقول : في سائر الزيارات «ان قوام ديني» وكذا في أكثر نسخ الفقيه<sup>(١)</sup>. وفي القاموس : القوام بالكسر نظام الامر وعماده وملاكـه<sup>(٢)</sup>.

### قوله : والشهادة على جميع خلقك

أي : بأنهم عباد الله ومخلوقاته، أو بما لهم من الاوصاف وبما يستحقونه من المدح والذم . وفي زيارة الشهالي «والشهادة على أنبيائك ورسلك الى جميع خلقك» أي : انهم رسلك الى خلقك ، أو مع جميع خلقك بالمعنى الثاني .

### قوله : وقصر خطاك

ليكون الثواب أكثر ، أو للوفار والسكينة .

(١) من لا يحضره الفقيه ٣٦٤/٢

(٢) القاموس المحيط ١٦٨/٤

الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله،أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وان علياً ولی الله » ثم سر حتى تقف على قبره واستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل : « أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأنه سيد الاولين والاخرين وأنه سيد الانبياء والمرسلين ، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وسيد خلقك أجمعين صلاة لا يطيق احصاءها غيرك ، اللهم صل على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عبدك وأخي رسولك الذي انتجبته لعلمك وجعلته هادياً لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعذلك وفصل قضائك بين خلقك والمهمين على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته ، اللهم صل على فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وام السبطين الحسن والحسين سيدى شباب أهل الجنة الطهر الطاهرة المطهرة التقية الرضية الزكية سيدة نساء أهل الجنة أجمعين صلاة لا يقوى على احصائتها غيرك ، اللهم صل على الحسن والحسين سبطي نبيك وسيدى شباب أهل الجنة القائمين في خلقك والدارلين على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعذلك سيد العابدين ، اللهم صل على محمد بن علي عبدك وخليفتك باسقرا علم النبئين ، اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق عبدك ولوبي دينك وحجتك على

### قوله : الطهر

عدم التأنيث لكونه في الأصل مصدراً . وفي الفقيه والكامن : الطهرة<sup>(١)</sup> .

(١) من لا يحضره الفقيه ٢ / ٣٦٥ ، كامل الزيارة ص ٣١٠ .

خلك أجمعين ، اللهم صل على موسى بن جعفر عبدك الصالح ولسانك الناطق في خلقك بحكمتك والحججة على برئتك ، اللهم صل على علي بن موسى الرضا المرتضى عبدك ووليك القائم بعذلك الداعي الى دينك ودين آبائك الصادقين ، صلاة لا يقوى على احصائها غيرك ، اللهم صل على محمد بن علي التقى النقي الرضي صلاة لا يحصيها غيرك ، اللهم صل على علي بن محمد عبدك وحجتك على عبادك صلاة لا يقوى على احصائها غيرك ، اللهم صل على الحسن بن علي العامل بأمرك القائم بحقك وحجتك المؤدي عن نبيك وشاهدك على خلقك المخصوص بكراستك الداعي الى طاعتك وطاعة رسولك صلى الله عليه وآلـه ، اللهم صل على حجتك ووليك القائم في خلقك صلاة تامة نامية باقية تعجل بها فرجه وتنصره وتجعلنا معه في الدنيا والآخرة ، اللهم اني أقترب اليك بحبهم وأوالـي ولـهم وأعادـي عدوـهم فارزقـني بهـم خـير الدـنيـا والـاخـرـة واصـرف عـنـي بـهـم شـر السـدـنيـا والـاخـرـة وـاـكـفـني أـهـواـل يـوـم الـقـيـامـة » .

ثم تجلس عند رأسه وتقول : « السلام عليك يا ولـي الله ، السلام عليك يا حـجـة الله ، السلام عليك يا نـسـور الله في ظـلـمـات الـأـرـض ، السلام عليك يا عمـود الـدـين ، السلام عليك يـسا وارثـآدم صـفـوة الله ، السلام عليك يـسا وارثـنـوح نـجـي الله ، السلام عليك يـسا وارثـابـرـاهـيم خـلـيل الله ، السلام عليك يـسا وارثـموـسى كـلـيم الله ، السلام عليك يـسا وارثـعـيسـى رـوـح الله ، السلام عليك يـسا وارثـمـحمد حـبـيب الله ، السلام عليك يـسا وارثـأـمـير المؤـمنـين ، السلام عليك يـسا وارثـالـحسـنـوالـحسـينـ سـيـديـشـبابـأـهـلـالـجـنـة ، السلام عليك يـسا وارثـعليـبنـالـحسـينـسـيدـالـعـابـدـينـ ، السلام عليك يـسا وارثـمـحمدـبـنـعـلـيـبـاقـرـعـلـمـالـأـوـلـيـنـوـالـأـخـرـيـنـ ، السلام عليك يـسا وارثـجـعـفـرـبـنـمـحـمـدـالـصـادـقـالـبـارـ ، السلام عليك يـسا وارثـموـسىـبـنـجـعـفـرـ ، السلام عليك أـيـهـاـالـصـدـيقـالـشـهـيدـ ، السلام عليك أـيـهـاـالـوـصـيـالـنـقـيـ ، أـشـهـدـأـنـكـ

قد أقمت الصلاة وآتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله مخلصاً حتى أراك اليقين ، السلام عليك يا أبا الحسن ورحمة الله وبركاته انه حميد مجيد » .

ثم تنكب على القبر وتقول : « اللهم إليك صمدت من أرضي وقطعت الأرض رجاء رحمتك فلا تخيني ولا تردني بغير قضاء حوانجي وارحم نقلبي على قبر ابن أخي رسولك ، بأبي أنت وامي أتيتك زائراً وافداً عائداً مما جئت على نفسي واحتطبت على ظهوري فكن لي شفيعاً الى الله يوم فكري وفاقي فلك عند الله مقام محمود وأنت عند الله وجيه » .

ثم ترفع يدك اليمنى وتبسط الميسرى على القبر وتقول : « اللهم اني أقرب

قوله : إليك صمدت  
أي : قصدت .

قوله : واحتطبت  
الاحتطاب جمع الحطاب .

قال في الصحاح : الحطاب معروف ، تقول منه : حطبت واحتطبت اذا جمعته<sup>١)</sup> .  
انتهى .

وهنا استعير لما يوجب النار من الذنوب والاثام .

قوله : وبولاتهم  
أي : بنصرتهم ، أو بالاعتقاد بمامتهم .

الىك بحبيهم وبولائهم اتوى آخرهم كما توليت أولهم وأبراً من كل ولية دونهم ، اللهم عن الذين بدلو دينك وغيروا نعمتك واتهموا نبيك وجحدوا آياتك وسخروا باماك وحملوا الناس على اكتاف آل محمد ، اللهم اني أقرب اليك باللعنة عليهم والبراءة منهم في الدنيا والآخرة يا رحمن » .

ثم يقول عند رجله : « صلى الله عليك يا أبا المحسن ، صلى الله على روحك

قال في الصلاح : الولاية والولاية النصرة <sup>(١)</sup> .

### قوله : وأبراً من كل ولية

قال الكفعمي : أي أبراً من كل من لم يحد حذوهم ولم يقل بامامتهم ، وكل شيء ادخلته في شيء فهو ولية ، والرجل يكون في القوم وليس منهم فهو ولية فيه ، وقوله تعالى « ولم يستخدوا من دون الله ولارسوله ولا المؤمنين ولية » <sup>(٢)</sup> أي : دخلا وبطابة من المشركين يخالفونهم ويبدونهم - قاله العزيزي .

### قوله : وغيروا نعمتك

المراد بالنعممة الآئمة ، كما ورد في قوله تعالى « ألم تر الى الذين بدلو نعممة الله كفراً » <sup>(٣)</sup> أن نعممة الله محمد وأهل بيته عليهم السلام .

### قوله : وسخروا

قال في القاموس : سخر منه وبه كفرح هزى <sup>(٤)</sup> .

١) صحاح اللغة ٦ / ٢٥٣٠ .

٢) سورة التوبه : ١٦ :

٣) سورة ابراهيم : ٢٨ .

٤) القاموس المحيط ٢ / ٤٦ .

وبذنك صبرت وأنت الصادق المصدق ، لعن الله من قتلك بالأيدي والألسن » .  
وابتهل باللعنة على قاتل أمير المؤمنين عليه السلام وقته الحسين وعلى جميع قتلة  
أهل بيته رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم تحول نحو رأسه من خلفه وصل  
ركعتين تقرأ في أحداهما يس وفي الأخرى الرحمن ، واجتهد في الدعاء والتضرع  
وأكثر من الدعاء لنفسك ولوالديك ولجميع أخوانك ، وأقم عند رأسه ما شئت  
ولتكن صلاتك عند القبر إن شاء الله .

---

### قوله : وابتهل باللعنة

قال في النهاية : الابتهال أن تمد يديك جمِيعاً ، وأصله التضرع والبالغة في  
السؤال (١) .

### قوله : ول يكن صلواتك

أى : فرائضك في مدة مقامك في المشهد عند قبره المقدس .

---

(١) نهاية ابن الأثير ١٦٧/١ .

( ٣٦ )

## باب وداعه عليه السلام

فإذا أردت أن تودعه فاغسل وزر وقل مثل ما قلت أولاً وقل : «السلام عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته ، أنت لنا جنة من العذاب وهذا أوان منصرفي عنك غير راغب ولا مستبدل بك ولا مؤثر عليك ولا زاهد في قربك فقد جدت بنيتي للحدثان وتركت الأهل والأولاد والأوطان، فكن لي شفيعاً يوم فكري وحاجتي يوم لا يغنى حميم ولا قريب ، يوم لا يغنى عني والد ولا ولد، اسأل الله الذي قدر رحلتي إليك ان ينفس بك كربي والذى قدر علي فراق هذا المكان ان لا يجعله آخر العهد من رجوعي إليك ، واسأله من أبكى عيني عليك ان يجعله لي ذخراً ، واسأله الذي أرانني مقامك وهداي للتسليم عليك ان يوردني حوضكم ويرزقني مراجعتكم في الجنان، السلام عليك يا صفوة الله، السلام على أمير المؤمنين

---

## باب وداعه عليه السلام

أقول : لم يذكر الوداع في كامل الزيارة ، وأكثره مأخوذ من زيارة الثمالي للحسين صلوات الله عليه .

ووصي رسول رب العالمين وقائد الغر المحبلين ، السلام على الحسن والحسين  
سيدي شباب أهل الجنة ، السلام على الأئمة – تسميمهم عليهم السلام – ورحمة الله  
وبركاته ، السلام على ملائكة الله المقربين المسبحين الذين هم بأمره يعملون ،  
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي ايه  
فإن جعلته فاحشرني معه ومع آباء الطاهرين ، وإن أبقيتني فارزقني زيارةه أبداً  
ما أبقيتني إنك على كل شيء قادر » .

وتقول : « استودعك الله واسترجعه ايها واقرأ عليك السلام مؤمن بالله وبما  
دعوت اليه ودللت عليه ، للهم فاكتبنا مع الشاهدين ، اللهم ارزقني حبهم ومودتهم  
أبداً ما أبقيتني ، السلام على ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله أبداً ما بقيت ودائماً  
اذا فنيت ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » « اذا خرجت من القبر فلا تول  
وجهك عنه حتى يغيب عن بصرك .

( ٣٧ )

## باب نسب أبي جعفر محمد بن علي بن موسى

### عليهم السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره

هو محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، كنيته أبو جعفر، ولد في المدينة في شهر رمضان سنة خمس وتسعين ومائة من الهجرة ، وبقى ببغداد في آخر ذي القعدة سنة عشرين ومائتين ، وله يومئذ خمس وعشرون سنة، وأمه أم ولد يقال لها الخيزران وكانت من أهل بيت مارية القبطية رحمة الله عليها ، ودفن ببغداد في مقابر قريش في ظهر جده موسى عليه السلام .

---

## باب نسب أبي جعفر محمد بن علي بن موسى

### عليهم السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره

قال في اعلام الورى: ولد عليه السلام في شهر رمضان من سنة خمس وتسعين ومائة لسبع عشرة مضت من الشهر . وقيل : للنصف منه ليلة الجمعة ، وفي رواية

ابن عياش ولد يوم الجمعة لعشر خلون من رجب <sup>(١)</sup>. انتهى .

أقول : قال الشيخ في المصباح قال ابن عياش : خرج على يد الشيخ الكبير أبي القاسم رضي الله عنه « اللهم اني أسألك بالمولودين في رجب محمد بن علي الثاني وابنه علي بن محمد المنتجب » <sup>(٢)</sup> الى آخر الدعاء .

وقال في الدروس : قبض عليه السلام ببغداد في آخر ذي القعدة . وقيل : يوم الثلاثاء حادي عشر ذي القعدة سنة عشرين ومائتين <sup>(٣)</sup> .

---

١) اعلام الورى ص ٣٢٩ :

٢) المصباح ص ٧٤١ .

٣) الدروس ص ٥٤ .

( ٣٨ )

## باب فضل زيارته عليه السلام

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن حمدان القلansi عن علي بن محمد الحضيني عن علي بن عبدالله بن مروان عن ابراهيم بن عقبة قال : كتبت الى أبي الحسن الثالث عليه السلام اسئلته عن زيارة أبي عبدالله عليه السلام وزيارة أبي الحسن وأبي جعفر (ع) وكتب اليه : أبو عبدالله عليه السلام المقدم وهذا اجمع

### باب فضل زيارته

الحاديـث الاول : ضعيف على المشهور بحمدان ، لكن فيه اختلاف .

وعلي بن محمد مجهول ، لكن له كتاب أسنده الصدوق في الفقيه<sup>(١)</sup> .

قوله عليه السلام : أبو عبدالله عليه السلام المقدم

قيل : ان المراد أن زيارة أبي عبدالله عليه السلام أولى بالتقديم ، ثم ان أضيف

## وأعظم أجراً .

---

الى زيارته زيارة أبي الحسن وأبي جعفر عليهما السلام كان أجمع وأعظم أجراً .  
 أو المراد أن زيارتهما أجمع من زيارته وحدها، لأن الاعتقاد بامامتهمما يستلزم  
 الاعتقاد بامانته دون العكس ، فكأن زيارتهما تشمل زيارته وأعظم أجرأ لاشتمالهما  
 عليها ، ولما مر في باب زيارته الرضا عليه السلام أن زيارته مخصصة بالمخواص .  
 أقول: ويحتمل أيضاً أن يكون المراد أن زيارة أبي عبدالله عليه السلام أفضل  
 من زيارة كل من المعصومين عليهما السلام ومجموع زيارتيهما ، لاشتمالها على  
 زيارة معصومين أجمع وأعظم أجرأ ، والله يعلم .

( ٣٩ )

## باب زيارته عليه السلام

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن  
ذكره عن أبي الحسن عليه السلام قال : تقول ببغداد «السلام عليك يا ولی الله ،  
السلام عليك يا حجة الله ، السلام عليك يأنور الله في ظلمات الأرض ، السلام عليك  
يا من يدا الله في شأنه ، اتيتك عارفاً بحقك معادياً لاعدائك فاشفع لي عند ربك ».  
وادع الله وسل حاجتك ، و وسلم بهذا على أبي جعفر عليه السلام .

---

باب زيارته عليه السلام

الحاديـث الـاولـي : مجـهـول .

( ٤٠ )

## باب وداعه عليه السلام

تفف عليه كوقفك عليه حين بدأت بزيارته وتقول «السلام عليك يا مولاي  
يا ابن رسول الله ورحمة الله وبركاته ، استودعك الله واقرأ عليك السلام آمنا بالله  
وبرسوله وبما جئت به ودللت عليه، اللهم اكتبنا مع الشاهدين» ثم تسأله ان لا يجعله  
آخر العهد منك وادع بما شئت وقبل القبر وضع خديك عليه ان شاء الله .

( ٤١ )

## باب نسب أبي الحسن على بن محمد

عليه السلام وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره

هو علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، الامام المنتجب ولد المؤمنين عليه السلام ، كنيته أبوالحسن عليه السلام ، ولد بالمدينة المنصف من ذي الحجة سنة اثنى عشرة ومائتين من الهجرة وبض بسر من رأى في رجب سنة أربع وخمسين ومائتين ، ولد يومئذ احدى وأربعون سنة وسبعة أشهر ، وامه ام ولد يقال لها سمانة ، وقبره بسر من رأى في داره بها .

---

## باب نسب أبي الحسن على بن محمد عليه السلام

وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره

قال في اعلام الورى : ولد عليه السلام بصرىاء من المدينة المنصف من ذي الحجة سنة اثنى عشرة ومائتين ، وفي رواية ابن عياش يوم الثلاثاء الخامس من

رجب (١). انتهى .

وقال في الدروس : وقبض عليه السلام بسر من رأى في يوم الاثنين ثالث رجب سنة أربع وخمسين ومائتين (٢). انتهى .

أقول : قال الشيخ رحمة الله في المصباح : روي أن يوم السابع والعشرين من ذي الحجة ولد أبوالحسن العسكري عليه السلام (٣).

وقال في موضع آخر منه : قال ابن عياش : انه كان مولده عليه السلام يوم الثاني من رجب ، وذكر أيضاً أنه كان يوم الخامس (٤).

وقال : وروى ابراهيم بن هاشم أنه ولد يوم الثلاثاء لثلاث عشرة ليلة مضت من رجب سنة أربع عشرة ومائتين . وتوفي يوم الاثنين لثلاث خلون من رجب سنة أربع وخمسين ومائتين ، وله يوماً احادي وأربعون سنة .

وقال ابن شهرآشوب : وقيل : توفي يوم الاثنين لثلاث ليال بقين من جمادى الآخرة (٥).

وقال محمد بن طلحة : الخمس بقين منه .

(١) اعلام الورى ص ٣٣٩ .

(٢) المدروس ص ١٥٤ .

(٣) المصباح ص ٧١٢ .

(٤) المصباح ص ٧٤١ .

(٥) مناقب آل أبي طالب ٤٠١/٤ .

(٤٢)

## باب نسب أبي محمد الحسن بن علي

عليهما السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره

هو الحسن بن علي بن محمد بن علي بن جعفر بن محمد بن علي  
ابن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، الامام الهادي ولد المؤمنين ،  
كنيته أبو محمد، ولد بالمدينة في ربيع الآخر من سنة اثنين وثلاثين ومائتين للهجرة ،  
وقبض بسر من رأى لثمان خلون من ربيع الأول ستين ومائتين ، وسنة يومئذ ثمان  
وعشرين سنة ، وامه امولد يقال لها حديث ، وقبره الى جانب قبر أبيه عليهما السلام في  
البيت الذي دفن فيه أبوه بدارهما بسر من رأى .

---

## باب نسب أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام

وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره

قال في اعلام الورى : كان مولده عليه السلام بالمدينة يوم الجمعة لثمان ليل  
خلون من شهر ربيع الآخر سنة اثنين وثلاثين ومائتين ، وقبض عليه السلام بسر من

رأى ثمان خلون من شهر ربيع الأول سنة ستين ومائتين <sup>(١)</sup>. انتهى .  
 أقول : قال الشيخ في المصباح : توفي عليه السلام في أول يوم من ربيع الأول <sup>(٢)</sup>.  
 وقال في الدروس قبل : مولده يوم الاثنين رابع شهر ربيع الآخر ، وقبض  
 عليه السلام بسرمن رأى يوم الأحد . وقال المفید : يوم الجمعة ثامن شهر ربيع الأول <sup>(٣)</sup>.

١) اعلام الورى ص ٣٤٩ .

٢) المصباح ص ٧٣٢ .

٣) الدروس ص ١٥٤ .

(٤٣)

## باب فضل زيارة أبي الحسن وأبي محمد عليهما السلام

- ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد ابن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما لمن زار أحداً منكم ؟ قال : كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله .
- ٢ - محمد بن أحمد بن داود عن أبيه عن محمد بن السندي عن أحمد بن ادريس عن علي بن الحسين النيسابوري عن عبدالله بن موسى عن الحسن بن علي الوش قال : سمعت أبو الحسن الرضا عليه السلام يقول : إن لكل إمام عهداً في عنق

---

باب فضل زيارة أبي الحسن وأبي محمد عليهما السلام

الحديث الأول : ضعيف .

ال الحديث الثاني : مجهول .

أوليائهم وشيعتهم ، وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الأداء زيارة قبورهم ، فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقاً لما رغبوا فيه كان أئمتهم شفعاءهم يوم القيمة .

٣ - محمد بن همام عن الحسن بن محمد بن جمهور قال : حدثني الحسين ابن روح رضي الله عنه عن محمد بن زياد عن أبي هاشم الجعفري قال : قال لـي أبو محمد الحسن بن علي عليه السلام : قبرى بسر من رأى أمان لأهل الجانبين .

---

**الحديث الثالث : صحيح .**

( ٤٤ )

## باب زيارتهم عليهم السلام

قال الشيخ رحمة الله : ( اذا اتيت سر من رأى فاغتنسل قبل أن تأتي المشهد على ساكنيه السلام ، فإذا اتيته فقف بظاهر الشباك واجعل وجهك تلقاء القبلة وقل ).  
هذا الذي ذكره من المنع من دخول الدار هو الأحوط والأولى ، لأن الدار قد ثبت أنها ملك للغير ولا يجوز لنا ان نتصرف فيها بالدخول فيها ولا غيره الا باذن صاحبها ، ولم ينقطع العذر لنا باذنهم عليهم السلام في ذلك ، فينبغي التوقف

---

### باب زيارتهم عليهم السلام

#### قوله : فقف بظاهر الشباك

الظاهر جواز الدخول للزيارة ، لأنهم أذنوا في الزيارات الجامعة لدخول الروضة والدنو من القبر المقدس والأنكاب عليه ، وهي بعمومها تشمل هذا المشهد صلوات الله على مشرفه . وأيضاً ليس الان ظاهراً من يتولى تعمير الدار وكتتها وفرشها والاسراج فيها ، فلا بد من الدخول لهذه الامور .

في ذلك والامتناع منه، ولو ان أحداً يدخلها لم يكن مأثوماً خاصة اذا تأول في ذلك ما روی عنهم عليهم السلام من انهم جعلوا شيعتهم في حل من مالهم، وذلك على عمومه ، وقد روی في ذلك أكثر من ان يحصى ، وقد اوردنا طرفاً منه فيما تقدم من باب الاختصار في هذا الكتاب ، الا ان الاخطاء ما قدمناه .

ذكر محمد بن الحسن بن الوليد رحمه الله هذه الزيارة فقال : اذا اردت زيارة قبريهما تبتسل وتتنطف والبس ثوبيك الطاهرتين ، فان وصلت اليهما والا أومنات من الباب الذي على الشارع وتقول : « السلام عليكم يا ربى الله ، السلام عليكم يا حجتي الله ، السلام عليكم يأنوري الله في ظلمات الارض ، السلام عليكم يامن بدا

### قوله عليه السلام : يا مرید الله

في بعض النسخ « يا من يزید الله » وفي بعضها<sup>(١)</sup> وفي كل الزيارة « يا من بدأ الله »<sup>(٢)</sup>.

أقول : اما البداء في أبي محمد الحسن عليه السلام ، فقد ورد أخبار كثيرة بأن البداء قد وقع فيه وفي أخيه الذي كان أكبر ومات قبله ، وهو أبو جعفر محمد بن علي ، كما كان في موسى واسماعيل ، وأنه قال أبوالحسن عليه السلام لأبي محمد عليه السلام عند موت أخيه : أحدث الله شكرأ فقد أحدث فيك أمراً .

وأما في أخيه عليه السلام فلم نر فيه شيئاً يدل على البداء ، فلعله وقع فيه أيضاً شيء من هذا القبيل ، أو من القيام بالسيف أو غيرهما ، أو نسب هذا البداء الى الاب أيضاً لأن التنصيص على الامامة يتعلق به ، ولخفاء معناها أسقط هذه الفقرة الصدوق وغيره من الزيارة ، والله يعلم .

(١) كما في المطبوع من المتن .

(٢) كامل الزيارة ص ٣١٤ .

لله فيكم ، اتيتكم عارفاً بحقكم معاذياً لاعدائكم موالياً لا ولائكم مؤمناً بما آمنتكم به كافراً بما كفرتكم به محققاً لما حققتم مبطلاً لما ابطلتم ، اسأل الله ربى وربكم ان يجعل حظي من زيارتكما الصلاة على محمد واهل بيته وان يرزقني مراجعتكم في الجنان مع آباءكم الصالحين ، واسأله ان يعتق رقبتي من النار ويرزقني شفاعتكم ومصاحبتكم ولا يفرق بيني وبينكم ولا يسلبني حبكم وحب آباءكم الصالحين ولا يجعله آخر العهد منكم ومن زيارتكما وان يحشرني معكم في الجنة برحمته ، اللهم ارزقني حبهم وتوفني على ملتهم والعن ظالمي آل محمد حقهم وانتقم منهم ، اللهم العن الاولين منهم والآخرين وضاعف عليهم العذاب الاليم انك على كل شيء قادر ، اللهم عجل فرج وليك وابن نبيك واجعل فرجنا مع فرجهم يارحم الرحيمين» وتجتهد أن تصلي عند قبريهما ركعتين ، والا دخلت بعض المساجد وصليت ودعوت بما احبيت ان الله قريب مجيب .

( ٤٥ )

## باب وداعهمما عليهمما السلام

تفف كوقفك في أول دخولك وتقول: «السلام عليكم يا ولدي الله استودعكم الله واقرأ عليكم السلام ، آمنا بالله وبالرسول وبما جئتما به ودللتما عليه ، اللهم اكتبنا مع الشاهدين » ثم اسأل الله العود اليهما وادع بما احببت ان شاء الله .

( ٤٦ )

## باب زيارة جامعة لسائل المشاهد على أصحابها السلام

١ - روی محمد بن علی بن الحسین بن بابویه قال : حدثنا علی بن احمد  
ابن موسی والحسین بن ابراهیم بن احمد الکاتب قالا : حدثنا محمد بن ابی عبدالله  
الکوفی عن محمد بن اسماعیل البرمکی قال : حدثنا موسی بن عبدالله النخعی قال :  
قلت لعلی بن محمد بن علی بن موسی بن جعفر بن محمد بن علی بن الحسین بن علی  
ابن ابی طالب علیهم السلام : علمنی يا ابن رسول الله قولك بلیغاً کاملاً اذا زرت  
واحداً منکم . فقال : اذا صررت الى الباب فقف و اشهد الشہادتين وانت على غسل ،

---

باب زيارة جامعة لسائل المشاهد على أصحابها السلام

الحادیث الاول : مجھول .

لکن الزيارة نفسها شاهد عدل علی صحتها .

فإذا دخلت فقف وقل الله أكبر الله أكبر ثلاثين مرة، ثم امش قليلاً وعليك السكينة واللوقار وقارب بين خطاك ثم قف وكبر الله عزوجل ثلاثين مرة، ثم ادن من القبر وكبر الله أربعين تكبيرة تمام المائة تكبيرة، ثم قل : السلام عليك يا أهل بيتك النبوة ، ومعدن الرسالة ، ومختلف الملائكة ، ومهبط الوحي ، ومعدن الرحمة ،

---

### قوله عليه السلام : وعليك السكينة واللوقار

**السكينة** : اطمئنان القلب بذكر الله وتذكر عظمته وعظمته أوليائه .

**واللوقار** : اطمئنان البدن . وقيل : بالعكس .

« وقارب بين خطاك » مقاربة الخطى : اما لكثره الثواب او لللوقار .

### قوله عليه السلام : ومعدن الرسالة

في عيون أخبار الرضا<sup>(١)</sup> والفقير « موضع الرسالة »<sup>(٢)</sup> أي : مخزن علوم جميع رسول الله عليهم السلام ، أو القوم الذين جعل الله الرسول منهم ، والأول أظهر .  
وفي القاموس : المعدن كمجلس منبت الجواهر ومكان كل شيء فيه أصله<sup>(٣)</sup> .

### « ومختلف الملائكة »

أي : محل نزولهم وعروجهم .

### « ومهبط الوحي »

فتح الباء وكسرها اما باعتبار هبوطه على الرسول صلى الله عليه وآلـهـ في

١) عيون أخبار الرضا ٢٧٢/٢ .

٢) من لا يحضره الفقيه ٣٧٠/١ .

٣) القاموس المحيط ٢٤٧/٤ .

وخران العلم، ومتهى الحلم، وأصول الكرم، وقادة الامم، وأولياء النعم، وعناصر

بيوتهم، أو عليهم لغير الشرائع والاحكام كالمعيقات، أو الأعم في ليلة القدر وغيرها  
فيكون في الشرائع للتأكد والتبيين ، كما يظهر من الأخبار .

### « ومعدن الرحمة »

بكسر الدال ، لأن الرحمة الخاصة وال العامة انما تنزل على القوابل بسببهم.

### « وخران العلم »

فإن جميع العلوم التي نزلت من السماء في الكتب الالهية ، أو جرت على  
ألسنة الانبياء مخزونه عندهم مع ما نزلت ، أو تنزل عليهم في ليلة القدر وغيرها .

### « ومتهى الحلم »

أي : محل نهاية الحلم ، أو ذا نهايته ، أو نهاية مبالغة .  
والحلم : اما بمعنى الانة و كظم العيظ ، أو العقل ، والاول أظهر .

### « وأصول الكرم »

الكريم الجواد المعطي ، أو الجامع لانواع الخير والشرف والفضائل ، والمعنيان  
وكمالهما فيهم ظاهران . أو المراد أنهم أسباب كرم الله تعالى على العباد في الدنيا  
والآخرة .

### « وقادة الامم »

أي : طوائف هذه الامة الى معرفة الله وطاعته في الدنيا بالهدایة ، والى درجات  
الجنان في الآخرة بالشفاعة ، أو قادة مؤمني جميع الامم في الآخرة ، فان لهم الشفاعة  
الكبرى ، بل في الدنيا أيضاً ، لأن بالتوسل الى أنوارهم المقدسة اهتدى الانبياء  
وأممهم .

الـأـبـرـار ، وـدـعـائـمـ الـآـخـيـار ، وـسـاسـةـ الـعـبـاد ، وـارـكـانـ الـبـلـاد ، وـأـبـوـابـ الـإـيمـان ، وـامـنـاءـ

---

### « وأولياء النعم »

أي: النعم الظاهرة والباطنة، فـاـنـ بـهـمـ تـنـزـلـ الـبـرـكـاتـ وـبـهـمـ يـفـوزـ الـخـلـقـ بـالـسـعـادـاتـ.

### « وـعـنـاصـرـ الـأـبـرـارـ »

بـكـسـرـ الصـادـ جـمـعـ عـنـصـرـ بـضـمـتـيـنـ ، وـقـدـ يـفـتحـ الصـادـ وـهـوـ الـأـصـلـ .

والـحـسـبـ - كـمـاـ ذـكـرـهـ فـيـ القـامـوسـ (١) - أـيـ: هـمـ أـصـوـلـ الـأـبـرـارـ لـأـنـسـابـهـمـ إـلـيـهـمـ  
وـاهـتـائـهـمـ بـهـمـ ، أـوـ لـأـنـهـمـ اـنـمـاـ وـجـدـواـ يـبـرـكـتـهـمـ ، أـوـ لـأـنـهـ خـلـفـ كـلـ مـنـهـمـ خـلـفـاـ هوـ  
سـيـدـ الـأـبـرـارـ .

### « وـدـعـائـمـ الـآـخـيـارـ »

جمـعـ دـعـامـةـ بـكـسـرـ الدـالـ ، وـهـيـ عـمـادـ الـبـيـتـ ، وـهـمـ سـادـةـ الـآـخـيـارـ وـبـهـمـ اـسـتـنـادـهـمـ  
وـعـلـيـهـمـ اـعـتـمـادـهـمـ .

### « وـسـاسـةـ الـعـبـادـ »

جمـعـ السـائـسـ ، أـيـ : مـلـوكـ الـعـبـادـ وـخـلـفـاءـ اللـهـ عـلـيـهـمـ .

وـفـيـ الصـحـاحـ : سـيـسـتـ الرـعـيـةـ سـيـاسـةـ وـسـوـسـ الرـجـلـ أـمـورـ النـاسـ عـلـىـ مـاـ لـمـ  
يـسـ فـاعـلـهـ اـذـاـ مـلـكـ اـمـرـهـمـ (٢) .

### « وـارـكـانـ الـبـلـادـ »

فـاـنـ نـظـامـ الـعـالـمـ بـوـجـودـ الـإـمـامـ .

---

(١) القـامـوسـ ٥٤١١ .

(٢) صـحـاحـ الـلـغـةـ ٩٣٥٢ .

الرحمن ، وسلامة النبيين ، وصفوة المرسلين ، وعترة خيرة رب العالمين ، ورحمة الله وبركاته. السلام على أئمة الهدى ، ومصابيح الدجى ، وأعلام التقى ، وذوى النهى ،

### «أبواب الإيمان»

أي : لا يعرف الإيمان إلا منهم ، أو لا يحصل بدون ولايتهم .

### «ولالة النبيين»

السلامة بالضم ما انسى من الشيء والولد .

### «وصفوة المرسلين»

الصفوة مثلثة الفاء الخلاصة والنقاوة .

### «وعترة خيرة رب العالمين»

الخيره بكسر الخاء وسكون الياء وفتحها المختار .

### «على أئمة الهدى»

أي : الهدى يتبعهم ويلزمهم ، فهم أئمة الناس في الهدایة ، وهذا أظهر .

### «ومصابيح الدجى»

الدجى جمع الدجية بالضم فيما ، وهي الظلمة .

### «وأعلام التقى»

الأعلام جمع العلم ، وهو العلامة والمنار والجبل ، أي: أنهم معروفون عند كل أحد بالقوى ، أو لا يعرف القوى إلا منهم .

**وأولى الحجى، وكهف الورى، وورثة الانبياء، والمثل الاعلى، والدعوة الحسنى،**

---

### « وذوى النهى »

النهى بالضم العقل ، وجمع نهيتها أيضاً وهي العقل .

### « وأولى الحجى »

الحجى كالى العقل والفطنة ، كما ذكر في القاموس (١) .

### « وكهف الورى »

أى : ملجاً الخلاائق في الدين والآخرة والدنيا .

### « وورثة الانبياء »

أى : ورثوا علم الانبياء وآثارهم ، كالتابوت والعصى وخاتم سليمان وعمامة هارون وغيرها .

### « والمثل الاعلى »

أى : مثل الله نوره تعالى بهم في آية النور ، والافراد لانه مثل بجميعهم مع أن نورهم واحد ، والمثل أيضاً يكون بمعنى الحجية والصفة ، فهم حجاج الله والمتصرفون بصفاته كأنهم صفات الله على المبالغة ، كما قال سبحانه « ولله المثل الاعلى » (٢) وقال تعالى « وله المثل الاعلى في السماوات والارض» (٣) ومنه يستفاد تأويل الآيتين أيضاً .

### « والدعوة الحسنى »

يمكن أن يكون المراد أنهم حصلوا بدعاء ابراهيم عليه السلام وغيره من الانبياء

(١) القاموس المحيط ٤ / ٣١٥ .

(٢) سورة النحل : ٦٠ .

(٣) سورة الروم : ٢٧ .

وحجج الله على أهل الدنيا والآخرة والأولى ورحمة الله وبركاته. السلام على مجال معرفة الله ، ومساكن بركة الله ، ومعادن حكمة الله ، وحفظة سر الله ، وحملة كتاب الله ، وأوصياء نبي الله ، وذرية رسول الله صلى الله عليه وآله ورحمة الله وبركاته ،

كما قال إبراهيم عليه السلام « واجعل أвшدة من الناس تهوي اليهم »<sup>(١)</sup> وقل النبي صلى الله عليه وآله : أنا دعوة أبي إبراهيم . أو المراد أهل الدعوة الحسنى على المبالغة ، فانهم يدعون الناس الى النجا .

### « والآخرة والأولى »

الأولى تأكيد للدنيا ، أو المراد بأهل الآخرة أهل الملة الآخرة ، وكذا الأولى. ويمكن أن يكون المراد بالآخرة القيمة ، أو الامة الآخرة ، ولا يبعد أن يكون المراد بالأولى الميتاق .

**قوله عليه السلام : على محل معرفة الله**

في عيون أخبار الرضا<sup>(٢)</sup> وبعض نسخ الفقيه<sup>(٣)</sup> « محال »<sup>(٤)</sup> وهو أظہر .

**« وحملة كتاب الله »**

أي : عندهم تمام الكتاب على مانزل من غير نقص وتحيز ومعناه وتأويله وبطونه .

**« وذرية رسول الله صلى الله عليه وآله »**

شمل أمير المؤمنين عليه السلام تغليباً ، أو هذه الفقرة مختصة بغيره عليهم السلام .

(١) سورة إبراهيم : ٣٧ .

(٢) عيون أخبار الرضا ٢٧٣ / ٢ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢ / ٣٧٠ .

(٤) كذا في المطبوع من المتن .

السلام على الدعاء الى الله ، والادلاء على مرضاة الله ، والمستقررين في امر الله ، والتأمين في محبة الله ، والمخلصين في توحيد الله ، والمظهرين لامر الله ونهيه وعباده المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون ورحمة الله وبركاته . السلام على الأئمة الدعاة ، والقادة الهدامة ، والسادة الولاة ، والذادة الحماة ، وأهل الذكر

### « والمستقررين في امر الله »

أي : في أوامره عاملين بها ، أو في امر الخلافة .  
وفي بعض نسخ الزيارة « المستوفرين » أي : الذين يعملون بأوامر الله أكثر من سائر الخلق .

وفي بعضها « المستوفرين » بالزاي المعجمة من الوفز وهو العجلة ، يقال :  
استوفز أي : قعد غير مستقر متهدأ للوئوب .

### « والقائمين في محبة الله »

في بعض النسخ « والتأمين » <sup>(١)</sup> .  
وفي بعض النسخ القديمة من الزيارة « والتأمين » بالنون من النمو ، أي :  
نشاؤا في بدو سنهم في محبته ، أو في كل آن وزمان يزدادون في حبه .

### « والذادة الحماة »

في القاموس : الذود السوق والطرد والدفع كالذياد وهو زائد <sup>(٢)</sup> . انتهى .  
وفي الصحاح : حميته عنه حماية اذا دفعت عنه <sup>(٣)</sup> .  
أي : يدفعون عن دين الله ما يطلبه ويحمون عباد الله عما يهلكهم ويصلهم .

(١) كذا في المطبوع من المتن .

(٢) القاموس المحيط ٢٩٣/١ .

(٣) صحاح اللغة ٢٣١٩/٦ .

وأولى الأمر ، وبقية الله وخيرته ، وعيبة علمه وحجته ، وصراطه ونوره ورحمه الله  
وبركاته ، اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له كما شهد الله لنفسه وشهدت له  
ملائكته وأولو العلم من خلقه لا إله إلا الله العزيز الحكيم ، واعشهد أن محمداً

### « وبقية الله »

أي : بقية خلفاء الله في الأرض من الانبياء والوصياء ، اشارة الى قوله تعالى  
« بقية الله خير لكم ان كتم مؤمنين »<sup>(١)</sup> ، أو الذين أبقى الله بهم على العباد ورحمهم ،  
فالحمل للمبالغة ، فيكون اشارة الى قوله تعالى « أولو بقية »<sup>(٢)</sup> والأول أظهر .

### « وعيبة علمه »

العيبة الصندوق .

وفي القاموس : العيبة زبيل من أدم ، وما يجعل فيه من الشاب<sup>(٣)</sup> .

### « ونوره »

أي : الذين نوروا العالم بعلم الله وهدايته ، أو بنور الوجود أيضاً لأنهم علل  
غائية له .

### « العزيز الحكيم »

العزيز : الغالب القاهر الذي لا يصل أحد الى كبرياته .  
والحكيم : المحكم لافعاله العالم بالحكم والمصالح .

(١) سورة هود : ٨٦ .

(٢) سورة هود : ١١٦ .

(٣) القاموس المحيط . ١٠٩/١

عبده المستجوب ورسوله المرتضى أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وشهادتكم الأئمة الراشدون المهديون المعصومون المكرمون المقربون المتقوون الصادقون المصطفون المطيعون لله، القوامون بأمره ، العاملون بارادته، الفائزون بكرامته ، اصطفاكُم بعلمه ، وارتضاكم لغيبه، واختاركم لسره،

### قوله عليه السلام : ودين الحق

أي : دين الله ، أو الدين القائم الى قيام القيمة لا يعترفه التغيير والتبدل .

#### «الراشدون»

قال في القاموس : رشد كنصر وفرح رشداً ورشاداً اهتدى ، والرشد الاستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه<sup>(١)</sup>.

#### «القوامون بأمره»

أي : بأمر الامامة ، أو الأعم ، أو المقيمون لغيرهم على الطاعة بأمره .

#### «العاملون بارادته»

أي: بما أراد من الخلق من الطاعات، ومنهم فيما يختص بهم من الأحكام، أو أنهم عليهم السلام تخروا من ارادتهم ، فلا يعملون شيئاً الا بالارادة التي يجعلها الله فيهم ، فارادتهم من ارادة الحق ، كما ورد في تأويل قوله تعالى «وما تشاوون الا أن يشاء الله»<sup>(٢)</sup> لأنها فيهم نزلت .

#### «اصطفاكُم بعلمه»

أي : عالماً بأنكم مستأهلون لذلك الاصطفاء ، أو لأن يجعلكم خزان علمه .

١) القاموس المحيط ٢٩٤/١

٢) سورة الانسان : ٣٠ .

واجتباكم بقدرته ، واعزكم بهداه ، وخصكم ببرهانه ، وانتجبكم لنوره ، وايدكم

### وارتضاككم لغيبه «

اشارة الى قوله تعالى « فلا يظهر على غيه أحداً الامن ارتضى من رسول »<sup>١)</sup>  
اما بكون الرسول في الاية شاملاً لهم على المغليب ، او يكون المراد به معنى آخر  
اعم من المعنى المصطلح .

ويحتمل أن لا يكون اشارة اليها ، ويكون المراد في الاية حصر علم الغيب  
بلا واسطة في الرسل ، وأما علمهم عليهم السلام فانما هو بمتوسط الرسل .  
ويظهر من كثير من الروايات أن لفظة « من » في الاية ليست بيانية ، وأن المراد  
بالموصول أمير المؤمنين ، أو مع سائر الأئمة عليهم السلام ، فانهم المرتضى من  
الرسول ، أي : ارتضاهما بأمر الله للوصاية والخلافة ، فلا يحتاج الى تكليف .

### « واجتباكم بقدرته »

اشارة الى علو مرتبة اجتبائهم ، حيث نسبة الى قدرته ، مؤمياً الى أن مثل هذا  
من غرائب قدرته ، أو لاظهار قدرته ، كذا ذكره الوالد العلامة .  
أقول : ويحتمل أن يكون المراد اعطاكم قدرته ، وأظهر منكم الامور التي  
هي فوق طاقة البشر بقدرته ، كما قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : ما قلعت بباب  
خبير بقوة جسمانية بل بقوة ربانية .

### « وخصكم ببرهانه »

أي : بالحجج والدلائل والمعجزات ، أو القرآن ، أو الاعم من الجميع ،  
وهو أظهر .

بروحة، ورضيكم خلفاء في أرضه، وحججاً على بريته، وانصاراً لدينه، وحفظة لسره، وخزنة لعلمه، ومستودعاً لحكمته، وترجمة لوحيه، واركاناً لتوحيده، وشهادء على خلقه، واعلاماً لعباده، ومناراً في بلاده، وادلاء على صراطه، عصمكم الله

### « وانتجبكم لنوره »

من العلم والهدایة . وفي الفقیہ : بنوره <sup>(١)</sup> .

« وأیدکم بروحة »

أی : الروح الذي اختاره ، وهو روح القدس الذي هو معهم يسدهم .

« وترجمة لوحیه »

الترجمة بكسر الجيم جمع الترجمان بالضم والفتح، وهو الذي يفسر الكلام بلسان آخر ، أو المراد هنا مفسر القرآن وسائر ما أوحى الى نبينا وسائر الأنبياء صلوات الله عليه وعليهم .

« واركاناً لتوحيده »

أی : لا يقبل التوحيد من أحد إلا اذا كان مقوواً بالاعتقاد بولايتهم ، كما ورد في أخبار كثيرة أن مخالفتهم مشركون ، وان كلمة التوحيد في القيامة تسلب من غير الشيعة ، أو أنهم لولم يكونوا لم يتبعوا توحيده ، فهم أركانه . أو المعنى أن الله جعلهم أركان الأرض ليوحده الناس ، وفيه بعد .

« وشهادء على خلقه »

كما قال تعالى « لتكونوا شهداء على الناس » <sup>(٢)</sup> وقد ورد في الأخبار أن أعمال

١) من لا يحضره الفقیہ : ٣٧١

٢) سورة البقرة : ١٤٣ .

من الزلل ، وآمنكم من الفتنة ، وطهركم من الدنس ، واذهب عنكم الرجس وطهركم  
تطهيراً . فعظمتم جلاله وأكبرتم شأنه ، ومجدتم كرمه ، وادمتم ذكره ، ووكدتكم

العباد تعرض عليهم .

« ومناراً في بلاده »

أي : يهتدي بهم أهل البلاد .

« وأدلة على صراطه »

أي : دينه القويم في الدنيا والصراط المعروف في الآخرة .

« وآمنكم من الفتنة »

أي : في الدين .

وفي القاموس : الفتنة الحيرة والضلال والاثم والكفر والفضيحة والعذاب  
والمحنة واختلاف الناس في الآراء <sup>(١)</sup> .

« وأذهب عنكم الرجس »

أي : الشرك والشك والمعاصي كلها .

« فعظمتم جلاله »

بالعقد والقول والعمل .

« وأدمتم ذكره »

في الفقيه : أدمتم <sup>(٢)</sup> .

١) القاموس المحيط ٤/٢٥٥ .

٢) من لا يحضره الفقيه ٢/٣٧١ .

ميثاقه ، واحكمتم عقد طاعته ، ونصحتم له في السر والعلانية ، ودعوتم الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة ، وبذلتكم انفسكم في مرضاته ، وصبرتم على ما اصابكم في جنبه ، واقتم الصلاة وآتيناكم الزكاة ، وامرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر ، وجاہدتكم في الله حق جهاده حتى اعلتم دعوه ، وبيّنتم فرائضه ، واقتم حدوده ، ونشرتم شرائع احكامه ، وسنتتم سنته ، وصرتم في ذلك منه الى الرضا ، وسلمتم

### « ووكدتم ميثاقه »

أي : الميثاق المأْخوذ على الارواح ، أو الاعم منه ومما أخذ النبي صلى الله عليه وآلها من الخلق .

### « بالحكمة »

أي : بالقرآن والسنّة ، أو مقرونة في القول والفعل بالجهاد والحدود .

### « على ما أصابكم في جنبه »

أي : في طاعته وحقه ، أو قربه وجواره ، كما قالوا في قوله تعالى « على ما فرطت في جنب الله »<sup>١)</sup> .

### « وصرتم في ذلك »

أي : في الجهاد ، أو في كل من الامور المتقدمة ، وكلمة « في » تتحمل السبيبة .

### « منه الى الرضا »

أي : رضا الله عنكم ، أو رضاكم عن الله .

لـه القضا ، وصدقـتم من رسـله مـن مـضـى ، فالراغـب عنـكـم مـارـق ، والـلـازـم لـكـم لـاحـق ، والـمـقـصـر فـي حـقـكـم زـاهـق ، والـحـقـ معـكـم وـفـيـكـم وـمـنـكـم وـإـلـيـكـم ، وـأـنـتـم أـهـلـهـ وـمـعـدـنـه وـمـثـواـه وـمـنـتـهـاـه ، وـمـيرـاتـ النـبـوـهـ عـنـكـم ، وـإـيـابـ الـخـلـقـ إـلـيـكـم ، وـحـسـابـهـم

### « فالراغب عنكم مارق »

أي : خارج عن الدين .

وفي القاموس : مـرـقـ السـهـمـ مـنـ الرـمـيـةـ خـرـجـ مـنـ الـجـانـبـ الـأـخـرـ ، وـالـخـوارـجـ مـارـقـةـ لـخـرـوجـهـ مـنـ الدـيـنـ<sup>(١)</sup> . اـنـتـهـىـ .

### « والـلـازـمـ لـكـمـ لـاحـقـ »

أي : بـكـمـ ، أوـ بـالـدـرـجـاتـ الـعـالـيـةـ .

### « والـمـقـصـرـ فـيـ حـقـكـمـ زـاهـقـ »

أي : مـضـمـحلـ .

وفي الصـحـاحـ : زـهـقـ الـبـاطـلـ ، أـيـ اـضـمـحلـ وـزـهـقـ السـهـمـ اـذـ جـاـوـزـ الـهـدـفـ<sup>(٢)</sup> .

### « وـإـلـيـكـمـ »

أـيـ : كـلـ حـقـ يـرـجـعـ إـلـيـكـمـ بـالـأـخـرـةـ ، فـانـكـمـ الـبـاعـثـ لـوـصـولـهـ إـلـىـ الـخـلـقـ ، أوـ فيـ الـقـيـامـةـ يـرـجـعـ إـلـيـكـمـ ، فـانـ حـسـابـهـمـ عـلـيـكـمـ .

### « وـإـيـابـ الـحـقـ إـلـيـكـمـ »

الـإـيـابـ : بـالـكـسـرـ الرـجـوعـ . وـفـيـ بـعـضـ النـسـخـ<sup>(٣)</sup> « وـإـيـابـ الـخـلـقـ » كـمـاـ [ـفـيـ]

١) القاموس المحيط . ٢٨٢ / ٣

٢) صـحـاحـ الـلـغـةـ . ١٤٩٣ / ٤

٣) كـمـاـ فـيـ المـطـبـوـعـ مـنـ الـمـتنـ .

**عليكم، وفصل الخطاب عندكم وآيات الله لدیکم، وعزائمہ فیکم، ونورہ وبرهانہ**

سائر الكتب ، أي : رجوع الخلق في الدنيا لجميع أمورهم اليهم والى كلامهم والى مشاهدهم ، أو في القيامة للحساب ، وهو أظهر .

فالمراد بقوله تعالى « ان ایاتنا ایاتهم » <sup>(١)</sup> أي : الى أوليائنا ، كما دلت عليه أخبار كثيرة .

### « وفصل الخطاب عندكم »

أي : الخطاب الفاصل بين الحق والباطل .

### « وآیات الله لدیکم »

أي : آيات القرآن ، أو معجزات الانبياء عليهم السلام .

### « وعزائمہ فیکم »

أي : الجد والاهتمام في التبليغ والصبر على المكاره والصدع بالحق فيكم وردت عليكم وجبت .

أو الواجبات الالزمة التي لم يرخص في تركها انما وجب على العباد لكم ، كوجوب متابعتكم والاعتقاد بامامتكم وجلالتكم وعصمتكم .  
أو ما أقسم الله به في القرآن ، كالشمس والقمر والضحى أنتم المقصودون بها . أو القسم بها انما هولكم .

وقيل : أي كتتم آخذين بالعزائم دون الرخص ، أو السور العزائم ، أو سائر الآيات نزلت فيكم ، أو قبول الواجبات الالزمة انما هو بمتابعتكم ، أو الوفاء بالمواثيق والعقود الالهية في متابعتكم .

عندكم ، وأمره اليكم ، من والاكم فقد والى الله ، ومن عاداكم فقد عادى الله ، ومن احبكم فقد احب الله ، ومن ابغضكم فقد ابغض الله ، ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله ، انتم الاصراط الاقوم ، وشهداء دار الفنا ، وشفاء دار البقاء ، والرحمة الموصولة ، والابية المخزونة ، والامانة المحفوظة ، والباب المبني به الناس ، من اناكم نجا ،

### « وأمره اليكم »

أي : أمر الامامة ، وظاهره يؤممي الى التفويض ، أو اظهار العلوم ، كما ورد في الاخبار أن الواجب عليكم أن تسألونا ولم يجب علينا أن نجيبكم ، كما ذكره الوالد العلامة نور الله ضريحه .

### « والرحمة الموصولة »

أي : الغير المقطعة ، فان كل امام بعده امام ، كما فسر قوله تعالى « ولقد وصلنا لهم القول لعلهم يتذكرون » <sup>(١)</sup> بذلك في بعض الاخبار ، أو الموصولة بين الله وبين خلقه .

### « والابية المخزونة »

أي : هم علامات قدرة الله تعالى وعظمته ، لكن معرفة ذلك كما ينبغي مخزونه الا عن خواص أوليائهم ، وفيه اشارة الى أن الآيات في بطون الآيات هم الآئمه عليهم السلام ، كما في الاخبار ، وقد قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : ما لله آية أكبر مني .

### « والامانة المحفوظة »

أي : يجب على العالمين حفظهم وبذل أنفسهم وأموالهم في حراستهم ، أو

<sup>(١)</sup> سورة القصص : ٥١ .

ومن لم يأتكم هلك ، الى الله تدعون ، وعليه تدلون ، وبه تؤمنون ، وله تسلمون ، وبأمره تعلمون ، والى سبيله ترشدون ، وبقوله تحكمون ، سعد من والاكم ، وهلك من عاداكم ، وخاب من جحدكم ، وضل من فارقكم ، وفاز من تمسك بكم ، وأمن من لجأ اليكم ، وسلم من صدقكم ، وهدي من اعتصم بكم ، من اتبعكم فالجنة مأواه ، ومن خالفكم فالنار مثواه ، ومن جحدكم كافر ، ومن حاربكم مشرك ، ومن رد عليكم فهو في اسفل درك الجحيم ، اشهد أن هذا سابق لكم فيما مضى ، وجار لكم فيما باقي ، وأن أرواحكم ونوركم وطبيتهم واحدة طابت وطهرت بعضها من بعض ،

المراد ذوو الامانة، بمعنى أن ولائهم الامانة المحفوظة المعروضة على السماوات والارض ، وقد ورد في الاخبار أن الامانة المعروضة هي الولاية ، ولا يبعد أن يكون في الاصل المعروضة .

### « والباب المبتلى به الناس »

اشارة الى قول النبي صلى الله عليه وآله : مثل أهل بيتي مثل باب حطة<sup>(١)</sup> .

« وهدى من اعتصم بكم »

كما قال الله تعالى « واعتصموا بحبل الله »<sup>(٢)</sup> وفسر بالائمه عليهم السلام .

« أشهد أن هذا »

اسم الاشارة راجع الى وجوب المتابعة ، ويحتمل الازمة السالفة والكتب المتقدمة ، وال الاول اظهر .

« فجعلكم بعرشه محدثين »

أي : مطيفين .

(١) روی نحوه جمع من الاعلام راجع احقاق الحق ١٤٣/٧

(٢) سورة آل عمران : ١٠٣ .

خلقكم الله انواراً فجعلكم بعرشه محدقين ، حتى من علينا بكم فجعلكم في بيوت أذن الله ان ترفع ويدرك فيها اسمه ، فجعل صلاتنا عليكم وما خصنا به من لا ينكرون ، طيباً

وفي القاموس : حدقوا به يحدقون أطافوا كاحدقوا<sup>١)</sup>.

« ف يجعلكم في بيوت أذن الله »

اشارة الى أن الآيات<sup>(٢)</sup> التي بعد آية النور أيضاً نزلت فيهم ، كما أن الآيات التي بعدها نزلت في أعدائهم ، وقد ورد أخبار كثيرة في ذلك .

فالمراد بالبيوت : اما البيوت المعنوية التي هي بيوت العلم والحكمة وغيرهما من الكمالات ، والذكر فيها كناية عن استفاضة تلك الانوار منهم ، او البيوت الصورية التي هي بيوت النبي والائمة صلوات الله عليه وعليهم في حياتهم ومشاهدتهم بعد وفاتهم .

« طيباً لخلقنا »

بالفتح اشارة الى ما ورد في الاخبار الكثيرة أن لا ينكرون وحبهم عالمة طيب الولادة .

ويحتمل أن تكون تلك الفقرات تعلقها بقوله « صلاتنا عليكم وما خصنا به من لا ينكرون » على سبيل اللف والنشر المشوش .

أو بالضم ، أي : جعل صلاتنا عليكم ولا ينكرون سبباً لتزكية أخلاقنا واتصافنا بالأخلاق الحسنة .

« وبركة لنا »

في الفقيه : وتزكية<sup>(٣)</sup> .

١) القاموس المحيط ٢١٩ / ٣ .

٢) سورة النور : ٣٦ - ٣٧ .

٣) من لا يحضره الفقيه ٢ / ٣٧٢ .

لخلقنا ، وطهارة لانفسنا ، وبركة لنا ، وكفارة لذنبنا ، وكنا عنده مسلمين بفضلكم ومعروفين بتصديقنا ايكم ، فبلغ الله بكل اشرف محل المكرمين ، واعلى منازل المقربين ، وارفع درجات المرسلين ، حيث لا يلحقه لاحق ، ولا يفوقه فائق ، ولا يسبقه سابق ، ولا يطمع في ادراكه طامع ، حتى لا يبقى ملك مقرب ، ولأنبي مرسل ، ولا صديق ولا شهيد ، ولا عالم ولا جاهل ، ولادني ولا فاضل ، ولا مؤمن صالح ، ولا فاجر طالح ،

### « وكنا عنده مسلمين بفضلكم »

اشارة الى ما ورد في أخبار الطيبة ، والأخبار الدالة على أن عندهم كتاباً فيه أسماء شيعتهم وأسماء آبائهم .  
وفي بعض نسخ الزيارة « مسمين » ، ولعله أظهر .

### « ولا صديق »

قال في القاموس : الصدق بالكسر الشدة ، وهو رجل صدق وصديق وصدق وصدق وامرأة صدق وحمار صدق « ولقد بوأنا بنى اسرائيل مبوء صدق »<sup>(١)</sup> أنزلناهم منزا صالحأ<sup>(٢)</sup> .

### « ولا دني »

قال في الصحاح : الدنيا القريب غير مهموز ، وأما الدنيا بمعنى الدون فمهماز<sup>(٣)</sup> .

« ولا خلق فيما بين ذلك شهيد »  
أى : عالم أو حاضر .

١) سورة يونس : ٩٣ .

٢) القاموس المحيط . ٢٥٢ / ٣ .

٣) صحاح اللغة . ٢٣٤٢ / ٦ .

ولاجبار عنيد ولا شيطان مريد، ولا خلق فيما بين ذلك شهيد الاعرفهم جلالة امركم  
وعظم خطركم وكبر شأنكم ، وتمام نوركم ، وصدق مقاعدكم ، وثبات مقامكم ،  
وشرف محلكم، ومنزلتكم عنده، وكرامتكم عليه، وخاصتكم لديه، وقرب منزلتكم  
منه ، بأبي انت وامي وأهلي ومالي واسرتى اشهد الله وشهادكم اني مؤمن بكم  
وبما آمنت به، كافر بعذوك وبما كفرتم به، مستبصر بشأنكم وبضلاله من خالقكم،

« **وعظم خطركم** »

أي : قدركم ومنزلتكم .

« **وكبر شأنكم** »

الشأن بالهمز الامر والحال .

« **وصدق مقاعدكم** »

قال البيضاوى في قوله تعالى « في مقعد صدق » (١) أي : مقام مرضى (٢) .

« **وثبات مقامكم** »

أي : قيامكم في طاعة الله ومرضاته ومعرفته .

« **وقرب منزلتكم** »

أي : درجتكم .

« **وأسرتى** »

قال في القاموس : الاسرة بالضم من الرجل الرهط الادنون (٣) .

(١) سورة القمر : ٥٥ .

(٢) تفسير البيضاوى ٤٧٢ / ٢ .

(٣) القاموس المحيط ٣٦٤ / ١ .

موال لكم ولا ولائكم، مبغض لاعدائكم ومعاد لهم، وسلم لمن سالمكم، حرب لمن حاربكم، محقق لما حققتم، مبطل لما ابطلتم، مطبع لكم، عارف بحقكم مقر بفضلكم، محتمل لعلمكم، محتجب بذمتكم، معترض بكم، مؤمن بایاكم، مصدق برجعتمكم، منتظر لأمركم، مرتفق للدولتكم، آخذ بقولكم، عامل بأمركم، مستجير بكم، زائر لكم، عائد بقبوركم، مستشفع إلى الله بكم، متقرب بكم إليه، ومقدمكم امام طلبي وحوانجي ورادتي في كل أحوالى واموري، مؤمن بسركم وعلانি�تكم

### «سلم لمن سالمكم»

السلم بالكسر المصالحة والانسجام .

### «محتمل لعلمكم»

أي : لا أرد ما ورد عنكم وإن لم يبلغ اليه فهمي .

### «محتجب بذمتكم»

أي : مستتر عن المهالك بدخوله في ذمتكم وأمانكم .

### «مؤمن بایاكم»

أي : برجعتمكم في الدنيا لاعلاء الدين والانتقام من الكافرين والمنافقين قبل القيمة، والفقرة التالية مفسرة لها، وهو تدлан على رجعة جميع الآئمة عليهم السلام.

### «مرتفق لدولتكم»

أي : منتظر لها .

وفي القاموس : رقبه انتظره كترقبه وارتقبه<sup>(١)</sup> .

وشاهدكم وغائبكم وأولكم وآخركم، ومفوض في ذلك كله اليكم، ومسلم فيه معكم، وقلبي لكم مسلم، ورأيي لكم تبع، ونصرتي لكم معدة حتى يحيي الله دينه بكم،

### «مؤمن برسركم وعلاقتكم»

أي : بالامام المخفى والظاهر منكم، أو بما ظهر منكم ، وبما استتر عن أكثر الخلق من غرائب أحوالكم ، وهذا أظهر .

### «ومفوض في ذلك كله اليكم»

أي : لا اعتراض عليكم في شيء من أموركم ، وأعلم أن كل ما تأتون به من الظهور والغيبة والخروج وعدمه والنفيه وعدمها وغير ذلك ، فهو بأمره تعالى ، أو أسلم جميع أموري اليكم لكي تصلحوا خللها حياً ومتاً ، والاول أظهر .

### «وسلم فيهم معكم»

أي : لا اعتراض على الله تعالى في عدم استيلائكم وغيتكم وغير ذلك ، بل أسلم بقضائه معكم ، أي : كما أسلتم ورضيت .  
وفي القاموس : التسليم الرضا والسلامة ، وأسلمه انقاده وصار سلماً كتسليم ، وأمره الى الله سلمه ، وتسالماً تصالحاً وسالماً صالحاً<sup>(١)</sup>.

### «وقلبي لكم مسلم»

أي : منقاد لا يختلج فيه شيء لشيء من أفعالكم وأقوالكم وأحوالكم .

### «ورأيي لكم تبع»

أي : تابع لرأيكم .

وفي القاموس : التبع محركة يكون واحداً وجمعـاً ، ويجمع على أتباع<sup>(٢)</sup> .

١) القاموس المحيط ٤/٣٠ .

٢) القاموس المحيط ٣/٨ .

ويبردكم في أيامه، ويظهركم لعدله، ويعتكم في أرضه، فمعكم معكم لامع غيركم  
آمنت بكم وتوليت آخركم بما توليت به أولكم، وبرئت إلى الله عزوجل من أعدائكم  
ومن الجب والطاغوت والشياطين وحزبهم الظالمين لكم الجاحدين لحقكم ،  
والمارقين من ولاتكم والغاصبين لارثكم، الشاكين فيكم ، المنحرفين عنكم ، ومن  
كل وليةجة دونكم وكل مطاع سواكم ، ومن الأئمة الذين يدعون إلى النار فشتتني  
الله أبداً ما حيست على مواتكم ومحبتكم ودينكم، ووفقني لطاعتكم ورزقني شفاعتكم

### « ويبردكم في أيامه »

إشارة إلى الرجعة ، والى ماورد في الأخبار أن المراد بالأيام في قوله تعالى  
« وذكرهم بأيام الله »<sup>(١)</sup> هي أيام قيام القائم عليه السلام .

### « ومن الجب والطاغوت »

أي : الأول والثاني ، والمراد بالشياطين سائر خلفاء الجور .

### « ومن كل وليةجة دونكم »

قال في القاموس : الوليجة الدخيلة ، وخاصمتك من الرجال ، أو من تتخذه  
معتمداً عليه من أهلك ، وهو ولعيتهم أي : لصق بهم<sup>(٢)</sup> . انتهى .

أي : لا أتخاذ من غيركم من اعتمد عليه في ديني وسائر أموري ، أو أبرا  
من كل من أدخلوه معكم في الإمامة والخلافة وليس منكم ، وفيه إشارة إلى أن  
المؤمنين في قوله تعالى « ولم يتخدوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليةجة»<sup>(٣)</sup>  
هم الأئمة عليهم السلام .

١) سورة إبراهيم : ٥ .

٢) القاموس المحيط . ٢١١/١ .

٣) سورة التوبية : ١٦ .

وجعلني من خيار مواليكم ، التابعين لما دعوتم اليه ، وجعلني ممن يقتضى آثاركم ، ويسلاك سبيلكم ، وبهتدى بهداكم ، ويحشر في زمرةكم ، ويكرفي رجعتكم ، ويملك في دولتكم ، ويشرف في عافيتكم ، ويسكن في ايامكم ، وتقر عينه غداً برويتكم ، بأبى أنتق وامي ونفسي واهلي ومالي واسرتى ، من أراد الله بدأ بكم ، ومن وحده

وقال بعض المفسرين فيها : أي دخلا وبطانة من المشركون يخالطونهم  
ويودونهم .

« ممن يقتضى آثاركم »

أي : يتبعها .

وفي القاموس : قص أثره تتبعها ، وكذلك اقتضى أثره <sup>(١)</sup> .

« ويحشر في زمرةكم »

أي : جماعتك .

وفي القاموس : الزمرة بالضم الفوج والجماعة <sup>(٢)</sup> .

« ويكر في رجعتكم »

الكر الرجوع ، يقال : كره وكر بنفسه يتعدى ولا يتعدى ذكره الجوهري <sup>(٣)</sup> .

وهذا يدل على رجوع خواص الشيعة أيضاً في رجعتهم .

« من أراد الله بدأ بكم »

أي : من لم يبدأ بكم فلم يرد الله ، بل أراد الشيطان .

١) القاموس المحيط ٣١٣ / ٢

٢) القاموس المحيط ٤٠٠ / ٢

٣) صحاح اللغة ٨٠٥ / ٢

قبل عنكم ، ومن قصده توجه بكم ، موالي لا أحصي ثناءكم ، ولا ابلغ من المدح كنهمكم ، ومن الوصف قدركم ، وانتم نور الأخبار ، وهداة الابرار ، وحجج الجبار ، بكم فتح الله وبكم يختتم الغيث ، وبكم يمسك السماء أن تقع على الارض الا باذنه ، وبكم ينفس الهם ويكشف الضر ، وعندكم ما نزلت به رسالته وهبطت به ملائكته ، والى جدكم بعث الروح الامين - وان كانت الزيارة لأمير المؤمنين عليه السلام فنزل : والى أخبارك ببعث الروح الامين - آتناكم الله ما لم يؤت احداً من العالمين ، طأطأ كل شريف لشرفكم ، وبخع كل متكبر لطاعتكم ، وخضع

### « ومن وحده قبل عنكم »

أي : من لم يقبل عنكم فليس بموحد ، بل هو مشرك وان أظهر التوحيد .

### « بكم فتح الله »

أي : في الوجود ، أو المخلافة ، أو جميع المخارات . والباء تحتمل السبيبة والصلة .

### « وبكم يختتم »

أي : دولتكم آخر الدول ، والدولة في الآخرة أيضاً لكم .

### « الا باذنه »

أي : عند قيام الساعة ، أو في كل وقت يريد .

### « طأطأ كل شريف لشرفكم »

أي : ذل .

وفي القاموس : طأطأ رأسه طامنه وخفضه فتطأطاً<sup>(١)</sup> .

كل جبار لفضلكم ، وذل كل شيء لكم ، وأشرقت الأرض بنوركم ، وفاز الفائزون  
بولايتكم ، فبكم يسلك الى الرضوان ، وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمن ،  
بأبي أنتم وامي ونفسي وأهلي وما لي ذكركم في الذاكرين ، واسماؤكم في الاسماء ،  
واجسادكم في الاجساد ، وارواحكم في الارواح ، وانفسكم في النفوس ، وآثاركم  
في الاثار ، وقبوركم في القبور ، فما أحلى اسماءكم واكرم انفسكم ، واعظم شأنكم ،  
واجل خطركم ، وأوفي عهدهم ، واصدق وعدكم ، كلامكم نور ، وامركم رشد ،  
ووصييكم النقوى ، وفعلكم الخير ، وعادتكم الاحسان ، وسبعينكم الكرم ، وشأنكم  
الحق والصدق والرفق ، وقولكم حكم وحتم ، ورأيكم علم وحلم وحزم ، ان  
ذكر الخير كنتم أوله وأصله وفرعه ومعدنه ومأواه ومنتهاه ، بأبي أنتم وامي ونفسي

« وبخ كل متکبر لطاعةكم »

أي : أفر و خضع .

وفي القاموس : بخ بالحق بخوغاً أقربه وخضع به كنجع بالكسر نجاعة<sup>١</sup>  
وفي بعض النسخ « نخع » بالنون ، يقال : نخع لي بحقي كمنع أفر - ذكره  
الفیروزآبادی<sup>٢</sup> .

« ذكركم في الذاكرين »

أي : وان كان ذكركم في الظاهر مذكوراً من بين الذاكرين ، ولكن لانسبة  
بين ذكركم وذكر غيركم « مما أحلى اسماؤكم » وكذا الباقي .  
ويمكن تطبيق الفقرات بأدنى تكلف مع أنه لا حاجة اليه ، اذ مجموع تلك  
الفقرات في مقابلة مجموع الفقرات الآخر .

١) القاموس المحيط . ٨٧/٣ .

٢) نفس المصدر .

كيف اصف حسن ثائقكم ، وأحصي جميل بلائكم ، وبكم اخرجنا الله من الذل وفرج عننا غمرات الكروب ، وأنقذنا بكم من شفا جرف الهملات ومن النار ، بأبى انتم وامي ونفسي بموالاتكم علمنا الله معالم ديننا ، واصلح ما كان فسد من دنيانا ، وبموالاتكم تمت الكلمة ، وعظمت النعمة ، وائتلت الفرقة ، وبموالاتكم

### « ومنتهاه »

أي : كل خير يرجع بالآخرة اليكم لأنكم سببه ، أو الخيرات الكاملة النازلة من الله ينتهي اليكم وينزل عليكم .

### « وأحصي جميل بلائكم »

أي : نعمتكم ، والبلاء تكون منحة ومحنة .

### « وفرج عناغمرات الكروب »

قال في القاموس : غمرة الشيء شدته ومزدحمه <sup>١)</sup> .

### « من شفا جرف الهملات »

شفا كل شيء حرفة جانبية .

والجرف - بالضم والضميين - ما تجرفته السيل وأكلته من الأرض - قاله الجوهري <sup>٢)</sup> .

### « تمت الكلمة »

أي : كلمة التوحيد ، أو الإيمان ، اشارة الى قوله تعالى « اليوم أكملت لكم دينكم » <sup>٣)</sup> .

١) القاموس المحيط ٤/١٠٤ .

٢) صاحح اللغة ٤/١٣٣٦ .

٣) سورة المائدة : ٣ .

تقبل الطاعة المفترضة، ولكم المودة الواجبة والدرجات الرفيعة، والمكان المحمود والمقام المعلوم عند الله عزوجل، والجاه العظيم، والشأن الكبير، والشفاعة المقبولة، ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ، ربنا لا تزع قلوبنا بعد

« وعظمت النعمة »

إلى قوله « وأنتم عليكم نعمتي »<sup>(١)</sup> .

« تقبل الطاعة المفترضة »

على بناء المفعول ، يقال : افترضه الله أي : أوجبه .

« ولكم المودة الواجبة »

أي : في قوله تعالى « قل لا أسألكم عليه أجرًا إلا المودة في القربى »<sup>(٢)</sup> .

« والمكان المحمود »

وفي بعض الكتب « والمقام المحمود » وهو مقام الشفاعة الكبرى ، كما قال الله تعالى « عسى أن يبعثك ربك مقاماً مموداً »<sup>(٣)</sup> .

« والمقام المعلوم »

أي : في القرب والكمال ، اشاره الى قوله تعالى « وما منا لا له مقام معلوم »<sup>(٤)</sup> في بطن الاية .

« ربنا لا تزع قلوبنا »

أي : لاتعملها الى الباطل .

(١) سورة المائدة : ٣ .

(٢) سورة الشورى : ٢٣ .

(٣) سورة الاسراء : ٧٩ .

(٤) سورة الصافات : ١٦٤ .

اذهديتنا وهب لنا من لدنك رحمة اتك انت الوهاب، سبحان ربنا ان كان وعد ربنا  
لمفعولا، يأولى الله ان يبني وبين الله عزوجل ذنوباً لا يأتي عليها الا رضاكم، فبحق  
من ائمتك على سره ، واسترعاكم امر خلقه، وقرن طاعتكم بطاعته، لما استوهبتم  
ذنبي وكنتم شفعائي ، فاني لكم مطبع ، من اطاعكم فقد اطاع الله، ومن عصاكم  
فقد عصى الله ، ومن احبكم فقد احب الله، ومن ابغضكم فقد ابغض الله ، اللهم اني  
لو وجدت شفاعة اقرب اليك من محمد وأهل بيته الاخيار الائمة الابرار لجعلتهم شفعائي ،  
فيحقهم الذي اوجبت لهم عليك، اسألك ان تدخلنـي في جملة المـارفين بهـم وبـحقـهم  
وفي زمرة المرحومين بـشفاعـتهمـ، انك ارحم الراحمـينـ وصلـى اللهـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـهـ  
الـطـاهـرـينـ .

### « ان كان وعد ربنا لمفعولا »

« ان » مخففة من المثلثة ، أي : ان ما وعده لنا من اجابة الدعوات وتضعيف  
المثوابات واقع البتة .

### « لا يأتي عليها الا رضاكم »

أي : لا يذهبها ولا يمحوها الا رضاكم عنا وشفاعتكم لنا .

وفي القاموس : أتى عليه الدهر أهلكه <sup>(١)</sup> .

### « لما استوهبتم »

كلمة «لما» ايجابية بمعنى « الا » أي: أسألكم وأقسم عليكم في جميع الاحوال  
الحال الاستيهاب الذي هو وقت حصول المطلوب .

## الوداع

اذا اردت الانصراف فقل: «السلام عليكم سلام مودع لاسم ولا قال ولا مال  
ورحمة الله وبركاته يا اهل بيته انه حميد مجيد، سلام ولني غير راغب عنكم  
ولا مستبدل بكم ولا مؤثر عليكم ولا منحرف عنكم ولا زاهد في قربكم ، لاجعله  
الله آخر العهد من زيارة قبوركم واتيان مشاهدكم والسلام عليكم ، وحشرني الله  
في زمرتكم، وأوردنني حوضكم ، وجعلني في حزبكم، وارضاكم عنني وقلبني في  
دولتكم، واحيانني في رجعتكم، وملكتني في ايامكم، وشكر سعيي بكم، وغفرذنبي  
بشفاعتكم، وأقال عنترتي بمحبتكم، وأعلى كعبى بموالاتكم، وشرفني بطاعتكم ،  
واعزني بهداكم ، وجعلني ممن انقلب مقلحاً منجحاً غانماً سالماً معافى غانياً فائزاً

### [ الوداع ]

« ولا قال »

أي : مبغض .

وفي بعض النسخ « ولا قال ولا مال » والمآل من الملال .

« وأعلى كعبى بموالاتكم »

أي : غلبي على أعدائي ، بأن يجعلهم تحت قدمي . أو المراد مطلق العلو  
والرفة .

وقال في النهاية : في حديث قبلة « والله لا يزال كعبك عالياً » ، وهو دعاء لها  
بالشرف والعلو <sup>(١)</sup>. انتهى .

برضوان الله وفضله وكفایته ، بأفضل ما ينقلب به أحد من زواركم ومواليكم  
ومحببكم وشيعتكم ، ورزقني الله العود ثم العود أبداً ما ابقاني ربِّي بنية صادقة  
وإيمان وتفوي وآخبار ورزق واسع حلال طيب ، اللهم لاتجعله آخر العهد من  
زيارتهم وذكرهم والصلة عليهم ، واجب لي المغفرة والخير والرحمة والبركة  
والتفوى والفوز والنور والإيمان وحسن الاجابة ، كما أوجبت لأولئك العارفين  
بحقهم الموجبين طاعتهم والراغبين في زيارة المتقربين إليك واليهم ، بأبي انتم  
وامي ونفسى وأهلى ومالي اجعلونى في همکم وصيرونى في حزبكم وادخلونى  
في شفاعتكم واذكرونى عند ربکم ، اللهم صل على محمد وآل محمد وأبلغ  
ارواحهم واجسادهم مني السلام والسلام عليه وعليهم رحمة الله برکاته » .

### « وآخبار »

أي : خضوع .

وفي القاموس : أجبت خضع وتواضع<sup>(١)</sup> .

### « اجعلونى في همکم »

أي : في من تهتمون لأمورهم ولهم العناية في شأنهم بالشفاعة لهم الدنيا  
والآخرة .

أقول : إنما بسطت الكلام في شرح تلك الزيارة قليلاً وإن لم استوف حقها  
حدراً من الإطالة ، لأنها أصح الزيارات سندًا ، وأعمها مورداً ، وأفسحها لفظاً ،  
وأبلغها معنى ، وأعلاها شأنًا .

## زيارة أخرى جامدة

٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن علي بن حسان قال : سئل الرضا عليه السلام عن اتيان قبر أبي الحسن عليه السلام فقال : صلوا في المساجد حوله ويجزي في المواقع كلها ان تقول : « السلام على اولياء الله واصفيائه ، السلام على امناء الله واحبائه ، السلام على انصار الله وخلفائه ، السلام على مجال معرفة الله ، السلام على مساكن ذكر الله ، السلام على مظاهري امر الله ونعيه ، السلام على الدعاة الى الله ، السلام على المستقررين في مرضاته الله ، السلام على الممحضين في طاعة الله ، السلام على الادلاء على الله ، السلام على الذين من والاهم فقد والي الله ، ومن عاداهم فقد عادي الله ، ومن عرفهم فقد عرف الله ، ومن جهلهم فقد جهل الله ، ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ، ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله ، وشهادتي سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم ، مؤمن بسركم وعلامتكم مفوض في ذلك كله اليكم ، لعن الله عدو آل محمد من الجن والانس وابرا الى الله منهم ، وصلى الله على محمد وآلـه » . هذا يجزي في الزيارات كلها ، وتكثر من الصلاة على محمد وآلـه وتسمى واحداً واحداً بأسمائهم وتبرأ من اعدائهم وتخير لنفسك من الدعاء للمؤمنين والمؤمنات .

الحديث الثاني : ضعيف .

**قوله عليه السلام : على مظاهري أمر الله**

في بعض الكتب « مظاهري »<sup>(١)</sup> وفي بعضها « مظاهر » بدون الياء ، والأصوب أحدهما .

(١) كذا في المطبوع من المتن .

( ٤٧ )

## باب من بعده شقته وتعذر عليه قصد المشاهد

١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمر عن رواه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اذا بعثت بأحدكم الشقة ونأت به الدار فليجعل على منزله وليصل ركعتين ول يوم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل اليها .

---

## باب من بعده شقته وتعذر عليه قصد المشاهد

الحديث الاول : صحيح .

قوله : وليصل ركعتين

ظاهره تقديم صلاة الزيارة عليها للبعيد . و اختلف الاصحاب فيه ، والاخبار أيضاً مختلفة ، ولعل التقديم أولى ، وان كان الاظهر التخثير ان لم يعمل بالزيارات المنقوله ، والا فيعمل في كل زيارة ما تقتضيه من التقديم والتأخير .  
واما الصعود على السطح ، فالاحوط رعايته ، وان أمكن أن يكون على الفضل ، وكذا الصلاة أيضاً ، لعموم بعض الاخبار او اطلاقها .

و وسلم على الأئمة عليهم السلام من بعيد كما تسلم عليهم من قريب غير انك لا يصح ان تقول «أتيتك زائراً» بل تقول في موضوعه : «قصدت بقلبي زائراً اذ عجزت عن حضور مشهدك ، و وجهت اليك سلامي لعلمي بأنه يبلغك صلى الله عليك فاسفع لي عند ربك جل وعز» و تدعوه بما أحبت .

٢ - محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن القاسم ابن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير بن أبي فاختة قال : كنت أنا ويونس بن طبيان والمفضل بن عمر وأبو سلمة السراج جلوساً عند أبي عبدالله عليه السلام وكان المتكلم يونس وكان أكبرنا سنًا فقال له: جعلت فداك اني كثيراً ما اذكر الحسين صلوات الله عليه فأي شيء أقول؟ قال : قل «صلى الله عليك يا أبو عبدالله» تعيد ذلك ثلاثة فإن السلام عليه يصل اليه من قرب و من بعيد.

**قوله : و وسلم على الأئمة عليهم السلام**

الظاهر أنه كلام الشيخ ، كما يظهر من الكافي <sup>١)</sup> .

**الحديث الثاني : ضعيف .**

١) فروع الكافي ٤/٥٨٧ ، ح ١

( ٤٨ )

## باب فضل زيارة الأولياء من المؤمنين

١ - أبو القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن مهران عن علي بن عثمان الرازى قال : سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول : من لم يقدر على زيارتنا فليزور صالح اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ، ومن لم يقدر أن يصلانا فليصل صالح اخوانه يكتب له ثواب صلتنا .

---

## باب فضل زيارة الأولياء من المؤمنين

أراد بالأولياء الصالحة ، كما يظهر من الخبر .

الحديث الأول : مجهول .

وزيارة الصالحة يشمل حيهم ومتיהם ، فتفطن .

( ٤٩ )

## باب ثواب زيارة قبور الاخوان

على العموم من أهل الولاية والايمان

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى قال :  
كنت بقىد فمشيت مع علي بن بلاط الى قبر محمد بن اسماعيل بن بزيع ، قال :  
قال لي علي بن بلاط : قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام : من أتى  
قبر أخيه المؤمن من أي ناحية يضع يده ويقرأ أنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات  
أمن من الفزع الأكبر .

---

باب ثواب زيارة قبور الاخوان على العموم

من أهل الولاية والايمان

الحديث الاول : صحيح .

و ظاهره عدم اشتراط استقبال القبلة في الزيارة ، و لا ينافي فضلها كما يدل عليه

غيره .

(٥٠)

## باب شرح زيارة قبورهم وصفة العمل بذلك

- ١ - الحسن بن محبوب عن عمرو بن أبي المقدام عن أبيه قال: مررت مع أبي جعفر عليه السلام بالبياع فمررنا بقبر رجل من أهل الكوفة من الشيعة فقلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك هذا قبر رجل من الشيعة . قال : فوقف عليه السلام ثم قال : « اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغنى بها عن رحمة من سواك وألحقه بمن كان يتولاه » ثم قرأ أنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات .
- ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو

---

### باب شرح زيارة قبورهم وصفة العمل بذلك

الحاديـث الـاول : مجهـول .

و ظاهره تحقق الزيارة بالقراءة قائماً مع عدم وضع اليد .

الحاديـث الثـانـي : مجهـول .

عن ابن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : كيف أضع يدي على قبور المسلمين ؟ فأشار بيده إلى الأرض فوضعها عليها وهو مقابل القبلة .

ويدل على استحباب وضع اليد مستقبل القبلة ، وان أمكن أن يقال : كونه عليه السلام عند البيان مستقبل القبلة لا يدل على كونه داخلا في الكيفية المستحبة ، لكن الظاهر فهم الراوي ذلك بقوله عليه السلام ، أو بالقرائن الحالية .

(٥١)

## باب ما يقول الزائر عن أخيه للاجرة

ومن خرج زائراً عن آخر له بأجر فليقل عند فراغه من عمل الزيارة «اللهم ما أصابني من تعب أو نصب أو شعث أو لغوب فأجر فلان بن فلان فيه وأجرني في قضائي عنه» . فإذا سلم على الإمام فليقل في آخر التسليم : «السلام عليك يا مولاي من فلان بن فلان أتيتك زائراً عنه فاشفع له عند ربك» ثم يدعوه بما أحب أن شاء الله .

---

باب ما يقول الزائر عن أخيه بالاجرة

قوله : اللهم ما أصابني

لعله أخذه مما ورد في الخبر في حج النائب أنه يقول مثل ذلك ، وقد مر .

(٥٢)

## باب من الزيادات

١ - الشيخ رحمه الله قال : أخبرني الشريف الفاضل أبو عبدالله محمد بن محمد بن طاهر الموسوي عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال عن أخيه أحمد عن العلا بن يحيى أخي مغلس عن عمرو بن زياد عن عطية الابزارى قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : لا تتمكن جثة نبى ولا وصي نبى في الأرض أكثر من أربعين يوماً .

٢ - محمد بن أحمد بن داود القمي عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن أبي الحال عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من نبى ولا وصي يبقى في الأرض بعد موته أكثر من ثلاثة أيام

---

## باب من الزيادات

الحاديـث الأول : مجهول .

الحاديـث الثانـي : صحيح .

حتى ترفع روحه وعظمه ولحمه إلى السماء ، وإنما تؤتي موضع آثارهم ويبلغهم السلام من بعيد ويسمعونه في موضع آثارهم من قريب .

ويمكن أن يكون رفع الأكثر بعد الثلاثة ، ويمكث بعضهم نادراً إلى أربعين ، أو ترجع بعد الثلاثة ثم ترفع بعد الأربعين بحيث لا ترجع ، وإن حمل بعضهم جميع الأخبار على الرجوع .

وقوله «إنما يؤتي موضع آثارهم» على زمان الرفع إلى أن يرجع ، ولا يخفى بعده .

وانما جمعوا بذلك بينها وبين الأخبار الدالة على كون أجسادهم في قبورهم ، خصوصاً نقل عظام يوسف وآدم عليهما السلام .

ويمكن أن يكون المراد به نقل الصندوق المشرف بعظامهما وجسدهما ثلاثة أيام ، وإن بعد .

ويمكن حمل هذين الخبرين على المصلحة ، لشایختري ء المخالفون والخوارج على نبش قبورهم وآخرتهم ، وقد أرادوا ذلك مراراً فلم يتيسر لهم ذلك . لكن الكراجكي رحمة الله صرخ بكون أجسادهم في السماء ، ونسب ذلك إلى الشيعة ، وأيده بخبر المعراج وملاقاة النبي صلى الله عليه وآله إياهم في تلك الليلة ، والله يعلم .

### قوله عليه السلام : ويسمعونه

في كامل الزيارة « ويسمعونهم »<sup>١)</sup> . أي : يسمعون سلام القريب من موضع آثارهم والبعيد عنها ، لكن التعبير في الأول بالبلوغ وفي الثاني بالسماع للتبيه على أن زيارة القريب أكمل وأفضل .

١) كامل الزيارة ص ٣٣٠ .

٣ - محمد بن أحمد بن داود القمي قال: أخبرني محمد بن علي بن الفضل قال : أخبرني علي بن الحسين بن يعقوب من بني خزيمة فرامة عليه قال : حدثني جعفر بن محمد بن يوسف الأزدي قال : حدثنا علي بن بزرج الخياط قال : حدثنا عمرو قال : جاءني سعد الاسكاف قال : يا بني تحمل الحديث ؟ فقلت : نعم . فقال : حدثني أبو عبدالله عليه السلام قال : انه لما أصيّب أمير المؤمنين عليه السلام قال للحسن والحسين صلوات الله عليهما : غسلاني وكفاني وحنطاني وأحملاني على سريري وأحمله مؤخره تكفيان مقدمه ، فانكما تنتهيان الى قبر محفور ولحد ملحوظ ولبن موضوع فالحداني وأشارجا اللبن علي وارفعا لبنة مما يلي رأسني فانتظرا ما تسمعان ، فأخذنا اللبنة من عند الرأس بعد ما وأشارجا عليه اللبن فإذا ليس في القبر شيء وإذا هاتف يهتف : أمير المؤمنين عليه السلام كان عبداً صالحًا فألحقه الله بنبيه وكذلك يفعل بالأوصياء بعد الانبياء ، حتى لو أن نبياً مات في المشرق ومات وصيه في المغرب لالحق الله الوصي بالنبي .

٤ - محمد بن أبي عمر عن حفص بن البخاري قال : من خرج من مكة

### الحديث الثالث : مجهول .

#### قوله عليه السلام : فانتظرا ما تسمعان

النظر هنا استعمال في الاستماع ، أو يقدر لقوله « ما تسمعان » فعل يناسبه . ويظهر من الاخبار أن أجساد الأوصياء ترفع مقارن الموت ، اما بعد الغسل ، كما يظهر من خبر وفاة الرضا عليه السلام ، أو بعد الدفن بلا فصل ، كما يظهر من هذا الخبر ، ثم ترجع أجسادهم إلى قبورهم لتشريف المحل ، ثم ترفع ثانيةً بعد ثلاثة أيام أو أربعين يوماً ، والله يعلم .

#### الحديث الرابع : صحيح .

أو المدينة أو مسجد الكوفة أو حائر الحسين صلوات الله عليه قبل أن ينضر الجمعة  
نادته الملائكة : أين تذهب لارتكب الله .

٥ - محمد بن علي بن الفضل عن الحسن بن محمد بن أبي السري عن  
عبد الله بن محمد البلوي عن عمارة بن زيد عن أبي عامر واعظ أهل الحجاز عن  
الصادق عن أبيه عن جده عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ  
لعلي عليه السلام : يا أبا الحسن إن الله جعل قبرك وقبور ولدك بقاعاً من بقاع الجنة  
وعروضات من عروضاتها ، وإن الله عزوجل جعل قلوب نجاء من خلقه وصفوة من  
عبداته تحن إليكم وتحتمل المذلة والاذى فيكم ، فيعمرون قبوركم ويكترون زيارتها  
تقرباً منهم إلى الله ومودة منهم لرسوله ، أولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي  
والواردون حوضي وهم زواري وجيراني غداً في الجنة ، يا علي من عمر قبوركم  
وتعاهدها فكأنما اعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس ، ومن زار قبوركم  
عدل ذلك ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج من ذنبه حتى يرجع من  
زيارتكم كيوم ولدته امه ، فابشر يا علي وبشر أولياءك ومحبيك من العييم بما لا  
عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطط على قلب بشر ، ولكن حثالة من الناس يغرون  
زوار قبوركم بزيارتكم كما تغير الزانية بزناها ، أولئك شرار أمتي لاتنالهم شفاعتي  
ولا يردون حوضي .

ويدل على كراهة الخروج من تلك المشاهد قبل أن يدرك الجمعة واحدة فيها ،  
وحمله على ما إذا كان قريباً من الجمعة تكلف مستغنى عنه .  
ويحتمل أن يكون المراد الخروج يوم الجمعة قبل الاتيان بصلوة الجمعة ،  
لكتنه بعيد .

الحاديـث الخامـس : مجـهـول .

٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسْنِ بْنُ عَلِيٍّ أَبْنَى فَضَالٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ بَخْرَاسَانَ لِبَقْعَةٍ يَأْتِي عَلَيْهَا زَمَانٌ تَصِيرُ مُخْتَلِفَ الْمَلَائِكَةَ فَلَا يَزَالُ فَوْجٌ يَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ وَفَوْجٌ يَصْعُدُ إِلَى أَنْ يَنْفَخَ فِي الصُّورِ . فَقَيْلَ لَهُ : يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَأَيْةً لِبَقْعَةِ هَذِهِ ؟ قَالَ : هِيَ أَرْضُ طَوْسٍ وَهِيَ وَاللَّهِ رَوْضَةُ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، مِنْ زَارَنِي فِي تِلْكَ الْبَقْعَةِ كَانَ كَمْنَ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَكَبَّ اللَّهُ لَهُ ثَوَابُ أَلْفٍ حِجَّةٍ مَبْرُورَةٍ وَأَلْفٍ عُمْرَةٍ مَقْبُولَةٍ وَكُنْتُ أَنَا وَآبَائِي شَفِيعَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَوْفِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنِي الْمَنْذُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشَمِيِّ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ طَوْسٍ فَقَالَ : يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا لَمْنَ زَارَ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ؟ فَقَالَ لَهُ : يَا طَوْسِيَّ مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِمامٌ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُفْتَرِضُ الطَّاعَةِ عَلَى الْعِبَادِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخُرُ وَقَبْلُ شَفَاعَتِهِ فِي خَمْسِينَ مَذْنَبًاً وَلَمْ يَسْأَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَةً عِنْدَ قَبْرِهِ إِلَّا قَضَاهَا لَهُ . قَالَ : فَدَخَلَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ صَبِيٌّ ، فَأَجْلَسَهُ عَلَى فَخْذِهِ وَاقْبَلَ يَقْبَلُ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ

وَقَدْ مَضِيَ فِي بَابِ فَضْلِ زِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالْخِتَافِ يَسِيرٌ فِي السَّنَدِ<sup>(١)</sup>.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ : مَوْثُقٌ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ : مَجْهُولٌ .

(١) تَحْتُ الرَّقْمِ : ٧٠

ثم التفت الي وقال : يا طوسي انه الامام وال الخليفة والحجۃ بعدی سيخرج من صلبه رجل يكون رضأ الله عزوجل في سمائه ولعباده في أرضه ، يقتل في أرضكم بالسم ظلماً وعدواناً ويدفن بها غريباً ، ألا فمن زاره في غربته وهو يعلم انه امام بعد أبيه مفترض الطاعة من الله عزوجل كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآلہ .

٨ - علي بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن أبي هاشم الجعفري داود بن القاسم قال : سمعت محمد بن علي بن موسى الرضا صلوات الله عليه يقول : ان بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان آمناً يوم القيمة من النار .

٩ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن بعض أصحابنا عن علي بن محمد بن الاشعث عن علي بن ابراهيم الحضرمي عن أبيه قال : رجعت من مكة فأتيت أبو الحسن موسى عليه السلام في المسجد وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر فقلت : يا بن رسول الله اني اذا خرجمت الى مكة ربما قال لي الرجل طف عنی اسبوعاً وصل ركعتين ، فربما شغلت عن ذلك فاذا رجعت لم ادر ما أقول له . قال : اذا اتيت مكة فقضيت نسرك فطف أسبوعاً وصل ركعتين وقل : «اللهم هذا الطواف وهذاين الركعتين عن أبي وامي وعن زوجتي وعن ولدي وعن حامتي وعن جميع أهل بلدي حرهم وعبدهم وايدهم واسودهم» فلا تشاء ان تقول للرجل اني قد طفت عنك وصلت عنك ركعتين الا كنت صادقاً ، فاذا اتيت قبر النبي صلى

**الحديث الثامن :** حسن .

**ال الحديث التاسع :** مرسى .

ويدل على تقديم صلاة الزيارة عليها المقرب أيضاً . ويمكن تخصيصه باليابا، بل بخصوص هذا المشهد الشريف أيضاً .

الله عليه وآله فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند رأس النبي صلى الله عليه وآله ثم قل : «السلام عليك يانبي الله من أبي وأمي وزوجتي ولدي وحاتي ومن جميع أهل بلدي حرهم وعبدهم وايضمهم واسودهم» فلاتشاء ان تقول للرجل اني قد اقرأت رسول الله صلى الله عليه وآله عنك السلام الاكنت صادقاً .

- ١٠ - محمد بن داود القمي عن الحسن بن أحمد بن ادريس القمي قال : حدثنا أبي قال : حدثنا الحسن بن علي الدفاق عن ابراهيم بن الم زياد قال : حدثني محمد بن سليمان زرقان وكيل الجعفري اليماني قال : حدثني الصادق بن الصادق علي بن محمد صاحب المسکر عليه السلام قال : قال لي يازرقان ان تربتنا كانت واحدة فلما كان ايام الطوفان افترقت التربة فصارت قبورنا شتى والتربة واحدة .
- ١١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن بعض أصحابنا يرفعه الى ابي عبدالله عليه

### قوله عليه السلام : ما يجب عليك

ظاهره وجوب زيارته صلى الله عليه وآله ، وحمل على الاستحباب المؤكد .

**الحادي والعشرون** : مجهول .

ويدل على أن تربتهم عليهم السلام التي تلقىها الملك في النطفة كانت في موضع واحد في موضع قبر النبي صلى الله عليه وآله أو غيره ، فلما فرقها الطوفان أخذ الملك تربة كل منهم من الموضع الذي وقعت فيه ، ولا بد أن يكون الدفن في الموضع الذي أخذت منه التربة ، فلذا تفرقت القبور ، ولعل تلك التربة نزلت من علينا إلى الأرض ، جمعاً بين الأخبار .

**الحادي عشر** : مرفوع .

السلام قال : قلت له : نكون بمكة أو بالمدينة أو بالحائر أو في الموضع الذي جاء فيه الخبر فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه ؟ قال : من سبق إلى موضع فهو أحق به في يومه وليلته .

### قوله : جاء فيه الحسين

أي : موضع خيامهم في كربلا . ولعله تصحيف « جاء فيه الخبر »<sup>(١)</sup> ، أو يرجى فيه الخبر .

وفي كامل الزيارة : أو المواقع التي يرجى فيها الفضل<sup>(٢)</sup> .

### قوله عليه السلام : فهو أحق به

لعله محمول على ما إذا كان رحله باقياً ، والقييد باليوم والليلة أما بناء على الغالب من عدم بقاء الرحل في مكان أزيد من ذلك ، أو محمول على ما إذا بقي رحله وغاب أكثر من ذلك ، فإنه يزول حقه ، كما قال في الذكرى .

وقال في الدروس : من سبق إلى مكان من المسجد أو المشهد ، فهو أولى به ، فإذا فارق بطل حقه ، الا أن يكون رحله باقياً ، ولا فرق بين قيامه لجاجة أو غيرها . ولو توافى اثنان وتعذر اجتماعهما أفرع ، ويتساوى المعتاد لبقاء معينة وغيره ، وإن كان اعتياد جلوسه لدرس أو تدريس<sup>(٣)</sup> . انتهى .

وقال في المسالك : لاختلاف في زوال ولائته مع انتقاله عنه بنينة المفارقة . أما مع خروجه عنه بنينة العود إليه ، فإن كان رحله باقياً – وهو شيء من أمتعته –

١) كذلك في المطبوع من المتن .

٢) كامل الزيارة ص ٣٣٠ .

٣) الدروس ص ١٥٧ .

١٢ - محمد بن أحمد بن داود عن سلامه قال : حدثنا محمد بن جعفر عن محمد بن احمد عن علي بن ابراهيم الجعفري عن محمد بن الفضل بن بنت داود الرقي قال : قال الصادق عليه السلام : اربعة بقاع ضجت الى الله من الغرق أيام الطوفان . قال : البيت المعمور فرفعه الله اليه ، والغربي ، وكربالا ، وطوس .

١٣ - وعنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن الزبير بن عقبة عن فضال بن موسى النهدي عن العلاء بن سبابة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى « خذوا زيتكم عند كل مسجد » . قال : الغسل عند لقاء كل امام .

وان قل ، فهو أحق به ، للنص على ذلك هنا . وقيده في المذكرى بأن لا يطول زمان المفارقة ، والا بطل حقه أيضاً .

وان لم يكن رحله باقياً ، فان كان قيامه لغير ضرورة سقط حقه مطلقاً في المشهور ، وان كان قيامه لضرورة - كتجديد طهارة وازالة نجاسة وقضاء حاجة - ففي بطلان حقه وجهان .

### الحديث الثاني عشر : ضعيف .

والضحيح أي : الصياغ اما على الحقيقة ، بأن يعطيها الله شعوراً وآلة للكلام ، وانما لم يرفع الثلاثة لعدم حصول ما خلقت لأجلها فيما بعد . ويمكن أن يكون الماء تجنبت عنها ولم يغرقها ، كما لم يغرق مكان البيت ، ولذا سمي بـ « العتيق » .

### ال الحديث الثالث عشر : مرسلاً .

ولعله يشمل الغسل لزيارة حيهم وميتهم عليهم السلام . وهذا أحد تأويلات الآية وبطونها ، أو اجزاء معناها ، فقد ورد أن منها التمشط عند كل صلاة ، ومنها

١٤ - وعنه عن محمد بن الحسين بن أحمد عن عبدالله بن جعفر الحميري قال: حدثني محمد بن الفضل البغدادي قال : كتبت الى أبي الحسن العسكري عليه السلام: جعلت فداك يدخل شهر رمضان على الرجل فيقع بقلبه زيارة الحسين عليه السلام وزيارة ابيك ببغداد فيقيم في منزله حتى يخرج عنه شهر رمضان ثم يزورهم او يخرج في شهر رمضان ويغتر ؟ فكتب عليه السلام : لشهر رمضان من الفضل والاجر ما ليس لغيره من الشهور ، فإذا دخل فهو المأثور .

١٥ - وعنه عن محمد بن الحسن عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوِدِ

الولادة ، فان الصلاة لا تقبل الا بها ، والطيب عند الصلاة ، ولبس الثياب الفاخرة عندها ، فكلها داخلة في الآية .

**الحاديـث الرابـع عشر :** مجـهـول .

**قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :** فـهـوـ المـأـثـورـ

قال في القاموس : أثر يفعل كذا كفرح طرق ، وعلى الامر عزم ، وله تفرغ ،  
وآخر اختار<sup>١)</sup>. انتهى .

فالمعنى : انه المختار ، أو المعزوم عليه ، أو الذي ينبغي أن يشرع فيه .  
ويسلـىـ علىـ مـرـجـوـحـةـ الـافـطـارـ لـلـزيـارـةـ ، وـيمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ التـقـيـةـ أـوـ الـاتـقاءـ ،  
لـأنـهـ لـاتـكـونـ أـقـلـ فـضـلـاـ مـنـ مـشـاعـيـةـ الـمـؤـمـنـ وـاستـقـبـالـهـ ، وـقـدـ رـخـصـ فـيـهـماـ الـافـطـارـ ،  
مـعـ أـنـ زـيـارـةـ لـيـالـيـ الـقـدـرـ وـالـعـيدـ قـدـ وـرـدـ التـأـكـيدـ فـيـهـاـ ، وـلـاـ يـتـيـسـرـ لـأـهـلـ الـكـوـفـةـ  
وـأـمـاثـلـهـمـ الـمـخـاطـبـيـنـ غـالـبـاـ بـتـلـكـ الـأـخـبـارـ بـدـوـنـ الـافـطـارـ .

**الحاديـث الخامـسـ عـشـرـ :** مجـهـولـ .

الصرمي قال : قلت له - يعني أبي الحسن العسكري عليه السلام - اني زرت أباك وجعلت ذلك لكم . فقال : لك من الله أجر وثواب عظيم ومنا المحمدة .

١٦ - وعنـه عنـ أبيـ الحـسـنـ مـحـمـدـ بـنـ تـمـامـ الـكـوـفـيـ قالـ : حـدـثـنـاـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـجـاجـ بـنـ حـفـظـهـ قالـ : كـنـاـ جـلـوسـاـ فـيـ مـجـلـسـ اـبـنـ عـمـيـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـانـ بـنـ الـحـجـاجـ وـفـيـ جـمـاعـةـ مـنـ أـهـلـ الـكـوـفـةـ مـنـ الـمـشـاـيخـ وـفـيـمـنـ حـضـرـ الـعـبـاسـ بـنـ أـحـمـدـ الـعـبـاسـيـ - وـكـانـواـ قـدـ حـضـرـواـ عـنـدـ اـبـنـ عـمـيـ يـهـنـونـهـ بـالـسـلـامـ لـاـنـهـ حـضـرـ وـقـتـ سـقـوـطـ سـقـيـفـةـ سـيـدـيـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ الـمـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ فـيـ ذـيـ الـحـجـةـ مـنـ سـنـةـ ثـلـاثـ وـسـبـعـينـ وـمـأـتـيـنـ - فـيـنـمـاـهـمـ قـعـودـ يـتـحـدـثـوـنـ اـذـ حـضـرـ الـمـجـلـسـ اـسـمـاعـيلـ بـنـ عـدـيـ الـعـبـاسـيـ ، فـلـمـاـ نـظـرـ الـجـمـاعـةـ إـلـيـهـ اـحـجـمـتـ عـمـاـ كـانـتـ فـيـ فـأـطـالـ اـسـمـاعـيلـ الـمـجـلـوسـ ، فـلـمـاـ نـظـرـ إـلـيـهـمـ قـالـ لـهـمـ : يـاـ أـصـحـابـنـاـ اـعـزـكـمـ اللـهـ لـعـيـ قـطـعـتـ عـلـيـكـمـ حـدـيـثـكـمـ بـمـجـيـئـيـ . قـالـ أـبـوـ الـحـسـنـ عـلـيـ بـنـ يـحـيـىـ الـسـلـمـانـيـ وـكـانـ شـيـخـ الـجـمـاعـةـ وـمـقـدـمـاـ فـيـهـمـ : لـاـ وـالـلـهـ يـاـ أـبـاـعـدـالـلـهـ اـعـزـكـ اللـهـ مـاـ اـمـسـكـنـاـ لـحـالـ مـنـ الـأـحـوـالـ . قـالـ لـهـمـ :

وـيـدـلـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ اـهـدـاءـ ثـوـابـ زـيـارـةـ اـمـامـ اـلـىـ اـمـامـ آـخـرـ .

### الحاديـثـ السـادـسـ عـشـرـ : مـجهـولـ .

وـفـيـ فـرـحةـ الـفـرـيـ قالـ : حـدـثـنـاـ أـبـوـ الـحـسـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـجـاجـ اـمـلاـءـاـ منـ حـفـظـهـ<sup>١)</sup> .

قولـهـ : اـحـجـمـتـ

وـفـيـ بـعـضـ النـسـخـ «ـأـحـجـمـتـ»<sup>٢)</sup> وـهـوـ أـصـوبـ .

١) فـرـحةـ الـفـرـيـ صـ ١٣٦ـ .

٢) كـذـاـ فـيـ الـمـطـبـوـعـ مـنـ الـمـنـ .

يا أصحابنا اعلموا ان الله عزوجل مسائلني عما اقول لكم وما اعتقده من المذهب حتى حلف بعشق جواريه وملكه وحبس دوابه انه مايعتقد الا ولاية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام والصادة من الآئمه عليهم السلام وعدهم واحداً وتولى وتبراً ولم يدع احداً من يجب اللعن عليه الالعنة وسماه فأول مابدأ بالأول فالثاني فالثالث ثم مر على الجماعة ، فانبسط اليه أصحابنا وسألهم وسألوه ثم قال لهم : رجعنا يوم الجمعة من الصلاة من مسجد الجامع مع عمي داود فلما كان قبل منازلنا وقبل منزله وقد خلا الطريق قال لنا : ايما كتم قبل أن تغرب الشمس فصروا الي ولا يكون أحد منكم على حال فيختلف ، لأنـه كان جمرة بنـي هاشـم ، فصرنا

قال في القاموس : أحجم عنه كف ونكص هيبة <sup>(١)</sup>.

### قوله : وأسماء

قال في القاموس : سـمـاه فـلـانـاً وـبـه وـأـسـمـاه إـيـاه وـبـه <sup>(٢)</sup>.

### قوله : لـانـه كان جـمـرة بـنـي هـاشـم

في بعض النسخ « خيرة » .

وقال بعض المعاصرـين : لعل المراد بـحـمـزة بـنـي هـاشـم بـالـزـايـ شـدـيدـهـمـ .  
وـالـأـوـلـ أـظـهـرـ . وـكـونـهـ جـمـرةـ كـنـاـيـةـ عـنـ شـدـةـ غـضـبـهـ وـبـأـسـهـ ، كـمـاـ هوـ الشـائـعـ بـيـنـ  
الـعـربـ وـالـعـجمـ .

وقال في النهاية يقال : بنـو فـلـانـ جـمـرةـ إـذـاـ كـانـواـ أـهـلـ مـنـعـةـ وـشـدـةـ ، وجـمـراتـ

(١) القاموس المحيط ٤ / ٩٣ .

(٢) القاموس المحيط ٤ / ٣٤٤ .

إلي آخر النهار وهو جالس ينتظرنَا فقال : صيحوا الي بفلان وفلان من الفعلة ،  
فجاءه رجالن معهما آلهما ، فالتفتلينا فقال : اجتمعوا كلّكم فاركبوا في وقتكم هذا  
وخذلوا معكم الجمل - غلاماً كان له اسود يعرف بالجمل - وكان لوحمل هذا الغلام  
على سكر دجلة لسكرها من شدة بأسه ، وامضوا الى هذا القبر الذي قد افتن به  
الناس ويقولون انه قبر علي حتى تبشوه وتعجئونني بأقصى مافييه ، فمضينا الى الموضع  
فقلنا دونكم وما أمر به ، فحفر الحفارون وهم يقولون لا حول ولا قوة الا بالله العلي  
العظيم في انفسهم ، ونحن في ناحية حتى نزلوا خمسة اذرع فلما بلغوا الى الصلابة  
قال الحفارون : قد بلغنا الى موضع صلب وليس نقوى بنقره ، فأنزلوا الحبشي  
فأخذ المنقار فضرب ضربة سمعنا لها طينياً شديداً في القبر ثم ضرب ثانية وسمعنا

العرب ثلاثة : عبس ، ونمير ، وبمحارث بن كعب <sup>(١)</sup>.

وفي القاموس : الجمرة النار المتقدة ، والقبيلة لانتضم الى أحد ، وجمرات  
العرب بنو ضبة ، وبنو الحارث ، وبنو نمير ، أو عبس ، والحرث ، وضبة ، لأن  
أمهم رأت في المنام أنه خرج من فرجها ثلاثة جمرات <sup>(٢)</sup>.  
ويقال : حمزة للأسد . ويحتمل أن يكون بالمعنى شديد البأس . انتهى .

### قوله : على سكر دجلة

قال في القاموس : السكر الملا ، وسد النهر <sup>(٣)</sup>.

وقال : المنقار حديدة كالفاس ينقر بها <sup>(٤)</sup>.

١) نهاية ابن الأثير ٢٩٣/١.

٢) القاموس المحيط ٣٩٣/١.

٣) القاموس المحيط ٥٠٠/٢.

٤) القاموس المحيط ١٤٧/٢.

لها طينناً اشد من ذلك، ثم ضرب الثالثة فسمينا طينناً اشد مما تقدم، ثم صاح الغلام صيحة فقمنا فأشرفنا عليه وقلنا للذين كانوا معه : سلوه ماله ، فلم يجدهم وهو يستغيث فشدوه وآخر جوه بالحبل فإذا على يده من اطراف اصابعه الى مرفقه دم وهو يستغيث لا يكلمنا ولا يحسن جواباً ، فحملناه على البغل ورجعنا طائرين ، ولم يزل لحم الغلام يتشر من عضده وجنبه وسائر شقه اليمين حتى انتهينا الى عمي ، فقال : ايش وراءكم ؟ قلنا : ما ترى وحدثناه بالصورة ، فالتفت الى القبلة وتاب مما هو عليه ورجع عن المذهب وتولى وتبرأ وركب بعد ذلك في الليل الى علي بن مصعب ابن جابر فسألها ان يعمل على القبر صندوقاً ولم يخبره بشيء ووجه بمن طم الموضوع وعمر الصندوق عليه، ومات الغلام الاسود من وقته. قال أبوالحسن بن الحجاج :

### قوله : ورجعنا طائرين

أي : مسرعين من الخوف .

وفي القاموس : استطار الفرس أسرع في المشي <sup>(١)</sup>.

### قوله : أرينا

في فرحة الغري « رأينا » <sup>(٢)</sup>.

### قوله : اطيفاً

أي : كان صغيراً دقيقاً ، فوسعه الحسن بن زيد ، وقيل : أي بحيث لم يطلع عليه أحد .

(١) القاموس المحيط . ٨٠ / ٢

(٢) فرحة الغري ص ١٣٩ ، وكذا في المطبوع من المتن .

رأينا هذا الصندوق الذى هذا حديثه لطيفاً ، وذلك قبل ان يبني عليه الحاجيط الذى بناء الحسن بن زيد .

## زيارة الأربعين

### زيارة الأربعين

صرح الأصحاب بأنه العشرون من صفر ، ولهم شواهد من الأخبار ، فلا عبرة بقصان الشهر وتمامه ، وإن كان الأفضل مع تمام شهر محرم الزيارة في التاسع عشر أيضاً .

واعلم أنه ليس في الأخبار علة استحباب زيارة صلوات الله عليه في هذا اليوم ، والمشهور بين الأصحاب أن العلة في ذلك رجوع حرم الحسين صلوات الله عليه في مثل ذلك اليوم إلى كربلا عند رجوعهم من الشام ، والحاقد علي بن الحسين صلوات الله عليه الرؤوس بالاجساد . وقيل : في مثل ذلك اليوم رجعوا إلى المدينة . وكلاهما مستبعدان جداً ، لأن الزمان لا يسع ذلك ، كما يظهر من الأخبار والآثار ، وكون ذلك في السنة الأخرى أيضاً مستبعد .

ولعل العلة في استحباب هذه الزيارة في هذا اليوم ، هو أن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه في مثل هذا اليوم وصل من المدينة إلى قبره الشريف وزاره بالزيارة التي ذكرها السيد رضي الله عنه ، فكان أول من زاره من الأنس ظاهراً ، فلذلك يستحب التأسي به . أو اطلاق أهل البيت عليهم السلام في الشام من الحبس والقيد في مثل هذا اليوم ، أو علة أخرى لانعرفها .

قال الكفعمي رحمه الله : إنما سميت بزيارة الأربعين ، لأن وقها يوم العشرين من صفر ، وذلك لاربعين يوماً من مقتل الحسين عليه السلام ، وهو اليوم الذي

ورد فيه جابر بن عبد الله الانصاري صاحب النبي صلى الله عليه وآله من المدينة الى كربلا لزيارة قبر الحسين عليه السلام ، فكان أول من زاره من الناس ، وفي هذا اليوم كان رجوع حرم الحسين عليه السلام من الشام الى المدينة<sup>١)</sup> .

وقال السيد ابن طاووس رحمه الله في كتاب الاقبال : فان قيل : كيف يكون يوم العشرين من صفر يوم الأربعين اذا كان قتل الحسين صلوات الله عليه يوم عاشر محرم ، فيكون يوم العاشر من جملة الأربعين ، فيصير احداً وأربعين .

فيقال : لعله قد كان شهر محرم الذي قتل فيه صلوات الله عليه ناقصاً ، وكان يوم عشرين من صفر تمام أربعين يوماً ، فإنه حيث ضبط يوم الأربعين بالعشرين من صفر ، فاما أن يكون الشهر - كما قلنا - ناقصاً ، أو يكون تاماً ، ويكون يوم قتله صلوات الله عليه غير محسوب من عدد الأربعين ، لأن قته كان في اواخر نهاره ، فلم يحصل ذلك اليوم كله في العدد .

هذا تأويل كاف للعارفين ، وهم أعرف بأسرار رب العالمين في تعين أوقات الزيارة للطاهرين .

ثم قال : ووُجِدَتْ فِي الْمَصْبَاحِ أَنَّ حَرَمَ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصَلَوَا الْمَدِينَةَ مَعَ مَوْلَانَا عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْعَشَرِينَ مِنْ صَفَرٍ، وَفِي غَيْرِ الْمَصْبَاحِ أَنَّهُمْ وَصَلَوَا كَرْبَلَا أَيْضًا فِي عُودِهِمْ مِنَ الشَّامِ يَوْمَ الْعَشَرِينَ مِنْ صَفَرٍ .

وَكَلَاهُمَا مُسْتَبْعَدَانِ ، لَانَ عَبِيدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادَ - لَعْنُهُ اللَّهُ - كَتَبَ إِلَى يَزِيدَ يَعْرُفُهُ مَا جَرَى، وَيَسْتَأْذِنُهُ فِي حَمْلِهِمْ، وَلَمْ يَحْمِلْهُمْ حَتَّى عَادَ الْجَوابُ إِلَيْهِ، وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى نَحْوِ عَشَرِينَ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا ، وَلَا نَهَا أَنْ حَمْلَهُمْ إِلَى الشَّامِ رُوِيَ أَنَّهُمْ أَقَامُوا فِيهَا شَهْرًا فِي مَوْضِعٍ لَا يَكْنِهُمْ مِنْ حَرٍ وَلَا بَرٍ ، وَصُورَةُ الْحَالِ تَقْتَضِي أَنَّهُمْ تَأَخَرُوا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعينَ يَوْمًا مِنْ قَتْلِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِلَى أَنْ وَصَلُوا الْعَرَاقَ

١٧ - اخبرنا جماعة من اصحابنا عن أبي محمد هارون بن موسى بن أحمد التلعكري قال : حدثنا محمد بن علي بن معمر قال : حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن مسعدة والحسن بن علي بن فضال عن سعدان بن مسلم عن صفوان بن مهران الجمال قال : قال اي موالي الصادق صلوات الله عليه في زيارة الأربعين : تزور عند الارتفاع النهار وتقول : « السلام على ولی الله وحبيبه ، السلام على خليل الله ونجيه ، السلام على صفي الله وابن صفيه ، السلام على الحسين المظلوم الشهيد ، السلام على اسير الكربات وقتل العبرات ، اللهم اني اشهد انه ولیك وابن ولیك وصفيك وابن صفيك الفائز بكرامتك ، اكرمنته بالشهادة ، وحبوته بالسعادة ، واجتبيته بطیب

أو المدينة .

وأما جوازهم في عودهم على كربلا ، فيمكن ذلك ، ولكنه ما يكون وصولهم إليها يوم العشرين من صفر ، لأنهم اجتمعوا على ما روي مع جابر بن عبد الله الانصاري ، فإن كان جابر وصل زائراً من الحجاز ، فيحتاج وصول الخبر إليه ومجيئه أكثر من أربعين يوماً ، ويمكن أن يكون جابر وصل من غير الحجاز من الكوفة أو غيرها <sup>(١)</sup> .

#### الحديث السابع عشر : مجھول .

#### قوله عليه السلام : وقتل العبرات

أي : القتيل الذي أفيض عليه العبرات .

وفي القاموس : العبرة بالفتح الدمعة <sup>(٢)</sup> .

(١) الاقبال ص ٥٨٩ .

(٢) القاموس المحيط ٢/٨٣ .

الولادة ، وجعلته سيداً من السادة ، وقائداً من القادة ، وذائداً من الذادة ، وأعطيته مواريث الانبياء ، وجعلته حجة على خلقك من الاوصياء ، فأعذر في الدعاء ، ومنح النصح ، وبذل مهجهة فيك ليستنقذ عبادك من الجهلة وحيرة الضلاله ، وقد توأز عليه من غرفه الدنيا وباع حظه بالأرذل الادنى ، وشرى آخرته بالشمن الاوكس وتنطرون وتردى في هواه واسخط نبيك ، واطاع من عبادك اهل الشفاق والنفاق وحملة الاوزار

---

### قوله عليه السلام : وذائداً من الذادة

أي بدفع عن الاسلام وال المسلمين ما يوجب الفساد .

وفي القاموس : الذود السوق والطرد والمدفع ، كالذيد وهو ذائد من ذود وذواد وذادة <sup>١)</sup>.

### قوله عليه السلام : ومنح النصح

في القاموس : منحه كمنعه وضربه أعطاه <sup>٢)</sup>.

قوله عليه السلام : وبذل مهجهة  
في القاموس : المهجة الدم ، أو دم القلب والروح <sup>٣)</sup>.

### قوله عليه السلام : بالشمن الاوكس

أي : الانقص .

١) القاموس المحيط ٢٩٣/١ .

٢) القاموس المحيط ٢٥١/١ .

٣) القاموس المحيط ٢٠٨/١ .

المستوجبين النار فجاهدهم فيك صابراً محتسباً حتى سفك في طاعتك دمه واستبيح حريمه ، المهم فالعنهم لعناً وبيلاً وعذبهم عذاباً أيماءً ، السلام عليك يا بن رسول الله ، السلام عليك يا بن سيد الاوصياء ، اشهد انك امين الله وابن اميته ، عشت سعيداً ومضيت حميداً ومت فقيداً مظلوماً شهيداً ، وأشهد أن الله منجز ما وعدك ومهلك من خذلك ومدعي من قتلك ، وآشهد انك وفيت بعهد الله وجاهدت في سبيله حتى آتاك اليقين ، فلعن الله من قتلوك ولعن الله من ظلمك ولعن الله امة سمعت بذلك فرضيت به ، المهم اني اشهدك انيولي لمن والاه وعدولمن عاداه ، بأبي انت وامي يا بن رسول الله ، اشهد انك كنت نوراً في الاصلاب الشامخة والارحام الطاهرة لم تنجرسك المحاهلة

وفي القاموس : الوكس كالوعد النفثان ، ورجل أوكس أي : خسيس <sup>(١)</sup>.

### قوله عليه السلام : وتغطرس

في القاموس : الغطرة الاعجاب بالنفس والتطاول على الاقران والتكبر ، وغطسره أغضبه وتغطرس تعصب ، وفي مشيته تبختر وتعسف الطريق وبخل <sup>(٢)</sup>.

### قوله عليه السلام : لعناً وبيلاً

أي : شديداً .

### قوله عليه السلام : فى الاصلاب الشامخة

أي : العالية .

وفي القاموس : شمخ الجبل علا وطال <sup>(٣)</sup>.

(١) القاموس المحيط ٢٥٨/٢ .

(٢) القاموس المحيط ٢٣٥/٢ .

(٣) القاموس المحيط ٢٦٢/١ .

بأنجاسها ولم تلبس المدلهمات من ثيابها ، وشهادتك من دعائم الدين واركان المسلمين ومعقل المؤمنين ، وشهادتك الإمام البر النقى الرضي الزكي الهادى المهدى ، وشهادتك من ولدك كلمة التقوى وأعلام الهدى والعروة الوثقى والحجوة على أهل الدنيا ، وشهادتى بكم مؤمن وبآياتكم موقن بشرائع ديني وخواتيم عملى ، وقلبي لقلبكم سلم وأمرى لامركم متبع ، ونصرتى لكم معدة حتى يأذن الله لكم ، فمعكم لا مع عدوكم صلوات الله عليكم وعلى ارواحكم واجسادكم وشهادكم وغائبكم وظاهركم وباطنكم آمين رب العالمين». وتصلى ركتعين وتدعى بما أحبت وتنصرف .

### قوله عليه السلام : ولم تلبس المدلهمات

في القاموس : ادخلهم الظلام كثف واسود مدلهم مبالغة<sup>١)</sup>.

### قوله عليه السلام : ومعقل المؤمنين

في القاموس : المعقل كمنزل الملجأ<sup>٢)</sup>.

### قوله عليه السلام : بشرائع دينى

لعل المراد أن شرائع ديني وخواتيم عملي يشهد معى بذلك على سبيل المبالغة والتتجوز ، أي : كونهما موافقين لما أمرتم به ، شاهدت لي بأنى بكم مؤمن . ويحتمل أن يكونا متعلقين بالإيمان والإيقان ، أي : بسببيهما ، أو متمسكاً بهما ، لأن يكونا حالين .

١) القاموس المحيط ١٤/١١٣ .

٢) القاموس المحيط ٤/١٩ .

## زيارة أخرى للحسين عليه السلام

١٨ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن صاحب العسکر عليه السلام قال : تقول عند الحسين عليه السلام «السلام عليك يا أبا عبدالله ، السلام عليك يا حجة الله في ارضه وشاهده على خلقه ، السلام عليك يا ابن رسول الله ، السلام عليك يا ابن علي المرتضى ، السلام عليك يا ابن فاطمة الزهراء ، اشهد انك قد اقمت الصلاة وآتيت الزكاة وامررت بالمعروف ونهيت عن المنكر ، وجاہدت في سبيل الله حتى اتساک اليقين ، فصلى الله عليك حياً ومتاً». ثم تضع خدك اليمين على القبر وتقول: «أشهد انك كنت على بيته من ربك جئتك مقرأً بالذنوب لتشفع لي عند ربك يا ابن رسول الله » واذكر الانئمة بأسمائهم واحداً واحداً وقل: «أشهد انهم حجة الله ». وقل: «اكتب لي عندك ميثاقاً وعهداً اني اتيتك آخذناً بالميثاق واشهد لي عند ربك انك انت الشاهد» .

ويحتمل أن يكون العطف في قوله عليه السلام «بایا بکم» «من قبيل عطف المفرد ، أي : مؤمن بایا بکم ، ويكون قوله «موقن» خبراً بعد خبراً «ان» . وقوله «بشرائع» متعلقاً بـ «موقن» أي : موقن بحقيقة شرائع ديني وبحقيقة ما يختتم به عملي من الجنة والنار والثواب والعقاب .

وفي بعض النسخ «وبشرائع» مع العطف ، فيرجع الى المعنى الاخير ، ولعله سقط منه شيء ، كما يظهر مما يشبهه من الفقرات الواقعة في سائر الزيارات.

## زيارة أخرى له عليه السلام

١٩ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن خالد الطيالسي عن فضيل بن عثمان عن معاوية بن عمارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أَيْ شِيءْ أَقُولُ إِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟ قَالَ : تقول : «السلام عليك يا أبا عبدالله، لعن الله من قتلك، لعن الله من شرك في دمك، لعن الله من بلغه ذلك فرضي به انا الى الله من ذلك بريء». .

## زيارة أخرى في التقيية

٢٠ - محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبدالله بن محمد بن بقاح عن يونس بن طبيان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : زيارة أبي عبدالله الحسين عليه السلام في حال التقى قال : اذا اتيت الفرات فاغتسل ثم البس ثوبك الظاهرين وقم بأزاره الحسين عليه السلام وقل : «صلى الله عليك يا أبا عبدالله» فقد تمت زيارتك . .

## زيارة أخرى من كل موضع

٢١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبدالله

---

الحادي عشر : ضعيف .

الحادي والعشرون : ضعيف .

الحادي والحادي والعشرون : ضعيف .

ابن الخطاب عن محمد بن حسان عن منيع عن يونس بن عبد الرحمن عن حنان ابن سدير عن أبيه قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا سدير تزور قبر الحسين عليه السلام في كل يوم ؟ قلت : لا . قال : ما أjfاكم ، فتزوره في كل شهر ؟ قلت : لا . قال : فتزوره في كل سنة ؟ قلت : قد يكون ذلك . قال : يا سدير ما أjfاكم للحسين عليه السلام ، أما علمت أن الله الف الف ملك شعث غبر يكون ويزرون ولا يفترون ، وما عليك يا سدير أن تزور قبر الحسين عليه السلام في الجمعة خمس مرات وفي كل يوم مرة . قلت : جعلت فداك بيبي وبينه فراسخ كثيرة . قال لي : اصعد فوق سطحك ثم تلتفت يمنة ويسرة ثم ترفع رأسك الى السماء ثم تتحو نحو القبر وتقول : « السلام عليك يا أبا عبدالله السلام عليك ورحمة الله وبركاته » تكتب له زورة ، والزورة حجة وعمره . قال سدير : ربما فعلت في الشهر أكثر من عشرين مرة .

### قوله عليه السلام : في الجمعة

لعل المراد بها الاسبوع مجازاً .

### قوله عليه السلام : ثم تلتفت يمنة ويسرة

يحتمل أن يكون هذا لثلا يكون أحد مطلعأً عليه وهو لا يعلم تفاصيله .

( ٥٣ )

## باب ما يقول الزائر اذا ناب عن غيره

« اللهم ان فلان بن فلان او فدني الى مولاه ومولاي لا زور عنه رجاءً لجزيل  
الثواب وفراراً من سوء الحساب ، اللهم انه يتوجه اليك بأوليائك الدالين عليك  
في غفرانك ذنبه وحط سيناته ويتولس اليك بهم عند مشهد امامه صلوات الله  
عليه ، اللهم فتقبل منه واقبل شفاعة أوليائه صلوات الله عليهم فيه ، اللهم جازه على  
حسن نيته وصحيح عقیدته وصححة مواليته احسن مجازيت احداً من عبادك المؤمنين  
وأدم له ما خولته واستعمله صالحًا فيما آتته ولا تجعلني آخر وافد له بوفده ، اللهم  
اعتق رقبته من النار وأوسع عليه من رزقك الحلال الطيب واجعله من رفقاء محمد  
وآل محمد وبارك له في ولده وماله وما ملكت يمينه ، اللهم صل على محمد وآل  
محمد وحل بينه وبين معااصيه حتى لا يعصيك ، وأعنه على طاعتكم وطاعة أوليائكم  
حتى لا تفده حيث امرته ولا تراه حيث نهيتها ، اللهم صل على محمد وآل محمد  
واغفر له وارحمه واعف عنه وعن جميع المؤمنين والمؤمنات ، اللهم صل على

محمد وآل محمد وأعذه من هول المطلع ومن فزع يوم القيمة وسوء المقلب ومن ظلمة القبر ووحشته ومن مواقف الخزي في الدنيا والآخرة، اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل جائزته في موقفي هذا غفرانك وتحفته في مقامي هذا عند أمامي صلى الله عليه ان تقليل عثرته وتقبل معدرته وتجواز عن خطيبته وتجعل التقوى زاده وما عندك خيراً له في معاده وتحشره في زمرة محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وتحفته ولوالديه، فإنك خير مرغوب اليه واكرم مسؤول اعتمد العباد عليه اللهم ولكل موقد جائزة ولكل زائر كرامة فاجعل جائزته في موقفي هذا غفرانك والجنة له ولبي ولجميع المؤمنين والمؤمنات ، اللهم وانا عبدك الخاطيء المذنب المقر بذنبه فاسألك يا الله بحق محمد وآل محمد أن لا تحرمني بعد ذلك الاجر والثواب من فضل عطائك وكرم تفضلك » ثم ترفع يديك الى السماء مستقبل القبلة عند المشهد وتقول : « يا مولاي يا امامي عبدك فلان بن فلان أوفدك زائراً لمشهدك يتقرب الى الله عزوجل بذلك والى رسول الله واليک يرجو بذلك فاك رقبته من النار من العقوبة فاغفر له ولجميع المؤمنين والمؤمنات يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله لا الله الا الله الحليم الكريم لا الله الا الله العلي العظيم اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وتستجيب لي فيه وفي جميع اخوانني واخواتي وولدي وأهلي بجودك وكرمك يا ارحم الراحمين » .

### قوله : وأعذه من هول المطلع

في القاموس : المطلع للمفعول المأْتَى ، وموضع الاطلاع من اشراف الى انحدار<sup>(١)</sup>.

وقوله « من هول المطلع » تشبيه لما يشرف عليه من أمر الآخرة بذلك .

## زيارة الابواب

منسوبة الى الشيخ ابي القاسم الحسين بن روح رحمه الله : تسلم على رسول الله صلى الله عليه وآلله وعلى أمير المؤمنين عليه السلام بعده وعلى خديجة الكبرى وعلى فاطمة الزهراء وعلى الحسن والحسين عليهم السلام ثم تسوق الآئمة عليهم السلام الى صاحب الزمان عليه السلام ثم تقول : « السلام عليك يا فلان بن فلان اشهد انك باب المولى اديت عنه واديت اليه ما خالفته ولا خالفت عليه فقمت خالصاً وانصرفت سابقاً ، جئتك عارفاً بالحق الذي انت عليه وانك ما خنت في التأدية والسفارة ، والسلام عليك من باب ما اوسعه ، ومن سفير ما آمنك ، ومن ثقة ما امكنك . اشهد ان الله اختصك بنوره حتى عاينت الشخص فأدعيت عنه واديت اليه » ثم ترجع فتبتدىء بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وآلله الى صاحب الزمان عليه السلام وتقول بعد ذلك : « جئتك مخلصاً بتوحيد الله وموالاة أوليائك والبراءة من اعدائهم ومن الذين خالفوك يا حجة المولى وبك اليهم توجهي وبهم الى الله توسلني » ثم تدعوا وتسأل الله ما تحب تجب اليه ان شاء الله .

## زيارة سلمان رحمة الله عليه

« السلام عليك يا أبا عبدالله سلمان ، السلام عليك يا تابع صفة الرحمن ، السلام عليك يا من لم يتميز من أهل بيت الايمان ، السلام عليك يا من خالف حزب الشيطان ، السلام عليك يامن نطق بالحق ولم يخف صولة السلطان ، السلام عليك يا من نابذ عبادة الاوثان ، السلام عليك يا خير من قبع الوصي زوج سيدة

قوله : يامن نابذ عبادة الاوثان

أبي : قاتلهم .

النسوان ، السلام عليك يا من جاهد في الله مرتين مع النبي والوصي أبي السبطين ، السلام عليك يا من صدق فكذبه أقوام ، السلام عليك يا من قال له سيد الخلق من الانس والجان انت من أهل البيت لا يدازيك انسان ، السلام عليك يا من تولى أمره عند وفاته أبو الحسينين ، السلام عليك جوزيت عنه بكل احسان ، السلام عليك فلقد كنت على خير الاديان ، السلام عليك ورحمة الله وبركانه ، اتيتك يا أبا عبدالله زائراً فاضياً فيك حق الامام وشاكرأ لبلائك في الاسلام ، فأسأل الله الذي خصك بصدق الدين ومتابعة الخيرين الفاضلين ان يحييني حياتك وان يميتني مماتك ويحشرني محشرك وعلى انكار ما انكرت ومنابذه من نابذت والرد على من خالفت ، ألا لعنة الله على الظالمين من الاولين والاخرين ، فكن يا أبا عبدالله شاهداً لي بهذه الزيارة عند امامي وامامك صلى الله عليه وآلـه جمع الله يعني بينك وبينهم في مستقر من رحمته انه ولـي ذلك وال قادر عليه ان شاء الله ، والسلام عليك ورحمة الله وبرـكانه وهو قريب مجـيب وصلـى الله على خـيرـته من خـلقـه مـحمد وآلـه الطـاهـرـين وـسلم تـسلـيـماً كثـيراً » .

وفي النهاية : في حديث سلمان « وان أبـيـتـمـ نـابـذـنـاـكـمـ عـلـىـ سـوـاءـ » أي :  
كـاشـفـنـاـكـمـ وـقـاتـلـنـاـكـمـ عـلـىـ طـرـيقـ مـسـتـقـيمـ ١٠ .

إلى هنا انتهى ما أردنا تعليقه على كتاب الحج والمزار ، مع كثرة الاشغال وتوزع البال ، وكان ذلك في غرة شهر ذي [ ٠٠٠ ] الحرام من شهور سنة أربع وتسعين بعد الالف الهجرية .

والحمد لله أولاً وآخرأ ، وصلـى الله على سـيدـ المـرـسـلـينـ مـحـمـدـ وـعـتـرـتـهـ الـاقـدـمـينـ الـاطـهـرـينـ .

تم كتاب الزيارات من كتاب تهذيب الأحكام  
وينتلوه كتاب المجاهد ان شاء الله

---

وكتب بيمناه المجانية أفق العباد الى عفو ربه الغني محمد باقر بن محمد  
تفي عفي عنهمما بمحمد وآل الطاھرين .  
وتم استنساخ الكتاب تحقيقاً وتعليقأً عليه في اليوم الرابع من صفر المظفر  
سنة ألف وأربعمائة وسبعين هجرية في بلدة قم المشرفة على يد العبد السيد مهدي  
الرجائي .

**كتاب الجهاد**



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجهاد

وسيرة الامام عليه السلام

( ١ )

## باب فضل الجهاد وفرضه

١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلوة على نبيه محمد وآلِهِ الاقديسين، أشرف الأولين والآخرين.

كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام

باب فضل الجهاد وفرضه ( ١ )

الحديث الاول : ضعيف .

( ١ ) في المطبوع من المتن : وفرضه .

أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن جبرئيل عليه السلام أخبرني بأمر قرأت به عيني وفرح قلبي ، قال : يا محمد من غزا غزوة في سبيل الله من امتك فما أصابته قطرة من السماء أو صداع إلا كانت له شهادة يوم القيمة .

٢ - وعن عَنْ جعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ اصحابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْمَمِ عَنْ حِيدَرَةِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْجَهَادُ أَفْضَلُ الْأَشْيَاءِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ.

---

### قوله صلى الله عليه وآله : وفراج به قلبي

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : في بعض النسخ<sup>(١)</sup> بالحاء ، وهو أظهر ، لانه بالجيم ينعدى الى مفعوله الثاني بعده غالباً . انتهى .

ولما كانت الالام التي تلحق المسافر غالباً : اما من الامراض البدنية ، او الاسباب الخارجية ، وأدون الأولى الصداع ، وأسهل الثانية قطرة المطر ، فلذا خصهما بالذكر ليعلم الثواب جميع أفراد الصنفين بالطريق أولى .

### قوله عليه السلام : الا كانت له شهادة

أي : ثواب شهادة .

وقيل : المراد أنه يكون كل ذلك شاهداً له يوم القيمة . ولا يخفى ما فيه .

### الحديث الثاني : ضعيف .

وقال الوالد العلامة برد الله مضجعه في جعفر بن محمد : الظاهر أنه ابن مالك الذي وثقه الشیخ<sup>(٢)</sup> وغيره ، وضعفه الفضائری مع عبدالله ، و«حیدرة» مجھول .

---

١) كما في المطبوع من المتن .

٢) في رجاله ص ٤٥٨ باب من لم يرو .

٣ - محمد بن الحسن الصفار عن عبدالله بن المنبه عن حسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : للشهيد سبع خصال من الله : أول قطرة من دمه مغفور له كل ذنب ، والثانية : يقع رأسه في حجر زوجته من الحور العين وتمسحان الغبار عن وجهه تكون مرحاً بك ويقول هو مثل ذلك لهما ، والثالثة : يكسى من كسوة الجنة ، والرابعة : يبتدره حزنة الجنة بكل ريح طيبة أية لهم يأخذه معه ،

### قوله عليه السلام : بعد الفرائض

الظاهر أن المراد بها الصلوات الخمس .

وقيل : المراد بعد الفرائض العينية لا الكافية . ولا يخفى بعده .  
ويحتمل أن يكون المراد بالجهاد المستحب منه ، وبالفرائض جميعها .

### الحديث الثالث : موثق وقيل : ضعيف .

والظاهر منه بن عبدالله ، لروايته كثيراً عن الحسين بن علوان .

### قوله صلى الله عليه وآله : أول قطرة

الظاهر أن «أول» مبتدأ و«مغفور» خبره ، وضمير «له» راجع إلى الشهيد ، أو إلى الأول ، ويكون العائد (إلى الأول محنوفاً ، أي : لاجله .  
ويحتمل أن يكون «الأول» ظرفاً لما سبقه ، أي : يحصل له سبع خصال في أول قطرة ، فقوله «مغفور له» أول الخصال .

والخامسة : ان يرى منزلته ، وال السادسة : يقال لروحه اسرح في الجنة حيث شئت ،  
والسابعة : ان ينظر وجه الله وانها لراحة لكلنبي وشهيد .

٤ - وعنه عن العباس بن معروف عن أبي همام عن محمد بن سعيد عن غزوان  
عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله  
قال : فوق كل ذي بر برحمى يقتل في سبيل الله ، فإذا قتل في سبيل الله فليس فوقه  
بر ، وفوق كل ذي عقوق حتى يقتل أحد والديه ، فإذا قتل أحد والديه فليس  
فوقه عقوق .

٥ - عنه عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل بن أبي زياد السكوني عن

**قوله صلى الله عليه وآله : بكل ريح طيبة  
حال عن الخزنة .**

**قوله صلى الله عليه وآله : أن ينظر في وجه الله  
أي : إلى الرسول والأئمة عليهم السلام ، فإنهم وجه الله الذي يتوجه به إلى  
الله ، وللأئم منتهى السعادة والكرامة ، أو كرامة الله مجازاً .**

**الحادي الرابع : ضعيف على المشهور .**

**قوله صلى الله عليه وآله : فوق كل ذي بر بر  
يتحمل في الثاني فتح الباء وكسرها ، والثاني أظهر ، أي : فوق بر كل ذي  
بر . والعقوق أيضاً يتحمل الفتح والضم .**

**الحادي الخامس : مجهول ، أو ضعيف .**

ضرار بن عمرو الشمشاطي عن سعد بن مسعود الكناني عن عثمان بن مظعون قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله: إن نفسي تحدثني بالسياحة وإن الحق بالجibal قال: يا عثمان لا تفعل سياحة امتي الغزو والجهاد .

٦ - الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابن عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الخير كله في السيف وتحت

وقال الوالد العلامة طاب مرقده في قوله « عنه » : الظاهر أن الصمير راجع إلى العباس لا إلى الصفار ، بعد المرتبة . انتهى كلامه أعلى الله مقامه .

والشمساط : بلد . والسميساط - كما في بعض النسخ - تصحيف .

وقال في الصحاح : السياحة الذهاب في الأرض ، ومنه الحديث : لا سياحة في الإسلام<sup>(١)</sup> .

و « الجهاد » أما تأكيد للغزو ، أو المراد بالغزو الجيش الصغير وبالجهاد الكبير ، أو المراد بـ « الجهاد » جهاد النفس ، وهو بعيد هنا .

الحديث السادس : مجهول .

وقال الوالد العلامة قدس الله سره الشريف في السندي : الظاهر السندي بن محمد .

وقال أيضاً : رواه في الكافي<sup>(٢)</sup> في موضعين صحيحان عن عمر بن أبان الثقة ، فالظاهر أنه سقط عمر عن السندي من النساخ .

قوله صلى الله عليه وآله: الخير كله في السيف

أي : عند قتله غيره .

(١) صحاح اللغة ٣٧٧/١ .

(٢) فروع الكافي ٢١٥ ، ح ١ .

ظل السيف ولا يقيم الناس الا السيف ، والسيوف مقايد الجنة والنار .

- ٧ - ابأن بن عثمان عن عيسى بن عبد الله القمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة دعوتهم مستحاجة احدهم الغازى في سبيل الله فانظروا كيف تختلفوا .
- ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن

« وتحت ظل السيف » أي : عند قتل غيره اياه .

**قوله صلى الله عليه وآله : مقايد الجنة**

أي : اذا كان باذن الله ، « والنار » أي : اذا لم يكن باذنه تعالى .

والحاصل أن سيف المؤمنين مقايد لهم إلى الجنة ، وسيوف الكفار والمخالفين مقايدتهم للنار .

ويحتمل كون سيف الكفار مقايد المؤمنين وبالعكس ، والأول أظهر ، ولا يخفى حسن الاستعارة .

**الحديث السابع : موثق .**

**قوله عليه السلام : تختلفوا**

في الكافي : تختلفونه <sup>(١)</sup> . وهو الصواب ، أي : كونوا خليفة لهم في أهلهم ليدعوا لكم فيستجاب .

**ال الحديث الثامن : ضعيف .**

(١) رواه في الوسائل ١٢ / ١١ عن التهذيب ، وفيه كيف تختلفونه . أصول الكافي

أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : للجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون إليه فإذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم والجمع في الموقف والملائكة تزجر ، فمن ترك الجهاد البسه الله ذلا وفقرًا في معيشته ومحققاً في دينه ، إن الله أعز أمتي بسنابك خيلها ومراكلز رماحها .

٩ - عنه عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من بلغ رسالة غاز

وأبو جعفر هو أحمد بن محمد بن عيسى ، أو ابن خالد .

### قوله صلى الله عليه وآلـهـ : والملائكة تزجر

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : أي تمنع الناس أن تذهبوا معهم . وفي  
سائر الكتب « ترحب بهم » (أي : يقولون لهم : مرحباً وأهلاً . وهو أصوب .

### قوله صلى الله عليه وآلـهـ : بسنابك

قال في القاموس : السنبك كفتة خذ ضرب من العدو وطرف الحافر (١) .

ال الحديث التاسع : ضعيف .

وقال الوالد العلامة طاب ثراه : أي بالاستناد السابق عن جعفر عن أبيه عليهما  
السلام .

### قوله صلى الله عليه وآلـهـ : من بلغ رسالة غاز

يمكن تعميمه بحيث يشمل رسالة الغازي إلى أهله ، ورسالة أهله إليه ، والظاهر

(١) فروع الكافي ٢١٥ ، ح ٢

(٢) القاموس ٣٠٧/٣

كان كمن اعتق رقبة وهو شريكه في ثواب غزوته .

١٠ - البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام  
قال : سأله عن قول أمير المؤمنين عليه السلام : لآلف ضربة بالسيف أهون من موت  
على فراش . فقال : في سبيل الله .

١١ - أحمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن عبد الله المحمدي العلوي واحمد  
ابن محمد الكوفي عن علي بن العباس عن اسماعيل بن اسحاق جمياً عن أبي  
روح فرج بن أبي فروة عن مسعدة بن صدقة قال : حدثني ابن أبي ليلى عن أبي  
عبد الرحمن السلمي قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ان الجهاد بباب فتحه  
الله لخاصية أوليائه وسوغهم كرامة منه لهم ونعمة ذخرها ، والجهاد لباس التقوى

خصوص الأول .

وفي الكافي : في ثواب غزوته <sup>١)</sup> .

الحديث العاشر : صحيح .

ال الحديث الحادى عشر : ضعيف .

قوله صلوات الله عليه : وسوغهم

وفي بعض النسخ « وسogue » أي : جوز الجهاد لهم . وعلى ما في الأصل فيه  
حذف وايصال .

وقيل : المراد سهل لهم من ساغ الشراب ، أي : سهل مدخله في الحلق .

قوله صلوات الله عليه : ونعمة

بالرفع عطف على قوله « باب » ، ويحتمل أن يكون منصوباً عطفاً على قوله

١) فروع الكافي ٨١٥ ، ح ٩ وكذا في المطبوع من المتن .

ودرع الله الحصينة وحصنه الوثيقة ، فمن تركه رغبة عنه البسه الله ثوب المذلة  
وشملة البلاء وفارق الرخاء وضرب على قلبه بالاشياء وديث بالصغر والقماء وسيم

«كرامة» .

### قوله صلوات الله عليه : لباس التقوى

أي : يقي صاحبه في الدنيا من غلبة الاعداء، وفي الآخرة من النار ، أو لباس  
أهل التقوى ، والأول أظهر .

### قوله صلوات الله عليه : وحصنه الوثيقة

في بعض النسخ : وجنته الوثيقة .

### قوله صلوات الله عليه : وشملة البلاء

يمكن أن يكون فعلا من الشمول .

وقال في النهاية: الاشتغال افعال من الشملة، وهو كساء يتغطى به ويتنفس فيه<sup>(١)</sup> .

### قوله صلوات الله عليه : بالاشياء

الظاهر أن هذا تصحيف، والأولى «الاسداد» كما في نهج البلاغة<sup>(٢)</sup> ونسخ الكافي<sup>(٣)</sup> .

وفي القاموس: وضررت عليه الارض بالاسداد سدت عليه الطريق وعميت عليه

١) نهاية ابن الاثير ٥٠١ / ٢

٢) نهج البلاغة ص ٦٩ فضل الجهاد ، وفيه بالاسباب .

٣) فروع الكافي ٤١٥ ح ٦ .

الخسف ومنع النصف ، واديل الحق منه بتضييعه الجهاد ، وغضب الله عليه بتركه

مذاهبه<sup>١</sup> . انتهى .

وعلى ما في الكتاب يحتمل أن يكون المراد اشتبيهت عليه الاشياء واستولى  
عليه الشبه ، ويكون كناية عن عمي القلب .

### قوله صلوات الله عليه : وديث بالصغار

فالفي النهاية : وفي حديث علي عليه السلام « وديث بالصغار » أي: ذلل ،  
ومنه « بغير مدحث » اذا ذلل بالرياضه<sup>٢</sup> .

### قوله صلوات الله عليه وآلـه : والقماء

قال في القاموس : قماكجتمع وكرم قمةأ وقمامـة وقـماء بالضم والكسر ذلـ  
وصغر<sup>٣</sup> .

### قوله صلوات الله عليه وآلـه : الخسف

قال في النهاية : السوم التكليف، ومنه حديث علي عليه السلام « من ترك الجهاد  
أليس الله الذلة وسيم الخسف » أي: كلف وألزم، وأصله الواو فقلبت ضمة السين  
كسرة ، فانقلبت الواو ياءً<sup>٤</sup> .

وقال : الخسف النقصان والهوان<sup>٥</sup> .

١) القاموس ٣٠١/١ .

٢) نهاية ابن الأثير ١٤٧/٢ .

٣) القاموس ٢٥/١ .

٤) نهاية ابن الأثير ٤٢٦/٢ .

٥) نهاية ابن الأثير ٣١/٢ .

نصرته ، وقد قال الله عز وجل في محكم كتابه « ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم » .

### قوله صلوات الله عليه : ومنع النصف

قيل : المراد أنه يمنع منه اللطف حتى لا يكون له الانصاف .

أقول : الظاهر أن المراد أنه لا ينتصف في حقه ، بل يظلم عليه .

وفي القاموس : الانصاف العدل ، والاسم النصف والنصفة محركتين<sup>(١)</sup> .

### قوله صلوات الله عليه : واديل الحق

بالرفع أو النصب ، ويفيد الثاني ما في نسخ نهج البلاغة : واديل الحق منه بتضييع الجهاد<sup>(٢)</sup> .

### قوله صلوات الله عليه : وغضب الله بتركه

في بعض النسخ : وغضب الله عليه بتركه<sup>(٣)</sup> . وهو الظاهر .

١) القاموس ٣/٢٠٠ .

٢) نهج البلاغة ص ٦٩ .

٣) كما في المطبوع من المتن :

( ٢ )

## باب اقسام الجهاد

١ - محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجهاد أسته هو أم فريضة؟ فقال: الجهاد على أربعة أوجه: فجهادان فرض، وجهاد سنة لا يقام إلا مع فرض، وجهاد سنة، فأما أحد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله وهو من اعظم الجهاد، ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض، وأما الجهاد الذي هو سنة لا يقام الا مع فرض فان مجاهدة العدو فرض على

---

### باب اقسام الجهاد

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار

قال الوالد العلامة طاب مرقده : الظاهر أن المراد منهم من يخاف منهم على بيبة الاسلام ، ويجب جهادهم على وجه الدفع . انتهى كلامه رفع الله مقامه .

جميع الامة ولو تركوا الجهاد لأنهم العذاب وهذا هو من عذاب الامة وهو سنة على الامام وحده ان يأتي العدو مع الامة فيجاهدهم ، واما الجهاد الذي هو سنة، فكل سنة اقامها الرجل وجاهد في اقامتها وبلغها فالعمل والسعى فيها من افضل الاعمال لانها احياء سنة ، قال النبي صلى الله عليه وآله : من سن سنة حسنة فله أجراها واجر من عمل بها الى يوم القيمة من غير أن ينقص من اجرورهم شيء .

### قوله عليه السلام : وأما الجهاد الذي هو السنة

يمكن أن يكون المراد من هذا الجهاد الجهاد الذي يكون واجباً كفائياً ، وبالاول الذي يكون عيناً ، فإن الواجب الكفائي سنة على كل من الاشخاص ، لكن الفرض يتحقق في ضمه ، أو باعتبار أنه على الامام واجب عيني ، وعلى كل من الرعية بخصوصه مستحب ، فهو مستحب يقام مع فرض الامام ، أو يكون المراد من لم ينص الامام عليه ، وقد نص الامام على طائفة تنهض بدفعهم .

ولا يخفى بعد ذلك الوجوه ، لا سيما على نسخة الكافي ، اذ فيه « وهو سنة على الامام وحده »<sup>(١)</sup>. بل الاصوب أن يحمل على أحد وجهين :

الأول أن يقال: الفرض أنه لا يتوجهون كون الامام آثماً بترك الجهاد مع فقد الأuron ، بأن يقال : انه عليه السلام أيضاً كان من يجب عليه ، فلزم أن يكون معاقباً بترك الجميع كغيره . فأجاب عليه السلام بأنه لا يجب على الامام أن يجاهد بنفسه ، إنما عليه أن يدعو الناس إلى الجهاد ، ويعتهم مع اطاعتهم ، فإذا لم يقبلوا فلا اثم عليه ، وإذا قبلوا فلا يجب عليه المحصور بنفسه ، بل هو سنة عليه ، فإذا حضر كان سنة يقام مع فرض الامة . فالمراد بالجهاد الثاني كل جهاد واجب عيناً كان أو كفائياً ، فيدخل فيه هذا الفرض الذي يقام به سنة الامام .

الثاني : أن يكون المراد بالثاني مجاهدة العدو الذي لا يؤمن ضرره ، فانه يجب على الامام وعلى الامة ، وبالثالث جهاد العدو الذي لا يخاف منه ضرر ، فانه لا يجب جهادهم على الامام ، بل هو سنة عليه ، لكن اذا اختاره وأمر به يصير واجباً على الامة ، لوجوب طاعته ، فاختيار الجهاد على الامام حينئذ سنة ، لكن بعد اختياره يصير واجباً على الامة ، فهذا سنة لا يقام الا مع الفرض . ويؤيده أنه خص الأول بالذين يلوونكم ، والغالب منهم توقع الضرر ، فالمراد بالثاني البعيد ، وهو يبعد منه الضرر ، والله يعلم .

**قوله عليه السلام : وهذا هو من عذاب الامة**

لأنه كان واجباً على جميعهم كفاية .

(٣)

## باب المراقبة في سبيل الله عزوجل

١ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن محمد بن أبي عمير عمن رواه عن حرب زعن محمد بن مسلم وزراره عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : الرباط ثلاثة أيام وأكثره أربعون يوماً فإذا جاوز ذلك فهو جهاد .

---

### باب المراقبة في سبيل الله

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : الرباط ثلاثة أيام

قال في الصحاح : الرباط المراقبة ، وهو ملازمة ثغر العدو ، ورباط الخيل  
مراقبتها <sup>(١)</sup> .

---

٢ - عنه عن محمد بن عيسى عن يونس قال : سأله أبا الحسن عليه السلام  
رجل وانا حاضر فقال له : جعلت فداك ان رجلا من مواليك بلغه ان رجلا يعطي  
سيفاً وفرساً في سبيل الله فأتاهم فأخذهما منه ثم لقيه أصحابه فأخبروه أن السبيل مع  
هؤلاء لا يجوز وأمروه برددهما . قال : قد طلب الرجل فلم يجده وقيل  
له قد شخص الرجل . قال : فليرابط ولا يقاتل . قلت : مثل قزوين وعسقلان والديلم  
وما اشبه هذه الثغور ؟ قال : نعم . قال : فان جاء العدو الى الموضع الذي هو فيه  
مرابط كيف يصنع ؟ قال : يقاتل عن بيعة الاسلام . قال : يجاهد ؟ قال : لا الا أن

### قوله عليه السلام : فهو جهاد

أي : ثوابه ثواب الجهاد .

الحديث الثاني : صحيح .

### قوله : مثل قزوين وعسقلان

قال في القاموس : قزوين بكسر القاف (١) من بلاد الجبل وثغر الديلم (٢).  
وقال أيضاً : عسقلان بلد بساحل الشام تحجه النصارى ، وقرية بيلخ ، أو محلة  
منها عيسى بن أحمد بن وردان العسقلاني (٣).

### قوله : يجاهد

أي : يبتدئ الجهاد من غير أن يهجموا عليهم .

(١) في المصدر : بكسر الواو .

(٢) القاموس ٤ / ٢٦٠ .

(٣) القاموس ٤ / ١٦ .

يخاف على ذراري المسلمين . قلت : ارأيتك لو أن الروم دخلوا على المسلمين لسم ينبع لهم أن يمنعوهم ؟ قال : يرابط ولا يقاتل ، فان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قاتلاه لنفسه لا للسلطان لأن في دروس الاسلام دروس ذكر محمد صلى الله عليه وآله .

٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن سعيد عن واصل عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك مانقول في هؤلاء الذين يقتلون في هذه الشغور؟ قال: فقال: الويل يتعجلون قتلة في الدنيا

والمراد من قوله « على ذراري المسلمين » أي : على طائفة أخرى ليكون الاستثناء متصلة .

قوله : لم ينبع لهم

استفهام انكاري .

قوله : درس

في الكافي « دروس » <sup>(١)</sup> وهو الظاهر .

وقال في القاموس : درس الرسم دروساً عفى ، ودرسته لازم ومتعد <sup>(٢)</sup> .

ال الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : الويل يتعجلون

يتحمل أن يكون « الويل » مفعولاً لـ « يتعجلون » مقدماً ، أو يكون خبره

(١) فروع الكافي ٥/٢١ ح ٢ ، وكذا في المطبوع من المتن .

(٢) القاموس ٢/٢١٥

وقتلة في الآخرة ، والله ما الشهيد الا شيعتنا ولو ماتوا على فرشهم .

٤ - علي بن مهزيار قال : كتب رجل من بنى هاشم الى أبي جعفر الثاني عليه السلام : اني كنت نذرت نذراً منذ سنتين ان اخرج الى ساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا مما يرافق فيه المتطوعة نحو مرابطهم بجدة وغيرها من سواحل البحر اتفري جعلت فداك انه يلزمني الوفاء به او لا يلزمني ؟ او افتدي الخروج الى ذلك الموضع بشيء من أبواب البر لاصير اليه ان شاء الله تعالى ؟ فكتب اليه بخطه

محذفاً ويكون « قتلة » مفعوله . وعلى الأول « قتلة » بيان له « الويل »، أو مرفوع أي : لهم قتلة .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله : أن افتدي الخروج

في بعض النسخ « أفتدي » (١) وعلى ما في الأصل يحتمل أن يكون « يلزمني » مستأنفاً لاستفهام آخر ، أو يكون اللام مقدراً ، أي : لأن ، واحتمال « ان » بالكسر بعيد .

وقال في شرح اللمعة : وقيل : يجوز صرف المندور للمرابطين في البرحال الغيبة ان لم يخف الشنعة بتركه ، لعلم المخالف بالذر ونحوه ، وهو ضعيف (٢) .

قوله : لاصير اليه

أي : أخبرني عن الحكم فيه لاصير اليه .

(١) كذا في المطبوع من المتن .

(٢) شرح اللمعة ٣٨٦/٢

وقرأه : ان كان سمع منك ندرك احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف  
شنته ، والا فاصرف ما نويت من ذلك في أبواب البر ، وقفنا الله واياك لما يحب  
ويرضى .

(٤)

## باب من يحب عليه الجهاد

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبي الجوزا عن الحسين ابن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام: كتب الله للجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل أن يبذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله ، وجihad المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وغيره .

---

### باب من يحب عليه الجهاد

الحديث الاول : مختلف فيه .

قوله صلوات الله عليه : وعشيرتها

في بعض النسخ : وغيرها (١) .

قال الوالد العلامة طاب مرقده : اذا ارادت زوجها ان يزوج بامرأة ، أو يتخذ سرية صبرت عليها، أي : الغيرة التي حصلت لها بسبب الزوج، أو اذا كان زوجها

---

(١) كما في المطبوع من المتن .

٢ - عنه عن علي عن أبي عمر عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك ابن عمرو قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : ياعبدالملك مالي لا اراك تخرج الى هذه الموضع التي يخرج اليها أهل بلادك ؟ قال : قلت واين ؟ قال : جدة وعبادان والمصيصة وقزوين . فقلت : انتظاراً لامركم والاقتداء بكم . فقال : أي والله « لو كان خيراً ما سبقونا اليه ». قال : قلت فان الزيدية تقول ليس بيننا وبين جعفر خلاف الا انه لا يرى الجهاد . فقال : اني لا ارى !! بل والله اني لأراه ولكنني اكره ان أدع علمي الى جههم .

٣ - عنه عن أبيه عن بكر بن صالح عن القاسم بن بريد عن أبي عمرو الزبيري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : اخبرني عن الدعاء الى الله عزوجل والجهاد في سبيله فهو لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم به الا من كان منهم ؟ أو هو

---

غيموراً ولم يرض بخروجها الى أبيها والى الحمام وأمثاله أطاعت زوجها .

**الحديث الثاني : مجہول .**

**قوله عليه السلام : جدة**

هي بضم الجيم : ساحل البحر بمكة .  
وقال في القاموس : عبادان جزيرة أحاط بها شعبنا دجالة ساكنتين في بحر فارس <sup>(١)</sup> .

وقال أيضاً : المصيصة كسفينة بلد بالشام <sup>(٢)</sup> .

**الحديث الثالث : ضعيف .**

---

(١) القاموس ٣١١/١

(٢) القاموس ٣١٨/٢

مباح لكل من وحد الله تعالى وآمن برسوله صلى الله عليه وآلـه ، ومن كان كذلك فله ان يدعوا الى الله عزوجل والى طاعته وان يجاهد في سبيل الله تعالى ؟ فقال: ذلك لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم بذلك الا من كان منهم. قلت : ومن اولئك ؟ قال : من قام بشرائط الله عزوجل في القتال والجهاد على المجاهدين فهو المأذون له في الدعاء الى الله عزوجل ، ومن لم يكن قائماً بشرائط الله عزوجل حتى يحكم في المجاهدين فليس بمؤذن له في الجهاد ولا الدعاء الى الله عزوجل حتى يحكم في نفسه بما أخذ الله عليه من شرائط الجهاد . قلت : فيبين لي يرحمك الله ؟ قال : ان الله تعالى اخبر في كتابه الدعاء اليه ووصف الدعاء اليه فجعل ذلك لهم درجات

وفي الكافي « الزبيري »<sup>(١)</sup> بالزاي ، كما في كتاب الرجال ، وهو : محمد بن عمرو بن عبد الله بن عمر بن مصعب بن الزبير .  
قال النجاشي : منكمل حاذق من أصحابنا له كتاب في الامامة حسن<sup>(٢)</sup> .

### قوله : فجعل لهم ذلك درجات

الدرجات اشارة الى ابتدائه بنفسه ، ثم برسوله ، ثم بكتابه . فظهور من هذا التدريج أنه يلزم أن يكون الداعي موافقاً لدعوة الله ودعوة رسوله ودعوة كتابه ، عالماً بما دعوا اليه ، فلذا قال : يعرف بعضها ببعض . وفي الكافي « بعضًا »<sup>(٣)</sup> ، أو انضمام الداعي الى الله والرسول والكتاب يدل على فضله وامتيازه . والترتيب المذكور في الخبر لا يعلم من الآية ، بل من التفاوت المعلوم من فضل صوابتها من الخارج .

(١) فروع الكافي ١٣/٥ ، ح ١ .

(٢) رجال النجاشي ص ٤٦١ .

(٣) فروع الكافي ١٣/٥ .

يعرف بعضها ببعض ويستدل بعضها على بعض ، فأخبر أنه تعالى أول من دعا إلى نفسه ودعا إلى طاعته باتباع أمره فبدأ بنفسه فقال عزوجل : « والله يدعوا إلى دار السلام وبيهدي من يشاء إلى صراط مستقيم » ثم ثنى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والمواعظ الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن » يعني بالقرآن ، فلا يكون داعياً إلى الله عزوجل من خالف أمر الله ودعا إليه بغير ما أمر الله عزوجل في كتابه الذي أمر أن لا يدعى إلا به وقال لنبيه صلى الله عليه وآله : « وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم » يقول تدعو ، ثم ثلت بالدعاء إليه بكتابه أيضاً فقال تعالى : « إن هذا القرآن يهدي إلى التي هي أقوم » أي يدعو ويسير المؤمنين ثم ذكر من اذن له في الدعاء إليه بعده وبعد رسوله عليه السلام في كتابه فقال : « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير وأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأن تكون هم المفلحون » ثم أخبر من هذه الأمة ومن هي ، وإنها من ذرية إبراهيم ومن

**قوله عليه السلام : يعني بالقرآن**

تفسير للحكمة ، أو التي هي أحسن .

**قوله عليه السلام : يقول تدعو**

أي : هدايته صلى الله عليه وآله إنما هي بالدعوة ، وأما الهدایة الموصولة فهي مختصة به تعالى .

**قوله : وجبت لهم دعوة إبراهيم**

حيث قال : « ومن ذريتنا أمة مسلمة لك » (١) وقال : « ربنا وابعث فيهم رسولا

ذرية اسماعيل من سكان الحرم ممن لم يعبدوا غير الله قط ، الذين وجبت لهم دعوة ابراهيم واسماعيل من أهل المسجد ، الذين اخبر عنهم في كتابه أنه اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، الذين وصفناهم قبل هذا من صفة امة محمد صلى الله عليه وآله ، الذين عناهم الله تعالى في كتابه بقوله تعالى « ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني » يعني أول من تبعه على الایمان والتصديق له وبما جاء من عند الله عزوجل من الامة التي بعث فيها ومنها واليها قبل الخلق ممن لم يشرك بالله قط ولم يلبس ايمانه بظلم وهو الشرك ، ثم ذكر اتباع نبيه صلى الله عليه وآله واتباع

منهم »<sup>(١)</sup> وقال : « ربنا اني أسكنت من ذريتي »<sup>(٢)</sup>.

### قوله : من أهل المسجد

أي : من ساكنى الحرم ، أو أهل مسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة الذين أذن لهم في دخوله على كل حال ، ولم يسد بأنهم منه ، ولعل الأول أنساب بالمقام .

### قوله عليه السلام : الذين وصفناهم قبل هذا

أي : فيما ذكره الراوي آنفًا ، أو في غيره مما لم يذكره ..  
وقوله « من صفة امة محمد صلى الله عليه وآله » بيان للوصف ، أي : الوصف الذي ذكرناه هو صفة امة محمد صلى الله عليه وآله ، أي : الامة المذكورة في الآية السابقة المأمورة بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهم المراد في الآية اللاحقة أيضًا .

(١) سورة البقرة : ١٢٩ .

(٢) سورة ابراهيم : ٣٧ .

## قوله : قبل الخلق

متعلق بأول الكلام ، أي : أول من اتبعه قبل الخلق .  
والمراد بـ « الامة » اما : كلها ، أو فريش ، أو بنو هاشم ، ولعل الاخير هنا  
أظهر .

## قوله عليه السلام : ثم ذكر اتباع نبيه

يمكن أن يقرأ « اتباع » في الموصعين بصيغة المصدر ، وفيهما بصيغة الجمع  
وفي الاول بصيغة الجمع ، وفي الثاني بالمصدر . فعلى الاول المعنى : ثم ذكر  
اتباع نبيه واتباع هذه الامة الموصوفة للنبي . ففي الاول اضافة الى المفعول ، وفي  
الثاني اضافة الى الفاعل .

أو أصل الاتباع ، فعلى الثاني ظاهر ، لأن قوله « ومن اتبعك » يدل على الاتباع ،  
وعلى أن الدعوة مخصصة بمن اتبعه ، ولعل الأول فعله لأخذ « من » في قوله  
« من المؤمنين »<sup>(١)</sup> للتبعيض ، فيدل على أن جميع المؤمنين لا يصلحون للمعاونة  
في الدعوة . فيظهر أنه لا يكفي في الاتباع محضر الایمان ، بل لا بد من المتابعة  
المتامة في العقائد والأعمال ، اذ عدم ذكر ما يتبع فيه يدل على التعميم .

وعلى الوجه الثاني المعنى : انه تعالى ذكر اتباع نبيه وأتباع هذه الامة ،  
أي : اتباعه صلى الله عليه وآلـه من هذه ، والمراد بـ « الامة » كلها ، فقوله « التي  
وصفها » صفة للاتباع ، وذكرهم في قوله « ومن اتبعك » ظاهر ، فالغرض في هذا  
الموضع محضر الذكر ، وفيما سألتـ وصفـهم كما قال هنا : ثم ذكر ، وفيما سأـتي :  
ثم وصف .

(١) في الاصـل : للمؤمنـين .

هذه الامة التي وصفها في كتابه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعلها داعية إليه فاذن له في الدعاء إليه فقال: « يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين » ثم وصف اتباع نبيه صلى الله عليه وآلـهـ من المؤمنين فقال : « محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحمة بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله

وعلى الوجه الثالث فالمعنى : ثم ذكر من تبعه صلى الله عليه وآلـهـ ومتابعتهم أو كيفيتها بتقرير ما مر وعلى أكثر التقارير والتقدير ، بل كلها الكلام مبني على جعل « من » في قوله « من المؤمنين » للتبعيض ، وهو الظاهر من الآية ، خلافاً لأكثر المفسرين ، اذ على الحمل على التبعيض تصير الفائدة أتم .

ولابد من زيادة الكلام في الكلام الذي هو في غاية الإيجاز وفي درجة الاعجاز اذ على البيان كان يكفي والمؤمنون ، الا أن يقال : المراد بيان معنى الإيمان ، وأنه لا يكفي في الإيمان محض الاعتقاد واظهاره بدون المتابعة في الأعمال ، فيحصل مقصودنا على هذا التقدير أيضاً .

**قوله : وجعلها داعية إليه**

أي : في قوله « ومن اتبعني » .

**قوله عليه السلام : فأذن له**

عطف على « ذكر » والضمير في « له » راجع إلى النبي صلى الله عليه وآلـهـ أي : قوله « حسبك الله » اذن له صلى الله عليه وآلـهـ في الجهاد والدعاء ، وارجاع الضمير إلى الاتباع بناء على أن مصادقة كان أمير المؤمنين عليه السلام بعيد .

وفي الصحاح : حليت الشيء أي وصفت حليته<sup>(١)</sup> .

ورضواناً سيماهم في وجوههم من اثر السجود ذلك مثلكم في التوراة ومثلهم في الانجيل » وقال: « يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم » يعني أولئك المؤمنين وقال : « قد افلح المؤمنون » ثم حلامهم ووصفهم لثلا يطمع في اللحوقي بهم الا من كان منهم فيما حلامهم ووصفهم : « الذين هم في صلاتهم خاسعون والذين هم عن اللغو معرضون » الى قوله تعالى : « أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون » وقال في وصفهم وحليلتهم ايضاً: « والذين لا يدعون مع الله المها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الابالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاماً يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهاناً» ثم اخبر انه اشتري من هؤلاء المؤمنين ومن كان على مثل صفتهم: « انفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والانجيل والقرآن». ثم ذكر وفاءهم بعهده ومبaitته فقال: « ومن أوفى بعهده

### قوله عليه السلام : ثم ذكر وفاءهم

ظاهر أنه عليه السلام أخذ « من » شرطية .

وقوله « فاستبشروا » جزء الشرط على الالتفات ، أي: فليستبشر ، فيكون « من » بمعنى « عند » أو « مع » أو زائدة ، أو ابتدائية .  
وأطبق المفسرون على أن « من » استفهامية على الانكار ، و« من » صلة لـ « أوفي »  
أي : ليس أحد أوفي بعهده من الله ، فيمكن أن يكون عليه السلام استبط وفاءهم  
بالعهد من قوله « فاستبشروا » ، لكنه بعيد من الخبر .

وتفسیر السائرين بالصائرین هو المشهورین المفسرین، رووه عن ابن عباس  
وجماعۃ کثیرة ، ورووا عن النبي صلی الله علیه وآلہ اُنہ قال: سباحة أمتی الصیام.<sup>۱)</sup>

من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم » فلما نزلت هذه الآية : « ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بأن لهم الجنة » قام رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا نبى الله ارأيتك الرجل يأخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل الا انه يقىر من هذه المحارم اشهيد هو ؟ فأنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وآله « التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين » فبشر النبي صلى الله عليه وآلله المجاهدين من المؤمنين الذين هذه صفتهم وحلبتهم بالشهادة والجنة ، فقال التائبون من الذنب ، العابدون الذين لا يعبدن الا الله ولا يشركون به شيئاً ، الحامدون الذين يحمدون الله على كل حال في الشدة والرخاء ، السائحون وهم الصائمون ، الراكعون الساجدون يواطبون على الصلوات الخمس ، الحافظون لها والمحافظون عليها برکوعها وسجودها وفي الخشوع فيها وفي أوقاتها ، الامرون بالمعروف بعد ذلك والعاملون به ، والناهون عن المنكر والمنتهون عنه ، قال : فبشرهم من قتل وهو قائم بهذه الشرائط بالشهادة والجنة ، ثم اخبر تعالى انه لم يأمر بالقتال الا أصحاب هذه الشروط ، فقال تعالى : « اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدر ، الذين اخرجوا من ديارهم

وقيل : هم الذين يسيرون في الأرض ، فيعتبرون بعجائب الله .

وقيل : هم طلبة العلم يسيرون في الأرض لطلبهم .

وعلى الاول لعل المناسبة بن الصيام والسباحة في ترك المأمورات .

وقال في النهاية : في قوله صلى الله عليه وآلله « سباحة هذه الامة الصيام »

قيل المصائب : سائح ، لأن الذي يسبح في الأرض متعداً يسبح ولزاد معه ولاء ،

فحين يجد يطعم ، والصائم يمضي نهاره لا يأكل ولا يشرب شيئاً ، فشبهه به<sup>١)</sup> .

بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله » وذلك ان جميع ما بين السماء والأرض لله ولرسوله ولا تابعه من المؤمنين من أهل هذه الصفة ، فما كان من الدنيا في أيدي المشركين والكافر والظلمة والفحار وأهل الخلاف لرسول الله صلى الله عليه وآله والمولى عن طاعتهما مما كان في أيديهم ظلموا المؤمنين من أهل هذه الصفات وغلبواهم عليه مما أفاء الله عزوجل على رسوله صلى الله عليه وآله فهو حقهم أفاء الله عليه ورده عليهم ، وإنما معنى الفيء كلما صار إلى المشركين ثم رجع إلى ما قد كان عليه أو فيه ، فما رجع إلى مكانه من قول أو فعل فقد فاء مثل قول الله عزوجل « الذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم » أي رجعوا ، ثم

**قوله عليه السلام : فبشرهم**

لعله تفسير لقوله تعالى « وبشر المؤمنين » <sup>(١)</sup> .

**قوله تعالى : للذين يقاتلون <sup>(٢)</sup>**

قرآنافع وابن عامر ومحض بفتح الناء والباقيون بالكسر .

وقوله « الا أن يقولوا » على طريقة قول النابغة :

ولا عيب فيهم غير أن سيفهم بهن فلول من قراع الكتائب  
وقيل : الاستثناء منقطع .

**قوله : وذلك أن جميع**

أي : ظلمتهم ، أو خروجهم من ديارهم بغير حق ، لأن جميع إلى آخره .

(١) سورة التوبية : ١١٣ .

(٢) سورة الحج : ٣٩ .

قال : « وان عزموا الطلاق فان الله سميع علیم » وقال : « وان طائفتان من المؤمنين اقتلوا فأصلحوا بينهما فان بعث احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفبيء الى أمر الله » أي ترجع « فان فاءت » أي رجعت : « فأصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقصطين » يعني بقوله تفبيء ترجع ، فدلل الدليل على ان الفبيء كل راجع الى مكان قد كان عليه او فيه ، ويقال للشمس اذا زالت : فاءت الشمس حين يفبيء الفبيء ، وذلك عند رجوع الشمس الى زوالها ، وكذلك ما أفاء الله على المؤمنين من الكفار فانما هي حقوق المؤمنين رجعت اليهم بعد ظلم الكفار ايهم ، فكذلك قوله : « اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا » ما كان المؤمنون أحق به منهم وانما اذن للمؤمنين الذين قاموا بشرائط الابمان التي وصفناها ، وذلك أنه لا يكون مأذوناً له في القتال حتى يكون مظلوماً ، ولا يكون مظلوماً حتى يكون مؤمناً ، ولا يكون مؤمناً حتى يكون قائماً بشرائط الایمان التي شرطها الله على المؤمنين والمجاهدين ، فاذا تكاملت فيه شرائط الله عز وجل كان مؤمناً ، فاذا كان مؤمناً كان مظلوماً ، واذا كان مظلوماً كان مأذوناً له في المجاهد لقوله عز وجل : « اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير » ، فان لم يكن مستكملا لشرائط الایمان فهو ظالم

### قوله : ثم قال « وان عزموا الطلاق » (١)

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : ليست هذه الفقرة في أكثر نسخ الكافي . وعلى تقديره فالغرض توضيح كون الفبيء بمعنى الرجوع ، لأنها وقعت في مقابلة الاولى ، ف تكون الاولى الرجوع اليها .  
والظاهر أن الزيادة من النساخ ، كما وقعت الزيادة منهم في قوله « يعني بقوله الفبيء يرجع » لوجود التفسير في كل جملة .

ممن ينبغي و يجب جهاده حتى يتوب ، وليس مثله مأذوناً له في الجهاد والدعاء الى الله عزوجل ، لأنه ليس من المؤمنين المظلومين الذين اذن الله لهم في القرآن بالقتال ، فلما نزلت هذه الآية « اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا » في المهاجرين الذين اخرجوهم أهل مكة من ديارهم وأموالهم أحل لهم جهادهم بظلمهم ايهم واذن لهم في القتال . فقلت : هذه نزلت في المهاجرين بظلم مشركي أهل مكة لهم فيما نالهم ؟ أو في قتال كسرى وقيصر ومن دونهما من مشركي قبائل العرب ؟ فقال : لو كان انما اذن لهم في قتال من ظلمهم من أهل مكة فقط لم يكن لهم الى قتال جموع كسرى وقيصر وغير أهل مكة من قبائل العرب سبيل ، لأن الذين ظلموهم غيرهم وانما اذن لهم في قتال من ظلمهم من أهل مكة لآخر اجهم ايهم من ديارهم وأموالهم بغير حق ، ولو كانت الآية انما اعنت المهاجرين الذين ظلمهم أهل مكة كانت الآية مرتفعة الغرض عنم بعدهم اذ لم يبق من الظالمين والمظلومين أحد ، وكان فرضها مرفوعاً عن الناس بعدهم اذ لم يبق من الظالمين والمظلومين أحد ،

### قوله : ممن يبتغي

أي : يطلب جهاده وجواباً . وفي الكافي « ينبغي » <sup>(١)</sup> فيكون قوله « و يجب » مفسراً له . وفي بعض نسخ الكتاب « يعني » أي يكون من البتة .

### قوله : فكان فرضاها

هذه الفقرة الى قوله « أحد » ليست في بعض نسخ الكافي ، وهو تأكيد أو زائد من النسخ . وربما يقرأ الاول « الغرض » بالغين لدفع التكرار ، وهو مع بعده لاينفع كثيراً .

(١) فروع الكافي ١٦١٥ ، وفيه تبغي .

وليس كما ظنت ولا كما ذكرت، ولكن المهاجرين ظلموا من وجهين ظلمهم أهل مكة بآخر اجهم من ديارهم وأموالهم فقاتلوهم باذن الله عزوجل لهم في ذلك ، وظلمهم كسرى وقيصر ومن كان دونهم من قبائل العرب والجم بمكان في أيديهم مما كان المؤمنون أحق به منهم ، فقد قاتلوهم باذن الله عزوجل لهم في ذلك ، وبحججة هذه الآية يقاتل مؤمنو كل زمان ، وانما اذن الله للمؤمنين الذين قاموا بما وصف الله عزوجل من الشرائط التي شرطها الله على المؤمنين في الایمان والجهاد، ومن كان قائماً بذلك الشرائط فهو مؤمن وهو مظلوم مأذون له في الجهاد بذلك المعنى ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين وليس بمحظوظ مأذون له في القتال ولا بالنهي عن المنكر والأمر بالمعروف، لأنه ليس من أهل ذلك ولا مأذون له في الدعاء الى الله عزوجل ، ولا يكون مجاهداً من قد أمر المؤمنين بجهاده وحظر الجهاد عليه ومنعه منه ، ولا يكون داعياً الى الله عزوجل من أمر بداعة مثله الى التوبة والحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا يأمر بالمعروف من قد أمر أن يؤمر به ولا ينهى عن المنكر من قد أمر ان ينهى عنه ، فمن كان قد تمت

### قوله : باخر اجهم من ديارهم

حاصل الجواب : انا قد ذكرنا أن جميع ما في أيدي المشركون من أموال المسلمين ، فجميع المسلمين مظلومون من هذه الجهة ، والمهاجرين ظلموا من هذه الجهة ، ومن جهة اخر اجهم من خصوص مكة أيضاً .

وكان بعد قوله «في ذلك» في الكافي : وظلمهم كسرى وقيصر ومن كان دونهم من قبائل العرب والجم بما كان في أيديهم ، مما كان المؤمنون أحق به منهم ، فقد قاتلوهم باذن الله عزوجل في ذلك وبحججة هذه الآية - الى آخره<sup>١)</sup>. وهو الصواب.

<sup>١)</sup> فروع الكافي ١٧/٥ ، وهذه الفقرة موجودة في المطبوع من المتن .

فيه شرائط الله عزوجل التي قد وصف بها أهلها من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وهو مظلوم فهو مأذون له في الجهاد كما اذن لهم ، لأن حكم الله عزوجل في الأولين والآخرين وفرايضه عليهم سواء ، الا من علة أو حادث يكون ، والأولون والآخرون أيضاً في منع الحوادث شركاء ، والفرائض عليهم واحدة ، يسأل الآخرون عن اداء الفرائض كما يسأل عنه الأولون ويحاسبون به كما يحاسبون ، ومن لم يكن على صفة من اذن الله عزوجل لسه في الجهاد من المؤمنين فليس من أهل الجهاد وليس بمؤذن له فيه حتى يفبي ، بما شرط الله عليه ، فإذا تكملت فيه شرائط الله عزوجل على المؤمنين والمجاهدين فهو من المأذونين لهم في الجهاد ، فليتقى الله عبد ولا يغتر بالامانى التي نهى الله عزوجل عنها في هذه الأحاديث الكاذبة على الله

### قوله : في هذه الاحاديث الكاذبة

مثل قولهم « لا يجتمع أمتي على الخطأ »<sup>١)</sup> و« صلوا خلف كل بر وفاجر »<sup>٢)</sup> وقولهم بأنه يجب اطاعة من انعقدت له البيعة .

ثم الظاهر من هذا الخبر عدم جواز الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا للمعصوم ، او من بلغ درجة الكمال في العلم والعمل ، ولم يقع منه الفسق والزلل ، وكذا الدعاء الى دين الحق ، وهذا خلاف المشهور وسائر الاخبار .

ويتمكن حمله على أن المراد به الدعوة على وجه المجاهدة والمقاتلة ، وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على هذا الوجه ، فيرجع الى الجهاد .

وأيضاً يحتمل أن يكون الاوصاف المذكورة للرئيس الذي يدعوا الى الجهاد أو لاتباعه الذين هم من شرائط خروجه وجهاده .

١) راجع حول الحديث كتاب الطرائف ص ٥٢٦ .

٢) راجع عوالى الثالثى ٣٧١ .

تعالى التي يكذبها القرآن ويتبأء منها ومن حملتها ورواتها ، ولا يقدم على الله بشبهة ولا يعذر بها ، فإنه ليس وراء المترعرض للقتل في سبيل الله منزلة يؤتى الله من قبلها وهي غاية الأعمال في عظم قدرها ، فليحکم أمرؤ من نفسه وليرها كتاب الله عزوجل ويعرضها عليه ، فإنه لا أحد أعلم بأمرئ من نفسه ، فإن وجدها قائمة بما شرط الله عليها في الجهاد فليقدم على الجهاد فإن علم تقصیرها فليقمعها على ما فرض الله عزوجل عليها في الجهاد ، ثم ليقدم بها وهي طاهرة مطهرة من كل دنس يتحول بينها وبين جهادها ، ولستنا نقول لمن أراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفناه من شرائط الله على المؤمنين والمجاهدين أن لا يجاهدوا ، ولكننا نقول قد علمناكم ما شرط الله على أهل الجهاد الذين بايعهم واشترى منهم أنفسهم وأموالهم بالجنة ، فليصلح أمرؤ ما علم من نفسه من تقصیر عن ذلك ، وليعرضها على شرائط الله فإن رأى أنه قد وفى بها وتكاملت فيه فإنه من اذن الله عزوجل له في الجهاد ، فإن أبي إلا أن يكون على ما فيه من الاصرار على المعااصي والمحارم والاقدام على الجهاد بالتخبط والعمى ، والقدوم على الله عزوجل بالجهل والروايات الكاذبة ، فقد لعمري جاء الآخر فيمن فعل هذا الفعل إن الله عزوجل ينصرهذا الدين بأقوام لاخلاق لهم ، فليتق الله أمرؤ وليحذر ان يكون منهم ، فقد بين لكم ولا عذر بعد البيان في الجهل ، ولا قوة الا بالله وحسبنا الله وعليه توكلنا واليه المصير .

---

ويظهر من تغيير الشيخ العنوان في الباب الثاني ، أنه حمله على الاول . فتأمل .

**قوله عليه السلام : ولستنا نقول**

حاصله أنه لابد لهم من اطاعة الامام ، ثم القيام بالجهاد بأذنه ، ولم يصرح عليه السلام بذلك تقية .

( ٥ )

## باب من يجب معه الجهاد

١ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن أبي طاهر الوراق عن ربيع بن سليمان الخزاز عن رجل عن أبي حمزة الشمالي قال : قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام : أقبلت على الحج وترك الجهاد فوجدت الحج ألين عليك ؟ والله يقول : « إن الله اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم » الآية . قال : فقال علي بن الحسين عليهما السلام : أقرأ ما بعدها . قال : فقرأ « التائدون العابدون الحامدون » إلى قوله : « والحافظون لحدود الله » . قال : فقال علي بن

### باب من يجب معه الجهاد

الحاديـث الأول : مرسل .

قوله : فقرأ « التائدون » ( ١ ) الخ

المشهور بين القراء الرفع ، بأن يكون مرفوعاً على المدح ، أو على البدل

الحسين عليهما السلام : اذا ظهر هؤلاء لم نؤثر على الجهاد شيئاً .

٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي ابن النعمان عن سويد القلا عن بشير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رأيت في المنام اني قلت لك أن القتال مع غير الامام المفروض طاعته حرام مثل المينة والدم ولحم الخنزير ، فقلت : نعم هو كذلك . فقال أبو عبدالله عليه السلام : هو كذلك هو كذلك .

٣ - الهيثم بن أبي مسروق عن عبدالله بن المصدق عن محمد بن عبدالله السندي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اني اكون بالباب يعني باب الابواب

من الضمير في « يقاتلون » ، وجوز بعضهم أن يكون مبتدأ حذف خبره ، أي : من أهل الجنة ، وهو بعيد . وفي قراءة أبي وابن مسعود والاعمش ، والمروي عن الصادقين عليهما السلام « التائبين العابدين » الى قوله « والحافظين » بالنصب على المدح ، أو بالجر صفة للمؤمنين ، والأخير أظهر في استدلاله عليه السلام . والحاصل : انسا تركنا الجهاد لفقدان من نعتمد عليه من الاصحاب ، وترك الجهاد مع ذلك جائز ، كما تركه رسول الله صلى الله عليه وآله في مكة ثلاثة عشرة سنة ، وترك أمير المؤمنين عليه السلام خمساً وعشرون سنة .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : مجهول .

والهيثم بن أبي مسروق يروي عنه الصفار ، والظاهر أن الشيخ أخذ من كتابه ونسى ابراد عنه .

فينادون السلاح فأخرج معهم . قال : أرأيتك ان خرجمت فأسرت رجلا فأعطيته الأمان وجعلت له من العقد ما جعله رسول الله صلى الله عليه وآله للمشركين أكانوا يفون لك به ؟ قال : قلت لا والله جعلت فداك ما كانوا يفون لي به . قال : فلا تخرج . قال : ثم قال لي : أما ان هناك السيف .

٤ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي عمرة السلمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل فقال : اني كنت أكثر الغزو وأبعد في طلب الأجر

### قوله عليه السلام : أرأيتك ان خرجمت

قال الوالد العلامة طاب مرقده : الظاهر أن الغرض منعه عن الجهاد ، فذكر وجهاً من وجوه الترك ليطمئن به قلب السائل ، لانه يجب على المسلمين السعي في امضاء ذمتهم .

### قوله عليه السلام : أما أن هناك السيف

الظاهر أنه عليه السلام أشار الى نفسه المقدسة ، أو الى بيته وقال هناك السيف ، أي ، الخروج بالسيف متعلق بنا ، ولا يجوز ذلك لغيرنا ، أو الخروج بالسيف لا يكون الا معنا .

وقال الوالد العلامة طاب ثراه : الظاهر أنه عليه السلام أشار الى موضوع من البيت ، وقال : ان ذا المقار الذي هو علامه الامامة هناك ، فمتى وجب الجهاد نجاهد وتجاهدون ، أو أشار الى بباب الابواب وقال : اذا كنت تذهب تقتل ، أو لا يكتفون بالرباط بل يقاتلون ولا يجوز القتال الا مع الامام .

الحديث الرابع : مجهول .

واطيل الغيبة فحجر ذلك على قيل لي لا غزو الامع امام عادل فماترى اصلاحك الله؟  
قال أبو عبدالله عليه السلام : ان شئت ان اجمل لك اجملت ، وان شئت ان الخص  
لك لخصت . قال : بل اجمل . قال : ان الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيمة . قال :  
فكأنه اشتتهى أن يلخص له ، قال : فلخلاص لي أصلحك الله . قال : هات . قال الرجل :

### قوله : فحجر ذلك

على بناء المجهول ، أي : معنى الاصحاب عن ذلك .  
وفي الكافي : فقالوا لا غزو<sup>١)</sup> .

### قوله عليه السلام : وان شئت أن الخص

قال في الصحاح : التلخيص التبيين والشرح . انتهى<sup>٢)</sup> .  
ولعل المراد من التلخيص أبسط من الاجمال مع اختصار .

### قوله عليه السلام : ان الله يحشر الناس

وقال الوالد العلامة برد الله مضجعه : أي لما كنت تعتقد أن فيه الثواب ثاب  
على ما فعلت بفضل الله وكرمه لا بالاستحقاق ، لانه كان يمكنك أن تسأل عن  
المعصوم ، وبعد ما قيل لك أو بعد سؤالك عنى لا يتمشى منك زية القرابة ، وتكون  
معاقباً على الجهاد معهم . انتهى .

وأقول : يحتمل أن يكون المعنى أن كان جهادك بقصد حفظ بيعة الاسلام ، فأنت  
مأجور ، وان كان غرضك نصرة المخالفين فمازور .

١) فروع الكافي ٢٠/٥ ، ح ١ .

٢) صحاح اللغة ١٠٥٥/٣ .

غزوت فوأقعت المشركين فينبعي قتالهم قبل أن أدعوهم؟ فقال: إن كانوا غزوا وقتلوا وقاتلوا فانك تجتزي بذلك، وإن كانوا قوماً لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم . قال الرجل : فدعوتهم فأجابني مجيب فأقر بالاسلام في قلبه وكان في الاسلام فغير عليه في الحكم فانتهكت حرمته وأخذ ماله واعتدى عليه فكيف بالمخروج وأنا دعوته؟ فقال : إنكم مأجوران على ما كان من ذلك ، وهو معك

### قوله : فكأنه اشتهى

التعبير بقوله « فكأنه » مع تصريح الرجل بذلك : أما لأن المعنى أطن أنه أو لا كان أراد التلخيص وطلب الاجمال سهواً، أو بالعكس ، بأن يكون المعنى : كأنه أو لا يريد التلخيص ، فلما رأى الاجمال لاينفعه اشتهى التلخيص ، وعدم الجزم في كل شق لاحتمال الشق الآخر .

### قوله عليه السلام : هات

أي : ما تريده أن تسأل عنه .

### قوله عليه السلام : إن كانوا غزوا

الظاهر أنه عليه السلام انتهى ، ولذا أجمل ولم يصرح بالمنع .

### قوله : فانتهكت حرمته

أي : هؤلاء المسلمين الجائزون في الحكم جاروا عليه، ولم يعتدوا بسلامه، أو في حال الحرب لم يعلموا بسلامه وانتهكوا حرمته .  
وعلى الثاني يكون المراد من قوله « هو معك » يعني : بالقلب و« يحفظك » أي : اذا غاب المشركون ، وال الاول اظهر .

يحفظك من وراء حرمتك ويمنع قبلك ويدفع عن كتابك ويحفظ دمك خير من أن يكون عليك بهدم قبلك وينتهي حرمتك ويسفك دمك ويحرق كتابك .

٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل دخل أرض الحرب بأمان فغزا القوم الذين دخل عليهم قوم آخرون . قال : على المسلم أن يمنع نفسه ويقاتل على حكم الله وحكم رسوله ، وأما أن يقاتل الكفار على حكم الجور وستهم فلا يحل له ذلك .

---

### قوله : من وراء حرمتك

أي : يعاونك على الجهاد والدفع عن عرضك . وربما يقرأ «من وراء» بالتنوين أي : يحفظ حرمتك حال غيتك . وهو بعيد .

**الحديث الخامس :** ضعيف كالموثق .

( ٦ )

## باب أصناف من يجب جهاده

١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد الفاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل أبي عن حروب أمير المؤمنين عليه السلام وكان المسائل من محبينا قال له أبو جعفر عليه السلام : بعث الله محمداً صلى الله عليه وآلـه بخمسة اسياف ، ثلاثة منها شاهرة لا تغدو إلى أن تضع الحرب أوزارها ولن تضع الحرب أوزارها

### باب أصناف من يجب جهاده

الحديث الأول : ضعيف .

قوله عليه السلام : شاهرة

في النهاية : شاهراً سيفه ، أي ميرزاً له من غمده <sup>١)</sup> .

حتى تطلع الشمس من مغربها فيومئذ «لا ينفع نفساً ايمانها لم تكن آمنت من قبل» وسيف منها مكفوف، وسيف منها محمود سله الى غيرنا وحكمهلينا، فأما السيف الثلاثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب قال الله تعالى «فاقتلو المشركين حيث وجدتموهم» فهو لاء لا يقبل منهم الا القتل أو الدخول في الاسلام، والسيف الثاني على أهل الذمة قال الله تعالى : « وقاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر » الآية فهو لاء لا يقبل منهم الا العجزية أو القتل، والسيف الثالث سيف على مشركي

### قوله عليه السلام : الى ان تضع الحرب او زارها

أي : سلاحها .

وفي القاموس : الوزر بالكسر المسلح <sup>(١)</sup> .

وأقول : لعل كون تلك السيف شاهرة مبني على جواز قتال الكفار في زمن الغيبة ، أو يخص بما اذا هجموا على قوم فانه يجب القتال لدفعهم ، وان لم يجز ابتداؤهم بالقتال . أو بما اذا خيف على بيضة الاسلام . أو يقال : المراد بكونها شاهرة أنها تقع ، وان كانت مع فقد الشرائط غير جائزه .

وعلى التقادير مقابلتها لجهاد أهل البغي ظاهرة ، اذ ليس شيء منها يجري فيه مع غيبة الامام ، أو عدم بسط يده عليه السلام ، كما لا يخفى .

### قوله عليه السلام : والسيف الثالث

السيف الثالث ليس سيفاً آخر يخالف حكم الاولين ، وإنما أفرده عليه السلام بالذكر لبيان أن الله تعالى افرد بالذكر ، لعلمه بأن قوله « فضرب الرقاب » نزل فيه ، والمخاطب بالقتال فيه أمة النبي صلى الله عليه وآله ، لانه صلى الله عليه

(١) القاموس المحيط . ١٥٤/٢

العجم يعني الترك والخزر والديلم قال الله تعالى : « فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم » فهو لاء لا يقبل منهم الا القتل أو الدخول في الاسلام ولا يحل لمنا نكاحهم ما داموا في الحرب ، وأما السيف المكفوف على أهل البغي والتأنويل قال

وآلهم لم يقاتلهم ، وانما قاتلهم أمته .

والظاهر أن المراد بمشعر كي العجم سوى أهل الكتاب منهم ، لما بينه عليه السلام من حكمهم . ويحتمل شموله لهم لكون أكثرهم مجوساً ، فيكون ما ذكر الحكم حكم غير أهل الكتاب منهم ، والله يعلم .

### قوله عليه السلام : والخزر

والخزر بضم الماء المعجمة وسكون الزاي المعجمة وفتحها .

وفي القاموس : الخزر اسم جبل خزر العيون<sup>(١)</sup> . انتهى .

وفي مجمع البحار : الخزر بالحركة ضيق العين وصغرها<sup>(٢)</sup> .

### قوله تعالى : حتى اذا اثخنتموهם (٣)

أي : غلبتموهم وكثير فيهم الجراح .

### قوله عليه السلام : ما داموا في دار الحرب

أي : ما داموا هشرين ، فإذا دخلوا دار الاسلام وأسلموا ، أو كانوا من أهل الكتاب ودخلوا في ذمة المسلمين ، جاز نكاحهم منقطعًا ، أو بملك اليمين ، أو مطلقاً

(١) القاموس المحيط ١٩ / ٢ .

(٢) نهاية ابن الأثير ٢٨ / ٢ .

(٣) سورة محمد : ٤ .

الله تعالى: « وان طائفتان من المؤمنين اقتلوا فأصلحوا بينهما » الى قوله تعالى: « حتى تفيء الى امر الله » ، فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان منكم من يقاتل بعدى على التأويل كما قاتلت على التنزيل ، فسئل النبي صلى الله عليه وآله من هو ؟ فقال : هو خاصف النعل - يعني أمير المؤمنين عليه السلام - وقال عمار بن ياسر : قاتلت بهذه الرواية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة ثلثاً وهذه الرابعة ، والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفatas من على اختلاف الأقوال .

### قوله : وأما السيف المكفوف

أي : هو مكفوف في هذا الزمان ، لأن الجهاد مع الكفار له فروض جائزه في زمن العيبة ، وعدم استيلاء الامام كامر ، بخلاف جهاد أهل البغي ،凡نه لا يكون الا مع ظهور الامام واستيلائه وخروج أهل البغي عليه .  
وفي الكافي « الملفوف »<sup>١)</sup> باللام ، ولا يتغير المعنى .

### قوله عليه السلام : على التأويل

لعل كون قتال أهل البغي بالتأويل لكون الآية غير نص في خصوص طائفته ، اذ البغي يدعى أنه على الحق وخصمه باع ، ولا بد من الدليل والبرهان لظهور الباغي منهم .

أو لأن ظاهر الآية كون المأمور غير الطائفتين ، فلا بد من تأويل في تنزيل الآية عليه ، بأن الخطاب متوجه إلى الوالي ، وهو الامام ، والمراد به أن آيات قتال المشركين والكافرين يشملهم في تأويل القرآن .

١) فروع الكافي ١٤/٥ ، وفيه « المكفوف » بالكاف كما هنا .

هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل ، وكانت السيرة فيهـم من أمـير المؤمنـين عليهـ السلام ما كانـ من رـسول الله صـلـى الله عـلـيـهـ وـآلـهـ فـيـ أـهـلـ مـكـةـ يومـ فـتـحـ مـكـةـ ، فـانـهـ لمـ يـسـبـ لـهـمـ ذـرـيـةـ وـقـالـ : مـنـ اـغـلـقـ بـابـهـ وـالـقـيـ سـلاـحـهـ اوـ دـخـلـ دـارـ أـبـيـ سـفـيـانـ فـهـوـ آـمـنـ ، وـكـذـلـكـ قـالـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـوـمـ الـبـصـرـةـ فـيـهـمـ : لـاـ تـسـبـواـ لـهـمـ ذـرـيـةـ وـلـاتـمـوـاـ عـلـىـ جـرـيـحـ وـلـاـ قـتـبـعـوـاـ مـدـبـرـاـ ، وـمـنـ أـغـلـقـ بـابـهـ وـالـقـيـ سـلاـحـهـ فـهـوـ آـمـنـ ، وـأـمـاـ

### قوله : حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر

قال في المغرب : السعف محركة جريدة النخل الذي منه يعمل الزيل والمراوح وأكثر ما يقال له : السعف اذا يبس واذا كانت رطبة فهو الشظبة ، وقد يقال للجريدة نفسه : سعف ، الواحدة سعفة . انتهى .

وفي القاموس : هجر محركة بلـد بالـيمـن ، واسم لـجـمـيعـ أـرـضـ الـبـحـرـيـنـ<sup>(١)</sup> .  
وقال الفاضل التستري رحمـهـ اللهـ : كـأنـ المـوـادـ نـخـلـاتـ هـجـرـ ، تـسـمـيـةـ لـلـكـلـ باسمـ الـجـزـءـ ، انـ قـلـنـاـ يـجـيـءـ سـعـفـاتـ جـمـعـ سـعـفـةـ ، كـمـاـ يـفـهـمـ مـنـ النـهـاـيـةـ ، وـالـذـيـ يـظـهـرـ منـ الصـحـاحـ<sup>(٢)</sup> وـالـقـامـوسـ<sup>(٣)</sup> أـنـهـ لـمـ يـأـتـ جـمـعـهـاـ كـذـلـكـ ، فـانـ صـحـ ذـلـكـ أـمـكـنـ كـونـ ماـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ تـصـحـيـفـاـ .

وبـالـجـملـةـ ذـكـرـ ابنـ الـأـئـيرـ فـيـ النـهـاـيـةـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ عـنـ عـمـارـ بـهـذـهـ الـعـبـارـةـ ، وـقـالـ :  
انـ سـعـفـاتـ جـمـعـ سـعـفـةـ ، وـهـيـ أـغـصـانـ النـخـلـ - إـلـيـ أـنـ قـالـ : اـنـمـاـ خـصـ هـجـرـ  
لـلـمـبـاعـدـةـ فـيـ الـمـسـافـةـ ، وـلـانـهـ مـوـصـوـفـ بـكـثـرـةـ النـخـلـ<sup>(٤)</sup> .

١) القاموس المحيط ١٥٨/٢ .

٢) صحاح اللغة ١٣٧٤/٤ .

٣) القاموس المحيط ١٥٢/٣ .

٤) نهاية ابن الأثير ٣٦٨/٢ .

السيف المغمود: فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله تعالى: «النفس بالنفس» الآية ، فسله أولياء المقتول وحكمه علينا ، فهذه السيف التي بعث الله تعالى نبيه صلى الله عليه وآله بها ، فمن جحدها أو جحد واحداً منها أو شيئاً من سيرها وأحكامها فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله .

### قوله : وأما السيف المغمود

يدل على عدم جواز القصاص بدون حكم الامام عليه السلام واذنه .  
ويمكن حمله على أن المراد أنه يجب أن يقتل بحكمنا في القصاص ولا يتعداه ،  
فلا يتوقف على حضورهم عليهم السلام بعد معلومة حكمهم . لكنه بعيد ، ولا بد من  
تكلف تام في المغمود أيضاً .

وأما جهاد من يريد قتل نفس محترمة أو سبى مال أو حرير ، فلا اختصاص  
له بالائمة عليهم السلام . والكلام هنا في جهاد لهم عليهم السلام مدخل فيه ، وهذا  
أيضاً مما يضعف التأويل الذي ذكرنا ، الا أن يقال : يشمل ذلك أيضاً . وهو أبعد .  
وأقول : في هذا الخبر زيادات في الكافي <sup>(١)</sup> والخصال <sup>(٢)</sup> ، أوردناها بشرحها  
في الكتاب الكبير <sup>(٣)</sup> .

(١) فروع الكافي ١٠١٥ ، ح ٢ .

(٢) الخصال ص ٢٧٤ ، ح ١٨ .

(٣) بحار الانوار ١٦/١٠٠ ، ح ١ وليس فيه شرح للمحدث .

( ٧ )

## باب ما ينبعى لوالى الامام

ان يفعله اذا سرى فى سرية

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن  
معاوية بن عمار عن أبي حمزة الشمالي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول  
الله صلى الله عليه وآله اذا أراد أن يبعث سرية دعاهم فأجلسهم بين يديه ثم يقول :

باب ما ينبعى لوالى الامام ان يفعله  
اذا سرى فى سرية

الحاديـث الاول : حـسن .

قوله عليه السلام : اذا أراد أن يبعث سرية

قال في القاموس: السرية من خمسة أنفس الى ثلاثة او أربعين، وسرى  
سرية اذا جردتها <sup>١)</sup>.

سِيرُوا بِسَمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا تَغْلُوا  
وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَقْتَلُوا شَيْخًا فَانِيًّا وَلَا صَبِيًّا وَلَا امْرَأً وَلَا نَقْطَعُوا شَجَرًا إِلَّا

### قوله صلى الله عليه وآله : سيروا باسم الله

أي : مستعينين باسمه تعالى وبالله وبذاته الا قدس ، أي : ينبغي أن لا تفعلوا شيئاً إلا مفتاحاً بقولكم باسم الله ، وتستعينوا في قلوبكم من الله وفي سبيل الله، أو الحال أنكم ذاهبون في سبيل من سبل الله الذي يوجب قربه ورضوانه وثوابه ، أو أقصدوا القرية بذلك ، ليكون من سبل الله .  
ويحتمل أن يكون الجميع دعاء يدعوه لهم ، أو يقرؤه صلى الله عليه وآله نيابة عنهم .

« وعلى ملة رسول الله » أي : وال الحال أنكم على ملته ، أو كونوا على ملته وطريقه وجاهدوا على وفق سنته وشرعيته صلى الله عليه وآله . أو تقدمة للدعاء ، بأن يطلب لهم أن يكونوا كذلك .

« ولا تقلوا » أي : لأنأخذوا شيئاً من الغنيمة خفية بدون اذن الوالي ، فانه أقبح السرقة ، قال الله تعالى « ومن يغلل يأت بмагل يوم القيمة » <sup>١)</sup> .  
قال في القاموس : غل في المغنم غلولا أي خان وأغل مثله <sup>٢)</sup> .  
« ولا تمثلو » أي : لا تفعلوا ما يصير سبيلاً لمزيد تعذيب المقتول أو تشويهه .  
قطع الاذن والانف والشفة . والمشهور حرمه ، وان كانوا مثلا بالمسلمين قبله .  
وقال في النهاية : فيه « نهى عن المثلة » يقال مثلت بالحيوان مثلا اذا قطعت اطرافه وشوهت به ، ومثلت بالقاتل اذا جذعت أنفه ، أو أذنه ، أو مذاكيره ، أو شيئاً

١) سورة آل عمران : ١٦١ .

٢) القاموس ٤ / ٢٦ .

ان تضطروا اليها ، واما رجل من ادنى المسلمين وافضلهم نظر الى رجل من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فأخوكم في دينكم ، وان أبي فأبلغوه مأمنته ثم استمعنوا بالله عليه .

٢ - عنه عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان النبي صلى الله عليه وآلـهـ كان اذا اراد أن يبعث أميراً على سرية أمره يتقوى الله عزوجل في خاصة نفسه ثم في أصحابه عامه ثم يقول : اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغدوا ولا

من أطراقه . والاسم المثلثة ، ومثل بالتشديد للمبالغة ١١ .

« ولا تقتلوا شيخاً فانياً » أي : مسناً هرماً لا يمكنه القتال ، أو لا يقاتل ولا يعينهم برأي ، والا فالمشهور الجواز .

### قوله صلى الله عليه وآلـهـ : الا ان تضطروا اليها

قال الوالد العلامة قدس سره : يمكن أن يكون استثناء عن الجميع ، أو عن قتل ثلاثة وقطع الشجرة ، أو عن الاخير فقط بارجاع الضمير الى الشجرة ، أي : قطعها .

### قوله صلى الله عليه وآلـهـ : نظر الى رجل

أي : أشار اليه بأنك آمن ، أو يكون كناية عن قول أو فعل يدل على الامان .

الحديث الثاني : ضعيف .

تمثّلوا ولا تقتلوا وليداً، ولا متبّلأ في شاهق ، ولا تحرقوا النخل ، ولا تغرقوه بالماء،  
ولا تقطعوا شجرة مشمرة ، ولا تحرقوا زرعاً لأنكم لا تدرون لعلكم تحتاجون إليه،  
ولا تعقرموا من البهائم ما يؤكل لحمه إلا مالا بد لكم من أكله، وإذا لقيتم عدواً من

### قوله صلى الله عليه وآله : ولا تقتلوا وليداً

أي : غير بالغ .

وفي القاموس : الوليد المولود والصبي والعبد <sup>(١)</sup> .

### قوله صلى الله عليه وآله : ولا متبّلأ في شاهق

قال الوالد العلامة نور الله مرقده : أي راهباً منقطعاً عن الناس في الجبال  
العالية ، بأن لا يدخل في أمورهم حتى في الرأي والتدبر .

وفي القاموس : الشاهق المرتفع من الجبال والابنية وغيرها <sup>(٢)</sup> .

### قوله : ولا تقطعوا

هذه الأمور إنما يمنع إذا لم يدع إليها ضرورة ، ومع الضرورة والمصلحة  
قال الأصحاب بجواز الجميع ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بيبي النضير  
وأموالهم ونخيلهم وحصونهم .

### قوله صلى الله عليه وآله : إلى احدي ثلات

لعل المراد باحدى ثلات في تردیدین، بأن يخروا بين الاسلام والقتل، وعلى

١) القاموس المحيط ٣٤٧/١ .

٢) القاموس المحيط ٢٥٢/٣ .

المشركين فادعوهم الى احدى ثلات فان هم اجابوكم اليها فاقبل منهم و كف عنهم  
ادعوهم الى الاسلام و كف عنهم ، وادعوهم الى الهجرة بعد الاسلام فان فعلوا فاقبل  
منهم و كف عنهم ، وان أبوا أن يهاجروا و اختماروا ديارهم وأبوا أن يدخلوا في  
دار الهجرة كانوا بمنزلة اعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على اعراب المؤمنين  
ولا تجري لهم في الفيء من القسمة شيئاً الا ان يجاهدوا في سبيل الله ، فان أبوا  
هاتين فادعوهم الى اعطاء الجزية عن يدهم صاغرون ، فان اعطوا الجزية فاقبل منهم

تقدير الاسلام بين الهجرة و عدمها . ويحتمل أن يخص الحكم بمشركي أهل الكتاب .  
والثلاث : الاسلام مع الهجرة ، أو الاسلام بدونها ، أو الجزية .

**قوله : الا أن يجاهدوا في سبيل الله**

في الكافي « الا أن يهاجروا »<sup>(١)</sup> وهو الصواب .

وعلى ما في الكتاب يمكن أن يكون استثناءً منقطعاً ، أي : ليس لهم من  
الغنية شيء ، ولكن عليهم المجاهد .

**قوله صلى الله عليه وآله : فادعوهم الى اعطاء الجزية**

أي : ان كانوا من أهل الكتاب . ويمكن أن يخص الحكم أولاً بهم كما  
أؤمن أنا اليه .

وقال في النهاية : فيه « لاعقر في الاسلام » كانوا يعقرون الابل على قبور الموتى  
أي : ينحرونها ويقولون : صاحب القبر كان يعقر للأخياف فنكافئه بمثله . والعقر  
ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم<sup>(٢)</sup> . انتهى .

(١) فروع الكافي ٢٩/٥ ، ح ٨ .

(٢) نهاية ابن الاثير ٢٧١/٣ .

وكف عنهم، وان أبوا فاستعن بالله عليهم وجاهدهم في الله حق جهاده، فاذا حاصرت اهل حصن فأرادوك أن ينزلوا على حكم الله فلا تنزلهم، ولكن انزلهم على حكمي ثم اقض فيهم بعد بما شئت ، فانكم ان انزلتموه لم تدرروا هل تصيبون حكم الله فيهم ام لا ، فاذا حاصرتم اهل حصن فأرادوك على ذمة الله وذمة رسوله فلا تنزلهم ولكن انزلهم على ذمكم وذم آبائكم واخوانكم ، فانكم ان تحفروا ذمكم وذم آبائكم واخوانكم كان أيسر عليكم يوم القيمة من ان تحفروا ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وآله .

٣ - أحمد بن محمد عن الوشا عن محمد بن حمران وجميل بن دراج كليهما عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بعث سرية

وفي مجمع البihar : ثم اتسع في العقر حتى استعمل في القتل والهلاك .

قوله صلى الله عليه وآله : ولكن انزلهم على حكمي

في الكافي « على حكمكم »<sup>(١)</sup> وهو الصواب .  
وفي بعض النسخ « على حكمهم » أي : حكم من يرضون به .

قوله عليه السلام : على ذمكم

لعله على الاستحباب، لأن نقض الذمة والأمان لا يجوز بدون الضرورة مطلقاً،  
ومع الضرورة لعله يجوز مطلقاً، لكن المخالفة مع عدم التصریح بذمة الله ورسوله  
أسهل ، والله يعلم .

الحديث الثالث : صحيح .

(١) فروع الكافي ٥ / ٣٠ ، ح ٨ .

دعا اميرها فأجلسه الى جنبه واجلس اصحابه بين يديه ثم قال : سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآلـه ، لا تغدوا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقطعوا شجرة الا ان تضطروا اليها ، ولا تقتلوا شيئاً ولا صبياً ولا امرأة ، فأيما رجل من أذن المسلمين وافضلهم نظر الى احد من المشركين فهو جار له حتى يسمع كلام الله ، فان تبعكم فأخوكم في دينكم وان أبي فاستعينوا بالله عليه وبالغوه مأمنه .

(٨)

## باب اعطاء الامان

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت ما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله «يسعى بذمتهن ادناهم»؟ قال: لو أن جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين فأشرف رجل فقال: اعطوني الامان حتى القى صاحبكم فأناظره فأعطيه الامان ادناهم وجب على افضلهم الوفاء به .

---

### باب اعطاء الامان

الحاديـث الاول : مجهول أو ضعيف .

قوله صلى الله عليه وآله : يسعى

على صيغة المجهول ، فيكون « أدناهم » بدلاً من الضمير ، أي : يجب على المسلمين أن يسعوا بذمة أدنى المسلمين .  
ويمكن أن يقرأ بصيغة المعلوم ، أي : يجب على الأدنى وال أعلى السعي في

٢ - عنه عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام أن علياً عليه السلام أجاز امان عبد مملوك لأهل حصن من الحصون وقال : هو من المؤمنين .

٣ - عنه عن علي عن أبيه عن يحيى بن أبي عمران عن يونس عن أبي عبدالله ابن سليمان قال : سمعت أبو جعفر عليه السلام يقول : ما من رجل آمن رجلاً على ذمة ثم قتل إلا جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر .

٤ - عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن حكيم عن أبي

---

امضاء أمان من أمته رجل من المسلمين . أو المعنى أنه يجرر الأدنى ، فتلزمهم تلك الذمة والوفاء بها ، فهو سعي في ذمتهم ، ولعل الآخرين أظہر .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : لأهل حصن

حمل على الحصن الصغير .

ال الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : يحمل لواء الغدر

قال الوالد العلامة قدس الله سره : حمل لواء الغدر يمكن أن يكون على الظاهر ، بأن يحضر يوم القيمة حاملًا لواءً أسود مثلاً ، يعرفه الناس أنه لواء المخيانة أو يكون كنابة عن اشتهره بذلك في القيمة ، كما أن حامل اللواء معروف ، وتركه على ظاهره أولى .

ال الحديث الرابع : حسن :

عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام قال: لو أن قوماً حاصروا مدينة فسألوهم الامان فقالوا لا فظنوا انهم قالوا نعم فنزلوا اليهم كانوا آمنين .

٥ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليهما السلام قال : قرأت في كتاب علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من أهل يشرب أن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضاً بالمعروف والقسط ما بين المسلمين ،

وهو موافق للمشهور بين الأصحاب .

**الحديث الخامس :** ضعيف كالموثق .

والظاهر أحمد عن محمد بن يحيى .

وفي الكافي : أحمد بن محمد عن محمد <sup>١)</sup>.

**قوله صلى الله عليه وآله :** ان كل غازية

قال في النهاية : ومنه الحديث « ان كل غازية غزت يعقب بعضها بعضاً » أي يكون الغزو بينهم نوباً، فإذا خرجت طائفة ثم عادت لم تكلف أن تعود ثانية، حتى يعقبها أخرى غيرها <sup>٢)</sup>. انتهى .

ويحتمل أن يكون المراد أن كل غازية غزت معنا ينبغي أن يكون بعضهم تابعاً لبعض في الخيرات والمبارات والقسط ما بين المسلمين .

ويحتمل أن تكون هذه الجملة صفة ، ويكون قوله « فانه لا يجاري » خبراً . وأما قوله « فانه لا يجاري حرمة » على تقدير وجود لفظة « لا » كما في بعض

١) فروع الكافي ٣١/٥ ، ح ٥

٢) نهاية ابن الأثير ٢٦٧/٣

وانه لا يجاري حرمة الا بأذن أهلها ، وان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم ، وحرمة الجار كحرمة امه وأبيه، لا يسالم مؤمن دون مؤمنين في قتال في سبيل الله الا على

النسخ المعنى : انه لا يؤمن ولا يجاري حرمة الا باذن أهل الغازية ، ولا يفرد أحد بالامان ، بل لا يجبر الا بمصلحتهم .

وعلى نسخة الادون لعل المراد أنه لا ينبغي أن يدعوا اصلاح أدونهم أيضاً ، لدنو رتبته عندهم ، بل لا يجبروا الا باتفاق من رأيه أيضاً .

وأما على نسخة لم يوجد فيها كلمة « لا » فلعل قوله « يجاري » مأخذ من الجور ، ويكون تعليلاً للسابق ، أي : ان اسم يكن الحرب بينهم نوبة يلزم جور حرمة وظلمها بغير اذن أهل هذه الحرمة .

ويتمكن الحمل على هذا النهج على تقدير كونه من الاجارة والامان ، اذا حمل الفقرة السابقة على ما ذكرنا لا ما ذكره صاحب النهاية . وعلى التقديرين يكون « الا » بمعنى « الغير » .

### قوله صلى الله عليه وآلـهـ : وـأـنـ الجـارـ كـالـنـفـسـ

أي : يجب أن يكون الجار كنفسكم ، « غير مضار » اسم فاعل ، أي : لا تكونوا مضارين له ولا آثمين في حقه .

ويحتمل أن يكون حالاً عن المجرار لا المجري ، فيحتمل أن يكون المضار على صيغة المفعول أيضاً .

### قوله صلى الله عليه وآلـهـ : لـاـ يـسـالـمـ مـؤـمـنـ

قال في النهاية : السلام والسلم لغanan في الصلح ، ومنه كتابه بين قريش والأنصار

عدل وسواء .

---

« وَانْ سَلِمَ الْمُؤْمِنُونَ وَاحِدٌ لَا يَسْأَلُمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ » أَيْ : لَا يَصَالِحُ وَاحِدُهُنَّ  
أَصْحَابَهُ ، وَانَّمَا يَقْعُدُ الصلحُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ بِاجْتِمَاعِ مُلَأُهُمْ عَلَى ذَلِكَ ١١.

(٩)

## باب الدعوة الى الاسلام

١ - محمد بن الحسن الصفار وعلي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان عن الزهري قال : دخل رجل من قريش على علي بن الحسين عليهما السلام ، فسأله كيف الدعوة الى الدين ؟ فقال : تقول بسم الله ادعوك الى الله والى دينه ، وجماعه امران أحدهما معرفة الله والآخر العمل

---

### باب الدعوة الى الاسلام

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : وجماعه امران

قال في النهاية : وفيه « حدثني بكلمة تكون جماعاً » الجماع ما جمع عدداً .  
أي : الكلمة تجمع الكلمات (١) .

برضوانه، فان معرفة الله أن يعرف بالوحدانية والرأفة والرحمة والعزة والعلم والقدرة والعلو على كل شيء وانه النافع الضار القاهر لكل شيء الذي لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير ، وان محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وان ما جاء به هو الحق من عند الله وما سواه هو الباطل ، فان أجابوا الى ذلك فلهم ما للمؤمنين وعليهم ما على المؤمنين .

٢ - أحمد بن أبي عبد الله عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن فقال : ياعلي لا تقاتل احداً حتى تدعوه، وابيم الله لأن يهدى الله على يديك رجل اخير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي .

---

### قوله عليه السلام : والعزة

قال في النهاية : فيه « العزيز تعالى » الغالب القوي الذي لا يغلب ، وأصل العزة القوة والشدة والغلبة <sup>١)</sup> .

**الحديث الثاني :** ضعيف على المشهور .

قوله صلى الله عليه وآله : ولك ولاؤه أي : أنت امامه أو وارنه ، ، فان الامام وارث من لا وارث له .

( ١٠ )

## باب كيفية قتال المشركين ومن خالف الاسلام

١ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني  
عن جعفر عن أبيه عن آبائهما السلام قال : ان النبي صلى الله عليه وآله قال :  
اقتلاوا المشركين واستحيوا شيوخهم وصبيانهم .

---

### باب كيفية قتال المشركين ومن خالف الاسلام

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله صلى الله عليه وآله : واستحيوا شيوخهم وصبيانهم

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه : وأما النساء فخرجن من المشركين . انتهى .  
وفي القاموس : استحياء استبقاء<sup>(١)</sup> .

---

٢ - عنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المتقري أبي أيوب قال: اخبرني حفص بن غياث قال: كتب الي بعض اخوانى ان اسئل أبا عبدالله عليه السلام عن مدينة من مدائن الحرب هل يجوز أن يرسل عليهم الماء أو يحرقون بالنيران أو يرمون بالمنجنيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والأسارى من المسلمين والتجار؟ فقال: يفعل ذلك بهم ولا يمسك بهم لهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفاره.

### الحديث الثاني : ضعيف .

وفي بعض النسخ: عن سليمان بن داود المتقري أبي أيوب<sup>١)</sup> . وفي بعضها: عن أبي أيوب .

وقال الوالد العالمة نور الله ضريحه: أبو أيوب كنية لسليمان ، و «عن» غلط من النساء .

وفي هذا الخبر جواز ارسال الماء على مدائن المشركين واحراقهم بالنار ، وقتل نسائهم وصبيانهم وشيوخهم وأساري المسلمين ، وحمل على ما اذا لم يمكن الفتح بغير ذلك .

### قوله عليه السلام : ولا دية

وقيل بوجوبها من بيت المال، لئلا يبطل دم امرء مسلم . وقيل : بالكافرة أيضاً .

وقال الوالد رحمة الله : وينبغي أن يكون ذلك أيضاً من بيت المال ، لئلا يوجب تخاذل المسلمين ، وكذا لو ترسوا بالنساء والصبيان والشيخ وبأسارى

١) كذا في المطبوع من المتن .

٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال: سأله عن المشركين أيقتلهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام؟ فقال: اذا كان المشركون يبتلونهم باستحلاله ثم رأى المسلمون انهم يظهرون عليهم فيه وذلك قول الله عز وجل: «الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص» والروم

المسلمين ، ولم يمكن الفتح الا بقتلهم . ولا ريب في وجوب التحرز عن قتلهم مهما امكن ، لاسيما عن قتل الاسارى .

### الحديث الثالث: ضعيف على المشهور .

#### قوله تعالى : الشهر الحرام بالشهر الحرام (١)

قيل: صدتهم المشركون عام الحديبية سنة ست في الشهر الحرام ذي القعدة متصدرين للقتال لو لا الامتناع، فعندهم رحمة القضاء في مثله من قابل وكراهتهم أو كراهة النبي صلى الله عليه وآله القتال ان منعوا .

قيل: لهم ذلك ، أي : هذا الشهر بذلك الشهر تدخلون فيه عليهم ، فان منعواكم تهتكون حرمتهم عليهم ، كما هتكوا حرمتهم عليكم .

وقيل : ان المشركين سألوا رسول الله صلى الله عليه وآلـه عن حرمـة القتـال في الشـهر الحـرام ليتحققـقـوا ذـلـكـ ، ليهـجـمـوا عـلـى المـسـلـمـينـ ، رـجـاءـ أـنـ لاـ يـسـلـوـاـ فـيـ سـيـفـاـ ، وـلـاـ يـرـمـواـ سـهـمـاـ فـيـ ظـفـرـوـاـ بـهـمـ ، فـأـنـزـلـ اللـهـ ذـلـكـ ، أـيـ : قـتـالـ الشـهـرـ بـقـتـالـ الشـهـرـ وـالـحـرـمـاتـ قـصـاصـ ، أـيـ : كـلـ حـرـمـةـ وـهـيـ مـاـ يـجـبـ أـنـ يـحـافـظـ عـلـيـهـاـ يـجـريـ فـيـهاـ قـصـاصـ ، فـمـعـ هـتـكـهـمـ حـرـمـةـ شـهـرـ كـمـ اـفـعـلـوـاـ بـهـمـ مـثـلـهـ وـادـخـلـوـاـ عـلـيـهـمـ ، وـاقـتـلـوـهـمـ اـنـ قـاتـلـوـكـمـ .

في هذا بمنزلة المشركين لأنهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمة ولا حفاظاً ، فهم يتتدون بالقتال فيه ، وكان المشركون يرون له حقاً وحرمة فاستحلوه واستحل منهم ، وأهل البغي يتتدون بالقتال .

٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن المنوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يلقى السم في بلاد المشركين .

٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : كان أبي يقول :

في دل على اباحة قتال من قاتل في الشهر الحرام ، أو في الحرم ، والابتداء فيه لمن بدأ به ولو في سنة أخرى ، سواء كان ممن يرى له حرمة أو لا .  
وهذا الخبر يدل على أنها تشمل من لا يرى للشهر الحرام حرمة مطلقاً ، سواء بدأ به أم لا ، كما ذهب إليه الأكثر .

### قوله عليه السلام : يبتدوؤون

أي : ان ابتدؤوا . وظاهره التعميم ، وما فعله أمير المؤمنين عليه السلام مع معاوية لعنه الله كان على التبرع واتمام المحجة استحباناً .

### الحديث الرابع : مجهول أو ضعيف .

وفي النهي عن القاء السم على بلاد المشركين . قيل : بالحرمة . وقيل : بالكرامة اذا أمكن الغلبة عليهم بدونه ، والا فلا كرامة أيضاً .

### الحديث الخامس : كالموثق .

ان المحرب حكمين اذا كانت قائمة لم تضع او زارها ولم تضجر اهلها ، فكل اسير أخذ في تلك الحال فان الامام فيه بال الخيار ان شاء ضرب عنقه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحط في دمه حتى يموت فهو قول الله عز وجل : « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً ان يقتلوه أو يصلبوه أو تقطع ايديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض » الى آخر الآية ، ألا ترى ان التخيير الذي خير الله الامام على شيء واحد وهو الكل وليس هو على اشياء مختلفة ، فقلت لجعفر بن محمد عليهما السلام : قول الله عز وجل :

**قوله عليه السلام : ولم يضجر أهلها**

في الكافي : ولم يشخن أهلها <sup>(١)</sup>.

وفي النهاية : أثخن في العدو بالغ الجراحة فيهم <sup>(٢)</sup>.

**قوله عليه السلام : وهو قول الله**

هذا تفسير آخر للآية، غير ما هو المشهور من نزوله في قاطع الطريق. ويمكن شموله لهما معاً ، لورود الروايات بهما ، كما سيأتي .

**قوله : وهو الكل**

أي : مخير بين الجمع ليس على الترتيب ولا على التوزيع .  
وفي أكثر نسخ الكافي « وهو القتل » <sup>(٣)</sup>. وهو أظهر .

(١) فروع الكافي ٣٢/٥ ، ح ١ .

(٢) القاموس ٤ / ٢٠٦ ، والعبارة بعينها موجودة فيه وغير موجودة في النهاية .

(٣) وفي المطبوع من المتن : وهو الكفر .

«أو ينفوا من الأرض» ؟ قال: ذلك المطلب ان تطلبه الخيل حتى يهرب فان أخذته الخيل حكم عليه ببعض الأحكام التي وصفت لك ، والحكم الآخر : اذا وضعت لحرب او زارها واثخن اهلها ، فكل اسير أخذ على تلك الحال فكان في ايديهم فالامام فيه بالخيار ان شاء من عليهم ، وان شاء فادهم انفسهم ، وان شاء استعبد هم فصاروا عبيداً .

( ١١ )

## باب قتال أهل البغى من أهل الصلاة

١ - محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال : سأله عن طائفتين احدهما باغية والآخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية . فقال : ليس لأهل العدل ان يتبعوا مدبراً ولا يقتلوه أسيراً ولا يجيزوا على جريح ، وهذا اذا لم يبق من اهل البغى احد ولم

### باب قتال أهل البغى من أهل الصلاة

الحاديـث الاول : ضعيف .

والتفصيل المذكور فيه هو المشهور بين الأصحاب ، وبه يجمع بين سيرتي أمير المؤمنين عليه السلام في أهل الجمل وأهل صفين .  
وقال في القاموس : جهز له على الجريح كمنع وأجهز أثبت فنه وأسرعه وتم عليه كأجاز <sup>١)</sup> .

يُكَلِّنُ لَهُمْ فَتَةً يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا ، فَإِذَا كَانَتْ لَهُمْ فَتَةً يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا فَإِنْ أُسْيِرُهُمْ يُقْتَلُ وَمَدْبِرُهُمْ يَتَبَعُ وَجْرِيَّهُمْ يَجْازُ عَلَيْهِ .

٢ - عنه عن السندي بن الريبع عن أبي عبدالله محمد بن خالد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام: القتال قتالاً قتال لأهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا أو يؤذراً الجزية عن يدهم صاغرون ، وقاتل أهل الزبغ لا ينفر عنهم حتى يفيشو إلى أمر الله أو يقتلوا .

٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : ذكر له رجل من بني فلان فقال : إنما نخالفهم إذا كنا مع

**قوله عليه السلام : من أهل البغى أحد**

أي : على البغى ظاهراً ، أو رئيس لهم بقرينة المقابلة .

**الحديث الثاني : ضعيف .**

**قوله عليه السلام : لا ينفر عنهم**

أي : لا يرجعون عن قتالهم . والمراد بأهل الشرك هنا أهل الكتاب .

**قوله عليه السلام : لأهل الزبغ**

أي : لأهل الجور والميل عن الحق .

**ال الحديث الثالث : صحيح .**

**قوله : من بني فلان**

قيل : أي بني الصفار من الملاحدة .

هؤلاء الذين خرجوا بالكوفة . فقال : قاتلهم فانما ولد فلان مثل الترك والروم ، وانما هم ثغر من ثغور العدو فقاتلهم .

٤ - الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن

قوله : انما نخالفهم

أي : بنى العباس اذا كنا مع هؤلاء ، أي : بنى الحسن .

قوله : قاتلهم

أي : الملاحدة كذا قبل .

والظاهر أن المراد بـ «بني فلان» بنو العباس ، وأمره عليه السلام بقتالهم في ذلك الزمان في غاية بعد ، وكون المراد بنى الحسن عليه السلام أبعد ، فلا بد من حملهم على بعض من خرج على بنى العباس من غير بنى هاشم . وتجويفه عليه السلام قتالهم : اما للحقيقة ، او اذا هجموا على المؤمنين .

ويحتمل أن يكون المراد انا لا نخالف بنى العباس ، ولا نخرج عليهم ، ما لم يتھياً لنا ما يتھياً لأمير المؤمنين عليه السلام من عسكر الكوفة ، فاما الان فان تسر لكم الخروج عليهم مع بعض بنى الحسن وغيرهم فقاتلوهم ، فان دفعهم واجب . وفيه أيضاً اشكال .

ويحتمل أن يكون قائل «انما نخالفهم» المذكر للرجل من بنى فلان ، ويكون «قاتلهم» كلامه عليه السلام ردأ عليه . وهذا وان كان يرفع التنافي بين أجزاء الكلام ظاهراً ، لكن تجويف القتال في مثل ذلك الزمان منه عليه السلام بعيد ، كما عرفت .

الحاديـث الـرابع : ضعيف على المشهور .

أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: لما فرغ أمير المؤمنين عليه السلام من أهل النهروان قال : لا يقاتلهم بعدي الا من هم أولى بالحق منه .

٥ - عنه عن الحجاج عن الحسن بن الحسين المؤذن عن صفوان عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان في قتال علي عليه السلام على أهل القبلة بركة، ولو لم يقاتلهم علي عليه السلام لم يدر أحد بعده كيف يسرفهم.

٦ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال: قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام: الخوارج شرك؟ فقال: نعم. قال: فقال بعض أصحابه:

### قوله صلوات الله عليه : الا من هم أولى

وفي بعض النسخ «من هو أولى» ، وعلى نسخة «هو» لعل المراد القائم عليه السلام . والأول أصوب .

والمعنى : أن كل ما يقاتلهم الخوارج أولى بالحق منهم .

**الحديث الخامس :** صحيح على الظاهر ، وان اختلف في المؤذن .

### قوله عليه السلام : لم يدر أحد

أي : ظهر حكم قتالهم للناس وان لم يقع بعده قتال بحق .

أو المعنى : انه عليه السلام من عليهم في البصرة ولم يأسرهم في صفين ، لثلا يفعل المخالفون مثله اذا ظهروا على المؤمنين ، كما ورد في الأخبار .

**الحديث السادس :** صحيح .

### قوله : الخوارج شرك

قال الوالد العلامة قدس الله سره : أي : لا علم لهم بأن ما يفعلونه حق ،

كيف وهم يدعون الى البراز ؟ قال : ذلك مما يجدون في أنفسهم .

٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: ذكرت الحررية عند علي عليهما السلام . قال : ان خرجوا على امام عادل او جماعة فقاتلواهم ، وان خرجوا على امام جائر فلا تقاتلواهم فان لهم في ذلك مقالا .

لأنه لا دليل لهم عليه .

### قوله : يدعون الى البراز

أي : أنهم يدعون غيرهم الى المبارزة ، ولو كانوا في شك من حقيقتهم لما عرضوا أنفسهم للمقتال ، فقال عليهما السلام : تمكنت الشبهة في أنفسهم ، ولو تدبروا لعلموا أنهم باطلون كافرون ، للأخبار المتواترة . انتهى .  
ويحتمل أن يكون بما يجدون في أنفسهم الحقد وحمية الجاهلية .

### الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

وبناء اسمه عبدالله أخو أحمد بن محمد بن عيسى .  
والحرورية : الخوارج نسبة الى حرورا اسم قرية اجتمعوا اولا بها .

### قوله عليه السلام : او جماعة

أي : من المؤمنين ، فيجب جهادهم للدفع .

( ١٢ )

## باب السرية تغزو فتغنم فيلتحقها جيش آخر

والجيش اذا قاتل في السفينة

١ - الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري أبي أيوب قال : اخبرني حفص بن غياث قال : كتب الي بعض اخواني ان اسأل أبا عبدالله عليه السلام عن مسائل من المسيرة فسألته، وكتبت بها اليه وكان فيما سألت : اخبرني عن الجيش اذا غزوا أرض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدواً حتى يخرجوا الى دار

## باب السرية تغزو فتغنم فيلتحقها جيش آخر

والجيش اذا قاتل في السفينة

ال الحديث الاول : ضيف .

وقال في المدروس: يشارك الجيش وسريرته<sup>١)</sup>.

الاسلام هل يشار كونهم فيها ؟ قال : نعم ، وعن سرية كانوا في السفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس وانما قاتلواهم في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم ؟ فقال : للفارس سهمان وللراجل سهم . فقلت : ولو لم يركبوا ولم يقاتلوا على أفرادهم ؟ فقال : أرأيت لو كانوا في عسكر فقدم الرجالة فقاتلوا فنموا كيف أقسم بينهم ألم اجعل للفارس سهرين وللراجل سهماً وهم الذين غنموا دون الفرسان ؟ ! قلت : فهل يجوز للأمام أن ينفل ؟ فقال : له ان ينفل قبل القتال ، فأما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك لأن الغنيمة قد احرزت .

٢ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام عن علي عليه السلام في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن

### قوله عليه السلام : أرأيت

حاصل الجواب : ان المدار على وجود الفرس لاعلى الركوب والجهاد عليه ، ولهذا يسهم له وان لم يقاتل عليه .

### قوله : أن ينفل

النفل : العطاء القليل يعطيه الإمام من لا سهم له .

### قوله عليه السلام : فلا يجوز ذلك

حمل على ما بعد القسمة ، بحمل التعليل على أن المراد احراز أرباب الغنيمة حصصهم ، وان كان بعيداً .

### الحديث الثاني : ضعيف كالموثق .

شهد القتال؟ قال : فقال هؤلاء المحرمون ، فأمر أن يقسم لهم .

---

**قوله عليه السلام : هؤلاء المحرمون**

أي : من ثواب الجهاد ، وحمل على ما قبل القسمة .

( ١٣ )

## باب كيفية قسمة الغنائم

١ - محمد بن الحسن لصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال: سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن قسم بيت المال فقال : أهل الاسلام هم ابناء الاسلام أسوى بينهم في العطاء وفضائلهم بينهم وبين الله اجملهم كبني رجل واحد لا نفضل احداً منهم لفضله وصلاحه في الميراث على آخر ضعيف منقوص . وقال : هذا هو فعل رسول الله صلى الله عليه وآله في بدو أمره ، وقد قال غيرنا : اقدمهم في العطاء بما قد

---

## باب كيفية قسمة الغنائم

الحاديـث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : بينهم وبين الله

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه: أي لم يرض الله أن يكون جزاء فضائلهم في الدنيا الفانية ، بل جعله الثواب الابدي .

فضلهم الله بسوابقهم في الاسلام اذا كانوا في الاسلام اصابوا ذلك فأنزل لهم على مواريث ذوي الارحام بعضهم أقرب من بعض وأوفر نصيباً لقربه من الميت وانما ورثوا برحمهم وكذلك كان عمر يفعله .

٢ - الصفار عن علي بن اسماعيل عن أحمد بن النصر عن الحسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : اذا كان مع الرجل افراس في الغزو لم يسمهم الا لفرسین منها .

---

### قوله عليه السلام : أجملهم

أي : لااحظهم مجملة ولافضلهم ، لعدم اختلاف الحكم بينهم . وقيل : أعاملهم بالجميل .

### قوله عليه السلام : وانما ورثوا برحمهم

يعني : كما أنهم مشتركون في الرحم وحصل الاختلاف بينهم في السهام ، فكذا المسلمين .

ويحتمل أن يكون جواباً لقياس عمر ، أي : انما فضلوا لأنهم ورثوا بالرحم ، وفي الرحم تفاوت ، وهنا انما أخذوا بالاسلام ، وهم كأبناء الاسلام ، فكما لا يفضل في الأبناء فكذا هنا .

والحاصل أن النبي صلى الله عليه وآله جعل مناط القسمة أصل الاسلام لا الفضل والصلاح ، والتقية في الحديث ظاهرة .

### الحديث الثاني : مجهول .

ولا أعلم خلافاً في مضمونه .

٣ - الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق ابن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام : كان يجعل للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهماً .

قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب : لابنافي هذا الخبر الخبر الذي قدمناه عن حفص بن غياث أن للفارس سهرين وللراجل سهماً ، لأن الوجه في الجمع بين الخبرين هو أن للفارس اذا لم يكن له الا فرس واحد كان له سهمان ، له واحد ولفرسه واحد ، واذا كان معه فرسان كان له ثلاثة اسهم له سهم ولفرسيه سهمان ، وقد قدمنا قبل هذا الخبر انه اذا كان معه افراس لم يسهم الا لفرسين منها ، وعلى هذا التأويل لا تنافي بين الخبرين ، والذى يكشف عما ذكرناه ما رواه :

٤ - أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام كان يسهم للفارس ثلاثة اسهم سهرين لفرسه وسهماً له ، ويجعل للراجل سهماً .

---

### الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

وقيل : حسن أو موثق .

### ال الحديث الرابع : ضعيف .

وقال الوالد العلامة طاب ثراه : لا يخفى أن الخبر كالسابق يحتاج إلى التأويل ولا يكشف عن شيء . انتهى كلامه أعلى الله مقامه .

وأقول : في بعض النسخ « لفرسيه » بصيغة التثنية ، ولعله كان كذلك في نسخة الشيخ .

ثم أعلم أن الأخبار من طرق العامة أيضاً في ذلك مختلفة ، لكن معظمهم على القول بالثلاثة ، فيمكن حمل خبر الثلاثة على التقبة ، لكن أبا حنيفة مال إلى السهرين ،

٥ - محمد بن احمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن علياً عليه السلام قال: اذا ولد المولود في أرض الحرب قسم له مما أفاء الله عليهم .

٦ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماحة عن أحد همما عليهم السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى ولم يقسم لهن من الفيء شيئاً ولكن نفلهن .

٧ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زراره عن عبد الكري姆 بن عتبة الهاشمي قال : كنت قياداً عند أبي عبدالله عليه السلام بمكة

وقال : لا أفضل فرساً على رجل مسلم . وذهب ابن الجنيد من علمائنا الى ثلاثة، فيمكنه أن يحمل خبر السهرين على النوعين، أو على أن السهرين للفرس، والأشهر أظهر .

**الحديث الخامس :** ضعيف .

قوله عليه السلام : قسم له يحمل على المولود قبل القسمة ، كما عليه الأصحاب .

**الحديث السادس :** موثق .

قوله عليه السلام : ولكن نفلهن

النفل بسكن الفاء ، وقد يحرك : الزيادة . والمراد هنا العطاء القليل أقل من السهم .

**الحديث السابع :** حسن .

اذ دخل عليه اناس من المعتزلة منهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطا وحفص بن سالم مولى ابن أبي هبيرة وناس من رؤسائهم وذلك بعد حدثان قتل الوليد واختلاف أهل الشام بينهم فتكلموا فأكثروا وخطوا فأطلقوا، فقال لهم أبو عبدالله عليه السلام: انكم قد اكرتم علي فأسندوا امركم الى رجل منكم وليتكلم بحججكم، فأسندوا

### قوله : بعد حدثان قتل الوليد

في القاموس: حدثان الامر بالكسر أوله وابتدأه لحدثاته، ومن الدهر نوبه، كحوادثه وأحداثه <sup>(١)</sup>. انتهى .

وليس في الكافي <sup>(٢)</sup> كلمة « بعد » كما في بعض نسخ الكتاب ، فالمراد ابتداء واقعة قتله وبالقرب منه . وعلى تقدير الكلمة « بعد » فالمعنى: بعد حادثة القتل وفتنته . والوليد هو ابن يزيد بن عبد الملك من خلفاءبني أمية ، قتل في جمادى الآخرة سنة ست وعشرين ومائة .

« وخطوا » بالتحفيف ، ويحمل التشدد ، أي: نسب بعضهم بعضاً إلى الخطط . « قد اكرتم علي » أي: في الاحتجاج علي بزعمكم ، أو في الكلام جائراً علي . « ثم نظر » أي: نخرج معه .

« ومن نصب لنا » أي: نصب الحرب لنا وعادانا .  
« لموضعك » أي: فضلك وشهرتك .

« انما نسخط اذا عصى الله » هذا على سبيل التنزل والمماشاة معهم . أي: ننظر فان كانت ارادتكم موافقة للحق ولرضي الله تعالى رضينا وتبعناكم ، وان لم يكن موافقاً لرضى الله فلا نرضي ، ويجب عليكم أيضاً أن لا ترضاوا بذلك .

(١) القاموس المحيط ١٦٤/١ .

(٢) فروع الكافي ٢٤/٥ .

امرهم الى عمرو بن عبيد فتكلم وابلغ واطال ، فكان فيما قال : قد قتل أهل الشام خليفهم وضرب الله بعضهم ببعض وشلت امرهم فظروا فوجدنا رجل الله دين وعقل ومرة ووضع ومعدن للخلافة – وهو محمد بن عبدالله بن الحسن – فأردنا نجتمع عليه فنبأيه ثم نظهر معه فمن كان تابعنا كان منا وكنا منه ، ومن اعتزلنا كفينا عنه، ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا له على بغيه ورده الى الحق وأهله ، وقد احبنا ان نعرض ذلك عليك فتدخل معنا فيه فانه لا غنى بنا عن مثلك لموضعك ولکثرة شيعتك ، فلما فرغ قال أبو عبدالله عليه السلام : أكلكم على مثل ما قال عمرو بن عبيد ؟ قالوا : نعم ، فحمد الله وائى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال : إنما نسخط اذا عصي الله ، فأما اذا اطیع ربينا ، اخبرني يا عمرو لو أن الامة قلدتك امرها وولتكه بغير قتال ولا مؤنة فقيل الملك ولها من شئت من كنت توليها ؟ قال : كنت اجعلها شوري بين المسلمين . قال : بين المسلمين كلهم ؟ قال : نعم . قال : بين فقهائهم وخيارهم ؟ قال : نعم . قال : قريش وغيرهم ؟ قال : نعم . قال : والعرب والجمجم ؟ قال : نعم . قال : اخبرني يا عمرو انتولى أبا بكر وعمر أو تبرأ منها ؟ فقال : أتو لاهما . قال : فقد خالفتهما ، ما تقولون أنتم أنتولونهما أو تبرأون منها ؟ قالوا : نتولاهما . قال : يا عمرو ان كنت رجلا تبرأ منها فانه يجوز لك الخلاف عليهما ، وان كنت تتو لاهما فقد خالفتهما ، فقد عمد عمر الى أبي بكر فبأيه ولام يشاور احدا ، ثم جعلها عمر شوري بين ستة ، فأخرج منها جميع المهاجرين والأنصار غير او لاثك الستة من

**قوله : فنبأيه ولم يشاور أحداً**

في الكافي : ثم ردّها أبو بكر عليه ولم يشاور فيه أحداً (١).

قريش ورضي منهم شيئاً لا اراك ترضى به انت ولا أصحابك ان جعلتها شوري بين جميع المسلمين . قال : وما صنع ؟ قال : أمر صهيماً ان يصلى بالناس ثلاثة ايام وان يشاور اوئلثك السنة ليس معهم احد الا ابن عمر وليس له من الأمر شيء ووصى من بحضرته من المهاجرين والانصار ان مضت ثلاثة ايام قبل ان يفرغوا ويبايعوا ان يضرموا اعناق اوئلثك السنة جميعاً ، وان اجتمع اربعة قبل ان تمضي ثلاثة أيام وخالف الاثنان ان يضرموا اعناق اوئلثك الاثنين ، افترضون بهذا انتم ؟ وبما تجعلون بين اوئلثك الشوري في جماعة المسلمين ؟ قالوا : لا . قال : يا عمرو دع ذا أرأيت لو بايعدت صاحبك الذي تدعوني الى بيته ثم اجتمعت لك الامة فلم يختلف عليك رجالان منها فأفضتم الى المشركين الذين لم يسلموا ولم يؤدوا الجزية أكان لكم وعند صاحبكم من العلم ما تسيرون فيه بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في المشركين في حربه ؟ قال : نعم . قال : فتصنعوا ماذا ؟ قال : ندعوهم الى الاسلام فان أبويا دعوناهم الى الجزية . قال : فان كانوا مجوساً ليسوا بأهل كتاب ؟ قال :

**قوله : ورضي منهم**

وفي الكافي : وأوصى فيهم<sup>(١)</sup> .

«ليس منهم» في الكافي : ليس فيهم<sup>(٢)</sup> .

**قوله : وان كان مجوساً**

قال الوالد العلامة برد الله مرقده : يمكن أن يكون لظهور عدم علمهم ، لأن العامة مختلفون فيهم . وكان غرضه عليه السلام أن يسأل منهم الدليل ، وكان يعرف

(١) فروع الكافي ٤٥ / ٢٤

(٢) في الكافي والمطبوع من المتن : ليس منهم .

سواء . قال : اخبرني عن القرآن اتقرؤه ؟ قال : نعم . قال : أتقرأ « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » فاستثناء الله واشتراطه من الذين أوتوا الكتاب منهم والذين لم يأتوا الكتاب سواء ؟ قال : نعم . قال : عمن اخذت ذا ؟ قال : سمعت الناس يقولون . قال : فدع ذا ، فإنهم أبواء الجزية فقاتلتهم وظهرت عليهم كيف تصنع بالغنية ؟ قال : اخرج الخمس واقسم أربعة أخماس بين من قاتل عليه . قال : أخبرني عن الخمس من تعطيه ؟ قال : حيث سمي الله . قال : تقرأ « واعلموا انما غنمتم من شيء فإن الله خمسه ولرسول ولذى القربي

أنه يعلمونه .

وفي الكافي بزيادة قوله « قال : وان كانوا مشركي العرب وعبدة الاوثان ؟ قال : سواء »<sup>(١)</sup> . ولا خلاف في مشركي العرب أنه لا يقبل منهم الجزية بين الخاصة والعامة .

وجملة القول فيها : انه لا خلاف بيننا في أنه تقبل الجزية من اليهود والنصارى والمجوس ، ولا خلاف في عدم قبول الجزية من غيرهم عندنا .

واختلفت العامة في ذلك اختلافاً كثيراً : فالشافعى وافقنا في القول . وقال أبو حنيفة : تقبل من جميع الكفار إلا العرب . وقال أحمد : تقبل من جميع الكفار الأعبدة الاوثان من العرب . وقال مالك : أنها تقبل من جميعهم الا مشركي قريش لأنهم ارتدوا . وقال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزير : أنها تقبل من جميعهم .

قوله : فاستثناء الله

قال الوالد العلامة قدس الله لطيفه : يدل على حجية مفهوم الوصف ، وان

واليتامى والمساكين وابن السبيل»؟ قال: الذى للرسول من تعطيه؟ ومن ذوى القربى؟ قال : قد اختلف فىهم الفقهاء ، فقال بعضهم : قرابة النبي عليه السلام وأهل بيته ، وقال بعضهم : الخليفة ، وقال بعضهم : قرابة الذين قاتلوا عليه من المسلمين. قال : فأى ذلك تقول أنت ؟ قال: لا أدرى. قال: فادرانك لا تدرى فدع ذا. ثم قال: أرأيت الأربعه الا خمس تقسماها بين جميع من قاتل عليها؟ قال: نعم. قال: فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في سيرته، بينك فقهاء أهل المدينة ومشيختهم فسلمهم فانهم لا يختلفون ولا يتنازعون في ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما صالح الاعراب على أن يسعهم في ديارهم ولا يهاجروا على أن دهمه من عدوه دهم قد يستغفهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغيبة نصيب ، وأنت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته في المشركين ، دع هذا ما تقول في الصدقة ؟ فقرأ عليه الآية : « انما الصدقات للفقراء والمساكين

أمكן أن يكون الزاماً عليهم، أو لأن هذا المفهوم معتبر ببيان النبي صلى الله عليه وآله مع عموم آيات جهاد الكفار ، خرج أهل الكتاب بالآية والأخبار فبقي الباقي .

قوله : قال وتقرأ

وفي الكافي : فقرأ<sup>١)</sup>.

قوله : على أن دهمه

قال في مجمع البحار: من قبل أن يدهم الناس، أي يكثروا عليك ويفجروك<sup>٢)</sup>.

١) فروع الكافي ٢٦/٥

٢) نهاية ابن الأثير ١٤٥/٢

والعاملين عليها والمؤلفة» إلى آخر الآية . قال : نعم . قال : فكيف تقسمها ؟ قال : أقسامها على ثمانية أجزاء فأعطي كل جزء من الثمانية جزءاً . قال : فان كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف رجلا واحداً أو رجلين أو ثلاثة جعلت لهذا الواحد مثل ما جعلت للعشرة آلاف ؟ قال : نعم . قال : وتجمع صدقات أهل الحضر وأهل البوادي فتجعلهم فيها سواء ؟ قال : نعم . قال : فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته ، كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية ، إنما يقسمه على قدر ما يحضره منهم وما يرى ، ليس عليه في ذلك شيء موقت موظف ، إنما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضره منهم ، فان كان في نفسك مماقلت شيء فالق فقهاء المدينة فانهم لا يختلفون في ان رسول الله صلى الله عليه وآله كذا كان يصنع . ثم أقبل على عمرو فقال له : اتق الله وأنتم أيها الرهط فاقروا الله ان أبي عليه السلام حدثني - وكان خير أهل الأرض وأعلمهم بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله - ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من ضرب الناس بسيفه ودعاهم الى نفسه وفي المسلمين من هو أعلم منه فهو ضال متكلف .

**قوله : فهو ضال متكلف**

قال في الصحاح : تكلفته تجسسته ، والمتكلف العريض لما لا يعنيه <sup>١١</sup> .

( ١٤ )

## باب المشرك يسلم في دار الحرب والمسلم يقتل فيها

١ - الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود المقربي عن حفص بن غياث قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل من أهل الحرب اذا أسلم في دار الحرب وظهر عليهم المسلمين بعد ذلك . فقال : اسلامه لنفسه ولو لده الصغار ، وهم احرار ، وما له ومتاعه ورقيقه له ،

---

## باب المشرك يسلم في دار الحرب والمسلم يقتل فيها

الحديث الاول : ضعيف .

وقال في الدروس : من أسلم قبل الظفر به عصم نفسه ولو لده الا صغار وماله المنقول دون غيره <sup>١)</sup> .

فأما الولد الكبار فهم فيء لل المسلمين ، الا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك ، وأما الدور والارضون فهي فيء ولا تكون له ، لأن الأرض هي أرض جزية لم يجر فيها حكم أهل الاسلام ، وليس بمنزلة ما ذكرناه لأن ذلك يمكن احتيازه وآخر اجه الى دار الاسلام .

٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآلله جيشاً الى خصم فلما غشياهم استعصوا بالسجود فقتل بعضهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآلله فقال : اعطوا الورثة نصف العقل لصلاتهم ، وقال النبي عليه السلام : ألا اني بريء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب .

### الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

#### قوله صلى الله عليه وآلله : أعطوا الورثة نصف العقل

لم أر من أصحابنا من تعرض لهذا الحكم ، ويظهر من المصنف والشيخ في التهذيب العمل به ، والخبر مذكور في كتب المخالفين .

قال في النهاية ومجمع البخار : العقل الديمة ، ومنه الحديث « فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل فأمر صلى الله عليه وآلله لهم بنصف العقل » انما أمر بالنصف بعد علمه باسلامهم ، لأنهم أعنوا على أنفسهم بمقامهم بين الكفار ، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره ، فتسقط حصة جنايته من الديمة <sup>(١)</sup> . انتهى .

( ١٥ )

## **باب حكم عبيد أهل الشرك**

١ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني  
عن جعفر عن أبيه عن آبائهما عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله حيث حاصر  
أهل طائف قال: ايما عبد خرج علينا قبل مولاه فهو حر ، وايما عبد خرج علينا بعد  
مولاه فهو عبد .

---

### **باب حكم عبيد أهل الشرك**

**الحديث الاول :** ضعيف على المشهور .

وقال في الدروس : كل عبد اسلم قبل مولاه وخرج علينا فهو حر والا فلانا  
انتهى .

وقال الوالد العلامة طاب مرقده : فان كان خروجه قبل اسلام مولاه ، فلاشك

---

لاستيلائه على نفسه ، وهو مال المحربي . وان كان بعد اسلام مولاه ، ففيه اشكال ، وظاهر الخبر يشمله ، ولا استبعاد فيه . ولو جاء بعد مولاه فهو لمولاه ، لأن مولاه ملك ماله بالاسلام ومنه العبد .

(١٦)

## باب أحكام الاسارى

١ - محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن داود المنقري أبي أيوب قال : أخبرني حفص بن غياث قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الأسير هل يتزوج في دار الحرب؟ فقال : أكره ذلك له ، فان فعل في بلاد الروم فليس بحرام وهو نكاح ، واما الترك والخزر والدبليم فلا يحل له ذلك .

---

### باب أحكام الاسارى

الحديث الاول : ضعيف .

قوله : عن الاسير

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه :أي من المسلمين ، وبدل على جواز نكاح الكتابي دون غيره . ويمكن حمله على المفقطع ، أو الضرورة . والروم كانوا نصارى .

وقال في الدروس : لو أسر المشركون مسلماً لم يجز له التزوج فيهم ، الا

٢ - عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي ابن النعمان عن عبدالله بن مسakan عن اسحاق بن عمار عن سليمان بن خالد قال : سأله عن الأسير فقال : طعام الأسير على من أسره وان كان يريد قتله من الغدافاته ينبغي له أن يطعم ويسقى ويظل ويرفق به من كان من كافر أو غير كافر .

٣ - عنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهرى عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : لا يحل للأسير أن يتزوج في أيدي المشركين مخافة ان يلد له فيقى ولده

أن يكونوا أهل كتاب ، فيجوز متعة أو دواماً عند الضرورة الشديدة<sup>(١)</sup> .

### الحديث الثاني : موثق .

وقال الوالد العلامة قدس الله سره : اسحاق مشترك بين الفطحي وغيره ، وهما ثقان ، والفتاحي أصله معتمد عليه . ويبدل على رجحان اطعامه ، وذهب الأصحاب إلى الوجوب ، ولا شك أنه أحوط . انتهى .  
وأقول : يمكن أن يكون « ينبغي » للرفق وأمثاله ، مسع أن دلالته على نفي الوجوب ضعيف .

وقال في الدروس : في النهاية يجب اطعام الأسير وان أريد قتله سريعاً<sup>(٢)</sup> .

### الحديث الثالث : ضعيف .

#### قوله عليه السلام : لا يحل للأسير

قال الوالد العلامة طاب ثراه : محمول على الكراهة ، لما تقدم من الجواز ،

كافرًا في أيديهم . وقال : اذا أخذت أسيرًا فعجز عن المشي ولم يك معلم  
فارسله ولا تقتله فانك لا تدرى ما حكم الامام فيه ، وقال: الأسير اذا أسلم فقد حقن  
دمه وصار فئاً .

٤ - عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن قول الله عزوجل : «ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً وبitemاً وأسيراً» قال : هو الأسير ، وقال : الأسير يطعم وان كان يقدم للمقتل ، وقال : ان علياً عليه السلام كان يطعم من خلد في السجن من بيت مال المسلمين .

أو علمي غير الكتابي .

قوله عليه السلام : فأرسله

قال في الدروس : ولو عجز الاسير عن المشي احتمل ، فان أعز لم يحل قتله وأمر باطلاقه<sup>(١)</sup> .

الحاديـث الـرابع : موـئـق .

قوله عليه السلام : هو الاسير

أي : الذي في الآية هو الاسير المعروف .

**قوله عليه السلام : وان كان يقدم للمقتل**

قال الوالد العلامة نور الله مرقده: أي اذا حكم بقتله وذهب به ليقتلته في مكان آخر، أو حين أريد قتله، كمافهمه الأصحاب. وربما كان استعطافاً لضم سبأ لاسلامه.

١) الدروس ص ١٦٢

٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبدالله بن ميمون قال: اتي علي عليه السلام بأسير يوم صفين فبایعه، فقال علي عليه السلام: لاقتلك اني أحاف الله رب العالمين ، فخلی سبيله وأعطي سلبه الذى جاء به .

---

**الحديث الخامس : مجهول .**

**قوله : الذى جاء به**

«الذى» مفعول ثان ا «أعطي» وفي بعض النسخ «أعطاه» وعلى هذه النسخة «سلبه» مفعول ثان له ، أي : أعطى الاسير ، وال الاول أظهر .

(١٧)

## باب سيرة الامام

١ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير و محمد بن عبدالله بن هلال عن العلا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن القائم - عجل الله فرجه - اذا قام بأي سيرة يسير في الناس ؟ فقال: بسيرة ما سار به رسول الله صلى الله عليه وآلله حتى يظهر الاسلام . قلت : وما كانت سيرة رسول الله صلى الله عليه وآلله ؟ قال : ابطل

## باب سيرة الامام

الحاديـث الاول : صحيح .

قال الوالد العلامة قدس الله سره: ويدل على أن الإيمان يجب ماقبله كالإسلام، بل من كان مؤمناً وقع منه مايوجب المحس أو التعزير قبل خروجه لا يحده ولا يعزره هذا بالنظر الى حقوق الله تعالى . وأما حقوق الناس ، فالعدل يقتضي اعطاءهم الا أن يكون يعطىهم من ماله صلوـات الله عليه .

ما كان في الجاهلية واستقبل الناس بالعدل، وكذلك القائم عليه السلام اذا قام ببطل ما كان في الهدنة مما كان في أيدي الناس ويستقبل بهم العدل .

٢ - عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن المحسن

ابن هارون بياع الانماط قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام جالساً فسأله معلى ابن خنيس : أيسير القائم بخلاف سيرة علي عليه السلام ؟ قال : نعم ، وذلك ان علياً عليه السلام سار بالمن والكف لأنه علم ان شيعته سيظهر عليهم ، وان القائم اذا قام سار فيهم بالسيف والسيبي ، وذلك انه يعلم ان شيعته لم يظهر عليهم من بعده أبداً .

٣ - عنه عن عمران بن موسى عن محمد بن الوليد الخزاز عن محمد بن سماعة عن الحكم المختار عن أبي حمزة الشمالي قال : قلت لعلي بن الحسين

### قوله عليه السلام : بطل ما كان في الهدنة

قال في النهاية : الهدنة السكون والصلح ، والموادعة بين المسلمين والكافر ، وبين كل متحاربين <sup>١)</sup> .

الحديث الثاني : مجهول .

### قوله عليه السلام : سار بالمن والكف

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه : الظاهر أنه عليه السلام كان مخيراً بين أخذ أمواهم وتركها ، كرسول الله صلى الله عليه وآله في فتح مكة وسيجيء .

ال الحديث الثالث : مجهول .

عليهم السلام : بما سار علي بن أبي طالب عليه السلام ؟ فقال : ان أبا اليقظان كان رجلا حاداً رحمة الله ، فقال : يا أمير المؤمنين بما تسير في هؤلاء غداً ؟ فقال : بالمن كما سار رسول الله صلى الله عليه وآلـه في أهل مكة .

٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن حفص عن أبيه عن جده مروان بن المحكم لعنه الله قال : لما هزمـنا عليـه السلام بالبصرة ردـ علىـ الناسـ أموـالـهـ ، منـ أقامـ بـيـنةـ أـعـطـاهـ وـمـنـ لـمـ يـقـمـ بـيـنةـ أحـلـفـهـ . قالـ : قـالـ لـهـ قـائـلـ : ياـ أمـيـرـ المـؤـمـنـيـنـ اـقـسـمـ الـفـيـءـ بـيـنـاـ وـالـسـيـيـ . قالـ : فـلـمـ أـكـثـرـواـ عـلـيـهـ قـالـ : أـيـكـمـ يـأـخـذـ أـمـ المـؤـمـنـيـنـ فـيـ سـهـمـهـ ؟ـ فـكـفـوـاـ .

٥ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الأشعري عن المعلى بن محمد عن الوشا عن أبان بن عثمان عن أبي حمزة الشمالي قال : قلت لعلي بن الحسين عليهمـ السلامـ : انـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ سـارـ فـيـ أـهـلـ الـقـبـلـةـ بـخـلـافـ سـيـرـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ فـيـ أـهـلـ الشـرـكـ . قالـ : فـغـضـبـ ثـمـ جـلـسـ ثـمـ قالـ : سـارـ فـيـهـمـ وـالـلـهـ بـسـيـرـةـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ يـوـمـ الـفـتـحـ ، انـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـتـبـ إـلـىـ مـالـكـ وـهـوـ

---

وـأـبـوـ الـيـقـظـانـ هـوـ عـمـارـ بـنـ يـاسـرـ ، وـكـانـ رـجـلـاـ حـادـاـ فـيـ اللهـ ، وـكـانـ يـعـلـمـ أـنـ مـحـارـبـيـ أـمـيـرـ المـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـفـرـةـ ، فـكـانـ يـرـيدـ أـنـ يـعـمـلـ أـمـيـرـ المـؤـمـنـيـنـ مـعـهـمـ مـعـاـلـمـتـهـ مـعـ الـكـفـارـ .

الحاديـثـ الـرـابـعـ : ضـعـيفـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : فـكـفـوـاـ

عـلـىـ صـيـغـةـ الـأـمـرـ ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـقـرـأـ عـلـىـ صـيـغـةـ الـمـاضـيـ الـمـعـلـومـ .

الحاديـثـ الـخـامـسـ : ضـعـيفـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ .

على مقدمته يوم البصرة: لاتطعن في غير مقبل ولا تقتل مدبراً ولا نجز على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن ، فأخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس ثم قال قبل أن يقرأه: اقتلوا فقتلهم حتى أدخلهم سكك البصرة، ثم فتح الكتاب فقرأه ثم أمر منادياً فنادي بما في الكتاب .

٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن أبي بكر الحضرمي قال : سمعت أبيا عبدالله عليه السلام يقول : لسيرة علي عليه السلام في أهل البصرة كانت خيراً لشيعته مما طلعت عليه الشمس ، انه علم أن للقوم دولة ذلو سباهم لسيبت شيعته . قلت : فأخبرني عن القائم أيسير بسيرته؟ قال : ان علياً عليه السلام سار فيهم بالمن لما علم من دولتهم ، وان القائم يسير فيهم خلاف تلك السيرة لأنه لا دولة لهم .

٧ - عنه عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عقبة بن بشير

وفي القاموس : القربوس حنو السرج ، وهما قربوسان<sup>(١)</sup> .

وقال : السك بالضم المنسد من الطرق<sup>(٢)</sup>. انتهى .

ولعل الاشتراط رضي الله عنه كان يعلم رضاه عليه السلام بما فعل ، أو كان أوصاه قبل ذلك بشيء علم باطن الامر به . والحاصل أن جلاله شأنه تمنع من أن يظن به مخالفته عليه السلام ، ويؤيد هذه عدم انكاره عليه السلام عليه بعده .

**الحديث السادس : مجهول .**

**الحديث السابع : مجهول .**

١) القاموس ٢٣٩/٢ .

٢) القاموس ٣٠٦/٣ .

عن عبدالله بن شريك عن أبيه قال : لما هزم الناس يوم الجمل قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تتبعوا مولياً ولا تجيزوا على جريح ومن أغلق بابه فهو آمن ، فلما كان يوم صفين قتل المقرب والمدبر واجاز على العريح ، فقال أبوان بن تغلب لعبد الله ابن شريك : هذه سيرتان مختلفتان ! فقال : إن أهل الجمل قتل طلحة والزبير ، وإن معاوية كان قائماً بعينه وكان قائدهم .

---

### قوله عليه السلام : ولا تجيز

يقال : أجزت على العريح أي أجهزت عليه وأثبتت قتيله وأسرعته وتممت عليه .

( ١٨ )

## باب علة سقوط الجزية عن النساء

١ - محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن علي بن محمد الفاساني عن سليمان أبي أبوب قال : قال حفص : كتب الي بعض أخوانه ان اسأل أبي عبدالله عليه السلام عن مسائل من السير ، فسألته وكتبت بها اليه ، فكان فيما سأله : أخبرني عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن ؟ فقال : لأن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا أن يقاتلن ، وان قاتلت أيضا فأمسك عنها ما يمكنك ولم تخف خللا ، فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام أولى ، ولو امتنع ان تؤدي الجزية لم يمكنك قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ، فلو امتنع الرجال وأبوا أن يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دمائهم وقتلهم ، لأن قتل الرجال مباح في دار الشرك ، وكذلك المقعد من أهل الذمة والشيخ الفاني والمرأة والولدان في أرض الحرب فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية .

---

باب علة سقوط الجزية عن النساء

الحديث الاول : ضعيف .

(١٩)

## باب قتال المحارب واللص

١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه أتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ان لصاً دخل على امرأتي فسرق حلبيها . فقال علي عليه السلام : اما أنه لو دخل على ابن صفيه ما رضي بذلك حتى يعممه بالسيف .

### باب قتال المحارب واللص

الحاديـث الأول : ضعيف على المشهور .

قوله : على ابن صفيـه

هو الزبير بن العوام ، وكان مشهوراً بالغيرة .

وقيل : أي ابن امرأة صفيـه نقيـة نجـيبة . ولا يخفـى ما فيـه .

قوله عليهـ السلام : حتى يعمـمه بالسيـف

قال الوالـد العـلامـة طـاب ثـراه : أيـ كان يـجعل السـيف عـلى رـأسـه بـمنـزلـةـ العـمامـة .

- ٢ - عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انه قال : اذا دخل عليك رجل يريد أهلك ومالك فابدأه بالضررة ان استطعت ، فإن اللص محارب لله ولرسوله صلى الله عليه وآله مما تبعك منه من شيء فهو علي.
- ٣ - عنه عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : إن الله لم يمكّن العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل .
- ٤ - عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب

وفي الكافي « يعمه » ( بمعنىه ) ، أو من المجرد أي يشمله ، وهو أظهر .

**الحديث الثاني :** ضعيف .

**ال الحديث الثالث :** ضعيف على المشهور .

وفي القاموس : مقته أبغضه <sup>(٢)</sup> .

**قوله عليه السلام :** فلا يقاتل

حمل على ظن الغلبة .

قال الشهيد الثاني رحمة الله : لا اشكال في جواز الدفع عن النفس والحرim والمالي مع القدرة وعدم لحقوق ضرر ، والأقوى وجوب الدفع عن النفس والحرim مع الامكان ، ولا يجوز الاستسلام . فإن عجز رجاء السلامة بالكف أو الهرب وجب وأما المدافعة عن المال ، فإن كان مضطراً إليه وغلب على ظنه السلامة وجب والافلا .

**ال الحديث الرابع :** صحيح .

(١) فروع الكافي ٥١/٥ ، ح ٣

(٢) القاموس ١٨٥/١

عن ضریس عن أبي جعفر عليه السلام قال : من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا أن يكون رجلا ليس من أهل الربية .

٥ - أحمد بن أبي عبدالله عن علي بن محمد عن ابراهيم بن محمد التقفي عن علي بن المعلى عن جعفر بن محمد بن الصباح عن محمد بن زياد صاحب السايري البجلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قتل دون عياله فهو شهيد .

٦ - أحمد بن محمد الكوفي عن محمد بن أحمد القلansi عن أحمد بن الفضل عن عبدالله بن جبلة عن فزارة عن أنس أو هشيم بن براء قال : قلت لأبي جعفر عليه

ولعله محمول على تشمير السلاح ، كما هو ظاهر الاصحاب .

**الحاديـث الخامـس :** مجهـول .

**قوله عليهـ السلام :** دون عـقال (١)

أـي : عـنده ، أو قـبل الوـصول إـلـيـه .

وـفـي القـامـوس : العـقال خـيط يـعـقل بـه البعـير (٢) .

**الحاديـث السادـس :** مجهـول .

**قوله عليهـ السلام :** اـقـتـله

قال الوـالـد العـلـامـة نـور الله ضـريـحـه : لـاشـك فـي وجـوب قـتـله حـينـذـ، ان لمـيـكـن

(١) فـي المـطـبـوعـ منـ المـتنـ : دون عـيـالـه .

(٢) القـامـوس ١٩ / ٤ .

السلام : الملص يدخل علي في بيتي يربد نفسي ومالي . قال : اقتله فأشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي .

الفرار ، و معه يجوز القتال مع ظن السلامة ، لامع ظن القتل .

( ٢٠ )

## باب شرائط أهل الذمة ومن يؤخذ منه الجزية

١ - محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زراة عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من أهل الذمة على أن لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت، فمن فعل ذلك منهم فقد برأت منه ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : وليس لهم اليوم ذمة .

شرائط أهل الذمة ومن يؤخذ منه الجزية

الحاديـث الاول : حـسن كالصـحـيح .

قوله عليهـالسلام : عـلـى أـلـا يـأـكـلـوا

المراد عدمـالـتـظـاهـرـبـهـاـ.

قولهـعليـهـالـسـلـامـ:ـوـلـيـسـلـهـمـاليـوـمـذـمـةـ

ايـ:ـلـعـدـعـمـعـلـهـمـبـشـرـائـطـهـاـ،ـأـوـلـعـدـعـمـكـونـمـنـيـعـقـدـلـهـمـاـهـلـالـهـ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسْطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ : سُئِلَ أَبْسُو عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَجُوسِ أَكَانُ أَهْمَنِ نَبِيًّا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَمَّا بِلَغَكَ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ : إِنَّ اسْلَمُوا وَإِنَّا نَأْبَذْكُمْ بِحَرْبٍ ، فَكَتَبُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَنْ خُذْ مِنَ الْجُزِيَّةِ وَدُعْنَا عَلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ . فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَنِّي لَسْتُ أَخْذُ الْجُزِيَّةَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ . فَكَتَبُوا إِلَيْهِ يَرِيدُونَ بِذَلِكَ تَكْذِيهً : زَعَمْتَ أَنَّكَ لَا تَأْخُذُ الْجُزِيَّةَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ثُمَّ أَخْذَتِ الْجُزِيَّةَ مِنْ مَجُوسَ هَجْرٍ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ الْمَجُوسَ كَانَ أَهْمَنِ نَبِيٍّ فَقَتَلُوهُ وَكَتَبَ أَحْرَقُوهُ أَنَّاهُمْ نَبِيُّهُمْ بِكِتَابِهِمْ فِي الْأَنْتِي عَشَرَ أَلْفَ جَلَدٍ ثُورٍ .

٣ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : جَرَتِ السَّنَةُ إِنْ لَا تَؤْخُذُ الْجُزِيَّةَ مِنَ الْمَعْتُوهِ وَلَا الْمَنْلُوبِ عَلَيْهِ عَقْلُهِ .

---

### الحاديُثُ الثَّانِيُّ : مُرْسَلٌ .

وَقَالَ فِي مِجْمَعِ الْبَحَارِ : فِيهِ « إِنْ أَبْيَتُمْ نَأْبِذْنَاكُمْ » أَيْ : كَاشَفْنَا كُمْ وَقَاتَلْنَا كُمْ<sup>(١)</sup> .  
وَفِي الْقَامُوسِ : هَجْرٌ اسْمُ بَلْدَ بَالْيَمَنِ ، وَاسْمٌ لِجَمِيعِ أَرْضِ الْبَحْرَيْنِ<sup>(٢)</sup> .

### الحاديُثُ الثَّالِثُ : ضَعِيفٌ كَالْمُوْثَنِ .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِنَ الْمَعْتُوهِ

أَيْ : الْمَجْنُونُ ، أَوْ نَاقْصُ الْعُقْلِ .

---

(١) نَهَايَةُ أَبْنِ الْأَثِيرِ ٥/٧ .

(٢) الْقَامُوسُ ٢/١٥٨ .

وقال في القاموس: عته كعنى عتها وعاتها فهو معتوه نقص عقله ، أو فقد ،  
أو دهش <sup>(١)</sup>.

( ٢١ )

## باب المشركون يأسرون أولاد المسلمين ومماليكهم ثم يظفر بهم المسلمون فيأخذونهم

١ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن أبي محبوب عن  
هشام بن سالم عن بعض أصحاب أبي عبدالله عن أبي عبد الله عليه السلام في السبي  
يأخذ العدو من المسلمين في القتل من أولاد المسلمين أو من مماليكهم فيحوزونه  
ثم ان المسلمين بعد قاتلوا لهم فظروا بهم فسبوهم وأخذوا منهم ما أخذوا من مماليلك  
المسلمين وأولادهم الذين كانوا أخذواهم من المسلمين فكيف يصنع بما كانوا أخذوه  
من أولاد المسلمين ومماليكهم؟ فقال: اما أولاد المسلمين فلا يقام في سهام المسلمين  
ولكن يرد الى أخيه او الى اخيه او الى وليه بشهاده، واما المماليلك فانهم يقامون

---

## باب المشركون يأسرون أولاد المسلمين ومماليكهم ثم يظفر بهم المسلمون فيأخذونهم

الحادي عشر : مرسل .

في سهام المسلمين فيباعون ويعطى موالיהם قيمة أثمانهم من بيت مال المسلمين .  
٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن  
سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل عن الترك يغرون على المسلمين

---

### قوله عليه السلام : بشهود

قال الوالد العلامة طاب ثراه : أي لا يؤدي الى المسلمين الا بعد الشهادة  
والاثبات ، لانه تعلق حق الغانمين وغيرهم بها بحسب الظاهر ، فلا يؤخذ منهم  
مالم يثبت ، كما في سائر الاموال ، والمراد بالجمع للجميع على الغالب ، والا  
فيكتفى شاهدان للجميع . وهل يكتفى بالشاهد والامرأتين وبالشاهد واليمين ؟ فيه  
خلاف ، والمشهور الثبوت ، لانه بحسب الظاهر مال .

### قوله عليه السلام : فإنهم يقامون

حمل على ماذا لم يعلم أنه ملك للمسلمين ، أي لا يجب التفحص والتجسس ،  
فإن ظهر المالك قبل القسمة أخذه ، والاأخذ قيمته . أو يقال : المراد من الاقامة في  
سهامهم ابقاء القسمة لا انشائها ، كذا قيل .

ويخطر بالبال أنه يمكن أن يقرأ «يعطى» على صيغة المبني للفاعل ، أي :  
يعطون قيمة المماليك من بيت المال الى أرباب القسمة ويأخذنون مما يكفهم ،  
ليوافق خبر طربال ، او يكون المراد بالموالي أرباب الغنيمة ، لأنهم كانوا ظاهراً  
مواليهم ، فيكون «يعطى» على البناء للمفعول . وعلى التقادير المراد بالبيع التقويم ،  
والله يعلم .

فياخذون أولادهم فيسرقون منهم أيرد عليهم؟ قال: نعم، والمسلم أخو المسلم، والمسلم أحق بما له إنما وجده.

٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألهـ عن رجل لقيهـ العدو فأصابـوا منهـ مالـا أو مـنـاعـاً ثمـ انـ المـسـلمـينـ أـصـابـواـ ذـلـكـ كـبـيفـ يـصـنـعـ بـمـنـاعـ الرـجـلـ؟ـ فـقـالـ:ـ انـ كـانـواـ أـصـابـوهـ قـبـلـ أـنـ يـحـوزـواـ مـنـاعـ الرـجـلـ ردـ علىـهـ ،ـ وـاـنـ كـانـواـ أـصـابـوهـ بـعـدـ ماـ أـحـرـزـوهـ فـهـوـ فـيـءـ للـمـسـلـمـينـ وـهـوـ أـحـقـ بـالـشـفـعـةـ .ـ

٤ - محمدـ بنـ الحـسـنـ الصـفـارـ عنـ مـعاـوـيـةـ بنـ حـكـيـمـ عنـ ابنـ أـبـيـ عـمـيرـ عـنـ جـمـيلـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ رـجـلـ كـانـ لـهـ عـبـدـ فـأـدـخـلـ دـارـ الشـرـكـ ثمـ أـخـذـ سـبـيـاـ إـلـىـ دـارـ الـاسـلامـ .ـ قـالـ:ـ انـ وـقـعـ عـلـيـهـ قـبـلـ القـسـمـ فـهـوـ لـهـ وـاـنـ جـرـىـ عـلـيـهـ

### الحاديـثـ الثـالـثـ :ـ حـسـنـ .ـ

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ قـبـلـ أـنـ يـحـوزـواـ

أـيـ :ـ المـسـلـمـونـ ،ـ أـوـ الـكـفـارـ ،ـ وـالـأـوـلـ أـظـهـرـ .ـ وـالـمـرـادـ بـالـحـيـازـةـ :ـ اـمـاـ جـمـعـ  
الـغـنـيـمـةـ ،ـ اوـ الـقـسـمـةـ ،ـ وـالـاخـيـرـ أـشـهـرـ .ـ

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ وـهـوـ أـحـقـ بـالـشـفـعـةـ

قالـ الـوـالـدـ الـعـلـامـ نـورـ اللـهـ مـرـقـدـهـ:ـ أـيـ لـوـبـاعـهـ الـغـانـمـ،ـ فـيـأـخـذـهـ بـالـشـمـنـ،ـ وـيـرـجـعـ  
بـالـشـمـنـ عـلـىـ بـيـتـ الـمـالـ ،ـ وـاـنـ أـرـادـ أـنـ يـأـخـذـ الـعـيـنـ يـأـخـذـهـاـ،ـ وـيـرـجـعـ الـغـانـمـ بـقـيـمـتـهـاـ  
عـلـىـ بـيـتـ الـمـالـ ،ـ وـاـنـ شـاءـ أـخـذـ قـيـمـتـهـاـ منـ بـيـتـ الـمـالـ .ـ

### الحاديـثـ الـرـابـعـ :ـ مـرـسـلـ .ـ

القسم فهو أحق بالثمن .

قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب : الذي أفتى به ما تضمنه الخبران الأولان من أنه يرد على المسلم ماله إذا قامت له البيينة ما لم يقسم ، ومتى قسم لم يجب رده عليه إلا بالثمن ، لكن يعطى قيمته من بيت المال ، وإنما كان كذلك لئلا يؤدي إلى نقض القسمة ، فأما أن لا يرد عليه ولا قيمته فلا يجوز بحال لأن بغضب الكافر لسه لم يملكه حتى يصح أن يكون فيها . ولا يجوز أيضاً أن نقول يرد عليه على كل حال ويرجع المشتري على الإمام بثمن ذلك ، يدل على ذلك مارواه :

٥ - المحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن طربال عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن رجل كانت له جارية فأغار عليه المشركون فأخذوها منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم فأخذوها فيما غنموا منهم . فقال : إن كانت في المفائد واقام البينة ان المشركون أغاروا عليهم فأخذوها منه ردت عليه وإن كانت قد اشتريت وخرجت من المغنم فأصابها بعد ردت عليه برمتها وأعطي الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه . قيل له : فإن لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فأصابها بعد ؟ قال : يأخذها من الذي هي في يده اذا أقام البينة ، ويرجع الذي هي في يده اذا أقام البينة على أمير الجيش بالثمن .

#### الحاديـث الخامـس : مجهـول .

وقال الوالد العلامة قدس الله شريـفـه : قوي كالصحيح ، لصحتـه عن ابن محبوب فلا يضر جهـالة طربـال ، مع موافقـته للأصول وعمل الأصحاب ، وموافقـة خـلافـه لـاهـلـالـخلاف ، وـانـامـكـنـ المـجـمـعـ بالـتـحـيـرـ أيـضاـ .

قولـهـ عليهـ السلامـ : ردـتـ عـلـيـهـ بـرـمـتهاـ

قالـ فـيـ القـامـوسـ : الرـمـةـ بـالـضـمـ قـطـعةـ مـنـ حـبـلـ، وـيـكـسـرـ، وـدـفـعـ رـجـلـ إـلـىـ آخرـ

بعيراً بحيل في عنقه ، فقيل لكل من دفع شيئاً بجملته أعطاه برمهه <sup>(١)</sup>.  
وقال في الدروس : لو وجد في الغنيمة أموال المسلمين فهي لربابها ، ولو  
عرفت بعد القسمة على الاصح . وفي النهاية يقوم العبيد والأموال في سهم المقابلة ،  
وتدفع القيمة إلى أربابها من بيت المال . أما الاحراز ، فلا سبيل عليهم اجماعاً <sup>(٢)</sup>.

١) القاموس ١٢٢/٤

٢) الدروس ص ١٦٤

( ٢٢ )

## باب سبى أهل الضلال

١ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سبى الأكراد اذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراوهم ؟ قال : نعم .

٢ - عنه عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن المرزبان بن عمران قال : سأله عن سبى الدليل وهم يسرق بعضهم من بعض ويغیر عليهم المسلمين

---

## باب سبى أهل الضلال

**الحاديـث الـاول :** صحيح على الظاهر ، اذ الظاهر « الحسين » مكان « الحسن » .

**الحاديـث الثـانـي :** حسن .

**قوله عليه السلام :** اذا أقووا

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه : لانه ربما كان السبى مسلماً والمسابي ليس

- بلا امام أيحل شراؤهم ؟ فكتب : اذا قروا بالعبودية فلا بأس بشرائهم .
- ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نجران عن صفوان عن العيسى قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن قوم مجوس خرجوا على اناس من المسلمين في ارض الاسلام هل يحل قتالهم ؟ قال : نعم وسببيهم .
- ٤ - عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن عبد الله قال : سألت أبي الحسن الرضا عليه السلام عن قوم خرجوا وقتلوا انساً من المسلمين وهدموا المساجد وان المستوفى هارون بعث اليهم فأخذوا وقتلوا وسبى النساء والصبيان ، هل يستقيم شراء شيء منهن ويطأهن أم لا ؟ قال : لا بأس بشراء متعاهن وسببيهن .

بمسلم ، حتى تكون أفعاله محمولة على الصحة ، أو على الاستحباب ، وهو أظهر انتهى كلامه أعلى الله مقامه .

ويمكن أن يكون هذا الشرط ، لظهور استيلاء المالك لتحقيق القسمة .

**الحديث الثالث : صحيح .**

**الحديث الرابع : مجهول .**

**قوله : وان المستوفى**

أي السلطان الذي يستوفي حقوقهم ويتولى أمورهم ظاهراً .  
وفي بعض النسخ « المتوفى » . وعلى هذه المسخة يمكن أن يقرأ على صيغة المفعول ، أي : المائت . أو الفاعل بالمعنى الذي ذكر .

**قوله عليه السلام : لا بأس بشراء متعاهن  
لأنه من المتجر والمناكح .**

٥ - عنه عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال : سألت الرضا عليه السلام عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلهم إنما خفروا لأنه لم يعدل عليهم يصلح ان يشتري من سببهم ؟ قال : إن كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منه وإن كان قد نفروا وظلموا فلا تبتئع من سببهم .

٦ - الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : إن القوم يغبون على الصقالبة والنوبة فيسرقون أولادهم من الجواري والغامان فيعمدون إلى الغلمان فيخصوصونهم ثم يبعثون إلى بغداد إلى التجار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم انهم مسروقون إنما اغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم ؟ فقال : لا بأس بشرائهم إنما أخرجوهم من الشرك إلى دار الإسلام .

---

#### الحديث الخامس : حسن .

#### الحديث السادس : صحيح .

ولعل فيه دلالة على أن الخفاء لا يصير سبباً للانعماق ، الا أن يحمل على الاستئناف ، أو أنه لما كان بعد الخفاء كافراً يملأه بالاستيلاء ثانيةً .

وقال في القاموس : النوبة جيل من السودان (١) .

#### فائدة :

قال بعض المتأخرین بعد ايراد هذه الروايات : وما رواه الشيخ في الموثق إلى عبدالله بن بكير عن عبدالله اللحام - وهو مجهول - قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري امرأة رجل من أهل الشرك يتزوجها أم ولد ؟ قال : لا بأس .

وبأسناد آخر فيه جهالة عن المدحوم مثله .

الذي يظهر من هذه الأخبار أن التملك يحصل بسبى الحربي ، ومن في معناه بالمقاتلة أو السرقة ، وآخر اجره من بلادهم التي لم تجر فيها أحكام الاسلام ، وأما اذا كان الحربي في بلاد تجري فيها أحكام الاسلام مسأله ، أي : من غير قتال ، بل مطيناً لحكم الاسلام . وان كانوا جائزين في الخراج والمقاسمة وما يشبههما ، راضياً منهم الحكم بذلك ، دافعين عنهم أدى الغير ، كثيرون من بلاد الهند في زماننا هذا . دفع ابنه مثلاً اما ببيع او غيره الى أحد من المسلمين فلا ، سواء أقعده معهم في بلادهم أولاً .

والحاصل : أن الاصل عدم التملك ، واستحقاق هذه السلطنة الخاصة . ولم يظهر من الأخبار ومن كلام الأصحاب أن مجرد كونهم حربيين كاف في استسلامهم واستملاك أموالهم .

وأجاب عن روایتي اللحام - بعد استضعاف السند - : بأن الظاهر أن المراد ما اذا أخر جهema من بلاد الشرك الى بلاد الاسلام ، فلا يزيدان على ما يفهم من صحيحة رفاعة .

قبل : ويمكن تقوية الجواز بظاهر الروايتين وقوتهما ، بناءً على أن ابن بكير من أجمعـت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، وظاهرهما العموم بالنسبة الى محل البحث ، واعتراضهما بعموم ما يدل على حل البيع وغيره من العقود ، وعموم ما دل على ترتيب الاثار على العقود ، خرج ما خرج منه بالدليل ، فيبقى الباقـي تحت العموم .

وأقول : الامر في الأموال أسهل ، الأخبار الدالة على أن الارض كلها للامام ، وقد أحـلـوا لـشـيعـتـهـمـ التـصـرـفـ فـيـهاـ . وـفـيـ النـسـاءـ أـيـضاـ يـمـكـنـ التـمـسـكـ بـمـاـ دـلـ عـلـىـ اـحـلـ الـمـنـاكـحـ لـشـيعـتـهـمـ ، وـاـنـ أـمـكـنـ الـمـنـاقـشـةـ فـيـهـ ، وـالـلـهـ يـعـلـمـ .

( ٢٣ )

## باب أن الحرب خدعة

١ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى المشايب عن غياث ابن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : لأن تخطفني الطير أحب إلي من أن أقول على رسول الله صلى الله عليه وآله ما لم يقل ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في يوم الخندق :

### باب أن الحرب خدعة

الحاديـث الأول : حسن أو موثق ، وعـلـى المشهور ضعيف .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : لأنـ تـخـطـفـنـيـ

الخطـفـ : استـلاـبـ الشـيـءـ وـأـخـذـهـ بـسـرـعـةـ ، خـطـفـ الشـيـءـ وـاخـتـطفـهـ ، وـمـنـهـ «ـانـ رـأـيـمـوـنـاـ تـخـطـفـنـاـ الطـيـرـ فـلـاـ تـبـرـحـواـ»ـ أـيـ : تـسـلـبـنـاـ وـتـطـيـرـنـاـ ، وـهـوـ مـبـالـغـةـ فـيـ الـهـلاـكـ ، وـتـمـثـيلـ فـيـ شـدـةـ مـاـيـتـوـقـعـ أـنـ تـلـقـاهـ ، كـذـاـ فـيـ المـجـمـعـ ١١ـ .

١) أـيـ مـجـمـعـ الـبـحـارـ ، رـاجـعـ نـهاـيـةـ أـبـنـ الـأـئـمـرـ ٤٩/٢ـ

الحرب خدعة ، يقول : تكلموا بما اردتم .

أقول : وبحتمل أن يكون المراد المخطف بعد الموت ، وهو شر الموت ، بأن لا يدفنه أحد حتى تأكل لحمه الطيور ، كذا ذكره الوالد العلامة طاب ثراه .

### قوله صلى الله عليه وآله : الحرب خدعة

قال في النهاية : فيه « الحرب خدعة » يروى بفتح خاء وضمها مع سكون دال ، وبضمها مع فتح دال . فالاول معناه : ان الحرب ينقضي أمرها بخدعة واحدة من الخداع ، أي : ان المقاتل اذا خدع مرة واحدة لم يكن لها افالة ، وهو أفعى الروايات وأصحها . ومعنى الثاني هو الاسم من الخداع . ومعنى الثالث أن الحرب تخدع الرجال وتنبيهم ولا تفي لهم ، كالضحكة لمن يكثر الضحك<sup>(١)</sup> . انتهى .

وقال الكرماني في شرح البخاري : أفحصها فتح فسكون ، بمعنى أنها تقضي بخدعة واحدة . وروي أنه قال يوم الاحزاب لما بعث نعيم بن مسعود أن يخذل بين قريش وغطفان واليهود . يعني : ان المماكرة في الحرب أفعى من المكاثرة ، وظاهره اباحة الكذب فيها ، لكن التعریض أولى<sup>(٢)</sup> . انتهى .

أقول : الاخير أظهر من أخبارنا كما لا يخفى .

### قوله عليه السلام : يقول تكلموا

قال الوالد العلامة طاب مصححه : كأنه كلام الصادق عليه السلام في تفسير كلام الرسول صلى الله عليه وآله ، يعني : معناه أنه يجوز الخداع في الحرب ، فتكلموا بكل ما يرجى به الغلبة على العدو . والخدعة غير الغدر ، وهو أن يتكلم

١) نهاية ابن الاثير ١٤ / ٢ .

٢) شرح الكرماني ٣٢ / ١٣ .

٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال: حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم عن أبيه عن جده عدي بن حاتم - وكان مع علي عليه السلام في غزوه - أن علياً عليه السلام قال يوم التقى هو وعاوينة لعنه الله بصفين فرفع بها صوته يسمع أصحابه : والله لاقتلن معاوينة وأصحابه . ثم قال في آخر قوله: إن شاء الله خفض بها صوته، فكفت قريباً منه فقلت له: يا أمير المؤمنين انك حافت على ما قلت ثم استثنيت بما اردت بذلك ؟ فقال : ان الحرب خدعة وانا عند المؤمنين غير كذوب فأردت ان احرض اصحابي عليهم لكي لا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم فافهم فانك تستفتح بها بعد اليوم ان شاء الله ، واعلم أن الله عز وجل قال لموسى عليه السلام حيث ارسله الى فرعون « فأتياه فقولا له قولا ليناً لعله يتذكر أو يخشى » وقد علم انه لا يتذكر ولا يخشى ، ولكن ليكون ذلك أحضر موسى عليه السلام على الذهاب .

بما يحسبه أماذاً ثم يقتله ، وهذا منهي عنه ، وان رجى به الغلبة . انهي .  
ويحتمل أن يكون كلام أمير المؤمنين صلوات الله عليه .

**الحديث الثاني :** ضعيف .

**قوله عليه السلام : لكيلا يفشلوا**

**الفشل : الكسل والضعف والجبن .**

( ٢٤ )

## باب ارتباط الخيل وآلات الركوب

١ - أحمد بن محمد عمن أخبره عن ابن طيفور المتنبب قال : سألني أبو الحسن عليه السلام : أي شيء تركب ؟ فقلت : حماراً . قال : بكم ابتعته ؟ قلت : بثلاثة عشر ديناراً . قال : إن هذا هو السرف أن تشرى حماراً بثلاثة عشر ديناراً وتدفع برازوناً . قلت : ياسيدى إن مؤنة البرazon أكثر من مؤنة الحمار . فقال : إن الذى يمون الحمار هو الذى يمون البرazon ، أما تعلم انه من ارتبط دابة متوقعاً بها امرنا ويفيظ به عدونا وهو منسوب اليها أدر الله رزقه وشرح صدره وبلغه امله وكان عوناً

---

## باب ارتباط الخيل وآلات الركوب

الحادي الأول : مرسل .

وابن طيفور هو عبد الرحمن بن محمد .

وقال في القاموس : مأن القوم احتمل مؤونتهم ، أي فوتهم ، وقد لا يهمز<sup>١٠</sup> .

على حوائجه .

- ٢ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود الرقي  
قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من اشتري دابة كان له ظهرها وعلى الله رزقها .
- ٣ - عنه عن محمد بن عيسى عن زياد القندي عن عبدالله بن سنان قال : قال  
أبو عبدالله عليه السلام : اتخذوا الدابة فانها زين وتفضي عليها الحوائج ورزقها  
على الله .
- 

**قوله عليه السلام : وهو منسوب اليها**

أي : هو من شيعتنا ، أو الجملة حالية تعليلية لغبطة العدو .

**قوله عليه السلام : وبلغه أمله**

قال الوالد العلامة رحمة الله : بأن يحييه الله تعالى في زمان القائم عليه السلام .  
أقول : ويحتمل أن يكون المراد البلوغ إلى ثوابه .

**الحديث الثاني** : ضعيف على المشهور .

ويدل على استحباب اتخاذ الدابة ، واعله محمول على ما إذا لم يكن اسرافاً  
بالنسبة إليه .

**ال الحديث الثالث** : ضعيف .

**قوله عليه السلام : فانها زين**

قال الوالد العلامة برد الله مضيجه : كما قال تعالى « والخيل والبغال والحمير

٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : للدابة على صاحبها ستة حقوق : لا يحملها فوق طاقتها ، ولا تخد ظهورها مجالس يتحدث عليها ، وينبذ بعلفها اذا نزل ، ولا يشتمها ،

لتركتبوا وزينة »<sup>(١)</sup> و قال تعالى « وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس »<sup>(٢)</sup> . والمراد بالدابة مطلق المركوب ، كما هو المستفاد من الآية ، أو خصوص الفرس ، لانه أفضل وأذين .

**الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .**

**قوله عليه السلام : لا يحملها فوق طاقتها**

قال الوالد العلامة قدس الله لطيفه : المرجع في ذلك الى العرف ، ويمكن أن يكون المراد تخفيف الحمل ، وان احتملت أكثر منه ، كما في قوله تعالى « ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به »<sup>(٣)</sup> .

**قوله عليه السلام : وينبذ بعلفها**

أي : قبل نفسه . وفي بعض النسخ : بعليقها .

**قوله عليه السلام : ولا يشتمها**

في بعض النسخ « ولا يمسها » وفي بعضها « ولا يسمها » وكذا في الكافي<sup>(٤)</sup>

١) سورة النحل : ٨ .

٢) سورة النحل : ٧ .

٣) سورة البقرة : ٢٨٦ .

٤) فروع الكافي ٥٣٧/٦ .

ولا يضرها في وجهها ، ولا يضر بها فانها تسبح ، ويعرض عليها الماء اذا مر بها .

بزيادة « في وجهها » بعدها ، وهو الظاهر . ويعيد ما في المتن الخبر الاتي ، فتأمل .

### قوله عليه السلام : ولا يضرها

قال الوالد العلامة نور الله مرقده : أي على غير الوجه ايضاً ، أو من الضرر .  
أقول : ليس قوله « ولا يضرها » ثانياً في الكافي (١) ولا في المحاسن (٢) ، وفيه  
« ولا يسمها في جوهاها ، ولا يضرها في جوهاها ، فانها تسبح » . وعلى ما في  
الكتاب ، فالعله عدد قوله « ولا يسمها - ولا يضرها » واحداً ويكون الطرف متعلقاً  
بال فعلين معاً .

### قوله عليه السلام : فانها تسبح

تعليق لهم . والضمير : اما راجع الى الوجه ، او الى الدابة . وعلى الاول  
يمكن أن يكون المراد أن التسبح لما كان باللسان ، واللسان في الوجه ، فكان  
الوجه يتسبح .

او المراد بالتسبيح دلالتها على عظمة خالقها الذي شق سمعها وبصرها ، وتزييه  
عن أن يكون مثلها . ولما كان الوجه لزيادة الصنعة فيها أدل على ما ذكرنا ، فهي  
أكثر تسبيحاً من سائر الأعضاء ، وسمها يحدث عيناً فيها فيقل تسبيحها . وكذا الضرب  
إذا أثر فيها ، فلذا يكره السمه والضرب على الوجه أو لا يليق الاستخفاف بشيء  
ظهر فيه غاية صنعة الرب تعالى شأنه .

(١) فروع الكافي ٦/٥٣٧ ، ح ١ .

(٢) المحاسن ص ٦٣٣ .

٥ - سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن يسار عن عبيد الله الدهقان عن درست عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا عشرت الدابة تحت الرجل فقال لها : تعسست ، تقول : تعس اعصانا للرب .

وعلى الثاني المعنى : ان الدابة لما كانت تسبيح ، فلا ينبغي اهانتها بالضرب على وجهها .

**قوله عليه السلام : اذا هر بها**

أي : اذا هر الماء بالدابة ، وفي الكافي « به » <sup>(١)</sup> أي : الراكب بالماء . وهو الظاهر .

**الحديث الخامس : ضعيف .**

**قوله : تعس اعصانا للرب**

أي : الخالق سبحانه . ويمكن أن يكون الرب بمعنى الصاحب والمالك ، أي : ما عصيت بالعقل ، لانه لم يكن باختياري ، وأنت عصيت ربك مطلقاً أو في شتمي .

قال في النهاية : تعس يتتعس اذا اعثر وانكب لوجهه . وقد يفتح العين ، وهو دعاء عليه بالهلاك <sup>(٢)</sup> . انتهى .

وفي القاموس : التعس الهلاك والثمار والسقوط والشر والانحطاط والبعد كمنع وسمع ، ورجل تاعس وتعس وأتعسه الله وتعسه <sup>(٣)</sup> .

١) فروع الكافي ٥٣٧/٦ .

٢) نهاية ابن الاثير ١٩٠/١ .

٣) القاموس ٢٠٣/٢ .

- ٦ - محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الجعفري رفعه قال : سئل الصادق عليه السلام متى اضرب دابتي ؟ قال : اذا لم تسر تحتك كمسيرها الى مذودها .
- ٧ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع ابن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآلـهـ : اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار .
- ٨ - أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : على كل منخر من

**الحاديـث السادس : مرفوع .**

**قوله عليه السلام : الى مذودها**

قال في القاموس : كمنبر معلم الدابة <sup>(١)</sup> .

**الحاديـث السابـع : ضعيف .**

**قوله صلى الله عليه وآلـهـ : اضربوها بالنفار**

قال الوالد العلامـة قدس الله سرهـ : كذا في الكافي <sup>(٢)</sup> ، وعكس الصدوق وزاد « فيانها ترى مالا ترون » <sup>(٣)</sup> . ويؤيد المتن روایة أخرى رواها الكليني عن النبيـ صلى الله عليه وآلـهـ مثلـهـ مع الروایة السابقة ..

**الحاديـث الثامن : ضعيف .**

(١) القاموس ١/٢٩٣ .

(٢) فروع الكافي ٦/٥٣٨ .

(٣) من لا يحضره الفقيـه ٢/١٨٧ .

الدواب شيطان فإذا أراد أحدكم أن يلجمها فليسم الله عز وجل .

٩ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن احدهما عليهما السلام قال : ايما دابة استصعبت على صاحبها من لجام ونفار فليقرأ في اذنها أو عليها «أغfir دين الله يبغون وله اسلم من في السماوات والارض طوعاً وكراهاً واليه يرجعون» .

١٠ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم ابن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اذا ركب رجل الدابة فسمى ردهه ملك يحفظه حتى ينزل، ومن ركب ولم يسم ردهه شيطان فيقول تغرن فان قال : لا احسن قال له : تمن فلا يزال يتمنى حتى ينزل. وقال: من قال اذا ركب الدابة: «بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله والحمد

---

**قوله عليه السلام : فليسم الله عزوجل**

قال الوالد العلامة طاب ثراه : بأن يقول: بسم الله، أو يذكر الله بأي ذكر كان.

**الحديث التاسع : صحيح**

**قوله عليه السلام : في اذنها**

أي : عند اللجام ، أو مع القدرة ، أو عليها عند النفار ، أو مع عدم القدرة.

**ال الحديث العاشر : ضعيف .**

**قوله صلى الله عليه وآله : تغرن**

أي : يأمره ويقع في نفسه شهوة الغناء المحرام «فان قال : لا احسن» أي:

لله الذى هدانا لهذا سبحان الذى سخر لنا هذا وماكنا له مقرنين » الا حفظت له نفسه ودابته حتى ينزل .

١١ - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْبَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلَيَّ بْنَ الْحُسَينِ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ كَانَ يَرْكَبُ عَلَى قَطْفِيَّةِ حَمَراءَ .

ان لم يعلم الغباء ولم يكن له صوت لا يخطر بباله ذلك ، فكأنه يقول : لا أحسن .  
« قال له : تمن » أي : الاماني الباطلة .

« والحمد لله الذي هدانا لهذا » أي : لتسخير الدواب ليحملنا وامتنعتنا وسائل المنافع ، فانها بالهامة تعالى وتيسر اسبابها . وفي بعض نسخ الكافي <sup>(١)</sup> وغيره بزيادة « وماكنا لنهدي لو لا أن هدانا الله » .

« سخر لنا هذا » أي : المرکوب « وماكنا له مقرنين » أي : مطيقين . وقبل هذه الآية قوله تعالى « وجعل لكم من الفلك والانعام ما ترکبون لتستروا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه وقولوا سبحان الذي » <sup>(٢)</sup> الآية ، فيظهر من الآية أيضاً استحباب قراءة هذه الآية عندر کوب السفينة والدواب ، بل الآية السابقة أيضاً ، لأنها ذكر لنعمه الرب .

قوله عليه السلام : الا حفظت

أي : ما قاله أحد الا حفظت .

الحادي عشر : مجهول .

١) فروع الكافي ٥٤٠/٦ .

٢) سورة الزخرف : ١٢ .

- ١٢ - عنه عن بعض أصحابه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جلود السباع فقال : اركبوها ولا تلبسوها شيئاً منها تصلون فيه ..
- ١٣ - أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : ايak ان تركب ميشرة حمراء فانها ميشرة ابليس .
- ١٤ - محمد بن يحيى عن العمر كي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن

ولا تنافي بين هذا الخبر والخبر الآتي ، اذ الميشرة لا تشمل القطيفة ، اذ هي محسنة بقطن او صوف . ويمكن أن يحمل الميشرة على الحرير وهذه على غيره.

#### الحاديـث الثانـى عـشـر : مـرسـل .

ويدل على كون السباع قابلة للتذكرة .

#### الحاديـث الثالـث عـشـر : موـقـع .

#### قوله صلى الله عليه وآله : أن تركب ميشرة

قال في النهاية : فيه « انه نهى عن ميشرة الارجوان » الميشرة بالكسر مفعلة من الوثارة ، يقال : وثرا وثارة فهو وثير أي وطىء لين ، وأصلها موثره ، وهي من راكب العجم تعمل من حرير أو ديباج . والرجوان صبغ أحمر ، ويتحذى كالفراش الصغير ويحشى بقطن او صوف يجعلها الراكب تحته على الرجال فوق الجمال ، ويدخل فيه مياض السروج ، لأن النهي يشمل كل ميشرة حمراء ، سواء كانت على رحل أو سرج <sup>(١)</sup> .

#### الحاديـث الرابـع عـشـر : صـحـيـح .

عليه السلام عن السرج واللجام وفيه الفضة أيركب به ؟ فقال : إن كان مموهاً لا يقدر على نزعه فلا بأس ، والا فلا تركب به .

١٥ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد ابن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كانت برة ناقة رسول الله صلى الله عليه وآلله من فضة .

وهذا التفصيل يظهر من كلام بعض الأصحاب ، ولا بأس بالعمل به ، لصحة الخبر . وأما الذهب ، فقيل : بتحريره بالطريق الأولى . وفيه اشكال ، والاحوط الترك مطلقاً .

#### الحديث الخامس عشر : ضعيف .

#### قوله عليه السلام : كانت برة ناقة

يؤمي الى جواز كون اللجام من فضة ، وان احتمل الاختصاص من وجوه .  
قال في النهاية : في حديث ابن عباس « أهدى النبي صلى الله عليه وآلله حملأ كان لابي جهل في أنفه برة من فضة يغطيه بذلك المشركين » ، البرة حلقة تجعل في لحم الانف ، وربما كانت من شعر <sup>(١)</sup>. انتهى .  
وفي القاموس : وأصل برة براءة <sup>(٢)</sup> .

١) نهاية ابن الأثير ١/١٢٢ .

٢) القاموس ١/٣٧١ .

( ٢٥ )

## باب الشهداء وأحكامهم

- ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن صفوان بن يحيى عن ارطاة بن حبيب الاسدي عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : من اعتدى عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهيد .
- ٢ - عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قتل دون مظلمه فهو شهيد.

---

## باب الشهداء وأحكامهم

الحاديـث الـاول : مرسل .

قوله عليهـ السلام : من اعتدى عليهـ

أيـ : اذا أراد العـامل زائداـ عـما يـجب عـلـيهـ فـجـاهـدـ معـهـ فـقـتـلـ فـهـوـ شـهـيدـ ، وـحـمـلـ عـلـىـ ظـنـ الـغـلـبـةـ .

الحاديـث الثـانـي : صـحـيـحـ .

٣ - وبهذا الاسناد عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قتل دون مظلمه فهو شهيد . ثم قال : يا أبو مريم هل تدري ما دون مظلمه ؟ قلت : جعلت فداك الرجل يقتل دون أهله ودون ماله واشباء ذلك . فقال : يا أبا مريم إن من الفقه عرفان الحق .

٤ - عنه عن علي بن الحكم عن مروان عن أبي خضيرة عمن سمع علي بن الحسين عليهمما السلام يقول وذكر الشهداء قال : فقال بعضاً في المبطون وقال بعضاً في الذي يأكله السبع وقال بعضاً غير ذلك مما يذكر في الشهادة ، فقال انسان : ماكنت ارى ان الشهيد الامن قتل في سبيل الله . فقال علي بن الحسين عليهمما السلام : ان الشهداء اذن لقيل ، ثم قرأ هذه الآية : « الذين آمنوا بالله ورسوله أولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم ». ثم قال : هذه لنا ولشيعتنا .

#### الحديث الثالث : صحيح .

#### قوله عليه السلام : ان من الفقه عرفان الحق

يحتمل أن يكون هذا نصيحة وتأدیباً على عدم سؤاله عن معنى ما ذكره عليه السلام ، فيكون معنى عرفان الحق السعي في معرفته .  
ويحتمل أن يكون تحسيناً على سرعة فهمه ، أو على أنه كان عالماً به قبل ذلك أو المعنى : أنه ينبغي أن تعلم في أي موضع تجوز المقاولة وفي أي موضع لا تجوز بالتفصيل المتقدم .

#### ال الحديث الرابع : مرسل .

#### قوله عليه السلام : هذه لنا ولشيعتنا

أي : نحن الشهداء وان متنا على فرشنا ، وقد وردت به أخبار كثيرة .

٥ - عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقاتل درن ماله ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد ، فقلنا له : يقاتل أفضل ؟ فقال : ان لم يقاتل فلا بأس ، اما انا فلو كنت لم اقاتل وتركته .

٦ - عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي ابن الحسين عليهما السلام قال : سئل النبي صلى الله عليه وآله عن امرأة اسرها العدو فأصابوا بها حتى ماتت وهي بمنزلة الشهيد ؟ قال : نعم الا أن تكون اعانت على نفسها .

٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزا عن الحسين

---

#### **الحديث الخامس : حسن .**

ويدل على استحباب ترك القتال للمال ، وان ظن الغلبة .

#### **الحديث السادس : ضعيف كالموثق .**

**قوله : حتى ماتت**

أي : لهذا الفعل وتكرره ، أو استمر ذلك حتى ماتت بأجله ، وال الاول أظهر .

**قوله صلى الله عليه وآله : الا أن تكون**

قال الوالد العلامة تغمد الله بغفاره : بأن تذهب اختياراً إلى الكفارة للمتجارة وأمثالها، أو تكون دفعت عن نفسها حتى قلت، مع علمها بأنهم يقتلونها إن دفعتهم عن نفسها ، وال الاول أظهر .

#### **الحديث السابع : ضعيف .**

ابن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قل رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فواره في ثيابه ، وان بقي اياماً حتى تتبخر جراحته غسل .

قال محمد بن الحسن : قد بينا في كتاب الصلاة أن المعول على الخبر الذي روی في انه متى مات في السعر كة لم يغسل ، ومتى حمل منها وبه رمق ثم مات أي وقت كان وجب غسله على كل حال ، وهذا الخبر ضعيف وطريقه رجال الزيدية ويجوز أن يكون خرج مخرج التقبة .

٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقة قال : حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم عن أبيه عن جده عدي بن حاتم وكان مع علي عليه السلام في حربه ان علياً عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر رحمة الله عليه ولا هاشم بن عتبة وهو المر قال دفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذا الخبر في آخره ان علياً عليه السلام لم يصل عليهما وهم لأننا قد بينا في كتاب الصلاة وجوب الصلاة على الشهداء ، وهذا الخبر على شذوذه ضعيف الأسناد مرسل ، وما يجري هذا المجرى لا يعترض به الأخبار المسندة ، على أن هذا الخبر طريقه رجال العامة وفيهم من يذهب الى هذا المذهب ، وما هذا حكمه لا يجب العمل به لأنه يجوز أن يكون ورد للتنقية .

### الحديث الثامن : ضعيف .

قال الوالد العلامة طاب ثراه : يدل على ترك الصلاة أخبار كثيرة، ويمكن حمل أخبار الصلاة على الاستحباب ، والاحتياط ظاهر .

( ٢٦ )

## باب النوادر

١ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جمیع رفعه الى أمیر المؤمنین عليه السلام انه سئل عن المبارزة بين الصفين بغیر اذن الامام . قال : لا بأس به ولكن لا يطلب ذلك الا باذن الامام .

---

### باب النوادر

الحاديـث الاول : ضعيف .

والحسن بن علي هو ابن عبدالله بن المغيرة .  
ويظهر من هذا الخبر أنه لا يطلب المبارز الا باذنه عليه السلام ، ويحوز الجهاد مع من طلب المبارز بغیر اذنه عليه السلام ، ويحوز أن يكون موضوع الحكمين واحداً ، ويكون النهي على الكراهة .

وفي الكافي : بعد اذن الامام <sup>١)</sup> .

---

٢ - سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دعـا رجـل بعـض بـني هـاشـم إـلـى الـبـراـز فـأـبـي إـن يـبارـزـه فـقـال لـه أـمـير الـمـؤـمـنـين عـلـيـه السـلـام : مـا مـنـعـك إـن تـبـارـزـه ؟ فـقـال : كـان فـارـسـ الـعـرـب وـخـشـيـت إـن يـقـتـلـنـي . فـقـال لـه أـمـير الـمـؤـمـنـين عـلـيـه السـلـام : فـانـه بـغـيـ عـلـيـك وـلـو بـارـزـتـه لـفـتـتـه وـلـو بـغـيـ جـبـلـ لـهـدـ الـبـاغـي . وـقـال أـبـو عـبـدـ اللهـ عـلـيـه السـلـام : إـن الـحـسـنـ اـبـنـ عـلـيـ عـلـيـهـمـا السـلـامـ دـعـاـ رـجـلاـ إـلـىـ الـمـبـارـزـةـ فـعـلـمـ بـهـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـالـ لـهـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ : لـئـنـ عـدـتـ إـلـىـ مـثـلـهـ لـاعـقـبـنـكـ وـلـئـنـ دـعـاكـ أـحـدـ إـلـىـ مـثـلـهـ فـلـمـ تـجـبـهـ لـاعـقـبـنـكـ ،ـ أـمـاـ عـمـلـتـ إـنـهـ بـغـيـ ! ! .

٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن يحيى الطويل عن أبي

**الحديث الثاني** : ضعيف .

**قوله عليه السلام : لهد الباغي**

قال في القاموس : الهد المهد الشديد والكسر <sup>(١)</sup> .

**قوله عليه السلام : لاعقبنك**

الظاهر أن هذه المكالمات لتعليم الناس ، والا فهم مبرؤون منها وأمثالها .  
ويبدل على كراهة الطلب بغير اذن الامام .

**قوله عليه السلام : انه بغي**

على بناء الماضي ، او المصدر .

**ال الحديث الثالث** : مجهول .

عبدالله عليه السلام قال: ما جعل الله عزوجل بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما  
بيسطان معه ويكتفان معه .

٤ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن الحسن  
ابن الحسين الانصاري عن يحيى بن معلى الاسلامي عن هاشم بن يزيد قال: سمعت  
زيد بن علي (ع) يقول : كان علي عليه السلام في حربه اعظم اجرأ من قيامه مع  
رسول الله صلى الله عليه وآلـه في حربه . قال : قلت بأي شيء تقول أصلحـك الله ؟  
قال: فقال لي: لانـه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآلـه تابـعاً ولم يكن له الا أجر  
تبعـيـته وكان في هذه متـبـوعـاً وكان له اجر كل من تبعـه .

٥ - عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه  
عليـهما السلام عنـ عليـ عليهـ السلامـ قالـ : قالـ رسولـ اللهـ صلىـ اللهـ عليهـ وـ آلـهـ : منـ  
شهدـ أمرـاً فـكـرـهـ كـانـ كـمـنـ غـابـ عـنـهـ ، وـمـنـ غـابـ عـنـ أـمـرـ فـرـضـيـهـ كـانـ كـمـنـ شـهـدـهـ .  
٦ - وبـهـذاـ الاسـنـادـ عـنـ أـبـيـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ قالـ : أـوـلـ منـ قـاتـلـ اـبـراـهـيمـ

وقـالـ الوـالـدـ العـلـامـ نـورـ اللهـ مـرـقـدـهـ فـيـ يـحـيـيـ : الـظـاهـرـ أـنـهـ يـحـيـيـ بنـ اـبـراـهـيمـ  
ابـنـ أـبـيـ الـبـلـادـ . وـيـحـتمـلـ أـنـ يـكـونـ آـبـاـ الـبـلـادـ ، فـانـ اـسـمـهـ يـحـيـيـ ، وـهـوـ مـجـهـولـ  
الـحـالـ .

**قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : بـسـطـ الـلـسـانـ**

أـيـ : فـيـ طـلـبـ المـبـارـزـةـ ، أـوـ الـاعـمـ .

**الـحـدـيـثـ الرـابـعـ : مـجـهـولـ .**

**الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ : ضـعـيفـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ .**

**الـحـدـيـثـ السـادـسـ : ضـعـيفـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ .**

عليه السلام حيث اسرت الروم لوطاً عليه السلام فنفر ابراهيم عليه السلام حتى استنقذه من أيديهم ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله سعد بن أبي وقاص لعنه الله ، وأول من ارتبط فرساً في سبيل الله المقداد بن الاسود رحمة الله ، وأول شهيد في الاسلام مهجع ، وأول من عرق الفرس في سبيل الله جعفر بن أبي طالب عليه السلام ذو الجناحين عرق فرسه ، وأول من اتخاذ الرایات ابراهيم عليه السلام لا اله الا الله .

٧- وعنده عن الحسن بن علي بن عبد الملك الزيات عن رجل عن كرام عن

قوله عليه السلام : وأول من رمى

الظاهر انه اضافي بالنسبة الى أصحاب الرسول صلى الله عليه وآلـهـ .

قوله عليه السلام : وأول من عرق

كأنه كان لمصلحة ضرورية ، فلا ينافي الكراهة .

وقال في القاموس : العرقوب عصب غليظ فوق عقب الانسان ، ومن الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها ، وعرقه قطع عرقوبه <sup>(١)</sup> .

قوله عليه السلام : لا اله الا الله

يمكن أن يراد أن هذه الكلمة كانت مكتوبة على الرایات ، أو أنه اتخاذ الرایات لاعلاء هذه الكلمة ، أو أنه عليه السلام ختم الكلام بها . وعلى أي التقادير لا يخلو الكلام من تكلف .

الحاديـثـ السـابـعـ : مرسلـ .

أبي عبدالله عليه السلام قال : أربع لاربع : فواحدة للقتل والهزيمة حسبنا الله ونزم الوكيل ان الله يقول « الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء »، والاخري للمكر والسوء وافوض امري الى الله وفوضت امري الى الله قال الله عزوجل : « فوقاه الله سيئات مامكروا وحاق بآل فرعون سوء العذاب »، والثالثة للحرق والغرق ما شاء الله لا قوة الا بالله وذلك انه يقول : « ولو لا اذ دخلت جنتك قلت ماشاء الله لا قوة الا بالله »، والرابعة للغم والهم لا الله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين قال الله سبحانه : « فاستجيبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين ». ٨ - عنه عن ابراهيم بن هاشم عن موسى عن أبي الحسين الرازى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله بدينارين فقال : يا رسول الله أريد ان أحمل بهما في سبيل الله. قال : ألك والدان وأحدهما؟ قال : نعم. قال : اذهب فأنفقهما على والديك فهو خير لك أن تحمل بهما في سبيل

لكن وردت روایات صحيحة بهذا المضمون .

**قوله : للقتل والهزيمة**

أي : لدفعهما ، وكذا الباقي .

**الحادي ثامن :** مجهول .

**قوله : أريد أن أحمل بهما**

أي : أنفقهما في الجهاد وفي معونة المجاهدين ، أو أكتري أو اشتري حمولة

ليركب للجهاد .

الله، فرجع ففعل فأتاه بدينارين آخرين قال: قدمت وهذان ديناران أريد ان أحمل بهما في سبيل الله. قال: ألك ولد؟ قال: نعم. قال عليه السلام: فاذهب فانفقهما على ولدك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله، فرجع ففعل فأتاه بدينارين آخرين فقال: يا رسول الله قد فعلت وهذان ديناران آخران أريد ان أحمل بهما في سبيل الله. فقال: ألك زوجة؟ قال: نعم. قال: انفقهما على زوجتك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله ، فرجع وفعل فأتاه بدينارين آخرين فقال : يا رسول الله قد فعلت وهذان ديناران أريد ان أحمل بهما في سبيل الله. فقال : ألك خادم؟ قال : نعم. قال: اذهب فانفقهما على خادمك فهو خير لك من ان تحمل بهما في سبيل الله ففعل ، فأتاه بدينارين آخرين فقال: يا رسول الله وهذه ديناران أريد ان أحمل بهما في سبيل الله . فقال : احملهما واعلم بأنهما ليسا بأفضل ديناريك .

٩ - عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهب بن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجزية ؟ فقال : إنما حرم الله تعالى الجزية من شركي العرب .

١٠ - عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : اوحى الله الى نبي من الانبياء ان قل لقومك لا يلبسوا

### الحديث التاسع : موثق .

**قوله عليه السلام : إنما حرم الله تعالى**

لعل السؤال عن المجنوس ، فانهم كانوا ذلك اليوم مشركي العجم . والحصر اضافي بالنسبة اليهم ، ويمكن حمله على التقبة ، كما عرفت .

### الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

لباس أعدائي ولا يطعموا طعام أعدائي ولا يشاكلوا بمشاكل كل أعدائي فيكونوا أعدائي  
كما هم أعدائي .

١١ - وبهذا الاسناد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله بالرواية وبعث معها ناساً ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : من استأسر من غير جراحة مقلة فليس مني .

---

### قوله : لا يلبسو ا لباس أعدائي

قال الوالد العلامة نور الله مرقده : أي الملبوسات المحرمة ، كالذهب والحرير أو ما كان مخصوصاً بهم ويعرفون به ، كقلانس الفرنج ، وكذا المأكل المحرمة والاسراف المحرم ، ولا يشاكلوا بمشاكل أعدائي في الملابس المختصة بهم وغيرها من المحرمات .

وفي الفقيه برواية المسكوني <sup>(١)</sup> ، وفي العيون برواية عبدالسلام <sup>(٢)</sup> التي صححها « ولا يسلكوا مسالك أعدائي ». وهو أظهر وأعم ، لشموله جميع المحرمات ، كما أوله الصدق بها . ويمكن التعميم ، بأن يكون شاملاً للمكرهات كالشبهات أيضاً.

**الحديث الحادى عشر : ضعيف على المشهور .**

### قوله صلى الله عليه وآله : من استأسر

في بعض النسخ « استوسر » على بناء المفعول ، أي : أخذ أسيراً في الحرب من غير أن يجرحه أحد .

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١٦٣/١ ، ح ٢٠

(٢) عيون أخبار الرضا ٢٣/٢ ، ح ٥١

١٢ - عنه عن يعقوب بن يزيド عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماحة عن أبي بصير وعبد الله عن اسحاق بن عمار جمِيعاً عن أبي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه اعطى اناساً من أهل نجران الذمة على سبعين برداً ولم يجعل لأحد غيرهم .

١٣ - عنه عن يعقوب عن الحسن بن علي بن فضال عن شعيب العقرقوفي عن أبي حمزة الثمالي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لن تبقى الأرض إلا وفيها منا عالم يعرف الحق من الباطل . قال : انما جعلت التقبة ليحقن بها الدم ، فإذا بلغت التقبة الدم فلا تقبة ، وايس الله لو دعوتم لينتصروننا لقلتم لا نفعل انما تقي ، وكانت التقبة احب اليكم من آباءكم وامهاتكم ، ولو قد قام القائم عليه السلام ما احتاج الى مسائلتكم عن ذلك ولا قام في كثير منكم من أهل النفاق حد الله .

وقال في الصلاح : استأسر أي كن أسيراً لي ١) .

الحديث الثاني عشر : موثق .

قوله عليه السلام : ولم يجعل لأحد غيرهم

بل قرر غيرهم على الرؤوس والارضين .

الحديث الثالث عشر : موثق .

قوله عليه السلام : إنما جعلت التقبة

المراد أنه وضع التقبة ليحقن بها دمنا ودماؤكم ، فإذا أرادوا قتلنا فلا تقبة ، بل يجب عليكم السعي في دفعه وان قتلتم فيه .

١٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن حماد بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه يوم بدر : لا تواروا الاكميشاً - يعني به من كان ذكره صغيراً - وقال : لا يكون ذلك الا في كرام الناس .

١٥ - عنه عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه : اذا حرس

#### الحاديـث الـرابـع عـشـر : حـسـن إـذـا كـان حـمـادـ بـن عـيسـى .

وـفـي أـكـثـر النـسـخ « حـمـادـ بـن يـحـيـى » فـهـو مـجـهـولـ ، وـلـعـلـهـ تـصـحـيفـ .

#### قولـهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ : لـاتـوارـوـ الاـكـمـيـشاـ

قالـ الوـالـدـ العـلـامـةـ طـابـ مـضـجـعـهـ : عـلـيـهـ عـمـلـ كـثـيرـ مـنـ الـاصـحـابـ ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ يـصـلـونـ عـلـىـ الـجـمـيعـ ، وـيـنـوـونـ الـصـلـاةـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـينـ فـقـطـ ، وـبـعـضـهـمـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ بـشـرـطـ الـاسـلامـ ، وـالـاوـسـطـ أـحـوـطـ .

وـفـي القـامـوسـ : الـاـكـمـشـ الرـجـلـ الصـغـيرـ الـجـرـدانـ ، وـانـ وـصـفـتـ بـهـاـ الـاثـنـىـ

فـالـصـغـيرـةـ الـضـرـعـ<sup>(١)</sup> .

وـفـي أـيـضـاـ : الـجـرـدـ الـفـرـجـ وـالـذـكـرـ<sup>(٢)</sup> .

#### الـحدـيـثـ الـخـامـسـ عـشـرـ : مـجـهـولـ .

(١) القـامـوسـ الـمـحـيـطـ ٢٨٦/٢ .

(٢) القـامـوسـ الـمـحـيـطـ ٢٨٢/١ .

على أحدكم دابته - يعني اذا قامت في أرض العدو في سبيل الله - فليذبحها ولا يعرقبها .

١٦ - عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليهما السلام سئل عن الاجمال للغزو ، فقال : لا بأس به أن يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل .

١٧ - أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : قال ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه : عرضهم يومئذ عن العانات فمن وجده أنبت قته ومن لم يجده انبت الحقة بالذراري .

### قوله صلى الله عليه وآلـه : اذا حرون

قال في القاموس : حرنـتـ كنصر وـ كرمـ حـ رـ اـ نـاـ بـ الـ كـ سـرـ وـ الـ قـ سـمـ ، فـ هـ يـ حـ رـ وـ نـةـ ،  
هي التي اذا استدر جريها وقفـتـ ، خـ اـ صـ بـ ذـ وـ اـ دـ اـ تـ حـ وـ اـ فـرـ (١) . انتهى .  
وفي الصحاح : فـ رـ سـ حـ رـ وـ نـ لـ اـ يـ نـ قـ اـ دـ ، وـ اـ شـ تـدـ بـ الـ جـ رـ يـ وـ قـ فـ (٢) .

### الحاديـثـ السـادـسـ عـشـرـ : ضـعـيفـ .

ويـدلـ عـلـىـ جـوـازـ أـخـذـ الـ جـعـلـ عـلـىـ الـ قـتـالـ ، وـ لـعـلـهـ مـحـمـولـ عـلـىـ ماـ اـذـاـ لـمـ يـتـعـينـ  
عـلـىـ الـ جـاعـلـ وـ لـاـ عـلـىـ الـ مـجـعـولـ لـهـ .

### الحاديـثـ السـابـعـ عـشـرـ : ضـعـيفـ .

ويـدلـ عـلـىـ تـحـقـقـ الـ بـلـوـغـ بـنـيـاتـ الـ شـعـرـ الـ مـخـشـنـ عـلـىـ الـ عـانـةـ ، كـمـاـ ذـكـرـهـ الـ اـصـحـابـ .

(١) القاموس المحيط ٤/٢١٣ .

(٢) صحاح اللغة ٥/٩٧ .

١٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبيوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسakan عن محمد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وآله رجالاً صبراً فقط غير رجل واحد عقبة بن أبي معيط لعنه الله وطعن ابن أبي خلف فمات بعد ذلك .

الحاديـث الثامـن عـشر : صـحـيق .

### قوله عليه السلام : صبراً

قال الوالد العلامة نور ضريحه : قيل : هو أن يحبس للقتل . وقيل : هو التعذيب حتى يموت . وقيل قتله جهراً بين الناس . وقيل : أن يتهدد بالقتل ثم يقتل .  
انتهى كلامه رفع الله مقامه .

وقال في مجمع البحار : فيه « نهى عن قتل الحيوان صبراً » هو أن يمسك حياً ويرمي حتى يموت ، وكل من قتل في معركة ولا حرب ولا خطأ ، فإنه مقتول صبراً ١. انتهى .

وذكر في ربيع الشيعة (١) أنه روی أن أبي بن خلف أقبل يومئذ وهو على فرس له يقول : هذا ابن أبي كبسه بوع بذنبك (٢) ، لانجوت ان نجوت رسول الله صلى

(١) راجع نهاية ابن الأثير ٨/٣ .

(٢) وهو كتاب دعائم الإسلام للطبرسي ، قال المؤلف في مقدمة البحار : الممارس ببيانات السيد ابن طاووس لا يرتاب في أن ربيع الشيعة ليس له ، والمراجع له لا يشك في اتحاده مع اعلام الورى للطبرسي .

ثم ذكر وجه الالتباس فراجع .

(٣) أي : اعترف وارجع .

١٩ - عنه عن معاوية بن حكيم عن ابن أبي عمير عن ابن عثمان عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول : تفتح أبواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر ، ويقول : هو أقرب الى الليل واجدر أن يقل القتل ويرجع الطالب ويقتل المهزوم .

الله عليه وآله بين الحارث بن المصمة وسهل بن حنيف يعتمد عليهما ، فحمل عليه ، فوقاه مصعب بن عمير بنفسه ، فطعن مصعباً فقتله ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله عنزة كانت في يد سهل بن حنيف ، ثم طعن عليه وآله السلام أياً في جربان<sup>(١)</sup> الدرع ، فاعتنق فرسه ، فانتهى الى عسكره وهو يخور خوار الثور .

فقال أبو سفيان : ويلك ما أجزعك إنما هو خدش ليس بشيء . فقال : ويلك يابن حرب تدري من طعني ! إنما طعني محمد ، وهو قال لي بمكة : سأقتلك ، فلعلت أنه قاتلي ، والله لو أن مابي كان بجميع أهل الحجاز لقضت عليهم ، فلم يزل يخور الملعون حتى صار الى النار<sup>(٢)</sup> .

#### الحادي عشر : موئذن على الظاهر .

#### قوله عليه السلام : وتعلل الرحمة

في بعض النسخ « وتعلل الرحمة »<sup>(٣)</sup> وكذا في الكافي<sup>(٤)</sup> .

(١) الجربان بضم الجيم والراء أو كسرهما وشد الباء الموحدة من تحت - من السيف غمده ، ومن القميص طوفه .

(٢) اعلام الورى ص ٩١ .

(٣) كذا في المطبوع من المتن .

(٤) فروع الكافي ٢٨١٥ ، ح ٥ .

- ٢٠ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان يقول : من فر من رجلين في القتال من الزحف فقد فر ، ومن فر من ثلاثة في القتال من الزحف فلم يفر .
- ٢١ - عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال : سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول : ما بيت رسول الله صلى الله عليه وآله عدواً قط ليلًا .

« ويقتل المهزوم » وفي الكافي « المنهزم »<sup>(١)</sup> وهو المطلوب ، وان كان من الخصم ، لاحتمال التوبة والاهتداء .

**الحديث العشرون** : ضعيف .

**قوله عليه السلام : من الزحف**

زحف اليه زحفاً مشى ، والزحف الجيش يزحفون الى العدو ، وكذا في الصحاح<sup>(٢)</sup> .

**قوله عليه السلام : ومن فر من ثلاثة**

قال الوالد العلامة طاب ثراه : اختلف الأصحاب في الأقل من المائة والمائتين ، وال الحديث حجة عليهم ، وان أمكن حمله على الاستحباب .

**الحديث الحادى والعشرون** : موثق .

ويدل على كراهة التبييت ، كما ذكره الأصحاب .

(١) فروع الكافي ٢٨/٥ ، ح ٥

(٢) صحاح اللغة ١٣٦٧/٤ .

٢٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن الحسين بن مختار عن الصادق عليه السلام قال : يقول أحدكم اني غريب ! انما الغريب الذي يكون في دار الشرك .

٢٣ - عنه عن أحمد بن محمد قال : حدثنا بعض أصحابنا عن محمد بن حميد عن يعقوب القمي عن أخيه عمران بن عبد الله القمي عن جعفر بن محمد عليهما السلام في قول الله عز وجل « قاتلوا الذين يلونكم من الكفار » . قال : الدليل .

### الحديث الثاني والعشرون : موئق .

#### قوله : انما الغريب

الحصر على المبالغة ، ويؤ咪 الى كراهة الكون في بلاد الشرك اختياراً ،  
ويدل على كثرة الثواب اذا اضطر .

### الحديث الثالث والعشرون : مرسل مجهول .

#### قوله : الدليل

يحتمل أن يكون طائفة من الدليل كانت في زمنه صلى الله عليه وآله بليهم ،  
أو أنه متهاه الدليل .

ويحتمل أن يكون في زمان الصادق عليه السلام كانت تليهم ، ولعله أظهر .  
والدليل : طائفة معروفة كانوا بقرب القرزوين .  
وتدل الآية (علي وجوب قتال الأقرب فالاقرب ، وحملت على ما اذا لم يكن  
الابعد أشد خطرأ ، أو لم يكن الأقرب مهادنا .

٢٤ - عنه عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ وَبْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: خَيْرُ الرَّفَقاءِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعَمِائَةٌ، وَخَيْرُ الْعَسَكِرِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَلَا تَغْلِبُ عَشْرَةَ آلَافٍ مِنْ قَلْهَةٍ.

٢٥ - عنه عن أَبِي جَعْفَرِ عَنْ أَبِي الْجُوزَا عَنْ الْحَسِينِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عُمَرِ وَبْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلَى عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

### الحاديـث الـرابـع والعـشـرون : مجهـول .

#### قولـه عـلـيهـ السـلامـ : وـخـيـرـ السـرـايـا

قال في مجمع البحار : السرية طائفة من جيش أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو ، وجمعها السرايا ، سموها بها لأنهم يكونون خلاصة المعسكر وخبارهم ، من الشيء السري التفيس<sup>(١)</sup>. انتهى .

وقال في الصحاح : السرية قطعة من الجيش ، يقال : خير السرايا أربعمائة رجل<sup>(٢)</sup>.

### الحاديـث الـخامـسـ والعـشـرونـ : ضـعـيفـ .

#### قولـه صـلـى اللـهـ عـلـيهـ وـآلـهـ وـسـنـةـ : عـلـىـ غـيـرـ سـنـةـ

بخلاف حروف أمير المؤمنين فإنها كانت على السنة .

#### قولـه صـلـى اللـهـ عـلـيهـ وـآلـهـ وـسـنـةـ : لـاـنـهـ أـرـادـ قـتـلـاـ

أـيـ : قـتـلـ قـرـنـهـ .

(١) راجـعـ نـهاـيـةـ اـبـنـ الـأـئـيرـ ٣٦٣/٢ .

(٢) صـحـاحـ الـلـغـةـ ٢٣٧٥/٦ .

عليه وآلـه : اذا التقى المسلمـان بسيفـيهـما عـلـى غـير سـنة القـاتـل والمـقتـول فـي النـار فـقـيل : يا رـسـول الله القـاتـل فـمـا بالـمـقتـول ؟ ! قـال : لـأـنـه أـرـاد قـتـلاـ .

٢٦ - عنه عن علي بن اسماعيل عن عبدالله بن الصلت عن أبي ضمرة عن ابن عجلان عن عبدالله بن عبد الرحمن عن أبي الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه قال : اركـبـوا وارـمـوا وان تـرمـوا أحـبـ الـي من أـن تـركـبـوا . ثم قال : كلـ أمرـ للمـؤـمن باطـل الاـ في ثـلـاثـ فـي تـأـديـبـ الفـرسـ ورمـيـهـ عـن قـوـسـهـ وملـاعـبـتـهـ اـمـرـ أـنـهـ ،

وقـيل : قـتـلـ نـفـسـهـ بـسـلـ سـيفـهـ . والـأـولـ أـظـهـرـ .

ولـوـ سـلـ السـيـفـ لـلـدـفـعـ عـنـ نـفـسـهـ ، أـوـ عـنـ مـؤـمـنـ ، كـانـ عـلـىـ السـنـةـ كـمـاـ مـرـ .

### الحاديـثـ السـادـسـ وـالـعـشـرـونـ : مجـهـولـ .

قولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ : اركـبـوا وارـمـوا

أـيـ : تـعلـمـوا الرـميـ والـرـكـوبـ ، وـتـعلـمـ الرـميـ أـفـضـلـ ، لـأـنـ يـنـفعـ عـلـىـ كـلـ حـالـ .

قولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ : كـلـ أـمـرـ المـؤـمـنـ

فيـ الكـافـيـ «ـكـلـ لـهـوـ المـؤـمـنـ»<sup>(١)</sup> ، وـهـوـ الصـوابـ .

وقـالـ الـوالـدـ قدـسـ سـرـهـ : يـظـهـرـ مـنـهـ أـنـ لـوـ كـانـ عـلـىـ سـبـيلـ الـلـهـوـ أـيـضاـ كـانـ مـثـابـاـ . وـيـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ أـطـلـقـ الـلـهـوـ عـلـيـهاـ ، لـأـنـ صـورـتـهاـ صـورـةـ الـلـهـوـ ، فـيـشـتـرـطـ فـيـهاـ الـقـرـبةـ ، وـهـوـ أـوـلـ وـأـحـوـطـ .

قولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ : وـالـمـقـوىـ بـهـ

أـيـ : الـذـيـ يـعـطـيـ السـهـمـ رـجـلاـ ليـجـاهـدـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ بـهـ . وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـشـمـلـ

فانهن حق ان الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة : عامل الخشب ، والمقوي به في سبيل الله ، والرامي به في سبيل الله .

٢٧ - عنه عن سلمة عن يحيى بن ابراهيم عن أبيه عن جده عن حبة العرني قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من ائمن رجلا على دمه ثم خاس به فأنا من القاتل بريء وان كان المقتول في النار .

٢٨ - أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن المجروس ، فقال : كان لهم نبي قتلوه وكتاب أحرقوه أتاهم بكتابهم في الثاني عشر ألف جلد ثور وكان يقال له : جا ما سب .

من يعلمها .

### الحديث السابع والعشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : ثم خاس به

قال في الصحاح : خاس به يخيس ويخوos أي غدر به ، يقال : خاس فلان بالعهد اذا نكث<sup>١)</sup> .

وفي بعض النسخ : خان .

قوله عليه السلام : وان كان المقتول في النار

أي : وان كان المقتول كافراً .

### الحديث الثامن والعشرون : مجهول .

٢٩ - أحمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه  
عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه : من سمع رجلا ينادي يا  
للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم .

---

**الحديث التاسع والعشرون : ضعيف على المشهور .**

ويدل على وجوب اغاثة المستغيث مع الامكان .

( ٢٧ )

## باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر

- ١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَرْفَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : لَتَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيَسْتَعْمَلُنَّ عَلَيْكُمْ شَرَارَكُمْ فَيَدْعُوكُمْ خَيَارَكُمْ فَلَا يَسْتَجِابُ لَهُمْ .
- ٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ النَّعْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانٍ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ فَرْقَادٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَا : وَيْلٌ لِلْقَوْمِ لَا يَدْيِنُونَ اللَّهَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ .

---

## باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر

الحاديـث الاولـيـة مجـهـولـة .

الحاديـث الثانـيـة مجـهـولـة .

قولـه عليهـ السلامـ : لا يـدـيـنـونـ اللهـ

أـيـ : لا يـعـدـونـ اللهـ بهـذـهـ العـبـادـةـ .

٣ - وباستناده قال : قال أبو جعفر عليه السلام : بئس القوم قوم يعيرون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٤ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابن عثمان عن عبدالله بن محمد بن طلحة عن أبي عبدالله عليه السلام ان رجلا من خشم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله أخبرني ما أفضل الاسلام؟ قال : اليسان بالله . قال : ثم ماذ؟ قال : صلة الرحم . قال : ثم ماذ؟ قال : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . قال : فقال الرجل : فأي الأعمال أبغض الى الله عزوجل ؟ قال : الشرك بالله . قال : ثم ماذ؟ قال : قطيعة الرحم . قال : ثم ماذ؟ قال : الامر بالمنكر والنهي عن المعروف .

٥ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي

الحاديـث الثالث : مجهول .

الحاديـث الرابع : مجهول .

قوله صلى الله عليه وآله : الشرك بالله

قال الوالد العلامة تغمده الله برحمته : أي الكفر به تعالى ، سواء كان يبني الصانع ، أو باتخاذ الشريك ، أو بنفي النبي ، أو الامام ، أو نفي ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله ، كما هو الشائع في الأخبار . ويمكن أن يكون المراد به اتخاذ الشريك فقط ، لانه كان الشائع في زمانه صلى الله عليه وآله . ويعود الاول مقابلته بالإيمان .

الحاديـث الخامس : ضعيف على المشهور .

عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أدنى الانكار أن يلقى أهل المعاصي بوجوه مكفرة .

٦ - أحمد بن أبي عبد الله عن يعقوب بن يزيد رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله تعالى ، فمن نصرهما أعزه الله تعالى ، ومن خذلهما خذله الله تعالى .

٧ - أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال : سمعت أبي الحسن الرضا عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله

وورد في الكافي هكذا: قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نلقى أهل المعاصي بوجوه مكفرة<sup>(١)</sup>. انتهى . وكأنه رحمه الله نقل بالمعنى .

وقال في النهاية : فيه «ألقوا العدو<sup>(٢)</sup> بوجه مكفر» أي: عابس قطوب<sup>(٣)</sup>.

**ال الحديث السادس :** مرفوع .

والخلق في الموضعين يتحمل الفتح والضم .

**ال الحديث السابع :** مجهول .

**قوله صلى الله عليه وآله : اذا أمتى تواكلت**

قال في النهاية : وحديث الفضل بن عباس وابن ربيعة «أتياه يسألانه السعاية ،

(١) فروع الكافي ٥٩١٥ ، ح ١٠ .

(٢) في المصدر : المخالفين .

(٣) نهاية ابن الأثير ٤/١٩٣ .

يقول: اذا أمتى تواكلت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلتاذن بوقوع من الله تعالى .

٨ - عنه عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله : كيف بكم اذا فسدت نساوكم وفسق شبابكم ولم تأموروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر؟ فقيل له : ويكون ذلك يارسول الله ! ؟ فقال: نعم وشر من ذلك، فكيف بكم اذا أمرتم بالمنكر

فتواكلوا الكلام « أي: انكل كل واحد منهم على الاخر فيه ، يقال: استعنت القوم فتواكلوا ، أي وكلني بعضهم الى بعض ١ ) .

**قوله صلى الله عليه وآله : فلتاذن بوقائع**

وهي جمع واقعة .

قال في القاموس : الواقعه النازلة الشديدة ٢ ) .  
وفي بعض النسخ ٣ ) « بواقع » وهو مصدر واقع .  
قال في الصحاح : واقعه حاربه ٤ ) .

**الحديث الثامن : ضعيف .**

وضمير « عنه » راجع الى محمد بن يعقوب، وان توسيط خبران عن البرقي، وكثيراً ما يفعل الشيخ ذلك لظهور الامر .

١) نهاية ابن الاثير ٢٢١ / ٥ .

٢) القاموس المحيط ٩٦ / ٣ .

٣) كما في المطبوع من المتن .

٤) صحاح اللغة ١٣٠ ١ / ٣ .

ونهيتكم عن المعروف. فقيل له: يارسول الله ويكون ذلك!؟ فقال: نعم وشر من ذلك، فكيف بكم اذا رأيتم المعروف متكرراً والمتكرر معروفاً.

٩— وبهذا الاستناد قال: سمعت أبا عبد الله وسئل عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر أوجب هو على الأمة جميعاً؟ فقال: لا. فقيل: ولم؟ قال: إنما هو على القوى المطاع العالم بالمعروف من المنكر لاعلى الصعفة الذين لا يهتدون سبيلاً الى أي من أي يقول من الحق الى الباطل، والدليل على ذلك كتاب الله قول الله عز وجل: «ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر» فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل: «ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه

**قوله صلى الله عليه وآله : وفسق شبابكم**

قال في الصحيح : الشباب جمع شاب<sup>(١)</sup>.

**الحديث الناسخ :** ضعيف .

**قوله : يقول من الحق الى الباطل**

يحتمل أن يكون هذا كلام الراوي في تفسير كلامه عليه السلام «الى أي من أي» أي: لا يعلمون أنهم يهدونهم من الحق الى الباطل ، أو بالعكس . وأن يكون كلامه عليه السلام ، فيكون «يقول» بمعنى يدعوا ، أو مضمناً معناه أي: يدعوا هذا الضعيف الناس من الحق الى الباطل .

**قوله تعالى : ولتكن منكم أمة**

**الظاهر اختصاص الحكم بالمعصوم صلوات الله عليه ، فيحتمل على عموم**

يعدلون» ولم يقل على أمة موسى ولا على كل قوم وهم يومئذ أمم مختلفة والامة واحد فصاعداً كما قال الله عزوجل: «ان ابراهيم كان أمة فانتأ الله» يقول مطيناً لله، وليس على من يعلم ذلك في الهدنة من حرج اذا كان لا قوة له ولا عدد ولا طاعة. قال مساعدة: سمعت أبا عبدالله عليه السلام وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآلـه «ان أفضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائز» ما معناه؟ قال : هذا على أن يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا .

١٠ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن يحيى الطوبي صاحب المتفري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حسب المؤمن عزاً اذا رأى منكراً أن

الأمر والنهي ، فانه مختص بهم عليهم السلام . ويمكن حمله على العموم ، ليشمل كل عالم بحسب علمه .

### قوله : ولم يقل على أمة موسى

أي : لم يقل كان على أمة موسى ، أو على كل قوم موسى أن يهدوا بالحق ، أو ما يفيد مفاده ، بل ذكر ما يفيد اختصاصه ببعض أمتـه .

ويدل على أن المراد بالآلية اختصاص بعض أمة موسى باستيفاء هذا الأمر ، لا اختصاصهم بالعمل ، كما هو المتبادر .

### الحديث العاشر : مجھول .

وفي الكافي «صاحب المتفري»<sup>١)</sup> . وفي الرجال وصف يحيى بن أبي سليمان الملقب بأبي البلاد بالمتفري<sup>٢)</sup> .

١) فروع الكافي ٦٠ / ٥ ، ح ١ ، قال في الهاشـش : في بعض النسخ : المتفري .

٢) رجال الشـيخ الطـوسي ص ٣٣٣ .

يعلم الله من نيته انه له كاره .

- ١١ - وبهذا الاسناد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ أو جاهم فيتعلم فأما صاحب سوط وسيف فلا .
- ١٢ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن مفضل بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي : يا مفضل من تعرض لسلطان جائز فأصابته بلية اسم يؤجر عليها ولم يرزق الصبر عليها .

### قوله عليه السلام : حسب المؤمن عزاً

أي : عند الله . والظاهر «عذرآ» وفي بعض النسخ وفي الكافي <sup>(١)</sup> «غيرآ»  
أي : غيرة وأنفة عن محارم الله ، من قولهم : غار على أمراته غيرآ وغيره . أو  
تغيرآ المنكر ، فإنه يكفي مع العجز ارادة التغيير في وقت الامكان ، وتغيير حبه  
والرضا به عن القلب .

قال الفيروزآبادي : غيره جعله غير ما كان وحوله وبده ، والاسم الغير <sup>(٢)</sup> .  
انتهى .

### الحديث الحادى عشر : مجهول .

#### قوله عليه السلام : أو جاهم فيتعلم

أي : لا يأبى عن التعلم ، وإنما يفعل ذلك لجهله وهو غير مصر عليه .

#### الحديث الثانى عشر : مجهول .

(١) والموجود فيه كما في المطبوع من المتن .

(٢) القاموس المحيط ٢ / ١٠٦ .

١٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَذَافِرٍ عَنْ اسْحَاقِ  
ابْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مُولَى آلِ سَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا نَزَّلَتْ  
هَذِهِ الْآيَةِ: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا » جَلَسَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ  
يَكْيِي وَقَالَ: أَنَا قَدْ عَجَزْتُ عَنْ نَفْسِي كَلْفَتْ أَهْلِي ! ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: حَسْبُكَ أَنْ تَأْمُرُهُمْ بِمَا تَأْمُرُ بِهِ نَفْسَكَ وَتَنْهَاهُمْ عَمَّا تَنْهَا عَنْهُ نَفْسَكَ .

١٤ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:  
« قُوَا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا » قَالَ: كَيْفَ أُقِيمُهُمْ ؟ قَالَ: نَأْمُرُهُمْ بِمَا أَمْرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ  
وَنَهَاهُمْ عَمَّا نَهَاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنْ أطَاعُوكُمْ كُنْتُ قَدْ وَقَيْتُهُمْ ، وَإِنْ عَصَوْكُمْ كُنْتُ  
قَدْ قَضَيْتُ مَا عَلَيْكُمْ .

١٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةِ  
عَنْ عُمَرِ بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ طَلَبَ مَرْضَةَ النَّاسِ بِمَا يَسْخَطُ اللَّهَ كَانَ حَامِدَهُ مِنَ النَّاسِ ذَاماً ،  
وَمَنْ آتَى طَاعَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا يَغْضِبُ النَّاسَ كَفَاءَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَدَاؤُهُ كُلُّ عَدُوٍّ وَحَسَدُ  
كُلُّ حَاسِدٍ وَبَغْيَ كُلُّ بَاغٍ ، وَكَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ نَاصِراً وَظَهِيرَاً .

١٦ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ اسْحَاقِ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ

**الحادي عشر : مجهول .**

**الحادي عشر : موافق .**

**الحادي عشر : ضعيف .**

ويظهر من التصريح في أول السندي ، أنه كان السابق ابن عيسى .

**الحادي عشر : ضعيف .**

الانصاري عن عبدالله بن سنان عن أبي الحسن الأحمرسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله فوض إلى المؤمن أموره كلها ولم يفوض إليه أن يكون ذليلاً أما تسمع الله تعالى يقول: «ولله العزة ولرسوله للمؤمنين»، فالمؤمن يكون عزيزاً ولا يكون ذليلاً. قال: إن المؤمن أعز من الجبل، لأن الجبل يستقل منه بالمعاول والمؤمن لا يستقل من دينه بشيء.

١٧ - الحسن بن محبوب عن داود الرقبي قال: سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول: لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه . قيل له : وكيف يذل نفسه ؟ قال : يتعرض لما لا يطيق .

١٨ - أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن

**قوله عليه السلام : ولم يفوض إليه أن يكون ذليلاً**

لعل المراد أن الله لم يفوض إليه ذلته ، لانه جعل له ديناً لا يستقبل منه . أو المراد ينبغي للمؤمن أن لا يذل نفسه ظاهراً ، وان صار ذليلاً بغير اختياره فهو في الواقع عزيز بدينه .

**قوله عليه السلام : يستقل منه بالمعاول**

والمعاول جمع معول .

وفي القاموس : المعول كمنبر الجديدة ينقر بها الجبال<sup>(١)</sup>.

**ال الحديث السابع عشر : صحيح .**

**ال الحديث الثامن عشر : ضعيف .**

عمر قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه . قلت : ما يذل نفسه ؟ قال : لا يدخل فيما يتغدر منه .

١٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم قال : كان أبو عبدالله عليه السلام اذا مر بجماعة يختصمون لا يجوزهم حتى يقول ثلاثةً : اتقوا الله ، يرفع بها صوته عليه السلام .

٢٠ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جماعة من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما قدست أمة لم تأخذ لضعفها من قويها بحقه غير متضلع .

### قوله عليه السلام : لا يدخل

قال الوالد العلامة طاب ثراه : وفي الكافي<sup>(١)</sup> بدون « لا » فيكون بياناً للمعنى ، وكأنه نقل بالمعنى . أي : ينهى من يتضرر به ويلومه الناس ، ويعذر منه بأني ما كنت أحسب أنه يصير هكذا ، أو بعد أن يتضرر منه يعتذر منه الضار ، وال الأول أظہر . انتهى .

ويحتمل أن يكون المراد يدخل في أمر يمكنه الاعتذار في تركه ، ويقبل الله عذرها فيه . وعلى هذا الوجه يمكن أن يقرأ على بناء المعهول ، بل على الوجه الاول أيضاً .

### الحدث التاسع عشر : موئق .

الحدث العشرون : حسن .

قوله عليه السلام : ما قدست .

دعاة عليهم ، أو اخبار بترب ذلك الاثر ، أو أنه كاشف عن ذلك .

٢١ - أحمد بن محمد بن خالد عن بعض أصحابنا عن بشير بن عبد الله عن أبي عصمة قاضي مرو عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراوئن يتقرؤن ويتنسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون أمراً

### قوله عليه السلام : غير متضung

أي : ان لم يصر سبباً لضعفه ومذله ، أو من غير نقصان للحق .  
وفي بعض النسخ « متضung » أي : بغير مشقة ، أو غير مراء بل خالصاً لوجه الله تعالى .

وفي نسخ الكافي والفقيه : غير متضung <sup>(١)</sup> .

قال في النهاية : فيه « حتى يؤخذ الضعيف بحقه غير متضung » بفتح التاء ،  
أي : من غير أن يصبه أذى يفلقه ويزعجه ، يقال : تتعنه فتتعن . وللله « غير »  
منصوب ، لأنه حال للضعيف <sup>(٢)</sup>. انتهى .

وفي المختلف « غير مضung » <sup>(٣)</sup> أي : لحق الضعيف .

### الحديث الحادى والعشرون : مرسى .

### قوله عليه السلام : قوم يتبع

أي : يتبعهم الناس المعلم والصلاح ، والأفراد باعتبار لفظ « القوم » كذا ذكره الوالد العلامة نور الله مرقده .

ويحتمل أن يكون لفظ « القوم » الثاني مرفوعاً بـ « يتبع » ، فيكون المراد

١) فروع الكافي ٥٦/٥ ح ٢٠

٢) نهاية ابن الأثير ١٩٠/١

٣) مختلف الشيعة ١٥٩/٢

بمعروف ولأنهياً عن منكر الا اذا أمنوا الضرر ، يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير ، يتبعون زلات العلماء وفساد علمهم ، يقبلون على الصلاة والصيام وما لا يكلمهم

---

من القوم أولًا كل أهل الزمان ، ومن الثاني العلماء .

### قوله عليه السلام : يتقرؤن

بالهمز ، أي : يعبدون ، فقوله « ويتتسكون » عطف تفسير له .

قال في الصحاح : وجمع القارئ قرأة مثل كافر و كفراة ، القراء المتنسك ،

وقد تقرأ أي : تنسك ، والجمع قرأون <sup>(١)</sup> .

وقال : تنسك تعبد <sup>(٢)</sup> . انتهى .

ويحتمل أن يكون المراد بالقراءة هنا معناها المعروف ، ليكون قوله « ويتتسكون » تأسيساً لا تأكيداً . انتهى .

ويمكن أن يكون يتقرؤن بتشديد الناء بغير همز من الوقار ، لكنه بعيد .

### قوله : حدثاء

أي : فتیان شبان ، أو على أخلاقهم . وفي أكثر نسخ الكافي : حداثاً <sup>(٣)</sup> .

### قوله عليه السلام : يتبعون زلات العلماء

أي : يفتشون عيوب العلماء للحسد ، أو يتبعون عيوبهم .

« وفساد علمهم » أي : يفتشون أغلاط العلماء ، ليظهروا على الناس جهلهم ،

---

١) صحاح اللغة ٦٥/١ .

٢) صحاح اللغة ١٦١٢/٤ .

٣) فروع الكافي ٥٥/٥ ، ح ١ ، وفيه : حدثاء .

في نفس ولامال، ولو أضرت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها كما رفضوا أنتم الفرائض وأشارفها، ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، هنالك يتم غضب الله عليهم فيعذهم بعقابه فيهم الملك البار في دار الفجار والمصغار في دار الكبار ، ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ليعتقد الناس بفضلهم ، أو يطلبون فساد علم أنفسهم، لأن المعاشي والحسد مفسدة للعلم أو يتبعون ما فسد من علوم العلماء، فيكون على المعنى الثاني تأكيداً للفقرة الأولى .

**قوله عليه السلام : وما لا يكلمهم**

وفي بعض النسخ « يكلمهم » <sup>(١)</sup> من الجرح ، أي: لا يضر بهم، وهو الظاهر.

**قوله عليه السلام : بسائر ما يعملون**

لعل الباء بمعنى « مع » .

**قوله عليه السلام : أنتم الفرائض**

في الكافي « أسمى الفرائض » <sup>(٢)</sup> ، من السمو ، أي : أرفعها ، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفيه يتم غضب الله .

**قوله عليه السلام : في دار الفجار**

أي : بينهم وبسببيهم .

(١) كذا في المطبوع من المتن .

(٢) فروع الكافي ٥٥/٥

سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب  
وتحل المكاسب وترد المظلالم وتعمم الأرض ويتصف من الأعداء ويستقيم الأمر ،  
فأنكروا بقلوبكم والفظوا بالستنكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة

### قوله عليه السلام : وتأمن المذاهب

أي : طرق الدين ، أو الطرق الظاهرة ، أوهما من قاطعهما .

### قوله عليه السلام : ويرد المظلالم

من الظلم . وفي بعض النسخ <sup>(١)</sup> والكافي <sup>(٢)</sup> « المظلالم » أي : يرد حقوق  
الناس اليهم .

### قوله عليه السلام : وينتصف من الأعداء

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه : بالقصاص والحدود ، أولان بتر كهما  
يسلط الله الأعدى ، وبفعلهما ينعكس ، كما مر في أول الباب .

### قوله عليه السلام : ويستقيم الأمر

أي : أمر الدين والدنيا .

### قوله عليه السلام : وصكوا بها

أي : اضربوا بمعاييرهم وأفعالهم القبيحة جباههم ، وأنكروها في وجوههم .

١) كما في المطبوع من المتن .

٢) فروع الكافي ٥٦/٥ .

لائم ، فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم « انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق او لئن لهم عذاب أليم » ، هنالك فجاهدوهم بأبدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطاناً ولا باغين مالاً ولا مریدين بالظلم ظفراً ، حتى يفيقوا الى أمر الله ويمضوا على طاعته. قال أبو جعفر عليه السلام : أوحى الله الى شعيب النبي عليه السلام : اني لمعذب من قومك مائة ألف اربعين ألفاً من شرارهم وستين ألفاً من خيارهم. فقال : يارب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار ! ؟ فأوحى الله عزوجل اليه : انهم داهنو اهل المعااصي ولم يغتصبو اغتصبي .

٤٢ - وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر والتفوى ، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء .

قال في الصحاح : صكه أهي ضربه<sup>(١)</sup>.

قوله عليه السلام : بالظلم

أي : ظفر أ بالظلم ، أي : لا يكون غرضكم أن تظفروا وتغلبوا ثم تظلموا ، أو لا يكون ظفركم عليهم على وجه الظلم والعدوان .

قوله : هؤلاء الاشرار

لخير ممحض ، أى : مستحقون لذلك .

٢٣ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت بين الاحياء . في كلام هذا ختامه .

٢٤ - وقال الصادق عليه السلام لقوم من أصحابه : انه قد حق لي أن آخذ البريء منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك ؟ ! وأنتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح ولا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يترکه .

تم كتاب الجهاد والامر بالمعروف بحمد الله وحسن توفيقه  
ويتلوه كتاب الديون والكافارات والحوالات والضمادات والوكالات  
ان شاء الله



**كتاب الديون**  
**والكافالات والحوالات والضمادات والوكالات**



**كتاب الديون  
والكفالات والحوالات والضمادات والوكالات**

(١)

**باب الديون وأحكامها**

١ - سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن أبي القداح عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عن علي عليهما السلام قال : اياكم والدين فانه مذلة

---

**كتاب الديون  
والكفالات والحوالات والضمادات والوكالات  
باب الديون وأحكامها**

**الحديث الأول : ضعيف .**

**قوله عليه السلام : فانه مذلة**

**على صيغة اسم المكان، أو الالة، أو مصدر ميمي على المبالغة . وكذا قوله عليه**

بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة .

٢ - الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام

قان : نعوذ بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الأيم .

السلام : مهمة .

وفي القاموس : همه الامر هماً ومهمة حزنه كأهمه فاهتم<sup>(١)</sup> .

### قوله عليه السلام : وقضاء في الآخرة

الواو بمعنى « أو » أي : يدفع اليه من حسنان المدين بقدر الحق ، ان كانت له حسنان ، والا يوضع عليه من سيئات صاحب الحق .

ويحتمل أن يكون سمي العقاب للتأخير قضاء ، فالواو بمعناه ، والأول أظهره.

الحديث الثاني : صحيح .

### قوله عليه السلام : وغلبة الرجال

قال النووي : غلبة الرجال كأنه يريد به هيجان النفس من شدة الشبق ، واضافته الى المفعول ، أي : يغلبهم ذلك .

وقال الطيبي : غلبة الرجال اما أن يكون اضافته الى الفاعل ، أي : قهر الديان ايها ، وغلبتهم عليه بالتقاضي وليس له ما يقضى دينه . او الى المفعول ، بأن لا يكون له أحد يعاونه على قضاء ديونه من رجاله وأصحابه . انتهى .

أقول : ويمكن أن يكون المراد غلبة الاعدادي والجبارين ، أو غلبة النساء على الرجال . وقيل : مرض الابنة ، والله يعلم .

٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحطبي عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : انه ذكر لنا أن رجلا من الانصار مات وعليه ديناران فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال : صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته ، فقال ابو عبدالله عليه السلام : ذلك الحق ثم قال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ اـنـمـاـ فـعـلـ ذـلـكـ لـيـعـظـوـاـ وـلـيـرـدـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ وـلـئـلـاـ يـسـتـخـفـوـاـ بـالـدـيـنـ ، وـقـدـ مـاتـ رـسـوـلـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـعـلـيـهـ دـيـنـ ، وـمـاتـ

### قوله عليه السلام : وبوار الايم

قال في النهاية : فيه « نعوذ بالله من بوار الايم » أ أي : كсадها من بارت السوق اذا كسدت . والاييم هي التي لا زوج لها ، ومع ذلك لا يرغب فيها أحد ١. انتهى . وفي القاموس : الايم ككييس من لا زوج لها بكرأ أو ثياباً ، ومن لا امرأة له ، جمع الأول أيام وأيامى ٢.

وروى الصدوق رحمه الله في معاني الأخبار بأسناده عن عبد الملك القمي قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام الكاهلي وأنا عنده ، أكان علي عليه السلام يتعوذ من بوار الايم ؟ قال : نعم ، وليس حيث تذهب ، إنما كان يتعوذ من العاهات ، وال العامة يقولون بوار الايم وليس كما يقولون ٣ . وقد شرحته في البحار .

### الحديث الثالث : صحيح .

١) نهاية ابن الأثير ١/١٦١ .

٢) القاموس المحيط ٤/٧٧ .

٣) معاني الاخبار ص ٣٤٣ .

الحسن عليه السلام وعليه دين ، وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين .

٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الامام يقضى عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء .

٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حنان بن سدير عن أبي جعفر عليه السلام قال : كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله عزوجل الاالدين لا كفارة له الا ادائه أو يقضى صاحبه أو يغفو الذي له الحق .

### قوله عليه السلام : إنما فعل ذلك

يفهم منه أنه كان مستخفًا بالدين ، وكان لا ينوي قضاءه . أو لم يكن له وجه الدين ومن يؤدي عنه ، كما يدل عليه آخر الخبر وغيره من الاخبار ، والا فمع عدم التقصير يشكل ترك الصلاة منه صلبي الله عليه وآله . والله أعلم .

### الحديث الرابع : مرسل .

### قوله عليه السلام : ما خلا مهور النساء

فانه ليس حقاً أخذه منها ، وينبغي حمله على ما اذا لم يقدر على أدائه أصلاً ، أو لانه على الله أداءه ، كما ضمن في كتابه ان لم تقصري نيته ، أو لشدة العقوبة في تأخيره . وربما يفهم منه عدم جواز أداء المهر من الزكاة . وفيه نظر .

### ال الحديث الخامس : حسن موثق .

### قوله عليه السلام : أو يقضى صاحبه

أي : ولية . ومحبه . وفي العمل<sup>(١)</sup> الواو مكان « أو » وحيثند يكون تفصيلاً للأداء .

(١) علل الشرائع س ٥٢٧ ، ج ٤ ، وفيه « أو » .

- ٦ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: من طلب هذا الرزق من حله ليغدو به على عياله ونفسه كان كالمجاهد في سبيل الله عزوجل ، فان غلب عليه ذلك فليستدِن على الله عزوجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله ، فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاوه ، فان لم يقضه كان عليه وزره، ان الله تعالى يقول « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين » فهو فقير مسكيٍّ مغرم .
- ٧ - أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم

الحاديُث السادس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : فليستدِن على الله

أي : متوكلاً عليه ، أو ديناً يلزم عليه أداؤه .

قوله عليه السلام : فان مات

أي : المديون . ويتحمل الرسول صلى الله عليه وآله .

قوله عليه السلام : كان عليه وزره

أي: على الامام على الفرض المحال، أو يكون المراد من يلي أمور المسلمين، سواء كان بحق أو بجور . وارجاع الضمير الى المديون بعيد .

قوله عليه السلام : فهو فقير

أي : اجتمع فيه ثلاثة أسباب للتصدق والزكاة .

الحاديُث السابع : مجهول .

من أهل همدان عن رجل يقال له ابوتمامة قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام اني اريد ان الزم مكة والمدينة وعلي دين فما تقول ؟ فقال : ارجع الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله عزوجل وليس عليك دين ، ان المؤمن لا يخون .

٨ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سلمة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل متى يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين يطعمه عياله حتى يأتي

**قوله عليه السلام : الى مؤدى دينك**

أي : بلدك ، أو بلد صاحب المال بقصد أداء الدين .

**الحديث الثامن : مجهول .**

**قوله : يكون عنده الشيء يتبلغ به**

قال الوالد العلامة نور الله مضجعه : كأنه يسأل أنه اذا كان عليه دين وكان رئيس ماله ، فهل يؤدي دينه ويستقرض في الزمان العسر الخبيث ، لكثرة الخرج وقلة الدخل ، وهو مشكل . أو لا يستقرض ويأخذ الزكاة ، وهو أيضاً مشكل . أو لا يؤدي دينه للاشكالين ويطعمه عياله حتى يقضى الله دينه باليسار . انتهى كلامه أعلى الله مقامه .

وفي القاموس : تبلغ بكندا اكتفى به (١) .

وقيل : الشق الأول هو أن يبيع غلته ويطعمه عياله ، والثاني أن لا يبيع غلته ، بل يأكل من منافعه ، ولما لم يكفيه يستقرض حاماً لنقله على ظهره ، من غير أن يكون له وجه أو مال في أدائه ، فيكون الدين على ظهره في هذا الزمان الخبيث

الله عزوجل ييسره فيقضى دينه ؟ أو يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب ؟ أو يقبل الصدقة ؟ قال : يقضى بما عنده دينه ولا يأكل أموال الناس إلا وعنه ما يؤدي اليهم حقوقهم ، ان الله تعالى يقول : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم » ولا يستقرض على ظهره الا وعنه وفاء ولو طاف على أبواب الناس فردوه باللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولد يقضي من بعده ، وليس منا من ميت بميت الاجعل الله عزوجل له ولدأ يقوم في عدته ودينه يقضى عدته ودينه .

٩ - أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن الحسن بن علي بن

الدني ، وشدة المكاسب التي قيل أن يقضى فيه منها شيء من الدين . والثالث هو أن يؤدي الدين ويأخذ الصدقة .

**قوله : في خبث الزمان**

في بعض النسخ بالثاء المثلثة .

وفي النهاية : يقال : رجل خبيث أى فاسد . وقيل : هو العقير الردي . انتهى<sup>(١)</sup> .

وفي بعضها وفي الكافي<sup>(٢)</sup> بالثاء المثلثة . وهو أظاهر .

**قوله تعالى : الا أن تكون**

الاستثناء منقطع .

**الحديث التاسع : موافق .**

(١) نهاية ابن الأثير ٤ / ٢ .

(٢) فروع الكافي ٥ / ٩٥ .

رباط قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله عزوجل حافظان يعيناه على الاداء عن امامته، فان قصر نيته عن الاداء قصرا عنه من المعاونة بقدر ما نقص نيته .

١٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد ابن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد قال: سأله الرضا عليه السلام رجل وانا اسمع فقال له : جعلت فداك ان الله تعالى يقول : « وان كان ذوعسرة فنظرة الى ميسرة » اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله تعالى في كتابه لها أحد يعرف اذا صار هذا المعسر لابد له من ان يتضرر وقد اخذ مال الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة يتضرر ادراكها ولا دين يتضرر محله ولا مال خائب يتضرر قدومه ؟ قال : نعم يتضرر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله عزوجل ، وان كان انفقه في معصية الله عزوجل فلا شيء له على الامام . قلت : فما لهذا الرجل الذي ائمنه فهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله عزوجل او في معصيته ؟ قال : يسعى له في ماله ويرده عليه وهو صاغر .

### الحديث العاشر : مرسى .

ويدل على أنه مع عدم العلم بمصرف الإنفاق لا يجوز اعطاء الزكاة .  
وقال سيد المحققين في المدارك : هذه الرواية ضعيفة جداً لا يمكن التعويل عليها في إثبات حكم مخالف للأصل ، والأصح جواز اعطاء الزكاة من سهم الغارمين بمن لا يعلم فيما أنفقه ، كما اختاره ابن ادريس والمحقق وجماعه ، لأن الأصل في تصرفات المسلم وقوعها على الوجه المشروع ، ولأن تتبع مصارف الأموال عسر ، فلا يوقف دفع الزكاة على اعتباره . انتهى .  
وهو قوله .

١١ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الوليد ابن صبيح قال : جاء رجل الى أبي عبدالله عليه السلام يدعى على المعلى بن خنيس ديناً عليه وقال : ذهب بحقي . فقال له أبو عبدالله عليه السلام : ذهب بحقك الذي قتله . ثم قال للوليد : قم الى الرجل فاقضه من حقه فاني أريد ان يبرد عليه جلده وان كان بارداً .

---

### الحديث الحادى عشر : حسن .

#### قوله عليه السلام : ذهب بحقك

فانه لو كان حياً لاداه اليك ، والذى قتله هو داود بن علي .  
وروى الكشى أنه لما أخذه داود بن علي وحبسه وأراد قتله ، قال له معلى :  
آخرجنى الى الناس ، فان لي ديناً كثيراً ومالاً حتى أشهد بذلك ، فآخرجه الى  
السوق ، فلما اجتمع الناس قال : أيها الناس أنا معلى بن خنيس ، فمن عرفني فقد  
عرفني ، اشهدوا أن ماتركت من مال عين أو دين أو مأمة أو عبد أو دار قليل أو كثير ،  
 فهو لجعفر بن محمد عليهمما السلام . قال : فشد عليه صاحب شرطة داود فقتله .  
قال : فلما بلغ ذلك أبا عبدالله عليه السلام خرج يجر ذيله حتى دخل على  
داود بن علي ، واسماعيل ابنه خلفه ، فقال : يا داود قلت مولاي وأخذت مالي ،  
قال : ما أنا قتله ولا أخذت مالي . قال : والله لا دعون الله على من قتل مولاي  
وأخذ مالي . قال : ما قتله ولكن قته صاحب شرطتي . قال : باذنك أو بغير  
اذنك . فقال : بغير اذني . قال : يا اسماعيل شأنك به . قال : فخرج اسماعيل والسيف  
معه حتى قتله في مجلسه .  
قال معتب : فلم يزل أبو عبدالله عليه السلام ليلته ساجداً وقائماً ، قال : فسمعته

- ١٢ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النضر بن سويد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتبع الدار ولا الجارية في الدين ، وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه و خادم يخدمه .
- ١٣ - أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن بريد العجلـي

في آخر الليل وهو ساجد ينادي : اللهم اني أسألك بقوتك القوية ، وبحالك الشديد ، وبعزمك التي خلقـك لها ذليل ، أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تأخذـه الساعة .

قال : فوالله ما رفع رأسه من سجوده حتى سمعـنا الصائحة ، فقالوا : مات داود بن علي . فقال أبو عبدالله عليه السلام : اني دعـوت الله بدعاـوة بـعثـ بها الله اليـه ملـكا ، فضرـب رأسـه بـمزـبة انشـقت منها مـثـانـته <sup>(١)</sup>. انتـهى .

ثم اعلمـ أنـ الخبرـ يـدلـ عـلـىـ أنـ الدـينـ يـتـعلـقـ بـذـمـةـ الـفـاطـلـ ، وـيـنـافـيـ ظـاهـرـاـ ماـ مـرـ

منـ أنـ القـتـلـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ لاـ يـكـفـرـ الدـينـ . وـيـمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ ماـ اـذـاـ لـمـ يـنـوـ الـادـاءـ

وـهـذاـ عـلـىـ ماـ اـذـاـ نـوـاهـ ، كـمـاـ هـوـ الـظـاهـرـ مـنـ حـالـ الـمـعـلـىـ .

وـفـيـ مدـحـ عـظـيمـ ، وـهـوـ مـخـتـلـفـ فـيـ ، وـأـخـبـارـ مـدـحـهـ أـكـثـرـ ، وـاـنـ كـانـ ضـعـفـهـ أـشـهـرـ ،

وـحـسـنـهـ عـنـدـيـ أـظـهـرـ .

### الحاديـثـ الثـانـيـ عـشـرـ : حـسـنـ .

ويـدـلـ عـلـىـ اـسـتـثـنـاءـ الدـارـ وـالـخـادـمـ فـيـ الدـينـ ، كـمـاـ ذـكـرـهـ الـأـصـحـابـ ، وـحـمـلـوـاـ

الـأـولـىـ عـلـىـ ماـ اـذـاـ كـانـ مـنـاسـبـةـ لـحـالـهـ ، وـالـثـانـيـةـ عـلـىـ ماـ اـذـاـ كـانـ مـحـتـاجـاـ إـلـيـهاـ .

### الحاديـثـ الثـالـثـ عـشـرـ : صـحـيـحـ .

(١) اختيار معرفة الرجال ٦٧٥ / ٢ - ٦٧٦ ، الرقم : ٧٠٨ .

قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن علي ديننا وأظنه قال لابناتم واحف ان بعث ضيعتي بقيت وما لي شيء . قال : لا تبع ضيتك ولكن اعط بعضًا وامسك بعضًا .

١٤ - محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن اسحاق الأحمر عن عبد الرحمن ابن حماد عن عمر بن يزيد قال : أتى رجل أبا عبدالله عليه السلام يقتضيه فقال : ليس عندنا اليوم شيء ولكنه يأتينا خطر ووسمة فيتاع ونعطيك ان شاء الله . فقال له

### قوله : إن علي ديننا وأظنه

قال الوالد العلامة قدس الله سره : قائله عبدالله ، والضمير راجع الى بريد ، يعني كان حين يروي الحديث لنا أظنه قال : لابناتم .

### قوله عليه السلام : لا تبع ضيتك

ينبغي حمله على ما اذا انظره الولي ، مانه لا يجب حينئذ أداؤه وأداء البعض على الاستحباب . او أنه عليه السلام رخص لولايته بالنسبة اليهم ، والله أعلم .

### الحديث الرابع عشر : ضعيف .

وفي الكافي : علي بن محمد ، عن ابراهيم بن اسحاق الأحمر ، عن عبدالله ابن حماد<sup>(١)</sup> .

### قوله : يقتضيه

قال الوالد العلامة : أي يطلب منه قضاء دينه ، أو انجاز وعده ، أو احسانه المستمر مجازاً .

(١) فروع الكافي ٩٦/٥ ، ح ٥ .

الرجل : عدنى . فقال : كيف اعدك وانا لما لا ارجو أرجى مني لما ارجو ! ! .  
١٥ - عنه عن علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جمیعاً  
عن ابن أبي عمیر عن ابراهیم بن عبدالحمید عن زرارۃ قال : قلت لابی عبدالله  
علیہ السلام : ان لی علی رجل دیناً وقد اراد ان یبیع دارہ فیعطینی . قال : فقال أبو  
عبدالله علیہ السلام : اعیذک بالله ان تخرجه من ظل رأسه اعیذک بالله ان تخرجه من  
ظل رأسه .

## قوله عليه السلام : خطر ووسمة

وفي الصحاح : الوسمة بكسر السين العظم يختضب به ، وتسكينها لغة ،  
ولا تقل وسمة بضم الواو <sup>(٢)</sup>.

الحادي عشر : موثق .

<sup>٣</sup> وفي الكافي « عثمان بن زياد » (مکان « زرارہ ») .

**قوله عليه السلام : أن تخرجه من ظل رأسه**

يتحمل أن يكون المراد لا تجبره على الخراج ، وأما إذا باعه برضاء فلا  
بأس ، وحينئذ يكون النهي محمولا على المحرمة .

١) القاموس المحيط ٢٢/٢

٢) صحاح اللغة ٢٠٥١/٥

٣) فروع الكافي ٩٧/٥، ح ٨.

١٦ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زراة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه . قال : يكفن بما ترك الا ان يتجر عليه انسان فيكتفنه ويقضى بما ترك دينه .

والظاهر أن المراد أن رضاك ببيعه لدینك احراج وان لم تجبره عليه ، وحيثئذ يكون محمولا على المبالغة في الكراهة ، والله أعلم .

### الحديث السادس عشر : صحيح .

ويدل على أن الكفن مقدم على الدين .

قوله : بقدر كفنه

أي : وتركته منحصرة في كفنه ودينه يساوي كفنه .

قوله عليه السلام : الا أن يتجر

يتحقق أن يكون مشتقاً من الأجر والتجارة . وعلى الثاني فالظاهر أن المراد التجارة الأخرى . ويتحقق على بعد أن يكون المراد أنه يكتفه من ماله ويتجر بكتفنه ، ويؤدي من ربمه دينه .

وفي النهاية : في حديث الأصحابي « كلوا وادخروا واتجروا » أي : تصدقا طالبين الأجر بذلك ، ولا يجوز فيه اتجروا بالادغام ، لأن الهمزة لا تدغم في النساء ، وإنما هو من الأجر لا من التجارة ، وقد أجازه الhero ، واستشهد بقوله عليه السلام « من يتجر فيقوم فيصلني معه » . والرواية إنما هي يتاجر ، وإن صح فيها يتجر ، فيكون من التجارة لا الأجر ، كأنه بصلاته معه قد حصل تجارة أي : مكسباً ،

- ١٧ - وعنه عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء . فقال : اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت.
- ١٨ - الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم عن جراح المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام انه كره أن ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وان كان وزنها له الا ثلاثة أيام .

ومنه حديث الزكاة : من أعطاها متجرأ بها <sup>(١)</sup> .

#### الحديث السابع عشر : صحيح .

ويدل على اشتراط رضا المضمون له في الضمان ، وأنه ناقل ، وعليهما الأصحاب .

#### الحديث الثامن عشر : ضعيف .

قوله : وان كان وزنها له

أي : عزل الدرهم من ماله ، ولكن لم يقبحه .  
وفي الكافي « قد صرها » <sup>(٢)</sup> أي : جعلها في المصرف ليدفعها اليه .

قوله : الا ثلاثة أيام

لان لكل أحد حق الضيافة ثلاثة أيام .

وقال في الدروس : يكره للمدين النزول على الغريم ، فان نزل فالإقامة ثلاثة

(١) نهاية ابن الأثير ٢٥/١ .

(٢) فروع الكافي ١٠٢/٥ .

١٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْيَسٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْزَلُ عَلَى رَجُلٍ وَلَهُ عَلَيْهِ دِينٌ أَيَا كُلُّ مَنْ طَعَامَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ يَأْكُلُ مَنْ طَعَامَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ثُمَّ لَا يَأْكُلُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا .

٢٠ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زَرَارَةَ بْنِ أَعْيَنٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الدِّينُ لَا يَقْدِرُ عَلَى صَاحِبِهِ وَلَا عَلَى وَلِيِّهِ وَلَا يَدْرِي بِأَيِّ أَرْضٍ هُوَ . قَالَ : لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ مِنْهُ أَنْ نِيَّتُهُ الْإِذَاءُ .

فَمَا دُونَ ، وَيَكْرِهُ الْأَزِيدُ . وَقَالَ الْحَلَبِيُّ : يَحْرُمُ الْأَزِيدُ . وَفِي رِوَايَةِ سَمَاعَةَ : لَا يَأْكُلُ مَنْ طَعَامَهُ بَعْدَ الْثَلَاثَةِ . وَيَسْتَحْبُ احْتِسَابُ هَدِيَّةِ الْغَرِبَيْمِ مِنْ دِينِهِ ، لِرِوَايَةِ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَيَتَأَكَّدُ فِيمَا لَمْ تَجْرُ عَادَتِهِ بِهِ<sup>(١)</sup> .

#### الحاديُّ التاسعُ عَشَرُ : مُوثَّقٌ .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ثُمَّ لَا يَأْكُلُ

قَالَ الْوَالِدُ الْعَلَمَةُ نُورُ اللَّهِ مَضْجُعُهُ : النَّهْيُ عَنِ الْأَكْلِ بَعْدَ الْثَلَاثَةِ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُكْرَاهَةِ ، لِلْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْجُوازِ .

#### الحاديُّ العشرونُ : كَالصَّحِيفَ .

قَوْلُهُ : وَلَا عَلَى وَلِيِّهِ

كَالْوَكِيلِ وَالحاكمِ ، فَجِينِيَّدٌ يَكْفِيهِ نِيَّةُ الْإِذَاءِ ، وَتَجْبُ الْوَصِيَّةُ بِهِ . وَإِنْ عَزَّلَهُ مِنْ مَا لَهُ رَأْشَهَدٌ عَلَيْهِ شَهُودًا ، كَانَ أَحْسَنُ وَأَحْوَطُ . وَلَوْ عُرِفَهُ سَنَةٌ فَانْهَ بِمَنْزِلَةِ الْلَّفْقَةِ - كَمَا سَيِّجَيْعٌ - كَانَ أَحْوَطُ ، كَذَا ذَكَرَهُ الْوَالِدُ الْعَلَمَةُ قَدَّسَ اللَّهُ سُرُّهُ .

٢١ - عنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَفَقِدَ وَلَا يَدْرِي أَحَيْ هُوَ أَمْ مَيْتٌ وَلَا يَعْرِفُ لَهُ وَارثٌ وَلَا نَسْبٌ وَلَا بَلْدٌ. قَالَ : اطْلُبْهُ . قَالَ : إِنَّ ذَلِكَ قَدْ طَالَ فَأَصْدِقْ بِهِ ؟ قَالَ : اطْلُبْهُ .

٢٢ - عنه عن فضالة عن أبان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه دين فحضره الموت فيقول وليه : علي دينك . قال : يبرؤه ذلك وان لم يوفه ولية من بعده . وقال : أرجو أن لا يأثم وانما ائمه على الذي يحبسه .

٢٣ - محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن أبي زياد عن

### الحادي والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : أطلبه

قال الوالد العلامة برد الله مضجعه : حمل على رجاء الوجود أو الاستحباب ، والأحوط العمل به .

### الثاني والعشرون : موثق .

ويدل على براعة الذمة بالضمان ، ولعله محمول على ما اذا رضي الدين بذلك . ويحتمل أن لا يكون المراد به الضمان ، بل يكون المعنى أنه لم يقتصر في الاداء ، وعند الموت أوصى به ، وقبل الوراث أداءه من مال الموصي ، فاعتمد على ذلك ومات ، فان لم يرث الوراث كان الوزر عليه لا على المورث ، لانه لم يقتصر في ذلك .

### الثالث والعشرون : خميف على المشهور .

جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان أول ما يبدأ به المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث .

٢٤ - أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن أبي طلحة بياع السابري ومحمد بن فضيل عن أبي حمزة الشمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال : من حبس حق امرئ مسلم وهو يقدر أن يعطيه اياده مخافة ان خرج ذلك الحق من يديه أن يفتقر كان الله أقدر على ان يفقره منه ان يغنى نفسه بحبس ذلك الحق .

٢٥ - الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزوم عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا ينفع الدين بالدين .

٢٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل

---

وعليه فتوى الأصحاب .

#### الحديث الرابع والعشرون : ضعيف .

وفي الكافي « عن حماد بن أبي طلحة »<sup>(١)</sup> وهو الصواب .

قوله عليه السلام : منه

متعلق بـ « أقدر » أي : كان الله أقدر منه - إلى آخره .

#### ال الحديث الخامس والعشرون : ضعيف كالموثر .

ولا خلاف بين الأصحاب في عدم جواز بيع الدين بالدين في الجملة .

#### ال الحديث السادس والعشرون : مجہول .

---

(١) فروع الكافي ١٠١٥، ح ٦

عن أبي حمزة قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشترى منه بعرض ثم انطلق إلى الذي عليه الدين فقال له : اعطني ما لفلان عليك فاني قد اشتريته منه فكيف يكون القضاء في ذلك ؟ فقال له أبو جعفر عليه السلام : يرد عليه الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتراه من الرجل الذي له عليه الدين .

وأكثر الأصحاب لم يعملوا بظاهره .

وقال الشهيد الثاني رحمة الله : عمل بمضمونها الشيخ وابن البراج، والمستند ضعيف مخالف للأصول ، وربما حملناه على الضمان مجازاً ، أو على فساد البيع، فيكون دفع ذلك الأقل مأذوناً فيه من البائع في مقابلة مادفع، ويبقى الباقي لمالكه، والأقوى أنه مع صحة البيع يلزم دفع الجميع<sup>(١)</sup>. انتهى .  
ويمكن حملهما على الاستحباب .

وقال العلامة في القواعد : ويصبح بيع الدين على من هو عليه وعلى غيره ، فيجب على المدين دفع الجميع إلى المشتري ، وان كان الثمن أقل على رأي<sup>(٢)</sup> .  
وقال المحقق الشيخ علي رحمة الله : هذا هو الأصح ، خلافاً للشيخ حيث أوجب دفع قيمة ما دفعه المشتري إلى صاحب الدين ، تعويلاً على رواية ضعيفة ، والأكثر على خلافه . وللائل الكتاب والسنة تدل على استحقاق الجميع . ولا يخفى أنه لا بد من رعاية السلامة من الربا لو كانا ربوبين ، وقد نبه به المصنف في كلامه بعد . وكذا يشترط رعاية شروط الصرف لو كانا من الاتمان . ومنع ابن ادريس من بيع الدين على غير من هو عليه ، وهو ضعيف<sup>(٣)</sup>. انتهى .

١) المسالك ٢٢٢/١ .

٢) قواعد الأحكام ص ١٥٦ .

٣) جامع المقاصد ٢٦٩/١ .

٢٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشيم الصيرفي عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان له على رجل دين وعليه دين فمات الذي له عليه فسئل أن يحلله منه أيهما أفضلي حلله منه أو لا يحلله؟ قال : دعه ذا بذا .

٢٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل أوصى بدين فلا يزال يجيء من يدعني عليه الشيء فقيم عليه البينة أو يحلف كيف تأمر فيه؟ فقال : أرى أن يصالح عليه حتى يؤدي امانته .

وقال في المسالك : وجوز في التذكرة بيعه قبل الحلول أيضاً ، ولا خلاف في جواز بيعه بالمضمون الحال ، وإنما الخلاف في بيعه بالمؤجل<sup>(١)</sup> .

**الحديث السابع والعشرون : مرسلاً**

**قوله عليه السلام : دعه ذا بذا**

قال الوالد العلامة نور الله مرقده : وهو نحو من النقاصل ، خصوصاً إذا كان الدينان من جنس واحد .

**ال الحديث الثامن والعشرون : حسن .**

**قوله عليه السلام : أرى أن يصالح عليه**

قيل : المراد أنه أوصى أن يدفع المال إلى رجل ، أو جماعة مخصوصة ، أو بعض المال ، فقال : يصالح معهم ببعض المال على الثاني ، أو باللسان . وحسن الكلام على الأول حتى يؤدي ما أوصى يتماماً إلى الموصى اليهم .

٢٩ - عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان رجلاً اتى علياً عليه السلام فقال : ان لي على رجل ديناً فأهدى اليه . قال : احسبه من دينك .

٣٠ - عنه عن علي بن الحكم عن أبي المعاذ عن الحلبـي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث بدين في مرضه ايجوز ذلك ؟ قال : نعم اذا كان مليماً .

ويحتمل أن تكون الوصية بدين مجمل ، وعـين مبلغاً لذلك ، فقال : يصالـح مع الـديان ويوزـع المبلغ عليهم . ويمكن حـمله على ما اذا لم يـف التـركة بالـديـن ، فيوزـعه عليهم ، والله يـعلم .

#### الـحدـيـث التـاسـع وـالـعـشـرون : موـنـتـ.

قولـه عـلـيـه السـلام : أـحسـبـه من دـيـنـك

حملـه عـلـى الـاسـحـباب ، أو عـلـى الشـرـط .

#### الـحدـيـث التـلـاثـون : صـحـيـحـ.

قولـه عـلـيـه السـلام : اذا كان مليـماً

أـيـ : اذا كان المـورـث مليـماً يـفي ثـلـثـه بـذـلـك ، وـحملـه عـلـى التـهمـة ، بـنـاءـاً عـلـى أـنـ اـقـرارـه مـعـ التـهمـة مـنـ الثـلـثـ .

ويـحـتمـلـ أنـ يـكـونـ المرـادـ بـالـمـلـيـ التـلـثـ ، فـترـتفـعـ التـهمـةـ .

ويـحـتمـلـ أنـ يـكـونـ اـسـمـ كـانـ ضـميرـاً رـاجـعاً إـلـىـ الـوارـثـ ، لـانـ اذا كان مليـماً تـرـفعـ التـهمـةـ ، لـاحـتمـالـ اـسـتـدـانـتـهـ مـنـهـ .

٣١ - عنه عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة والحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات فأقر بعض ورثته لرجل بدین . قال : يلزمـه ذلك في حصته .

٣٢ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض أصحابه عن خلف بن حماد عن اسماعيل بن أبي فروة عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا مات الرجل حل ماله وما عليه من الدين .

٣٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انه قال : اذا كان على الرجل دين الى اجل ومات الرجل حل الدين .

### الحديث الحادى والثلاثون : موثق .

واستدل الأصحاب بهذا الخبر على أنه يلزمـه بقدر حصته ، ولا يخفى أنه يحتمل أن يكون المراد أنه يلزمـه جميع ذلك في حصته ، لكن يجيءـ خبر وهب بن وهب (١) مصراً بما ذكره القوم .

### الحديث الثانى والثلاثون : مرسل .

وقال الوالد العلامة طاب ثراه : المشهور عدم العمل به بالنظر الى ماله ، وفي الصحيح ما يدل على حلول ما عليه ، ووجه بأن الميت لا ذمة له . والأحوط بالنظر الى المديون أن يؤدي ، لانتقال المال الى الوارث . ويمكن حملها على الاستحباب .

### الحديث الثالث والثلاثون : ضعيف على المشهور :

(١) تحت الرقم : ٦٧ ، من هذا الباب .

٣٤ - الحسين بن سعيد قال : سأله عن رجل اقرض رجلا دراهم الى أجل مسمى ثم مات المستقرض ايحل مال القارض عند موته المستقرض منه او للورثة من الاجل ما للمستقرض في حياته ؟ فقال : اذا مات فقد حل مال القارض .

٣٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضل قال : قلت للرضا عليه السلام : رجل اشتري ديناً على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له : ادفع الي مالفلان عليك فقد اشتريته منه . فقال : يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين وبرىء الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه .

٣٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر ابن شعيب عن عبدالغفار الجازبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل مات وعليه دين . قال : ان كان على بذنه أنفقه من غير فساد لم يؤاخذه الله عزوجل

#### الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

والظاهر أن المسؤول في هذا الخبر الرضا عليه السلام .  
وقال في الدروس : يحل الديون المؤجلة بموت الغريم ، ولو مات المدين لم يحل ، الا على رواية أبي بصير ، واحتاره الشيخ والقاضي والمحلي<sup>(١)</sup> .

#### الحديث الخامس والثلاثون : مجهول .

#### ال الحديث السادس والثلاثون : صحيح .

وفي الكافي « عن النضر بن شعيب » <sup>(٢)</sup> فالخبر مجهول .

(١) المدروس ص ٣٧٣ .

(٢) فروع الكافي ٩٩ / ٥ ، وكذا في المطبوع من المتن .

اذا علم من نيته الاداء الا من كان لا يريد أن يؤدي عن امامته فهو بمنزلة السارق، وكذلك الزكاة ايضاً ، وكذلك من استحل ان يذهب بهمorum النساء .

٣٧ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام  
قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر  
فيقسم ماله بينهم بالحصص فان أبي باعه فيقسمه بينهم يعني ماله .

**قوله عليه السلام : ان كان على بدنك**

في الكافي : ان كان أتي على يديه من غير فساد <sup>(١)</sup> .  
و«أتي» على بناء المجهول ، أي : هلك في يده من غير تقصير .

**قوله عليه السلام : الا من كان**

الاستثناء منهقطع ، ويمكن أن يقرأ بالتحفيف .

**الحديث السابع والثلاثون : موافق .**

**قوله : اذا التوى**

أي : اذا مطل وستوف بالدين .  
وقال في القاموس : ولو اه بدينه ليأ وليانا بكسرهما مطله <sup>(٢)</sup> .

**قوله : ثم يأمر**

أي : يأمر عليه السلام الرجل المدين بقسمة ماله بأي وجه رضي به الدين ،

١) نفس المصدر .

٢) القاموس المحيط . ٣٨٦ / ٤

٣٨ - عنه عن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الغائب يقضى عنه اذا قامت البينة عليه ويباع ماله ويقضى عنه وهو عنه غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم ولا يدفع المال الى الذي أقام البينة الا بكفالة اذا لم يكن ملياً .

وتحصيص ذكر البيع في الثاني لعله لكونه الفرد الاحقى ، لئلا يتورّم عدم جوازه بدون رضا المالك . فلورضي الديان بالمتاع ، يقسمه بينهم .

ويحتمل تعميم البيع بحيث يشمل التقويم على الغرماء . ويمكن القول بوجوب البيع وان رضوا بالمتاع ، كما هو ظاهر الخبر ، دفعاً للتهمة ، أو تأديباً له ، لعدم رضاه بالقسمة .

### الحادي عشر والثلاثون : مجهول .

وأرجع الوالد العلامة طاب مضجعه الضمير في « عنه » الى أحمد بن محمد ابن عيسى ، أو ابن خالد ، وقال : الظاهر الاشتباه ، فان الكليني ذكر الخبر السابق عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، ثم ذكر هذا الخبر وقال : أحمد بن محمد ، فتوهم الشيخ أنه أحمد السابق ، وقال : « عنه » كما يفعل هكذا كثيراً . لكنه هنا ليس كذلك ، بل الكليني يروي عن أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن بن فضال . ولو كان أحمد أحدهما كان المناسب الحسن بن علي وأمثاله لا علي بن الحسن . ومثل هذا المسند كثير في الكافي ، واشتبه على كثير من الفضلاء ، فتدبر .

**قوله عليه السلام : اذا قامت البينة عليه**

ذهب جماعة من الأصحاب هنا الى اليمين مع البينة استظهاراً ، الحالاً له بالبيت ، وظاهر الخبر عدمه ، وتعليلهم في ذلك معلوم .

٣٩ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى ابن سعدان عن الحسين بن أبي العلاء عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضاً فيعطيه الشيء من ربه مخافة أن يقطع ذالك عنه فإذا أخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه . قال : لا بأس به ما لم يكن شرطاً .

ويظهر من قوله عليه السلام «الابكفاء» عدم الاكتفاء بالكفيل الواحد . ويمكن أن يكون الجمع باعتبار الموارد . ثم المراد بالكفيل : اما الضامن ، أو الاعم ، والشرط يؤيد الاول .

وقال المحقق في الشرائع : يدفع الحكم من مال الغائب قدر الحق بعد تكفيل القابض بالمال . انتهى .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك : أي بعد اقامة المدعى كفيلاً له بالمال الذي دفع اليه من مال الغائب ، وإنما اعتبر الكفيل لأنه لم يجب عليه اليمين مع البينة ، فيجعل الكفيل عوضاً عنه ، ومن أوجب عليه اليمين لمن يعتبر الكفيل . انتهى .

والرواية تدل على التكفيل مع عدم الملاءة ، والاصحاب لم يقيدوا بذلك ، ومتابعة النص أولى ، وإن روى هذه الرواية بدون القيد أيضاً ، إذ حمله على المقيد متعملاً ، لا سيما مع وحدة الرواية ، إذ الظاهر سقوط القيد عن المطلقة . والاعتبار أيضاً يؤيده ، إذ لا فائدة مع الملاءة في الضمان ، بل ربما كان أصغر ، نعم لو حملت الكفالة على معناه – كما هو ظاهر الاصحاب – فلا تظهر فائدة للتقيد ، ولعلهم لهذا أسقطوا القيد ، فليتأمل .

الحديث التاسع والثلاثون : ضعيف .

٤٠ - محمد بن المحسن الصفار قال : كتبت الى الاخير عليه السلام : رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له : انصرف اليك الى عشرة أيام وافضي حاجنك فان لم انصرف فلك على الف درهم حالة من غير شرط ، وأشهد بذلك عليه ثم دعاهم الى الشهادة . فوقع عليه السلام : لا ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين ان يأخذ الا الحق ان شاء الله .

٤١ - الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد

ويدل على جواز قبول الهدية مع عدم الشرط ، كما هو المشهور .

**الحديث الأربعون : صحيح .**

**قوله : كتب الى الاخير عليه السلام**

قال الوالد العلامة طاب مرقده : أي أخير الأئمة من روی عنهم مشافهة صلوات الله عليه ، والغالب اطلاق «الاخير» على أبي الحسن الثالث ، وقد يطلق على العسكري والصاحب عليهما السلام نادراً .

**قوله : من غير شرط**

**تأكيد للحلول ، أي : من غير شرط أجل .**

**قوله عليه السلام : الا بالحق**

وهنا ليس بحق فلا يشهدوا عليه ، أو يشهدوا بأنه لا يستحق شيئاً غير القرض ، أو يشهدوا بما هو الواقع ، كما ذكره الوالد قدس سره .  
ويمكن أن يكون المراد بالحق أصل المال .

**الحديث الحادى والاربعون : مجهول .**

قال : سأله أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فأخذ أهله الديمة من قاته أ عليهم أن يقضوا الدين ؟ قال : نعم . فلت : وهو لم يترك شيئاً ؟ قال : إنما أخذوا الديمة فعليهم أن يقضوا عنه الدين .

٤٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازى عن الحسن بن علي ابن أبي حمزة عن صندل عن عبد الرحمن بن الحجاج وداود بن فرقد جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قالا : سأله عن الرجل يكون عنده المال لأيتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فيأتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على أن يأخذ بعضاً ويدع بعضاً ويرؤه مما كان أثراً منه ؟ قال : نعم .

٤٣ - عنه عن أبي اسحاق عن علي بن سعيد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : الف درهم افترضها مرتين احب الي من أن اتصدق بها مرتين ، وكما لا يحل لغيرك ان يمطلك وهو موسر فكذلك لا يحل لك ان تعسره اذا علمت انه معسر .

---

ويدل على أن الديمة في حكم مال الميت يقضى منه دينه ووصياته، كما ذكره الأصحاب .

### الحديث الثاني والاربعون : ضعيف .

وقال الوالد العلامة طاب ثراه : ويحمل على أنه كان يعطيه الكل ، فوهبه بعضاً ، أو مع العسر والفقير ، أو بحسب الظاهر من حقه وحق الميت باق ، كما سيجيء .

### ال الحديث الثالث والاربعون : مجهول .

قوله صلى الله عليه وآله : الف درهم أفترضها

لامنافاة بينه وبين ما روی أن القرض خير من الصدقة . لأنه يختلف باختلاف

٤٤ - عنه عن أبي اسحاق عن علي بن درست عن عبد الحميد الطائي عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : من قدم غريماً إلى السلطان يستخلفه وهو يعلم أنه يخلف ثم تركه تعظيمًا لله تعالى لم يرض الله تعالى له بمنزلة يوم القيمة الا بمنزلة ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام .

الأشخاص ، كذا أفاده الوالد رحمة الله .

ويحتمل أن يكون المراد بيان وجه رجحان الفرض على الصدقة .

وقال في القاموس : المطل التسويف بالعده والدين <sup>(١)</sup> .

وفيه أيضاً : وعسر الغريم يعسره طلب منه على عسر كأعسره <sup>(٢)</sup> .

**الحديث الرابع والأربعون** : ضعيف على الظاهر ، أو مجهول .

وقال الوالد العلامة نور مرقده : الضمير راجع إلى محمد بن أحمد أو الصفار كالسابق . اننهى .

وأبواسحاق هو ابراهيم بن هاشم . وفي بعض النسخ « عن علي عن درست » فـ « علي » هو ابن عبد .

قوله صلى الله عليه وآله : من قدم غريماً

أي : ذهب به ، أو أراد ذهابه .

والمراد بالسلطان : اما العادل ، ويكون الشواب الاجلال ، أو الجائز ، ويكون الترك لحرمه . وكذا قوله « ثم تركه » أي الاحلاف أو الادهاب .

والمراد بمنزلة ابراهيم : اما في أصل الشرف ، أو الرفعة الظاهرية ، والا فربما

١) القاموس المحيط ٥١٤ .

٢) القاموس المحيط ٨٨٢ .

٤٤ - عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن الرجل يركب الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه. قال: لا يحاصره الغرماء .

٤٥ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع من رجل متاعاً إلى سنة

حصل هذا المعنى لفاسق ، كما ذكره الوالد رحمه الله .

#### الحديث الخامس والاربعون : صحيح .

والظاهر « عمر بن يزيد »<sup>(١)</sup>. وزيادة الواو من النسخ ، كما صرخ به في التذكرة .

قوله : يركب الدين

أي : يعلوه ، بأن يزيد على أمواله ويحكم المحاكم بأفلاسه ، فحينئذ صاحب المال أحق بما له ، كما هو المشهور بين الأصحاب ، وسيجيء أيضاً .

#### الحديث السادس والاربعون : صحيح .

ولايتوهم المنافة بين هذا الخبر وسابقه ، لأن الاول مختص بالحي المفلس ، وهذا بالمبين ، وهذا التفصيل عليه الاكثر ، لكن قال الشيخ رحمه الله في بعض كتبه في الحي أيضاً بالتفصيل ، استناداً إلى هذه الرواية. ولا يخفى ما فيه . وذهب ابن الجنيد إلى مطلق الاختصاص ، سواء كان له وفاء أم لا، وسواء كان حياً أو ميتاً ، والله أعلم .

(١) كذلك في مطبوع من المتن .

فمات المشتري قبل ان يحل ماله وأصاب البائع متاعه بعينه أله ان يأخذه اذا حقق له ؟ قال : فقال ان كان عليه دين وترك نحواً مما عليه فليأخذ ان حقق له ، فان ذلك حلال له ، ولو لم يترك نحواً من دينه فان صاحب الممتاع كواحد ممن له عليه شيء يأخذ بحصته ولا سبيل له على الممتاع .

٤٧ - عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه حق وقد كان جعله لولد صغار من عياله فذكر الذي عليه الدين لصاحب الدين ماله عليه فقال : ليس عليك فيه من ضيق في الدنيا ولا في الآخرة ، فهل يجوز له ما جعل منه وقد كان جعله لهم ؟ قال : نعم يجوز ، لكن يكون اعطاهم ثم نزعه منهم فجعله لك .

#### قوله : اذا خفي (١) له

أي : ظهر له ، أو تيسر له أن يأخذ خفية .

وفي الصحيح : الاصمعي خفيت الشيء أخفيفه كتمته وأخفيفته أيضاً أظهرته ، وهو من الاضداد<sup>(٢)</sup>. انتهى .

وفي القاموس : خفى البرق خفوأ لمع ، والشيء ظهر<sup>(٣)</sup>.

#### الحديث السابع والأربعون : صحيح

وكان جواز رجوعه لعدم الاقباض ، لأنه لم يكن في يده ، أو لعدم جواز هبة ما في الذمة . ويمكن حمله على التقويم على نفسه ، بأن يكون أطعاهما ، أو على

١) في المطبوع من المتن : حقق .

٢) صحاح اللغة ٦/٢٣٢٩ .

٣) القاموس المحيط ٤/٣٢٤ .

٤٨ - عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن سماحة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل لي عليه مال فناب عنى زماناً فرأيته يطوف حول الكعبة فأتقاضاه ؟ قال : قال : لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم .

٤٩ - عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن علي بن اسماعيل

ما إذا كان من نيته ذلك ولم يهبه لهم .

الحديث الثامن والأربعون : موافق .

قوله عليه السلام : لا تسلم عليه

على كراهة ، ويحتمل الحرمة .

وقال في الدروس : لو التجأ إلى الحرم حرمت المطالبة ، والرواية تدل على تحريم المطالبة لو ظفر به في الحرم من غير قصد الاتجاه ، فقال علي بن بابويه : لو ظفر به في الحرم لم تجز مطالبته ، إلا أن يكون قد أداه فيه . وألحق الفاضل والحلبي مسجد النبي والمشاهد به . وفي المختلف : تكره المطالبة أن أداه خارج الحرم ، ولو أداه فيه لم تكره ، وهو نادر<sup>(١)</sup> .

وقال في القاموس : راع أفرع كروع لازم ومتعد<sup>(٢)</sup> .

ال الحديث التاسع والأربعون : مرسل .

وقال في النهاية : فدحه الدين أي انقله<sup>(٣)</sup> .

(١) الدروس ص ٣٧٢ .

(٢) القاموس المحيط . ٣٢ / ٣

(٣) نهاية ابن الأثير ٤١٩ / ٣ .

عن رجل من اهل الشام انه سأله أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل عليه دين قد فدحه وهو يخالط الناس وهو يؤتمن يسعه شراء الفضول من الطعام والشراب فهل يحل له ام لا ؟ وهل يحل له ان يتضليل من الطعام ام لا يحل له الا قدر ما يمسك به نفسه ويلغه ؟ قال : لا بأس بما أكل .

٥ - عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد ابن عثمان قال : دخل على أبي عبد الله عليه السلام رجل من أصحابه فشكوا اليه رجالا من أصحابه فلم يلبث ان جاء المشكوا ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : ما لاخيك فلان يشكوك ؟ فقال له : يشكوني أن استقضيت حقي . قال : فجلس مغضباً فقال : كأنك اذا استقضيت حقك لم تسىء ، ارأتك ماحكم الله تعالى فقال : « ويختلفون

وفيها أيضاً : وفي حديث زرم « فأخذ بعراقتها فشرب حتى تصلع » أي : أكثر من الشرب حتى تمدد جنبه وأضلاعه<sup>١</sup> . انتهى .

وفي القاموس : تصلع أي امتلىء شبعاً أورياً حتى بلغ الماء أضلاعه<sup>٢</sup> .

**قوله عليه السلام : لا بأس لما أكل**

قال الوالد العلامة طاب ثراه : اذا لم يسرف كماً أو كيفاً ، فإنه مذموم سيما مع الدين ، والمراد أنه لا يجب التضييق على النفس .

**الحديث الخمسون : مجهول .**

**قوله : يشكوني ان استقضيت حقى**

اعلمه كان فقيراً ، أو كان غنياً فاللغ في الاستئضاء .

١) نهاية ابن الأثير ٣ / ٩٧ .

٢) القاموس المحيط ٣ / ٥٧ .

سوء الحساب » إنما خافوا أن يحور الله عليهم ! ؟ لا والله ما خافوا إلا الاستقضاء فسماه الله سوء الحساب ، فمن استقضى فقد أساء .

٥١ - عنه عن أبي اسحاق عن التوفيقي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : قال علي عليه السلام : المرأة تستدين على زوجها وهو غائب . فقال : يقضى عنها ما استدانت بالمعروف .

---

وقال في القاموس : قضى غريمته دينه إيهـ ، واسْتَقْضَى فلاناً طلب اليه أن يقضيه<sup>(١)</sup> . انتهى .

واستشهاده عليه السلام باليه ، لأن الله تعالى سمح المناقشة والمداقة في الحساب سوءاً ، وإن كان ممكناً يفعل الله تعالى به ذلك يستحقه لسوء أعماله ، فلا ينافي طلب الحق الإيمان ، وإن كان ما يفعله الإنسان مذموماً ، وما يفعله الله تعالى ممدوداً .

### الحديث الحادي والخمسون : ضعيف على المشهور .

قوله : فقال يقضى عنها

الظاهر أن قوله « فقال » تأكيد لقوله « قال » سابقاً ، ولعله زيد من النساخ . قال الوالد برد الله مضجعه : أي تجب القضاء فيما أنفقت على نفسها إذا لم تكن أسرفت . أو يكون أعم منه ومما أنفقت على العيال الذين لم يجب عليه نفقتهم ، لازه لما لم يخلف نفقتهم ، فكانه رضي بقرارتها لهم ، كما هو المتعارف ، فقوله عليه السلام « بالمعروف » شامل للجميع .

---

٥٢ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمر عن ابراهيم بن عبد الحميد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ان لعبد الرحمن بن سيابة ديناً على رجل قدمات وكلمناه على ان يحلله فأبى . قال : ويحده أما يعلم ان له بكل درهم عشرة دراهم اذا حلله ، فان لم يحلله فانما له بدل درهم ؟ ! .

٥٣ - أحمد بن محمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام في رجل يكون له مال على رجل فتقاضاه فلا يكون عنده ما يقضيه فيقول له هو عندك مضاربة . فقال : لا يصلح حتى يقبضه منه .

٥٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى

### الحديث الثاني والخمسون : موافق .

قوله عليه السلام : فانما له

لعل المعنى أن ذلك له في هذا الوقت زائداً على ما كان له من ثواب القرض ، فإنه مشترك بين الشقين . أو يحمل على ما اذا لم يكن الدين بعنوان القرض ، أو لم يكن بقصد القرية ، لثلا ينافي ما مر في فضل القرض على الصدقة .

### الحديث الثالث والخمسون : ضعيف على المشهور .

ويدل على أن المضاربة لا تقع على الدين .

قال في الدروس : لا تصح المضاربة بالدين للمديون ولا لغيره ، لعدم تعينه . ولو ضارب فربح ، فالربح لصاحب المال <sup>(١)</sup> .

### الحديث الرابع والخمسون : صحيح .

عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير أو خمراً وهو ينظر فقضاه . قال : لا بأس أما للمقصي فحلال وأما للبائع فحرام .

٥٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن غيث عن أبيه عن علي عليهم السلام في رجلين بينهما مال منه بأيديهما ومنه غائب عنهما اقتضيا الذي في أيديهما واحتال كل واحد منها بتصنيعه فاقتضي أحدهما ولم يقتضي الآخر . قال : ما اقتضي أحدهما فهو بينهما ، وما يذهب بينهما .

ويدل على أن الكافر مكلف بالفروع .

وقال في الدروس : يجوز اقتضاء الدين من أثمان المحرمات ، اذا كان البائع ذمياً مستترأً ، ولو كان حريأً لم يصح ، وكذا لو تظاهر . واطلاق الشيخ محمول على ذلك <sup>(١)</sup> . انتهى .

وقد يشكل هذا بأنهم يخرجون باظهار الفسوق عن الذمة ، فلا يصح بيعهم ، الا أن يقال : اطلاع رجل واحد اذا أوقفوه في جوف بيتهم لا ينافي اخفاءهم .

### الحديث الخامس والخمسون : موثق .

وقال الوالد العلامة طاب مرقده : يدل على عدم صحة قسمة ما في الذمم ، وكل ما يحصل فهو للجميع ، وكل ما تلف فعليهم وان قسموا المال . ولو كان بالصلاح او الحواله ، فالمشهور الصحة ، وان كان الا هو ترکهما ، وظاهر الخبر عدم صحة الاول .

٥٦ - عنه عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن ظريف بيع الأكفان  
 قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام عن غلام لي كنت اذنت له في الشراء والبيع  
 فوقع عليه مال الناس وقد اعطيت به مالا كثيراً . فقال أبو عبدالله عليه السلام : ان  
 بعثه لزمالك ما عليه وان اعتقدته فالمال على الغلام وهو مولاك .

### الحديث السادس والخمسون : موافق .

#### قوله : وقد أعطيت به مالا كثيراً

على بناء المجهول ، أي : يشترونه مني بشمن جزيل . ويمكن أن يقرأ على  
 بناء المعلوم ، أي : بذلت مالا كثيراً في اداء ديونه ، وال الاول أظهر .  
 وقال المحقق في الشرائع : وان أعتقده قيل : يستقر في ذمة العبد . وقيل :  
 بل يكون باقياً في ذمة المولى ، وهو أشهر الروايتين <sup>(١)</sup> .  
 وقال في المسالك : محل النزاع ما اذا استدان العبد باذن المولى لنفسه .  
 أما لو استدان للمولى فهو على المولى قوله واحداً ، نبه عليه في المختلف ،  
 والقولان للشيخ رحمة الله، أولهما في [غير] <sup>(٢)</sup> الاستبصار، وتبعه عليه جماعة منهم  
 العلامة في المختلف ، استناداً الى روایتين لا تنهضان حجة فيما خالف القواعد  
 الشرعية ، فان العبد بمنزلة الوكيل ، وانفاقه للمال على نفسه في المعروف باذن  
 المولى انفاق لمال المولى ، فليرمه كما لو لم يعوق ، ويشهد للقول الثاني صحيحة  
 أبي بصير عن الباقي عليه السلام ، وهو الاقوى <sup>(٣)</sup> .

(١) شرائع الاسلام ٧٠ / ٢ .

(٢) الزيادة من المصدر .

(٣) المسالك ٢٢٣ / ١ .

٥٧ - محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت اليه في رجل كان له على رجل مال فلما حل عليه المال اعطاه بها طعاماً أو قطناً أو زعفراناً ولم يقاطعه على السعر فلما كان بعد شهرين أو ثلاثة ارتفع الزعفران والطعام والقطن أو نقص بأي السعرين يحسبه ؟ قال : لصاحب الدين سعر يومه الذي اعطاه وحل ماله عليه أو السعر الثاني بعد شهرين أو ثلاثة يوم حاسبه . فوقع عليه السلام : ليس له الا على حسب سعر وقت مادفع اليه الطعام ان شاء الله . قال : وكتبت اليه الرجل استأجر اجيراً ليعمل له بناءً أو غيره من الاعمال وجعل يعطيه طعاماً أو قطناً أو غيرهما ثم يتغير الطعام والقطن عن سعره الذي كان اعطاه الى نقصان أو زيادة أيعجب له بسعره يوم اعطاه أو بسعره يوم حاسبه ؟ فوقع عليه السلام : يحتسب بسعر يوم شارطه فيه ان شاء الله .

---

### الحديث السابع والخمسون : صحيح .

وضمير « اليه » راجع الى العسكري صلوات الله عليه ، كما صرخ به في الكافي <sup>(١)</sup> .

قوله : قال لصاحب الدين

الظاهر زيادة « قال » هنا ، وليس في الكافي وتذكرة الفقهاء .

قوله عليه السلام : يوم شارطه فيه

أي : يوم شرط أن يحتسب بسعره ، ولما تبين جوابه أولاً تفضل بأمر زائد عما سأله . أو المراد بيوم الشرط يوم الاعطاء ، والله يعلم .

---

(١) فروع الكافي ١٨١/٥ .

٥٨ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن أبيه ان علياً عليه السلام كان يحبس في الدين، فادا تبين له افلات وحاجة خلی سبیله حتى يستفید مالا .

### الحديث الثامن والخمسون : موئق .

قوله : فادا تبين له

أي : بالعلم الظاهر ، فانهم لم يكونوا مكلفين في ذلك الزمان بالعمل بما يعلمو من غير الجهات الظاهرة .

وقال الوالد العلامة طاب ثراه : رواه الصدوق كالصحيح عن الاصبغ<sup>(١)</sup> .  
ويدل على جواز الحبس حتى يثبت عند الحاكم افلاته وفقره . والظاهر أنه مختص بما اذا كان له مال ، أو أخذ المال وادعى الفقر بالتضييع وغيره ، أما اذا كان مثل مهر الزوجة فلا يحبس ، كما ورد في المؤتمن كالصحيح أنه صلوات الله عليه أبي أن يحبسه ، وقال : ان مع العسر يسراً . انتهى كلامه أعلى الله مقامه .

وقال الفاضل الارديلي قدس سره : قال في القواعد : ويجب السعي في قضاء الدين<sup>(٢)</sup> وقال المحقق في شرحه : ظاهر هذا الاطلاق وجوب السعي مطلقاً حتى بالتكسب ، وسيأتي في المفصل عدم وجوب الكسب عند المصنف<sup>(٣)</sup> . انتهى .  
قلت : حيث قال عند قول المصنف ، فان بقي من الدين شيء لم يستكسب ما هذا كلامه قدس سره : اظاهر قوله تعالى « فنطرة الى ميسرة » ولرواية عن علي

(١) من لا يحضره الفقيه ١٩ / ٣ .

(٢) القواعد ص ١٥٥ .

(٣) جامع المقاصد ٢٦٨ / ١ .

٥٩ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن علي بن اسماعيل عن عمار عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يكون لي على الرجل الدرارم فيقول يعني مثاعاً حتى اقضيك فأيعه اياه ثم اشتريه منه واقبض مالي ؟ قال : لا بأس .

عليه السلام <sup>(١)</sup> .

قلت : ولعلها هي هذه الرواية ، وفي دلالتها على ما ذكره نظر ، لدلالة الغاية المترتبة على التخلية ، فافهمه . فالاولى التمسك بعد قوله تعالى برواية عبدالله بن سنان المتقدمة عن أبي عبدالله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله لو صحت سندأ ودليلأ .

والشهيد في المدروس <sup>(٢)</sup> قوى وجوب التكسب لقضاء الدين بما يليق بالمدون ، كما ذكره الشيخ علي رحمه الله في ذيل ذلك القول في هذا المقام نافلا عنه ، ثم قال : فيه قوة ، وسيأتي ما فيه انشاء الله . ولا يخفى أن ذلك وعد بلا وفاء ، ان أراد رحمه الله الاعتراض عليه ، فتأمل .

### الحديث التاسع والخمسون : مجهول .

والظاهر « ابن عمار » كما يظهر من الكافي <sup>(٣)</sup> ، فإنه لم يذكر الجد ، فالخبر حسن .

قوله : فيقول يعني مثاعاً

كأن هذا حيلة في الربا ، مثلاً إذا كان لزيد على عمر وعشرة درارم يبعه ثواب يسوى

(١) جامع المقاصد ٣٠٥ / ١ .

(٢) المدروس ص ٣٧٣ .

(٣) فروع الكافي ٢٠٤ / ٥ ، ح ٥ .

٦٠ - محمد بن علي بن محبوب عن أبويه عن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن بشير بن سلمة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : خير القرض ما جر المتفعة .

٦١ - عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبدالله بن ابراهيم الانصاري عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يكون لي عليه الدraham فيعطيوني مكحلا . قال : الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو عليه دين يرده عليه يوم

عشرة بخمسة درهماً ، ثم يشتري ذلك الثوب بعشرة دراهم ، فيبقى في ذمة الغارم خمسة عشر ، ويؤجل الجميع إلى أجل ، فيأخذه بعد الأجل .

### الحادي والستون : موافق .

والظاهر «بشر بن مسلم» ووثقه الشيخ في الرجال<sup>(١)</sup> . وعلى نسخة « بشير » فيه جهالة ، ولعله تصحيف .

### قوله عليه السلام : ما جر المتفعة

أي : بحسب الدنيا ، وإن كان بحسب الآخرة مرجحاً ، أو بالنسبة إلى المفترض ، وإن كان الأحسن للمفترض أن لا يأخذه .

وقال في الدروس : قول الباقر عليه السلام « خير القرض ما جر متفعة » محمول على التبرع<sup>(٢)</sup> .

### الحادي والستون : مجهول .

١) الرجال ص ٣٤٥ .

٢) الدروس ص ٣٧٥ .

القيامة .

٦٢ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال أفالحه لمكان مالي الذي أخذه واجحده وأحالف عليه كما صنع؟ فقال: إن خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه .

٦٣ - ابن أبي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن معاوية بن عمارة قال:

قوله : فيعطيه مكحلاة

أي : بوزن الدرارم بدون الكحل .

قوله عليه السلام : فهو عليه دين

أي : على الأخذ ، والظاهر « عليك » وفي الكافي « فهو دين عليه حتى يرده عليك »<sup>(١)</sup> . ولعل المراد حينئذ أن مجموع الكحل والمكحلاة يساوي الدرارم ، فيعطيه جبراً عوضاً عن حقه .

الحديث الثاني والستون : صحيح .

والظاهر أن النهي عن التفاصيل للحلف . ويمكن حمله على الكراهة ، والأخبار الآتية على الجواز ، أو على الوديعة ، وما سيأتي على غيرها ، لورود النهي عن المقاومة من الوديعة في كثير من الأخبار .

الحديث الثالث والستون : موثق .

(١) فروع الكافي ٥/٢٥١، ح ٣٠ .

قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون لي عليه الحق في جحدني ثم يستودعني مالاً ألي أن آخذ مالي عنده ؟ فقال : لا هذه خيانة .

٦٤ - الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال :  
قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به  
ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله أياخذ مكان ماله الذي ذهب  
به منه ذلك الرجل ؟ قال : نعم ولكن لهذا كلام يقول « اللهم اني آخذ هذا المال  
مكان مالي الذي أخذه مني واني لم آخذ الذي أخذته خيانة ولا ظلماً » .

٦٥ - محمد بن علي بن محبوب عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقة قال

وقال الوالد العلامة طاب ثراه : يدل على عدم الأخذ اذا كان امانة ، وحمل  
على الكراهة للأخبار الصحيحة .

#### الحديث الرابع والستون : حسن .

قوله عليه السلام : ولكن لهذا كلام

قيل : هذا هو نية التناص ، وليس للفظ مطلقاً ولا لخصوص هذا اللفظ مدخل .  
ويحتمل اشتراط المثلفظ بخصوص هذا اللفظ في جوازه .

وقال في الدروس : تجوز المقاومة المشروعة من الوديعة على كراهة ، وينبغي  
أن يقول : اللهم لن آخذه ظلماً ولا خيانة ، وانما أخذته مالى الذي أخذ مني  
لم أردد عليه شيئاً . لرواية أبي بكر الحضرمي (١) .

#### الحديث الخامس والستون : ضعيف .

سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي تغل غلة فربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين فان هو باع الداء وقضى دينه بقى لا دار له. فقال: ان كان في داره ما يقضى به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار والا فلا .

٦٦ - وروى ابراهيم بن هاشم ان محمد بن أبي عمير كان رجلاً برازاً فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة آلاف درهم فباع داراً له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه محمد بن أبي عمير فقال: ما هذا؟ فقال: هذا مالك الذي لك علي. قال: ورثته؟ قال: لا. قال: وهب لك؟ قال: لا قال: فهل هو ثمن ضيحة بعتها؟ قال: لا. قال: فما هو؟ قال: بعث داري التي اسكنها لاقضي ديني. فقال محمد بن أبي عمير: حدثني ذريعة المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين ، ارفعها فلا حاجة لي فيها والله اني لمحتج في وقتني هذا الى درهم واحد وما يدخل مليكي

---

قوله عليه السلام : ويفضل منها ما يكفيه

أي : لسكناه وسكنى عياله ، وان كان ظاهره ما يكفي غلته بقوتهم .

قوله عليه السلام : فليبع الدار

أي : الفاضل من كفایته .

الحاديـث السادس والستون : حسن .

قوله عليه السلام : ارفعها فلا حاجة لي فيها

لعله مع رضا المديون لم يحرم القبول ، لكنه رحمة الله لم يقبل لكثره ورעה ،

منها درهم واحد .

٦٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله عن السندي بن محمد عن أبي البختري و هب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهمما السلام قال: قضى على عليهالسلام في رجل مات و ترك ورثة فأقر أحد الورثة بدين على أبيه انه يلزمته ذلك في حصته بقدر ماورث ولا يكون ذلك كله في ماله، و ان اقر اثنان من الورثة و كانا عدلين اجيز ذلك على الورثة، و ان لم يكونا عدلين ألزمما في حصتهم بقدر ماورثا، وكذلك ان اقر بعض الورثة بأخ او اخت انما يلزمته في حصته ، وقال علي عليه السلام : من اقر لأخيه فهو شريك في المال و لا يثبت نسبه، فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم .

٦٨ - محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن ظريف الاكفاني قال : كان أذن لغلام له في الشراء والبيع فأفلس وازمه دين فأخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ماعليه من الدين، فسأل أبا عبدالله عليه السلام فقال : ان بعثه لزمك وان اعتقه لم يلزمك الدين ، فعف عنه ولم يلزمته شيء .

مع أنه لا يبعد عدم جواز القبول ، وان كان بطبيعة نفسه ، والله يعلم .

### الحديث السابع والستون: ضعيف .

ويدل على أن الأفرار بالاشاعة في المال والنسب ، وعلى أن النسب لا يثبت إلا بالعدلين .

### ال الحديث الثامن والستون: مجہول .

وقال في الدروس : ان استدان العبد باذن المولى ، أو أجازه لزم المولى مطلقاً ، وفي النهاية : ان اعتقه تبع به اذا تحرر ، والا كان على المولى ، وبه قال

٦٩ - الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك عليه ديناً وترك عبداً له مال في التجارة وولداً وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حياة سيده في تجارة ، فإن الورثة وغرماء الميت اختصصوا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد . فقال : ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يديه من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعاً فيكون العبد وما في يديه للورثة ، فإن أبوا كان العبد وما في يديه للغرماء يقوم العبد وما في يديه من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فإن عجز قيمة العبد وما في يديه عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئاً ، وإن فضل من قيمة العبد وما كان في يديه عن دين الغرماء رده على الورثة .

٧٠ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يأذن لسملاو كه في التجارة فيصير عليه دين . قال : إن كان أذن له أن يستدين فالدين

الحلبي ان استدان لنفسه ، وإن كان للسيد فعليه <sup>(١)</sup> .

### الحادي عشر والستون : موئق على الظاهر .

اذ في الكافي «عن ابن محبوب»<sup>(٢)</sup> . وهو الصواب ، وزيادة «علي» من النسخ .  
ويدل على أن غرماء العبد يشاركون غرماء الميت ، كما ذكره الأصحاب .

### الحادي عشر والسبعين : صحيح .

(١) الدروس ص ٣٧٥ .

(٢) فروع الكافي ٣٠٣/٥ ، ح ٢ .

على مولاه، وإن لم يكن أذن له أن يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين .

٧١ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يشارك الرجل على السلعة ويوليه عليها . قال : إن ربح فله وإن وضع فعليه . قال : وسألته عن مملوك يشترى وبيع قد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه . قال : يستسعى فيما عليه .

وقال في المسالك : إذا استدان العبد المأذون له في التجارة ، فإن كان لضرورتها ، كنقل المتاع وحفظه ونحوهما ، مع الاحتياج إلى ذلك ، يلزم المولى . وغير الضروري لها وما خرج عنها ، لا يلزم المولى . فإن كانت عينه باقية ، رجع إلى مالكه ، والفالقوى أنه يلزم ذمة العبد ، فإن اتفق اتبع به بعده ، والاضاع . وقيل : يستسعى العبد فيه معجلًا ، استناداً إلى اطلاق روایة أبي بصير ، وحملت على الاستدامة للتجارة . ويشكّل بأن ذلك يلزم المولى من سعي العبد وغيره ، والاقوى أن استدانته لضرورة إنما يلزم مما في يده ، فإن قصر استسعى في الباقى ، ولا يلزم المولى من غير ما في يده ، وعليه تحمل الروایة<sup>(١)</sup> .

### الحادي والسبعون : موئق .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحة : الصواب « الحسين » بالسین كما في الاستبصار<sup>(٢)</sup> وكثير من النسخ ، والمسهو من القلم . والظاهر سقوط « عن أبي بصير » أو تبديل أبي بصير بأبي جعفر ، فإن وهبأ لم يرو عن أبي جعفر عليه السلام ، ويفيد ما ذكره في الشرفة عن وهب عن

(١) المسالك ٢٢٤ / ١ .

(٢) الاستبصار ١٢ / ١ ، ح ٤ .

بصیر عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يشارکه في الرجل في السلعة يدل عليها، قال : فان ربح فله ، وان وضع فعليه<sup>١)</sup> .

والظاهر أنه وقع سهو آخر في قوله « ويوليه » فانه كان « ويولـه » والغرض أنه يقول الدلال: اني شريك معك ، وليس فعله الا الدلال فقط ، بأن لا يكون غرضه الشرکة في المبيع ، فقال عليه السلام: النفع لصاحب المال والخسران عليه ، وليس عليه الا أجر الدلال .

ويمكن أن يكون غرضه الشرکة وكان شريكأ ، ويكون قوله عليه السلام « ان ربح فله » معناه بالنسبة ، ويدل على الامرین أخباراً اخر سیجيء . وعلى نسخة المتن يكون المراد أنه يريد أن يشارکه ، فيقول: رئيس ماله كذلك ويبعه برأس المال والنصف أو الثالث ، ويكون شريكأ بالنسبة . أو يكون باعه نصفه المفروز برأس المال ، فحينئذ يكون منفعة كل النصف له ، ويكون اطلاق الشرکة عليه مجازاً .

أقول : ويعتمد أن يكون المراد أنه يشارکه في السلعة ، بأن يبيع المتساع الدلال بشمن اشتراه ، والدلال يبيع لنفسه ، فالضميران في « له » و« عليه » راجعان إلى الدلال . ولا يمكن الاستدلال بمثل هذا الخبر .

وأما الجزء الثاني ، فيدل على أن المملوك اذا اتجر وعلم به المولى ولسم ينهه عن ذلك ، فكأنه أذن له ويكون عليه السعي .

---

١) يأتي تحت الرقم : ١١ من كتاب الشرکة .

( ٢ )

## باب القرض وأحكامه

١- الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الريبع قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أقرض رجلا دراهم فرد عليه أجود منها بطيبة نفسه وقد علم المستقرض والقارض أنه انساً أقرضه ليعطيه أجود منها . قال : لا بأس اذا طابت نفس المستقرض .

---

## باب القرض وأحكامه

الحديث الاول : مجهول .

وقال الوالد العلامة طاب ثراه : يدل على أن القصد لا يضر اذا لم يكن الاشتراط باللسان ، وظاهره المحرمة مع الاشتراط . وذهب جماعة الى الجواز ، اذا لم يكن زيادة عينية ، فيحملون أمثل هذا الخبر على الكراهة ، والمشهور المحرمة .

وقال في الدروس : لا يجوز في القرض اشتراط الزيادة في العين أو الصفة ، سواء كان ربوياً أم لا ، للنهي عن قرض يجر نفعاً ، فلو شرط فسدة ولم يفدى المالك ،

٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدرـاهـم الـبيـض عـدـاً ثـم يـعـطـي سـوـداً وزـنـاً وـقـدـ عـلـمـ انـهـ أـنـقـلـ مـمـاـ أـخـذـ وـتـطـيـبـ نـفـسـهـ أـنـ يـجـعـلـ لـهـ فـضـلـهـ . قال : لا بـأـسـ بـهـ اذا لم يكن فيه شـرـطـ ، ولو وـهـبـهـ لـهـ كـلـهـاـ كانـ أـصـلـحـ .

٣ - عنه عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أـفـرـضـتـ الدرـاهـمـ ثـمـ جـاءـكـ بـخـيرـ مـنـهـاـ فـلـاـ بـأـسـ اـنـ لـمـ يـكـنـ بـيـنـكـمـ شـرـطـ .

٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوـانـ عن يعقوـبـ بنـ شـعـيبـ قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـقـرـضـ الرـجـلـ الدرـاهـمـ الغـلـةـ فـيـأـخـذـ

ويـكونـ مـضـمـونـاًـ مـعـ الغـرـضـ ، خـلـافـاًـ لـابـنـ حـمـزـةـ . نـعـمـ لـوـتـبـرـعـ الـاخـذـ بـرـدـ أـزـيدـ عـيـناًـ اوـ وـصـفـاًـ جـازـ ، لـاـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ اـفـتـرـضـ بـكـرـأـ فـرـدـاـ باـزاـلاـ . وـيـكـرـهـ لـوـكـانـ ذـلـكـ فـيـ نـيـتـهـماـ وـلـمـ يـذـكـرـاهـ لـفـظـاـ ، وـفـيـ رـوـاـيـةـ أـبـيـ الرـبـيعـ «ـ لـاـ بـأـسـ »ـ .

وـجـوزـ الشـيـخـ اـشـتـرـاطـ اـعـطـاءـ الصـحـاحـ بـدـلـ الغـلـةـ وـتـبـعـهـ جـمـاعـةـ ، وـزـادـ الحـلـبـيـ اـشـتـرـاطـ العـيـنـ مـنـ النـقـدـيـنـ بـدـلـ المـصـوـغـ مـنـهـاـ ، وـاـشـتـرـاطـ الـخـالـصـ بـدـلـ الغـشـ فـيـ صـحـيـحةـ اـبـنـ شـعـيبـ فـيـ جـواـزـ دـفـعـ الطـازـجـيـةـ بـدـلـ الغـلـةـ . وـقـوـلـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ «ـ خـيـرـ الـقـرـضـ مـاـ جـرـ مـنـفـعـةـ »ـ مـحـمـولـ عـلـىـ التـبـرـعـ<sup>(١)</sup>ـ .

**الـحـدـيـثـ الثـانـيـ :** حـسـنـ .

**الـحـدـيـثـ الثـالـثـ :** حـسـنـ .

**الـحـدـيـثـ الرـابـعـ :** صـحـيـحـ .

منه الدرارم الطازجية طيبة بها نفسه . قال : لا بأس ، وذكر ذلك عن علي عليه السلام .

٥ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عاصي بن النعمان عن يعقوب ابن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه جلة من بسر فيأخذ منه جلة من رطب وهو أقل منها . قال : لا بأس . قلت : فيكون عليه جلة من بسر فيأخذ منه جلة من تمر وهي أكثر منها . قال : لا بأس اذا كان معروفاً بينكم .

٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن

وقال في الصلاح : الغلة بالكسر الغش<sup>(١)</sup> . انتهى .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله : الطازج ما ذكره بعض أهل اللغة ونقله بعض الفقهاء الدرهم الخالص ، والغلة غيره وهو المغشوش . انتهى .

وقال في التحرير : قال الشيخ : اذا أعطاه الغلة قرضاً وأخذ منه الصلاح - شرط ذلك او لم يشترط - لم يكن به بأس ، وفيه اشكال . انتهى<sup>(٢)</sup> .

وحمل قوله عليه السلام « لا بأس » في المشهور على عدم الاشتراط .

**الحديث الخامس : صحيح .**

**قوله عليه السلام : اذا كان معروفاً بينكم**

أي : متعارفاً بينكم تتسامحو فيه . ويمكن أن يكون المراد من المعروف الاحسان ، يعني : يجوز أخذ الزائد اذا كان احساناً ولا يكون شرطاً ، أو كان الاحسان معروفاً بينكم ، بأن تحسن اليه ویحسن اليك ، ولا يكون ذلك بسبب القرض ، فلو كان به كان مكروداً .

**الحديث السادس : حسن .**

(١) صحاح اللغة ١٧٨٣ / ٥ .

(٢) التحرير ص ١٩٩ .

مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل قرضاً ويعطيه الرهن اما خادماً واما آنية واما ثياباً فيحتاج الى شيء من منفعته فيستأذنه فيه فإذا ذن له . قال : اذا طابت نفسه فلا بأس . قلت : ان من عندنا يرون أن كل قرض يجر منفعة فهو فاسد . قال : أوليس خير القرض ما جر منفعة ؟ !

٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبدة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القرض يجر المنفعة . قال : خير القرض الذي يجر المنفعة .

٨ - المحسن بن محبوب عن هذيل بن حنان أخي جعفر بن حنان الصيرفي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اني دفعت الى أخي جعفر بن حنان مالا كان لي فهو يعطيني ما أتفقه وأحتج به واتصدق وقد سألت من عندنا فذكروا أن ذلك

### قوله : فيحتاج

أي : المرتهن .

### قوله عليه السلام : ما جر منفعة

أي : بحسب الدنيا والآخرة معاً ، وان كان ما خلا من النفع أفضل بحسب الثواب ، أو بالنسبة الى ما يجر المنفعة المحرومة ، وقد مر القول فيه .

### الحاديـث الـسـابـع : مجهـول .

وقال الفاضل الاسترابادي : يدل على أن النهي عن قرض يجر المنفعة من مرويات العامة .

### الحاديـث الثـامـن : مجهـول .

فاسد لا يحل و أنا أحب أن أنتهي في ذلك إلى قولك فيما تقول؟ فقال: أكان يصلك قبل أن تدفع إليه مالك؟ قلت: نعم. قال: خذ منه ما يعطيك وكل منه واشرب وتصدق منه وحج، فإذا قدمت العراق فقل إن جعفر بن محمد عليه السلام افتاني بهذا.

٩ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعيم عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يكون عليه جلة من بسر فيأخذ منه جلة من رطب مكانها وهي أقل منها. قال: لا بأس. قلت: فإنه يكون له عليه جلة من بسر فيأخذ منه جلة من تمر وهي أكثر منها. قال: لا بأس إذا كان ذلك معروفاً بينكم.

١٠ - عنه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن معمر الزيات قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يجيئي الرجل فيقول أقرضني دنانير حتى اشتري بها زيتاً فأبيعلك. قال: لا بأس.

#### الحديث التاسع : صحيح .

وقد تقدم من طريق الكافي وهنا من كتاب الحسين بن سعيد .

وفي القاموس : الجلة بالضم قفة كبيرة للتمر<sup>(١)</sup>.

وفيه : البسر التمر قبل ارطابه ، الواحدة بسرة<sup>(٢)</sup>.

#### ال الحديث العاشر : مجهول .

**قوله : فأبيعلك**

أي : بأقل من ثمنه بعد أجل ، فيكون السؤال عن أن هذه الزيادة المعنوية

(١) القاموس المحيط ٣٥٠/٣

(٢) القاموس المحيط ٣٧٢/١

- ١١ - عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أفرض رجلاً ورقةً فلا يشترط إلا مثلها فإن جوزي أجود منها فليقبل ، ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عارية مтайعاً بشرطه من أجل قرض ورقه .
- ١٢ - عنه عن علي بن النعمان عن أبي الصباح عن أبي عبدالله عليه السلام

هل هي من الربا الحرام أم لا ؟ ويمكن أن يكون غرض الدلال أن يبيعه مرابحة ، فيكون ما يأخذة من الربح عوضاً عن جعلاته ، ويكون السؤال لعدم ارادة البيع لنفسه حقيقة .

وقال الوالد العلامة نسور الله ضريحة : الظاهر أنه يريد أن يشتري الزيت ويفرض الدلال حتى يشتري ويبيعه منه ، ليكون السرك عليه ، ويمكنه الرد اذا لم يرده ، ولا بأس به .

### الحديث الحادى عشر : صحيح .

وقال الوالد رحمة الله : يدل على حرمة الشرط على الظاهر ، وجوازأخذ الاجود اذا لم يشترط . انتهى .

والورق المدراء المضروبة ، وفيه خمس لغات : فتح العين ، وكسرها ، وسكونها ، وحيئذ فالفاء مثلثة .

وقال في الدروس : يجوز في القرض اشتراط رهن وضمير ، والاعادة في أرض أخرى . ولو شرط فيه رهناً على دين آخر وكفلاً كذلك ، فللفضل قولان ، أجودهما : المنع ، وجوز أن يشترط عليه اجرارة ، أو بيعاً ، أو اقراضًا ، الا أن يشترط بيعاً أو اجرارة بدون عوض المثل (١) .

### الحديث الثانى عشر : صحيح .

في رجل يبعث بمال الى ارض، فقال الذي يريد أن يبعث به معه: أفترضنيه وانا أو Vick اذا قدمت الارض؟ قال: لا بأس بهذا.

١٣ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن زارة عن أحدهما عليهما السلام ، وعلى بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف الرجل الورق على أن ينقدرها إيه بأرض أخرى ويشرط ذلك عليه . قال : لا بأس .

١٤ - عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الم hac ج قال : سألت أبا المحسن عليه السلام عن الرجل يجيئني فاشترى له المتع من الناس واضمن عنه ثم يجيئني بالدرارهم فأخذها فأحسبها عن صاحبها وأخذ الدرارهم الجيد فأعطي دونها. قال : اذا كان يضمن فربما شد عليه يعجل قبل ان يأخذ ويحبس بعد ما يأخذ فلا بأس به.

### الحديث الثالث عشر : صحيح .

وقال في القاموس: السلف محركة السلام والقرض الذي لامفعة فيه المقرض، وعلى المقرض ردہ كما أخذہ<sup>١)</sup>.

وقال في الدروس : اطلاق العقد يقتضي الرد في مكانه ، فلو شرطا غيره جاز . ولو دفع اليه في غير مكانه على الاطلاق ، أو في غير المكان المشترط ، لم يجب القبول ، وان كان الصلاح للقاضي ولاضرر على المقرض . ولو طالبه في غيرهما لم يجب الدفع ، وان كان الصلاح للداعع ، نعم يستحب . ولو تراضيا جاز مطالعاً<sup>٢)</sup>.

### ال الحديث الرابع عشر : صحيح .

١) القاموس المحيط ١٥٣ / ٣

٢) الدروس ص ٣٧٦

١٥ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام  
 قال : قلت له : الرجل يأتيه النبط بأحمال لهم فيبيعها لهم بالاجر فيقولون له اقرضنا  
 دنانير فانا نجد من يبيع لنا غيرك ولكننا نخصك بأحمالنا من أجل انك تقرضنا . قال :  
 لا بأس به ائما يأخذ دنانير مثل دنانيره وليس ثوب ان لبسه كسر ثمنه ولا دابة ان  
 ركبها كسرها وانما هو معروف يصنعه اليهم .

### قوله : واخذ الدرارهم الجياد

كانه سؤال آخر ، ومنهم من قرأ « يحبس » على صيغة المجهول ، أي : ربما  
 اخذ وتلف ، أو سرق وحبس لاجله ، ولا يخفى بعده .

قوله : قال : لا بأس به

وفي الكافي « فلا بأس به » <sup>(١)</sup> بدون « قال » .  
 وقال الوالد العلامة طاب ثراه : فإنه اذا كان عليه الضرر في بعض الاوقات ،  
 فلو كان له نفع كان بأذاء الضرر ، وهذه حكمية الجواز ، والعمدة أنه لما ضمن  
 صار المال عليه ، ولما كان باذن المضبوطون عنه يجب عليه البدل ، فإن أخذه فله أن  
 يؤديه أو غيره .

### الحادي الخامس عشر : صحيح .

وقال في الصحاح : النبط والنبيط قوم ينزلون بالبطائح بين العراقيين ، والجمع  
 انباط <sup>(٢)</sup> .

١) فروع الكافي ٥/٥ ، ح ٤ ، وكذا في المطبوع من المتن .

٢) صحاح اللغة ٣/٦٦٢ .

١٦ - عنه عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يسلم في بيع أو تمر عشرين ديناراً ويفرض صاحب السلم عشرة دنانير أو عشرين ديناراً. قال: لا يصلح اذا كان قرضاً يجر شيئاً فلا يصلح قال : وسألته عن رجل يأتي حريفه وخلطيه فيستقرضه الدنانير فيقرضه ، ولو لا ان يخالطه ويحارفه ويصيب عليه لم يقرضه. فقال: ان كان معروفاً بينهما فلا بأس وان كان انما يقرضه من اجل انه يصيب عليه فلا يصلح .

---

### قوله عليه السلام : وإنما هو معروف

لعل المراد أن هذه الفوائد لا يخرج قرضه عن كونه معروفاً .

### الحديث السادس عشر : صحيح .

#### قوله : في بيع

أي : مبيع ، وعطف التمر عليه من عطف الخاص على العام .  
«ويفرض صاحب السلم » أي : يفرض المشتري البائع عشرة دنانير ليسميه التمر سلماً، فهذا القرض لاجر النفع. ويحمل العكس ، ولعله محمول على الكراهة، أو الشرط ، أو المفقة .

#### قوله : ويحارفه ويصيب عليه

قال في الصدح : فلان حريفي أي معاملتي <sup>(١)</sup>. انتهى .  
وفي مجمع البحار : وفي الحديث « فأصحابهم منه بمعرفة » أي: أعطتهم منه شيئاً .

---

١٧ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن الرجل ينزل على الرجل قوله عليه دين أيا كل من طعامه ؟ قال : نعم يأكل من طعامه ثلاثة أيام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئاً .

١٨ - عنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يأكل عند غريمه أو يشرب من شرابه أو يهدي له الهدية . قال : لا يأس به .

١٩ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه كره للرجل ان ينزل على غريمه ، قال : لا يأكل من طعامه ولا يشرب من شرابه ولا يختلف من علمه .

٢٠ - محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام

الحاديـث السـابع عـشر : موـثق .

وـحمل عـلـى الـكـراـهـة .

الحاديـث الثـامن عـشر : صـحـيـح .

قولـه : يـأـكـلـعـنـدـغـرـيمـه

أـيـ: فـيـالـثـلـاثـةـ، أـوـبـعـدـهـاـ أـيـضاـ، وـتـكـونـالـاخـبـارـالـسـابـقـةـ مـحـمـولـةـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ، كـمـاـعـرـفـتـ.

الحاديـث التـاسـع عـشر : صـحـيـح .

قولـه : كـرـهـ لـلـرـجـلـ

مـحـمـولـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ، كـمـاـ هـوـ الـظـاهـرـ، أـوـ ماـ بـعـدـ الـثـلـاثـةـ .

الحاديـث العـشـرـونـ : صـحـيـحـ .

قال : قلت أصلحك الله انا نخالط نفراً من أهل السواد فنفرضهم القرض ويصرفون علينا غلاتهم فنبعها لهم بأجر ولنا في ذلك منفعة . قال : فقال : لا بأس ، ولا أعلمه الا قال : ولو لا ما يصرفون علينا من غلاتهم لم نفرضهم . فقال : لا بأس .

٢١ - صفوان عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي ابراهيم عليه السلام : الرجل يكون له عند الرجل المال قرضاً فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينبه الرجل الشيء بعد الشيء كراهة ان يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة أيحل ذلك له ؟ فقال : لا بأس اذا لم يكن بشرط .

٢٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان وعلي بن رباط عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال : سأله عن الرجل يرهن العبد أو التوب أو الحل أو المتع من متاع البيت فيقول صاحب الرهن للمرتهن أنت في حل من لبس هذا التوب فألبس التوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم ؟ قال : هو له حلال اذا أحبه وما أحب له ان يفعل .

٢٣ - الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن محمد وقد سمعته من علي

**الحادي والعشرون : موثق .**

قوله : لا يدخل

أي : سابقاً ، أو في ضمن القرض ، فلا ينافي قوله « فينبه » .

**الحادي والثانى والعشرون : موثق .**

ويدل على الكراهة بدون الشرط .

**الحادي والثالث والعشرون : مجهول .**

قال: كتبت اليه: الفرض يجر المتفقة هل يجوز أم لا؟ فكتب عليه السلام: يجوز ذلك ، وكتبت اليه: رجل له على رجل تمر أو حنطة أو شعير أو قطن فلما تقاضاه قال: خذ بقيمة مالك عندي دراهم، أيجوز له ذلك أم لا؟ فكتب عليه السلام: يجوز ذلك عن تراضي منهما ان شاء الله .

---

### وقد سمعته

أي : قال محمد بن عيسى وقد سمعته . ويحتمل أن يكون كلام الصفار .  
 وقال الوالد العلامة طاب ثراه : يدل على جواز النفع مع عدم الشرط، وعلى جواز بيع ما في الذمة ، وان شاء الله في المكتتب للتبرك غالباً . انتهى .  
 ويدل على جواز بيع مالم يقبض .  
 وقال المحقق في الشرائع : اذا سلف في شيء لم يجز بيعه قبل حلوله ، ويجوز بعد حلوله ، فان لم يقبضه على من هو عليه وعلى غيره ، وكذا يجوز بيع بعضه وتوليته بعضه . ولو قبضه ثم باعه زالت الكراهة <sup>(١)</sup> .

( ٣ )

## باب الصلح بين الناس

١ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ، وصفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام انهما قالا في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدرى كل واحد منهمما كم له عند صاحبه ، فقال كل واحد منها لصاحبه لك ما عندك ولـي ما عندـي . فقال : لا بأس بذلك اذا تراضيا ، وقال منصور في حدـيـه : وطابت به أنفسـهـما .

---

## باب الصلح بين الناس

الحاديـث الأول : صحيح .

قولـهـ عليهـ السلامـ : لكـ ماـ عندـكـ ولـيـ ماـ عندـيـ

بطـريقـ الـابـراءـ لـاـ الـبـيعـ ، ويـحـتـمـلـ الـصـلـحـ ، فـيـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ جـرـيـانـ الـرـبـاـ فـيـهـ .

٢ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام  
وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح؟ فقال:  
إذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا بأس .

٣ - عنه عن ابن أبي عمـير والقاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال :  
قلت لأبي الحسن عليه السلام : رجل يهودي أو نصراني كانت له عندي أربعة آلاف  
درهم فمات أبـيجوز لي أن اصالـح ورثـته ولا اعلمـهم كـم كان؟ قال : لايجـوز حتى  
تـخبرـهم .

٤ - عنه عن محمد بن خالد عن ابن بـكـير عن عمر بن يـزـيد قال : سـأـلتـ أـبا

### الـحـدـيـثـ الثـانـيـ : صـحـيـحـ .

ويـدلـ بـمـفـهـومـهـ عـلـىـ حـصـولـ الـبـاـسـ ،ـ اـمـاـ الـحرـمـةـ ،ـ اوـ الـكـراـهـةـ معـ عـدـمـ طـيـبـ  
الـنـفـسـ ،ـ وـلاـ يـدـلـ عـلـىـ الـبـطـلـانـ .

### الـحـدـيـثـ الثـالـثـ : موـئـقـ .

قولـهـ عـلـىـ السـلـامـ : لاـيجـوزـ حتـىـ تـخـبـرـهـمـ  
ويـدلـ عـلـىـ وجـوبـ الـاـخـبـارـ ،ـ وـلاـ يـنـافـيـ سـقوـطـ الدـعـوـىـ معـ عـدـمـهـ .  
وقـالـ فـيـ الـدـرـوـسـ :ـ وـلـوـ تعـذرـ الـعـلـمـ بـمـاـ صـوـلـحـ عـلـيـهـ جـازـ ،ـ كـمـاـ فـيـ وـارـثـ يـتـعـذرـ  
عـلـمـهـ بـحـصـتـهـ ،ـ وـكـمـاـ لـوـ اـمـتـزـجـ مـاـ لـاهـمـاـ بـحـيـثـ لـاـيـتـمـيـزـ ،ـ وـلـاـ تـضـرـ الـجـهـالـةـ .ـ فـلـوـ  
صـالـحـهـ بـدـوـنـ حـقـهـ لـمـ يـفـدـ الـاسـقـاطـ ،ـ الاـمـعـ عـلـمـهـ وـرـضـاهـ ،ـ وـرـوـاـيـةـ اـبـنـ اـبـيـ حـمـزةـ  
نصـ فـيـهـ ١١ـ .ـ

### الـحـدـيـثـ الرـابـعـ : كالـصـحـيـحـ .

عبدالله عليه السلام عن رجل ضمن ضمانته ثم صالح على بعض ما صالح عليه . قال : ليس له الا الذي صالح عليه .

٥ - عنه عن فضالة عن أبان عن حديثه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل ان يحل الاجل عجل لي النصف من حقي على ان أضع عنك النصف أي حل ذلك لواحد منهما ؟ قال : نعم .

٦ - عنه عن فضالة عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام انهما قالا في الرجل يكون عليه الدين الى أجل مسمى فيأتيه غريمـه فيقول اتفـد لي منـ الذي لي كذا وكذا واصـبح عنـك بقـته او يقول انـقلـي بعـضاً وامـدـ لك فيـ الـاجـلـ فيـماـ بـقـيـ . قال :

### قوله : ثم صالح

أي : الضامن مع صاحب الحق على بعض المال الذي صولـح عليه ، أي : جميع المال . ويـحـتمـلـ أنـ يـكونـ المرـادـ تـعدـ الـصلـحـ ، أي : صالحـهـ ، أوـعـلـىـعـشـرـةـ درـاهـمـ مـثـلاـ ، ثـمـ صالحـ العـشـرـةـ بـخـمـسـةـ ، وـالـأـوـلـ أـظـهـرـ ، وـالـحـكـمـ مـعـرـوفـ بـيـنـ الأـصـحـابـ .

### الحاديـثـ الخـامـسـ : مرـسلـ

وقـالـ فـيـ الدـرـوـسـ : وـلـوـ صـالـحـ عـلـىـ المـؤـجـلـ باـسـقـاطـ بـعـضـهـ حـالـاـ ، صـحـ فـيـ النـصـفـ إـذـاـ كـانـ بـغـيرـ جـنـسـهـ ، وـأـطـلـقـ الـأـصـحـابـ الجـواـزـ .<sup>١١</sup>

### الحاديـثـ السـادـسـ : موـتـقـ كالـصـحـيـحـ بـالـسـنـدـ الـأـوـلـ ، وـصـحـيـحـ بـالـسـنـدـ الثـانـىـ .

لا أرى به بأساً ما لم يزد على رأس ماله شيئاً ، يقول الله عز وجل : « فلكم رؤوس أموالكم لانظلمون ولا تظلمون ». .

٧ - عنه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحليبي وعلي بن النعمان عن أبي الصباح جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه ربحاً وكان من المال دين وعين ، فقال أحدهما لصاحبه : اعطني رأس المال والربح لك وما توي فعليك . فقال : لا بأس به اذا اشتريت ، وان كان شرطاً يخالف كتاب الله رد الى كتاب الله عز وجل .

---

### قوله عليه السلام : يقول الله

قال الوالد العلامة نور قبره : أي المحظوظ الزبادة ، فانها ربا ، بخلاف الوضيعة فانها احسان في مقابلة الاحسان ، لا تظلمون بأخذ الزبادة ، ولا تظلمون بتفصان الأصل جبراً وهنا بالرضا .

### الحديث السابع : صحيح .

### قوله : وما توى

التوى مقصورة هلاك المال ، كذا في الصحاح <sup>١)</sup> .

### قوله عليه السلام : لا بأس به اذا اشتريت

حمل على ما اذا كان بعد انقضاء الشركة ، فيرجع الى الصلح . وذهب الشيخ رحمه الله الى جواز هذا الشرط ابتداءً في الشركة ، نظراً الى ظاهر الخبر .

---

٨ - عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال بأيديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسم بالسوية ما كان في أيديهما وما كان غائباً عنهما فهلك نصيب أحدهما ما كان عليه غالباً واستوفى الآخر فعليه ان يرد على صاحبه ؟ قال : نعم ما يذهب بماله ! ؟ .

٩ - عنه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحطبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطي اقزة من حنطة معلومة يطحنتها بدراهم فلما فرغ الطحان من طحنته

وقال الوالد العلامة قدس الله سره : حمل على جواز الصلح بعد الشركة ، بأن يأخذ أحدهما رأس المال ، ويكون النقصان أو النفع للآخر ، أما لو صالحها أولاً كذلك ، فالمشهور عدم الجواز ، لأن شرط يخالف كتاب الله ، لأنه مخالف لوضع الشركة . ولا يخفى ما فيه .

#### الحديث الثامن : صحيح .

ويدل على عدم جواز قسمة ما في الذمم ، والمشهور أنه يجوز بعنوان الصلح والحوالة ، وذكر الشيخ نملك الأخبار في باب الصلح يؤ咪 إلى أنه لا يقول بالصلح أيضاً ، وهو أحوط .

**قوله عليه السلام : ما يذهب بماله**

أي : يعطيه الحصة ، فإن ماله عنده .

#### الحديث التاسع : صحيح .

**قوله : وقفيزاً**

أي : زائداً عن الدرهم ، أو عوضاً عن بعضها . ويحتمل على التقدير أن

نقد الدراما وفيفياً منه وهو شيء اصطلاحوا عليه فيما بينهم. قال : لا بأس به وإن لم يكن ساعره على ذلك .

١٠ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصلح جائز بين الناس .

يكون سؤال السائل لاجل ما ذكره بعض الأصحاب من الاشكال في جواز كون الاجرة بعض ما يعمل فيه ، لاستلزم امه كون عمله عوضاً عن عمله .

### قوله : وهو شيء اصطلاحوا عليه

أي : مقرر معمول بينهم ، فهو جزء الاجرة وإن لم يذكر .  
وقال الوالد العلامة طاب مرقده : وقع السهو من الصدوق رحمه الله في ذكر هذا الخبر في باب الصلح <sup>(١)</sup> ، نظراً إلى لفظ « اصطلاحوا » وتبعه الشيخ ، والحال أنه من الاصطلاح والعرف لامن الصلح ، ولهذا لم يذكره الكلباني في باب الصلح .

### قوله عليه السلام : وإن لم يكن ساعره في ذلك

أي : وإن لم يذكره حين دفع الاقفزة المطحنة ، كأنه عليه السلام عبر عن تعيين وجه الاجارة بالمساعدة مجازاً ، تشبيهاً له بالبيع ، أو أنه في الحقيقة عوض عن بعض الدراما ، فتعينه يستلزم تعيين سعره ، والله يعلم .

### الحديث العاشر : حسن .

وقال الوالد العلامة برد الله مضجعه: يدل على أن الصلح مشروع، وبعمومه شامل لجميع أنواعه ، والجواز بالمعنى الأعم من الأربعه غير الحرام، والمشهور

(١) من لا يحضره الفقيه ٢١/٣ ، ح ٥ .

١١ - أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن عمر ابن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي أخذ الورثة لهم وما بقي فهو للميت يستوفيه منه في الآخرة ، وان هولم يصلحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو للميت يأخذ به .

١٢ - محمد بن علي بن محبوب عن عبدالله بن المغيرة عن غير واحد من

شموله للحرام ، كما تقدم .

### الحادي عشر : صحيح .

**قوله عليه السلام : يستوفيه منه في الآخرة**

يدل على أن ضمان المال في الآخرة من المالك الأول . وقيل : من الآخر  
وان ترب الأثم للجميع .

وقال الوالد العلامه تغمده الله برحمته : اذا لم يكن الصلاح بطيب أنفسهم ،  
ويدل على أن مثل هذا الصلاح ينفع في الدنيا ولا ينفع لبراءة الذمة . وأما كونه  
للميت ، فالظاهر أنه اذا لم يذكر لهم أنه أكثر ، كما هو الشائع ، وان كان هنا أيضاً  
أشكال ، لانه بالموت صار ملكاً لهم وبعدهم لورثتهم ، والاجر للميت في كل مرتبة ،  
لانه ضبع حقهم .

**وفي الكافي في الثاني « فهو كله للميت »** <sup>(١)</sup> أي : اذا لم يعلم به الورثة . ويمكن  
أن يكون ظاهر الخبر مراداً ، والله يعلم .

### الحادي الثاني عشر : مرسى كالصحيح .

أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين كان معهما درهماً فقال أحدهما : الدرهماً لي وقال الآخر : هما يبني وبيتك . قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : أما أحد الدرهرين فليس له فيه شيء وانه لصاحبه ويقسم الدرهم الثاني بينهما نصفين .

١٣ - الحسين بن أبي العلاء عن اسحاق بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلاثة درهماً في ثوب وآخر عشرین درهماً في ثوب فيبعث الثوابين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه . قال : يباع الثوابان فيعطي

وقال الشهيد الثاني رحمه الله في شرح الملمعة : لو كان بيدهما درهماً ، فادعاهما أحدهما وادعى الآخر أحدهما خاصة ، فللثاني نصف درهم ، لاعترافه باختصاصه غريمه بأحدهما ، ووقوع النزاع في الآخر مع تساويهما فيه يدأ ، فيقسم بينهما بعد حلف كل منهما لصاحبه على استحقاق النصف ، ومن نكل منهما قضي به للآخر . ولو نكلا معاً أو حلفاً ، قسم بينهما نصفين ، وللأول الباقي .

قال في الدروس : وبشكل اذا ادعى الثاني النصف مشاعاً ، فإنه يقوى القسمة نصفين ، ويحلف الثاني للأول ، وكذا في كل مشاع . وذكر فيها أن الأصحاب لم يذكروا هنا يميناً ، وذكروا المسألة في باب الصلح ، فجاز أن يكون الصلح قهرياً وجاز أن يكون اختياراً ، فإن امتنعا فاليمين ، وما حكينا نحن في اليمين ذكره في التذكرة أيضاً ، فعلل المصنف يريد أن الكثير لم يذكره ١١ .

### الحديث الثالث عشر : حسن أو موثق .

#### قوله عليه السلام : يباع الثوابان

قال الشهيد الثاني رحمه الله في شرح الشرائع : هذا الحكم مشهور بين

صاحب الثلاثين ثلاثة اخمس الثمن والآخر خمسي الثمن. قال: قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين : اختر أيهما شئت . قال : قد انصفه .

١٤ - وروى السكوني عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه آخر ديناراً فضاع دينار منهما . قال : يعطي صاحب الدينارين ديناراً ويقتسمان الدينار الباقى بينهما نصفين .

الأصحاب ، ومستندهم روایة اسحاق بن عمار ، والمصنف رحمه الله عمل بمقتضى الروایة من غير تصرف ، وقبله الشيخ وجماعة .

وفصل العلامة فقال: ان أمكن بيعهما منفردين وجب، ثم ان تساويما فلكل واحد ثمن ثوب ولا اشكال ، وان اختلفا فالاكثر لصاحب ، وكذا الاقل بناءً على الغالب، وان أمكن خلافه، الا أنه نادر لا اثر له شرعاً . وان لم يمكن صار كالمال المشترك شركة اجرارية ، كما لو امتزج الطعامان ، فيقسم الثمن على رأس المال ، وعليه ينزل الروایة .

وأنكر ابن ادريس ذلك كله وحكم بالقرعة ، وهو أوجه من الجميع لولا مخالفة المشهور وظاهر النص ، مع أنه قضية في واقعة ١١.

#### الحديث الرابع عشر : ضعيف على المشهور .

وقال في الدرس : لو أودعه أحدهما دينارين والآخر ديناراً فضاع دينار أحدهما واشتبه ، ففي روایة السكوني «اصاحب الدينار نصف دينار والآخر الباقى» والعمل بها مشهور ، وهنا الاشاعة ممتنعة . ولو كان ذلك في أجزاء ممتزجة ، كان الباقى أثلاً .

ولم يذكر الأصحاب في هاتين المسألتين يبيناً وذكرههما في باب الصلح ، فجائز أن يكون ذلك الصلح قهرياً ، وجائز أن يكون اختيارياً ، فإن امتنعا فاليمين ، والفضل في أحد أقواله يحكم في مسألة الوديعة بأن الدينارين الباقيين بينهما أثلاثاً ، كمحنلط الأجزاء ، وفيه بعد ، ولو قيل بالقرعة أمكن<sup>(١)</sup> .

(٤)

## باب الكفالات والضمادات

١ - أحمد بن محمد عن الوشا عن أبي الحسن الخزاز قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لابي العباس الفضل بن عبد الملك : ما منعك من الحج ؟ قال : كفالة كفلت بها . قال : مالك والكافالات ، أما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى ؟ ! .

---

## باب الكفالات والضمادات

الحديث الاول : صحيح على الظاهر .

لان الظاهر أن أبي الحسن الخزاز هو أحمد بن النضر الثقة .

وروى الكليني في الكافي عن علي بن ابراهيم، عن أبيه. و محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري قال: أبطأت عن الحج، فقال لي أبو عبد الله عليه السلام : ما بطأ بك عن الحج ؟ فقلت: جعلت فداك تكفلت برجل فخغر بي. فقال: مالك والكافالات، أما علمت أنها أهلكت

٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك قول الناس الضامن غارم . قال . فقال: ليس على الضامن غرم الغرم على من أكل المال.

٣ - عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام أتي برجل كفل برجل بعينه فأخذ بالمحظوظ ، فقال : احبسوه حتى يأتي بصاحبه .

القرون الأولى ، ثم قال : ان قوماً أذنوا ذنبوا كثيرة ، فأشفقوها منها ، وخفوا خوفاً كثيراً شديداً ، ف جاء آخرون فقالوا : ذنبكم علينا ، فأنزل الله عزوجل عليهم العذاب ، ثم قال تبارك وتعالى : خافوني واجترأتم علي (١).

**الحديث الثاني : مجهول .**

**قوله عليه السلام : ليس على الضامن**

أي : اذا كان بأذنه ، لانه لا يرجع عليه حينئذ فيأخذ منه . ويمكن أن يكون المراد بالضامن الكفيل .

**ال الحديث الثالث : حسن أو موثق .**

**قوله : بعينه**

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : أي بيده . ويمكن أن يقرأ « بعينه » بكسر العين ، أي : بسبب سلف أو نسيبة . انتهى .  
والباء في قوله « بالمحظوظ » سبية ، أي : أخذ الكفيل بسبب المحظوظ .

٤ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن عمار بن مروان عن جعفر عن أبيه عليهما السلام عن علي عليه السلام انه اتي برجل قد كفل بنفسه رجل فحبسه فقال : اطلب صاحبك .

٥ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكفل بنفسه الرجل الى أجله فان لم يأت به فعليه كذا وكذا درهماً . قال : ان جاء به الى أجله فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابداً الا أن يبدأ بالدراهم فان بدأ بدراهم فهو له ضامن ان لم يأت به الى الاجل الذي اجله .

### قوله عليه السلام : حتى يأتي أصحابه

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : لابناني في الحبس ، فان الحبس أن لا يدعه يذهب ، بأن يكون معه ملازم من المحاكم ، أو يبعث غيره ليأخذنه ، أو يؤدي المال الذي عليه .

**الحديث الرابع : موئق كالصحيح .**

**ال الحديث الخامس : موئق .**

وقال الوالد العلامة طاب ثراه : الفرق بين العبارتين في التركيب العربي مشكل وقد بني أكثر الأصحاب الفرق على التقديم والتأخير ، والاظهر في الفرق بين العبارتين أن المال الذي يشترط في الصورة الاولى هو شرط مال زائد سوى الدين بمنزلة القمار ، فان لم يحضر المكافول لا يلزم ههذا المال ، بل يؤدي الدين كائناً ما كان :

ويؤديه ما في الكافي في رواية أبان عنه أنه قال : ان جئت به والا فعليك

خمسمائة درهم <sup>(١)</sup>. بالخطاب ، بخلاف الثانية ، فإن ظاهره الكفالة، ولو لم يكن ظاهره هذا ، فليس خلافه ظاهراً ، ومع الظهور أيضاً لعله من قبيل تعقيب الاقرار بالمنافي . والظاهر أن الخمسمائة في الثانية هي الدين . والمراد بالضمان وجوب أداء ما عليه ان لم يأت بالمكفول الى الاجل الذي قراره ، وعبارة الكافي كالصريح في هذا المعنى . انتهى كلامه أعلى الله مقامه .

وأقول : يمكن أن يقال في توجيه الخبر على مافي الكافي وجه آخر هو أظهر الوجه ، وهو: أن يكون القول في الأول من المكفول له ، كما هو صريح الخبر وليس فيه رضا الكفيل به . وفي الثاني قال الكفيل ذلك ، وألزمـه على نفسه . وهذا تأويل ظاهر في الخبر ، لكنه يخالف ما هو المشهور من أن مقتضى الكفالة أداء المال ان لم يحضر المكفول .

ويمكن توجيهه بتكلـف ، بأن يحمل على ما اذا لم يكن شغل ذمة المكـفول بخمسـمائة درهم ثابتاً ، ففي الاول لما لم يقر بالمال لم يلزمـه ، وفي الثاني أفر بالمال فيلزمـه ، وهذا انما يتأتـي على نسخة الكافي في الخبر الـاتي ، وهذا الخبر ظاهرـه أن الكفالة لا توجب أداء المال ، الا أن يبدأ بالمال ، كما عمل به الـقدماء .

وقال الشهيد الثاني قدس سره في شرح المـلمـعة : لو قال : ان لم أحضره الى كذا كان على كذا ، صحت الكـفـالة أبداً ، ولا يلزمـه المال المـشـروـط . ولو قال : على كذا ان لم أحضره ، لزمـ ما شـرـطـ من المال ان لم يـحـضـرـ على المشـهـورـ ، ومستـندـ الحـكمـينـ روـاـيـةـ دـاـوـدـ بـنـ الـحـصـينـ . وـفـيـ الفـرقـ بـيـنـ الصـيـغـتـيـنـ مـنـ حـيـثـ التـرـكـيـبـ العـرـبـيـ نـظـرـ ، لـكـنـ المـصـنـفـ وـجـمـاعـةـ عـمـلـواـ بـمـضـمـونـ الرـوـاـيـةـ جـامـدـيـنـ علىـ النـصـ معـ ضـعـفـ سـنـدـهـ <sup>(٢)</sup>.

١) فروع الكافي ١٠٤/٥ ، ح ٣٠

٢) شرح المـلمـعةـ ١٥٥/٤ - ١٥٦

- ٦ - محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن صفوان عن ابن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ضمن عن رجل ضماناً ثم صالح على بعض ما صالح عليه . قال : ليس عليه الا الذي صالح عليه .
- ٧ - عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ضمن على رجل ضماناً ثم صالح عليه . قال : ليس الا الذي صالح عليه .
- ٨ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الكفيل والرهن في بيع النسبة . قال : لا بأس به .
- ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن داود الرقي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : مكتوب في التوراة كفالة ندامة غرامة .

**الحديث السادس : مجهول .**

وعليه الفتوى .

**الحديث السابع : صحيح .**

**الحديث الثامن : صحيح .**

ويدل على جواز كفيل الدين ، أو المال أيضاً ، والرهن في بيع النسبة .

**الحديث التاسع : صحيح .**

**قوله عليه السلام : كفالة ندامة عرامة**

قال الوالد العلامة طاب ثراه: روى الصدوق رحمة الله هكذا: الكفالة خسارة

١٠ - محمد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن أحمد بن الحسن الميسمى عن أبيان بن عثمان عن أبي العباس قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل كفل لرجل بنفسه، فقال: إن جئت به والا فعلت خمسمائة درهم. قال: عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم، فان قال: على خمسمائة درهم ان لم ادفعه اليه. فقال: يلزمك الدراهم ان لم يدفعه اليه.

١١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن زياد بن محمد بن سوقة عن عطا عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له جعلت فداك ان علي ديناً اذا ذكرته فسد علي ماانا فيه. فقال: سبحان الله وما ببلغك أن رسول

غرامة ندامة<sup>١)</sup>. والغرامة ظاهرة ، لانه اذا لم يوجد المكافول يؤخذ من الكفيل . والظاهر أنه سقط اللام من الكفالة من النسخ ، أو يكون قد حذف المبتدأ .

**الحديث العاشر :** موثق .

و«محمد» هو ابن يعقوب ، بقرينة روايته في الكافي<sup>٢)</sup> هذا الخبر عن حميد.

**الحديث الحادى عشر :** مجهول .

قوله : فسد على ما أنا فيه

أى : من الشغل والعمل ، أو السرور .

قوله صلى الله عليه وآله : من ترك ضياعا

قال في النهاية : فيه «من ترك ضياعاً فالى» هو العيال . وأصله مصدر ضاع

١) من لا يحضره الفقيه ٣/٥٥ ، ح ٦ .

٢) فروع الكافي ٥/١٠٤ .

الله صلى الله عليه وآله كان يقول في خطبته: من ترك ضياعاً فعلي ضياعه، ومن ترك ديناً فعلي دينه. ومن ترك مالاً فكانه، فكفاله رسول الله صلى الله عليه وآله ميتاً ككافاته حياً وكفالته حياً ككافالته ميتاً . فقال الرجل : نفست عنى جعلني الله فداك .

يضيع ، فسمى به العيال . وانكسرت الصاد كان جمع ضياع كجائع وجياع (١) .  
وقال الكرماني في شرح البخاري : هو بالفتح الهلاك، ثم سمي به كل ما هو بقصد أن يضيع من ولد أو عيال لافيم بأمرهم . انتهى .  
وفي القاموس : والضياع أيضاً العيال (٢) .

### قوله صلى الله عليه وآله : فأكله

أي : أكله إلى وارثه ، من وكل يأكل . أو من الأكل ، أي : اذا لم يكن له وارث . والظاهر ما في الكافي « ومن ترك مالاً فلورثته ». ويمكن أن يقرأ ما في هذا الكتاب « فأكله » بضم أو بضمتين ، أي : ما كوله الذي أبغاه لهم .  
وفي القاموس : الأكل بضم وبضمتين الشمر والرزق والحظ من الدنيا (٣) .

### قوله عليه السلام : فكفاله

أي : فعل خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله يؤدي ما عليه ، وكذا أولاده الآئمة عليهم السلام . ولو لم يتمكن الخليفة من ذلك ، لغصب الاعداء حقهم ، فالاثم عليهم ، ولا اثم على ذي الدين .

(١) نهاية ابن الأثير ١٠٧/٣ .

(٢) القاموس المحيط ٥٨/٣ .

(٣) القاموس المحيط ٣٢٩/٣ .

١٢ - محمد بن علي بن محبوب عن يوسف بن السخت عن علي بن محمد ابن سليمان عن النوفلي عن أبيه عن عيسى بن عبد الله قال : احتضر عبدالله بن الحسن عليه السلام فاجتمع عليه غرماً وفطالبوه بدين لهم ، فقال : ما عندك ما أعطيكم ولكن أرضوا بمن شتم منبني عمي علي بن الحسين عليهما السلام أو عبدالله بن جعفر رضي الله عنه . فقال الغراماء : أما عبدالله بن جعفر ف humili مطول وعلي بن الحسين رجل لا مال له صدوق وهو أحبهما إلينا . فأرسل إليه فأخبره فقال : أضمن لكم المال إلى غلة ولم يكن له غلة . فقال القوم : قدر رضينا وضمنه فلما أتت الغلة أتاح الله له

قوله : **نفست عنى**

أي : فرجت عنى .

قال في الصحاح : **نفس تنفيساً** ، أي فرج تفريجاً<sup>(١)</sup> .

**الحاديـث الثانـى عـشـر** : مجہول .

قوله :  **humili مطول**

أي : ذومال مسون بالعدة والدين .

وفي القاموس : المطل التسويف بالعدة والدين ، وهو مطول ومطال<sup>(٢)</sup> .

قوله عليه السلام : أضمن لكم

قال الوالد العالمة قدس الله روحه : يدل ظاهراً على جواز ضمان الحال مؤجلاً ، وهو موضع وفاق ، وفي العكس خلاف . انتهى .

(١) صحاح اللغة ٩٨٢ / ٢

(٢) القاموس المحيط ٥١ / ٤

بالمال فأداه - أتاح الله أي يسر الله له بالمال - .

أقول : ويدل أيضاً على اغتفار الجهمة في الأجل هنا في الجملة .

### قوله : أتاح الله له

قال في القاموس : تاح له الشيء يتوجه تهياً، كناح يتبع وأناحه الله<sup>(١)</sup>. انتهى.  
والتفسير من الشيخ ، أو من ابن محبوب ، ويحتمل غيرهما من الرواية .

( ٥ )

## باب الحوالات

- ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبي عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل آخر فيقول له الذي احتال: برئت من مالي عليك . قال : اذا أبرأه فليس له ان يرجع عليه ، وان لم يبرئه فله ان يرجع على الذي احاله .
- ٢ - أحمد بن محمد عن علي بن حميد عن جميل عن زرارة مثله .

---

## باب الحوالات

الحديث الاول : صحيح أو حسن على الظاهر .

اذ في الكافي هكذا : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر ، عن جميل عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يحيل الرجل - الحديث <sup>(١)</sup>.  
وستنه الثاني ضعيف .

٣ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن أبان عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يحيل على الرجل الدرهم أيرجع عليه ؟ قال : لا يرجع عليه أبداً الا ان يكون قد أفلس قبل ذلك .

٤ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان قال : سألت أبا

والمشهور أن المحيل يبرأ من حق المحتال بمجرد الحوالة ، سواء أبرأه المحتال أم لا ، لدلالة التحول عليه ، خلافاً للشيخ وجماعة مستندين إلى هذه الرواية ، وحملت على ما إذا ظهر اعسار المحال عليه حال الحوالة مع جهل المحتال بحاله ، فان له الرجوع على المحيل اذا لم يبرأه ، وعلى ما إذا شرط المحيل البراءة ، فإنه يستفيد بذلك عدم الرجوع لو ظهر افلاس المحال عليه . وعلى أن البراءة كنابة عن قبول المحتال الحوالة ، فمعنى قوله « برأت من ما لي عليك » أني رضيت بالحوالة الموجبة المتحويل فيرات أنت ، فكنتي عن الملازم باللازم . وهكذا القول في قوله « ولو لم يبرأه فله أن يرجع » لأن العقد بدون رضاه غير لازم ، فله أن يرجع فيه .

### الحديث الثالث : موثق .

وقال الوالد العلامة قدس سره : يدل على عدم الرجوع على المحيل ، الا أن يكون المحال عليه مقلساً وقت الحوالة ، ولم يعلم المحتال افلاسه .

### الحديث الرابع : صحيح .

وقال الوالد العلامة قدس سره : يدل على جواز تبديل الدنانير بالدرهم ، وان لم يحصل النقابض الحقيقي ، لانه ليس بيعاً مع أنه مقبوض بيده .

عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له على رجل دنانير فأحال عليه رجلاً بدنانير أياخذ بها دراهم؟ قال : نعم .

٥ - وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام في رجلين بينهما مال منه بأيديهما ومنه غائب عنهما فاقتسموا الذي بأيديهما واحتال كل واحد منهما بتصنيبه فقبض أحدهما ولم يقبض الآخر . فقال : ما قبض أحدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما .

قوله : يأخذها (١ دراهم

في بعض النسخ « يأخذ بها » وفي الفقيه « فيأخذ بها دراهم أيجوز ذلك ؟ قال : نعم »<sup>(٢)</sup> .

الحديث الخامس : موافق .

وحكم الأصحاب بعدم جواز قسمة ما في الذمم ، وقالوا : الحيلة في تصحيح ذلك أن يحييل كل منهما صاحبه بحصته التي يريد اعطاءها صاحبه ويقبل الآخر ، بناءً على صحة الحالة ممن ليس في ذمته دين . ولو فرض سبق الدين له عليه ، فلا إشكال في الصحة .

ولا يخفى أن هذا الخبر بظاهره يدل على عدم جواز الحالة أيضاً . وقرب في الدروس<sup>(٣)</sup> صحة الصلح على ما في الذمم بعضاً بعضاً ، والله تعالى يعلم .

١) في المطبوع من المتن : يأخذ بها .

٢) من لا يحضره الفقيه ٥٦٣ ، ح ٤ .

٣) الدروس ص ٣٧٩ .

٦ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عقبة بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام  
 قال : سأله عن الرجل يحيل الرجل بمال على الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي  
 أيرجع على صاحبه اذا احتال ورضي ؟ قال : لا .

---

### الحديث السادس : مجهول .

وقال الوالد العلامة نور ضريحه : يدل على ما ذكره الأصحاب من أنه اذا  
 أفلس بعد الحوالة لا يرجع على المعهيل .

( ٦ )

## باب الوكالات

- ١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد الطيالسي عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد وعاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من وكل رجلا على امضاء أمر من الامور فالوكلة ثابتة أبداً حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها .
- ٢ - عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن

---

## باب الوكالات

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : فالوكلة ثابتة

هذا هو المشهور . وقيل: بانزعاله بمجرد العزل . وقيل: اذا لم يمكن الاعلام . والتشبيه في قوله عليه السلام «كما أعلمه» اما في أصل الاعلام، او في الكيفية أيضاً .

ال الحديث الثاني : صحيح .

سالم عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل وكل آخر على وكالة في امضاء أمر من الامور وأشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الأمر فقال : اشهدوا اني قد عزلت فلاناً عن الوكالة . فقال : ان كان الوكيل أمضى الأمر الذي وكل فيه قبل العزل عن الرئاسة فان الأمر واقع ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكيل أم رضي . قلت : فان الوكيل أمضى الأمر قبل ان يعلم بالعزل أو يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر ماض على امضاه ؟ قال : نعم . قلت له : فان بلغه العزل قبل ان يتمضي الأمر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء ؟ قال : نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره ماض ابداً والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بشقة يبلغه او مشافهة بالعزل عن الوكالة .

وقال الوالد العلامة نور مرقده : يدل على أن ما يفعله الوكيل صحيح ماض إلى أن يبلغه الثقة بالعزل ، والمشهور بين الأصحاب أن الثقة العدل الضابط ، والظاهر من اللفظ المعتمد عليه في القول ، كما ذكره الشيخ في الرواية ، وما ذكروه أحوط . وهل يكفي الثقة في الفعل ؟ ظاهر المسوأة ذلك .

والمشهور أن الوكالة لا تثبت إلا بعدلين ، وظاهر الخبر السابق أيضاً ذلك ، فإن شهادة العدولين مفيدة للعلم الشرعي ، والفرق بين الفعل والترك بين ، فإن التصرف في مال الغير يحتاج إلى إذن الشرع ، بخلاف الترك فإن بناءه على الاحتياط ، ومن هذا يظهر أن المعتمد عليه كاف فيه .

**قوله عليه السلام : أو مشافهة**

في بعض نسخ الفقيه « يشافه » <sup>(١)</sup> وفي بعضها « أو يشافه » .

(١) من لا يحضره الفقيه ٣ / ٥٠ .

٣ - عنه عن محمد بن الحسين عن ذيyan بن حكيم الودي عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لآخر: اخطب لي فلانة فيما فعلت من شيء مما قالت من صداق أو ضمنت من شيء أو شرطت فذلك رضى لي وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك ، فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه، فلما رجع إليه انكر ذلك كله قال: يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذي ضيع حقها فلما ان لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها ان تتزوج ولا تحل للأول فيما بينه وبين الله عز وجل الا أن يطلقها لأن الله تعالى يقول : « فاما سأك بمعرفه أو تسريره باحسان » ، فإن لم يفعل فإنه مأثوم فيما بينه وبين الله عز وجل وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام قد أباح الله تعالى لها ان تتزوج .

### الحديث الثالث : مجہول .

واعلم أن المشهور بين الأصحاب أنه اذا زوجه امرأة فأنكر الوكالة ولا ينتبه ، كان القول قول الموكل مع يمينه، ويلزم الوكيل نصف مهرها ، وهو مختار الشيخ أيضاً في المبسوط <sup>(١)</sup> ، استناداً إلى هذه الرواية ، ولأنه فسخ قبل الدخول ، فيجب معه نصف المهر . وقيل : يجب بالعقد كملًا وإنما يتصف بالطلاق وليس ، وقد فوته الوكيل عليها بتقصيره بترك الشهاد ، فيضمنه ، واختاره الشيخ رحمه الله في النهاية <sup>(٢)</sup> .

وقيل : يحكم ببطلان العقد ظاهراً ، ويجب على الموكل أن يطلقها إن كان يعلم صدق الوكيل ، ويسوق إليها نصف المهر ، وهو مختار المحقق في الشرائع <sup>(٣)</sup> .

(١) المبسوط ٣٦٧/٢ .

(٢) النهاية ص ٣١٩ .

(٣) شرائع الاسلام ٤٠٦/٢ .

٤ - عنه عن يعقوب بن إيزيد عن ابن فضال عن عبدالله بن مسakan عن أبي هلال الرازي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وظهرت وخرج الرجل فبذا له فأشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدلها في ذلك . قال : فليعلم اهله ولیعلم الوکيل .

وقواه الشهيد الثاني رحمه الله أيضاً في الشرح ، وقال: ووجهه واضح، فإنه اذا أنكر الوکالة وحلف على نفيها انفصالك ظاهراً، ومن ثم يباح لها أن تتزوج، وقد صرخ به في الرواية ، فينتفي المهر أيضاً ، لأن ثبوته يتوقف على لزوم العقد ، ولأنه على تقدير لزومها انما يلزم الزوج ، لانه عوض البعض ، والوکيل ليس بزوج نعم لو ضمن الوکيل المهر كله أو نصفه ، لزمه حسب ما ضمن ، ويمكن حمل الرواية عليه .

واعلم أن المرأة انما يجوز لها التزويج مع حلفه اذا لم يصدق الوکيل عليها ، والا لسم يجز لها التزويج قبل الطلاق . ولو امتنع من الطلاق لسم يجر عليه ، لانفصال النكاح ظاهراً ، وحيثئذ ففي تسلطها على الفسخ دفعاً للضرر ، أو تسلط الحاكم على الطلاق ، أو بقائهما كذلك حتى تطلق ، أو تموت أوجه ١).

#### الحاديـث الـرابـع : مـجهـول .

قوله عليه السلام : فليعلم أهله

أي: ثلاثة تزوج بقول الوکيل ، أو على ظن أن الوکيل طلقها ، وتعمل بواجبات الزوجية ، أو لتعلم الوکيل اذا أراد طلاقها .

هـ - عنه عن الحسن بن موسى المخشب عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سبابة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة وكلت رجلاً بأن يزوجها من رجل فقبل الوكالة وأشهدت له بذلك، فذهب الوكيل فزوجها ثم إنكرت ذلك عن الوكيل وزعمت أنها عزلته عن الوكالة فأفاقت شاهدين أنها عزلته . قال : فمـا يقول من قبلكم في ذلك ؟ قلت : يقولون ينظر في ذلك فان عزلته قبل ان يزوج فالوكلة باطلة والتزويج باطل ، وان عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل على ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعد شيئاً مما امرته به واشترطت عليه في الوكالة . قال : فقال: يعزلون الوكيل عن وكالتها ولا تعلم بالعزل ؟ فقلت : نعم يزعمون أنها لو وكلت رجلاً وأشهدت

**الحديث الخامس : مجهول .**

**قوله : أنكرت ذلك الوكيل**

في بعض النسخ «عن الوكيل»<sup>(١)</sup> أي : لم تستحسنها عنه ولم ترض بها . وقال الوالد العلامة برد الله مضجعه : أي قالت : لا أعرف الوكيل ، أو لا أعرفه بالوكالة ، أو ذلك عن الوكيل ، أي : أنكرت وكالة طلاقها ، لأنها عزلته .

**قوله : على ما اتفق**

**أي : الوكيل والموكلة فائلان بالوكالة .**

**قوله : وأشهدت في الملا'**

قال الوالد العلامة نور ضريحه : أي بين الناس ، أو أشرافهم وهم العدول .

(١) كذا في المطبوع من المتن .

في الملاذ وقالت في الملاذ اشهدوا اني قد عزاته بطلت وكالته وان لم يعلم العزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة ، وفي غيره لا يبطلون الوكالة الا أن يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبها والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد. فقال: سبحان الله ما اجازور هذا الحكم وافسدة؟! ان النكاح اخرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد ، ان علياً عليه السلام

«وقالت في الملاذ» أي : مرة أخرى بينهم . وفي بعض النسخ في الأخبر الخلا ،  
أي : غائباً عن الوكيل . انتهى .

وفي القاموس : الملاذ كجبل الجماعة <sup>١)</sup>.

### قوله عليه السلام : ان النكاح اخرى

أي : أليق . و «أجرى» لعله مشتق من الجريان ، أي : الاحتياط جار فيه أكثر منه في غيره . وفي الفقيه <sup>٢)</sup> أحدهما . وعلى التكرار الظاهر أن كليهما بالمهملة تأكيداً .

وقال الوالد العلامة قدس الله سرده: يعني اذا كانت في المعاملات نحكم بصحتها لانه لا يحصل ضرر على أحد ، فانه باع وأخذ الثمن ، أو آجر وأخذ الاجرة ، فان كان بشمن المثل وأجرة المثل لا يحصل ضرر ، وان لم يكن بهما فله خيار الغبن أو الموكل يفسخ ، لأن الوكيل لم يراع مصلحته ، بخلاف النكاح ، لانه ليس من قبيل المعاملات وان كان بالمهر ، لأن المهر يثبت بالعقد والدخول ، وتكون الاستمناعات الباقيه بلا عوض .

ولهذا لو سعى أحد في بطلانه بالرضا ونحوه لا يحصل به غرامة على الساعي

١) القاموس المحيط . ٢٨/١

٢) من لا يحضره الفقيه ٤/٣ ، وفيه التكرار .

ولا يمكن جبر كسره بشيء اذا حصل منه ولد، اذ لو كان في الواقع باطلًا وامضيناها كان الولد ولد زنا، فالمناسب أن نحكم ببطلانه ، وأنه ليس من قبيل المعاملات، وان حصل منه ولد ، لان الولد ليس بأجزاء المهر ، بل المهر بأجزاء الدخول ، بل ليس بأجزاء شيء أصلًا ، فانه لومات الزوج قبل الدخول ، كان المهر واجباً على المشهور ، ولان المال اذا لم يكن مرضياً يمكن تبديله بخلاف الولد انتهى كلامه رفع الله مقامه .

وأقول : كأن غرضهم أن الوكالة في المال اذا كانت باطلة لم يكن فيه ضرر، لأن المال منه عوض، بخلاف الفرج فانه ان كانت باطلة كان الولد من زنا ويختلط منه النسب ، وهذا لا عوض له ، فالاحتياط في عدم امضاء الوكالة .

فأجاب عليه السلام بأن هذا أدخل في العجرأة وأبعد عن الاحتياط ، لانه على قياسكم كما يمكن أن يكون فاسداً يمكن أن يكون صحيحاً، فإذا تزوج برجل آخر يكون أولاده من زنا ، وإذا لم ترك الزوج الأول يلزم الحكم بكل من أولاد زنا ، مع أنه يحتمل أن يكون النكاح صحيحاً .

فظهر أن الفساد الذيبني عليه قياسهم الباطل هنا أشد ، أو هما متساويان ، فأين المرجح ؟ فلما أبطل بمثل ما قاسوا به ، أجاب عليه السلام بما هو الحق ، متمسكاً بقضاء علي عليه السلام ، لانه لا يمكنهم انكاره . هذا غاية ما يمكن أن يقال في حله ، والله يعلم .

### قوله عليه السلام : ومنه يكون الولد

قال الوالد العالمة روح الله روحه: أي يمكن أن يحصل الولد بل الأولاد الى أن يعلم الزوج عزل الوكيل عن الوكالة ، فيمكن أن يكون وقع منها العزل ، ثم رضيت وبقيت معه ، فان قلنا بصحة العزل كان العقد باطلًا والأولاد من زنا .

اته امرأة مستعدية على أخيها فقالت : يا أمير المؤمنين وكلت أخي هذا بأن يزوجني رجلاً فأشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب وزوجنيولي بيته اني قد عزلته قبل ان يزوجني ، فأقامت البينة وقال الاخ : يا أمير المؤمنين انها وكلتني ولم تعلمني بأنها قد عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني به . فقال لها : فما تقولين ؟ فقالت : قد أعلمته يا أمير المؤمنين . فقال لها: لك بيته بذلك ؟ فقالت : هؤلاء شهودي يشهدون بسأني قد عزلته . فقال أمير المؤمنين عليه السلام : كيف تشهادون ؟ قالوا نشهد انها قالت اشهدوا اني قد عزلت أخي فلاناً عن الوكالة بتزويجي فلاناً واني مالكة لامری من قبل أن يزوجني فلاناً . فقال : أشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر ؟ قالوا : لا . قال : أفتشهادون انها اعلمه العزل كما اعلمه الوكالة ؟ قالوا : لا . قال : ارى ان الوكالة ثابتة والكافح واقع ابن الزوج ؟ فجاء فقال : خذ بيدها بارك الله لك فيها . فقالت : يا أمير المؤمنين احله اني لم اعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلني

فظهر أن الاحتياط في أن يكون العقد صحيحًا لو قلنا بأمثال هذه ، ولا نقول بها ، بل نتبع نص النبي والأئمة صلوات الله عليهم ، ثم ذكر فعل أمير المؤمنين صلوات الله عليه في تلك الواقعة .

### قوله عليه السلام : مستعدية

أي : مستنصرة .

وفي القاموس : استعداده استغاثه واستنصره<sup>(١)</sup> . انتهى .  
واعلم أن هذه الاخبار تدل على فساد ما ذهب اليه الشيخ رحمه الله وجماعه من الانزال بالشهاده . وما ذهب اليه العلامه في القواعد من الانزال بمجرد العزل .

إياب قبل النكاح . قال : وتحلف ؟ قال : نعم يا أمير المؤمنين ، فتحلف واثبت وكالته وأجاز النكاح .

٦ - وروى محمد بن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها أو قبض أيها قضها ؟ فقال عليه السلام : ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه ، وإن لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة أبيها بذلك ، الا ان تكون حنفية في حجره فيجوز لأبيها ان يقض عنها ، ومتى طلتها قبل الدخول بها فلا يجوز لها ان يغفو عن بعض الصداق ويأخذ ببعضاً وليس له ان يدع كله وذلك قول الله عز وجل : « الا ان يغفون أن يغفو الذي بيده عقدة النكاح » يعني الاب والذي توكله المرأة وتوليه امرها من اخ أو قرابة أو غيرهما .

### قوله : فتحلف

قال الوالد العلامة طاب ثراه : يمكن أن يكون تجويز الحلف لرفع النزاع تبرعاً ، والا فلا ينفعه الافرار ، فكيف النكول ، لانه اقرار في حق الموكل .

### الحديث السادس : صحيح .

### قوله : ومتى طلتها

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : الظاهر أنه من كلام الصدوق <sup>(١)</sup> ، وإن كان مضمون الروايات ، وظن الشيخ أنه تتمة الخبر . ويعتمد أن يكون من كلام الشيخ على بعد .

(١) من لا يحضره الفقيه ٥١/٣

٧ - وروى حماد عن الحلببي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : في رجل ولته امرأة أمرها اما ذات قرابة أو جارة له لا يعلم دخيلة أمرها فوجدها قد دلست

### قوله : والذى توكله المرأة

أي : في العقد مع الاطلاق كما قيل ، أو في العفو على المشهور . وفي شرح الملمعة : ولو ليها الاجباري الذي يبيه عقدة النكاح أصلا - وهو الاب والجدله بالنسبة الى الصغيرة - العفو عن البعض ، أي: بعض النصف الذي يستحقه بالطلاق قبل الدخول، لأن عفو الوالدي مشروط بكون الطلاق قبل الدخول لا الجمبع ، واحترز بالاجباري عن وكيل الرشيدة ، فليس له العفو مع الاطلاق في أصح القولين . نعم لو وكلت في العفو جاز مطلقاً ، وكذا وكيل الزوج في النصف الذي يستحقه بالطلاق <sup>(١)</sup>.

### الحديث السابع : صحيح .

وقال الشهيد الثاني رحمة الله في شرح الملمعة : وحيث ثبت العيب وحصل الفسخ لامهر للزوجة قبل الدخول، الا في العنة فصنه على أصح القولين. وقيل : يجب جميع المهر وان لم يواج . وان كان الفسخ بعد الدخول فالمسمى لاستقراره به، ويرجع الزوج به على المداس ان كان، والا فلا رجوع . وان كانت هي المدلسة رجع عليها الا بأقل ما يمكن أن يكون مهراً ، وهو أقل متمول على المشهور <sup>(٢)</sup>.

### قوله : لا يعلم دخيلة أمرها

قل في القاموس : دخلة الرجل مثلاة ودخيلة بيته ودخلة بيته ومذهبة وجميع

١) شرح الملمعة ٣٥٥/٥ - ٣٥٦

٢) شرح الملمعة ٣٩٤/٥ - ٣٩٥

عيّاً هو بها . قال : يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء ، وقال في المرأة ولت امرها رجلاً فقالت : زوجني فلاناً ، فقال : لا أزوجك حتى تشهدى ان امرك بيدي ، فأشهدت له فقال عند التزويج للذى يخطبها : يا فلان عليك كذا وكذا ؟ فقال : نعم ، فقال هو للقوم : اشهدوا أن ذلك لها عندي وقد زوجتها من نفسي . فقالت المرأة : ما كنت اتزوجك ولا كرامة ولا أمري الا بيدي وما ليتك امري الا حياءً من الكلام . قال : تنزع منه ويوجع رأسه .

أمره وجلده وبطانته . انتهى<sup>(١)</sup> .

وفي الصحاح : الدخل العيب والريبة<sup>(٢)</sup> .

قوله : قد دلست عيّباً

قال الوالد العالمة طاب ثراه : بالعيوب المجوزة للفسخ . انتهى .  
وفي بعض النسخ « غشاً » .

قوله عليه السلام : يؤخذ المهر منها

أي : كلها ان لم يدخل بها .

قوله عليه السلام : ويوجع راسها

تعزيراً ، أو كنایة عن التعزير لايذائهما ، أو للحبلة ، أو يكون كنایة عن الأخذ منه جبراً ، كما هو الشائع في اطلاق هذه العبارة .

١) القاموس المحيط ٣٧٥/٣ .

٢) صحاح اللغة ٤/١٦٩٦ .

## فهرس الكتاب

### (كتاب المزار من كتاب التهذيب)

٧	باب نسب رسول الله صلى الله عليه وآله
٩	باب فضل زيارته صلى الله عليه وآله
١٣	باب زيارة سيدنا رسول الله « ص »
٣٠	باب وداع رسول الله « ص »
٣١	باب تحرير المدينة وفضلها وفضل المسجد والصلاۃ فيه
٤٨	باب نسب مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام
٥٠	باب فضل زيارته عليه السلام
٥٨	باب زيارته عليه السلام
٧٧	باب وداع أمير المؤمنين عليه السلام
٧٩	باب فضل الكوفة والمواضع التي يستحب فيها الصلاة منها
١٠٠	باب نسب ابي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام
١٠٢	باب فضل زيارته عليه السلام

١٠٤	باب زيارته عليه السلام
١٠٧	باب وداع أبي محمد الحسن عليه السلام
١٠٨	باب نسب أبي عبدالله الحسين عليه السلام
١١٠	باب فضل زيارته عليه السلام
١٢٧	باب فضل الغسل للزيارة
١٣١	باب زيارته عليه السلام
١٧٠	باب وداع أبي عبدالله الحسين عليه السلام
١٧٤	باب وداع الشهداء رضوان الله عليهم
١٧٨	باب وداع العباس رحمة الله
١٨٠	باب حد حرم الحسين عليه السلام
١٩١	باب نسب أبي محمد علي بن الحسين عليه السلام
١٩٣	باب نسب أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام
١٩٥	باب نسب أبي عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام
١٩٧	باب فضل زيارة أئمة البقيع «ع»
٢٠٠	باب زيارتهم عليهم السلام
٢٠٥	باب وداع من بالبقيع عليهم السلام
٢٠٦	باب نسب أبي الحسن موسى عليه السلام
٢٠٨	باب فضل زيارته عليه السلام
٢١١	باب زيارته عليه السلام
٢١٣	باب وداع أبي الحسن موسى عليه السلام
٢١٤	باب نسب علي بن موسى الرضا عليه السلام
٢١٦	باب فضل زيارته عليه السلام

٢٢١	باب زيارته عليه السلام
٢٢٩	باب وداعه عليه السلام
٢٣١	باب نسب أبي جعفر محمد بن علي الجواد عليه السلام
٢٣٣	باب فضل زيارته عليه السلام
٢٣٥	باب زيارته عليه السلام
٢٣٦	باب وداعه عليه السلام
٢٣٧	باب نسب أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام
٢٣٩	باب نسب أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام
٢٤١	باب فضل زيارة أبي الحسن وأبي محمد عليهما السلام
٢٤١	باب زيارتهم عليهما السلام
٢٤٦	باب وداعهما عليهمما السلام
٢٤٧	باب زيارة جامعة لسائر المشاهد
٢٨١	زيادات أبواب الزيارات
٣١٠	باب ما يقول الزائر اذا ناب عن غيره
٣١٢	زيارة سلمان رحمة الله عليه

### (كتاب الجهاد)

٣١٧	باب فضل الجهاد وفرضه
٣٢٨	باب اقسام الجهاد
٣٣١	باب المرابطة في سبيل الله عزوجل
٣٣٦	باب من يجب عليه الجهاد
٣٥١	باب من يجب معه الجهاد

٣٥٧	باب أصناف من يجب جهاده
٣٦٣	باب ما ينبغي لولي الامام أن يفعله اذا سرى في سرية
٣٧٠	باب اعطاء الامان
٣٧٥	باب الدعوة الى الاسلام
٣٧٧	باب كيفية قتال المشركين ومن خالف الاسلام
٣٨٣	باب قتال أهل البغي من أهل الصلاة
٣٨٨	باب السرية تغزو فتنهم فليحتملها جيش آخر
٣٩١	باب كيفية قسمة الغنائم
٤٠١	باب المشرك يسلم في دار الحرب والمسلم يقتل فيها
٤٠٣	باب حكم عبيد أهل الشرك
٤٠٥	باب احكام الاسارى
٤٠٩	باب سيرة الامام
٤١٤	باب علة سقوط الجزية عن النساء
٤١٥	باب قتال المحارب واللص
٤١٩	باب شرائط أهل الذمة ومن يؤخذ منه الجزية
٤٢٢	باب المشركون يأسرون أولاد المسلمين ومماليكهم
٤٢٧	باب سبي أهل الضلال
٤٣١	باب ان الحرب خدعة
٤٣٥	باب ارتباط المخيل وآلات الركوب
٤٤٤	باب الشهادة وأحكامهم
٤٤٨	باب النوادر
٤٦٦	باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

## ( كتاب الديون )

٤٨٥	باب الديون وأحكامها
٥٣٢	باب القرض وأحكامه
٥٤٣	باب الصلح بين الناس
٥٥٤	باب الكفالات والضمائنات
٥٦٣	باب الحالات
٥٦٧	باب الوكالات